النية

وأثرها في الأحكام الشرعية

تأليف
الدكتور صالح بن غانم السدلان
الأستاذ بكلية الشريعة بالرياض
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

الطبعة الثالثة مزيدة ومصححة

الجزء الأول

دار عالم الكتب
للطباعة والنشر والتوزيع
الرياض

بسم الله الرحمن الرحيم

النية

وأثرها في الأحكام الشرعية

الطبعة الثالثة مزيدة ومصححة

١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م

دار عالم الكتب
للطباعة والنشر والتوزيع
العليا - غرب مؤسسة التحلية
ت : ٤٦٥١٦٨٩ - ٤٦٣١٧٢٢
ص.ب : ٦٤٦٠ - الرياض : ١١٤٤٢
تليفاكس : ٤٦٣١٢٣٦
المملكة العربية السعودية

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة الافتتاح

إنَّ الحمدَ لله نحمده، ونستعينه ونستغفره، ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيّئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أنْ لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله...

أما بعدُ:

فإنَّ النوايا والمقاصدَ محلُّ نظر الله - جلَّ وعلا - من عباده وجزائهم على أعمالهم: «إنَّ الله لا ينظر إلى صوركم ولا إلى أجسامكم ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم»(١). والأعمال مرتبطة بالنّية ومبنّية عليها، فالعمل الخالي من النّية كالجسد بلا روح وكالشَّجر بلا ثمر، فمردُّ الأعمالِ كلِّها صحةً وفساداً إلى المقاصد والنيات.

ومَن يتدبَّر القرآن الكريم وينظرْ في سنَّة المصطفى الأمين ﷺ يجدْ فيهما العناية العظيمة بالأمر بتحسين المقاصد والنيَّات، وفي القرآن الكريم جعل الله إصلاح النية وحسن المقصد في مقدِّمة ما أمر به عباده، قال تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ ﴾(٢).

وإذا كانت النيةُ بهذه المنزلة العظيمة من العمل فإن إصلاحها وتقويمها والعناية بها من أوْكد الواجبات؛ إذ إن مدار الأعمال كلِّها - قوليِّها وفعليِّها وصغيرها وكبيرها - على النِّيَّة، لذا كانت محلَّ عناية العلماء من الأوّلين والآخرين واهتمام الكاتبين والباحثين المعنيين ببيان إصلاح مقاصدِ المكلَّفين.

---

(١) رواه مسلم في كتاب البر والصلة: (٤/ ١٩) حديث ٣٢.

(٢) البيِّنة: ٥.

وقد حمدتُ الله كثيراً أن وفقني لاختيار هذا الموضوع (**النيّةُ وأثرها في الأحكام الشّرعية**)، كي يكون موضوع بحثي في الرِّسالة التي أعددتها لنيل درجة «الدّكتوراه» من المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمّد بن سعود الإسلاميّة.

وقد ألزمت نفسي بالتقيّد بما دلَّ عليه كتابُ الله وسنّةُ رسوله ﷺ والاستفادة مما سطّره السّلفُ الصّالح من الثروة العظيمة النّافعة، فقصدت إلى جمعه وترتيبه وتحقيق مسائله وبيان أسرار وآثار ما يتعلق بالنيّة ويعود عليها، واقتصرت في ذلك على ما يتّصل بالموضوع اتّصالاً وثيقاً ويرتبط به ارتباطاً ظاهراً، ولم أذكر من الخلاف المذهبي والتفريع الفقهي إلا ما يكون وسيلة لتوضيح حقيقة النيّة ومبيّناً لآثارها.

ولم أكتف بالرجوع إلى الكتب المطبوعة فقط، بل حاولت الرّجوعَ إلى الكتب النادرة والمخطوطات الخاصة بهذا الموضوع، فتيسّرَ لي شيء منها أعانني على موضوع بحثي. وقد رأيت أن أجعله في مقدمة[1] وبابين[2].

المقدِّمة: وتشتمل على أربعة فصول، تحدّثتُ في **الفصل الأوّل** عن أهمّ الأسباب والدّوافع التي حملتني على اختيار البحث والكتابة فيه؛ لكي يتبيّن وجاهةُ ما قصدته، والأمر الذي طلبته. أما الفصل الثّاني فضمّنته بيان من أَلَّفَ في موضوع النيّة وذلك لكي يتّضح للنّاظر في هذا البحث عنايةُ علماء هذه الأمّة من متقدِّمين ومتأخِّرين بموضوع النيّة والاهتمام بها.

ولمّا كان حديث: «إنّما الأعمال بالنيّات» مدارَ البحث لكل من أراد البحث في موضوع النيّة من متقدِّمين ومتأخِّرين رأيت أن أجعل حديث: (**إنّما الأعمال بالنيّات**) موضوع الفصل الثّالث من المقدِّمة، فتناولتُ بيان درجته، وشرحتُ ألفاظه وبيّنت أحكامه، ونقلتُ بعض ما كتبه أهل العلم في تمجيد هذا الحديث وبيان فضله ومنزلته

(١) مقدمة الكتاب: ما يذكر فيه قبل الشروع في المقصود، التعريفات للجرجاني ص ٢٠٠.

(٢) الباب: ما يدخل منه إلى المقصود ويتوصل به إلى الاطلاع عليه، جمعه: أبواب وبيبان، وأبوبة نادر. وبوّبت الأشياء تبويباً: جعلتها أبواباً متميزة، وبوّب الكتاب: قسّمه إلى أبواب، والباب من الكتاب مبدأ فصوله، انظر القاموس المحيط (١/٣٨). والمصباح المنير (١/٨٢)، والمطلع على أبواب المقنع ص ٦.

من الدِّين.

وبعد بيـان الفصـول الثلاثة من هذه المقـدمة، خلصت إلى أنه لابد مـن توضيح طريقة البـحث وبيان منهجـه؛ فضمّنت الفـصل الرّابع من هذه المقدمـة بيان ذلك، ووضّحت الضّوابط والشّروط التي التزمتهـا وسرت عليها، وبعد المقدِّمة شرعت في تفصيل البابين:

الباب الأول: مـوضوعه: ذات النيّة وحقـيقتـها، أوضـحت هذا المعنى في فـصـول ثمانية، أبنتُ في الفـصل الأول منها عن تعريف النيّة، وأوضـحت منزلتها، وبيّنت حكمها عـند أهل العلم وحِكمة مشروعـيّتها، وفي بقـيّة الفصول بيّنت أقـسام النيّة وأقســام المنويّ، وأوردت بعض القـواعد التي رأيت أن من اللازم إيرادهـا، وذكرت بعض أمثلة تطبيقـيّة لتلك القواعد، ثم ختمت هذا الباب ببـيان مالا تدخله النيّة من الأعمال.

الباب الثاني: موضوعه: أثر النيّة في الأحكام الشرعية، في الحقيقة إنّ هذا الباب هو الموضوع الأهمّ في هذه الرّسالة، وهو الذي قـصدت بيانه وتوضيحـه، وقد ضمنت هذا الباب أربعةً وعـشرين فصلاً مرتّبةً علـى أبواب الفقه، وجعلت الفصل مشـتملاً على مباحث، والمباحث مـشتملة على مسائل وأقســام وتنبيهات. **فأمّـا الفصل الأوّل** فخـصّصته لبـحث أهمّ مسائل العـقيدة، وهي: إخلاص العـمل لله، وحُكْمُ صرف العبادة لغيره، ثم بيّنت رأي العلماء في مـسألة زيادة الإيمان ونقصانه وتأثير النيّة في هذه المسائل.

وفي الفصل الثـاني من هذا الباب ذكرت مباحث، رأيت أنه من المسـتحسن تقديمها بين يدي مباحث الأحكام في العبادات والمعاملات، وهذه المباحث هي:

١ - محلّ النيّة.

٢ - وقت النيّة.

٣ - شروط النيّة.

٤ - استصحاب النيّة.

٥ - قطع النيّة.

٦ - قلب النيّة.

٧ - الشّك في النيّة.

٨ - النّيابة في النيّة.

وفي الفصل الثّالث ذكرت أثر النيّة في الطّهارة، فضمّنته مبحثين، المبحث الأوّل: نيّة الطّهارة بالماء، والمبحث الثّاني: حكم نيّة التيـمّم. وبما أنَّ هذه المسألة لها أهميّتها من حيث كون الطهارة مقصودة لذاتهـا أم لغيرها، فقد عرضت أقوال أهل العلم في هذين المبحثين، وناقـشتها، ثم اخترت القـول الرّاجح الذي توصّلت إليه من خلال البحث والمناقشة.

وأما الفصل الرّابع فذكـرت فيه حكم نيّـة الصّلاة، وتعرضّـت لأهمّ المسائل التي تتّصل بالنيّة التي كثر فيـها الخلاف والأخذ والرّد بين أهل العلم، كالخلاف في وقت نيّة الصّلاة وحكم التّلفّظ بها....... إلخ.

وبما أنّ النّوايا والمقـاصد لهمـا أثرهما الذي لا يخـفى في عيـادة المريض وصلاة الجنازة وزيارة القبور جعلت موضوع الفصل الخامس هذه المباحث.

وأمّا الفصل السّادس فتحدّثت فيه عن حكم نيّة الزّكاة وعن وقتها وصفتها.

وفي الفصل السّابع ذكرت فيه أهمّ المسائل التي تتّصل بـالصّوم كحكم تبييت النيّة ونيّة صوم النفّل؛ وذلك لما في هذه المسائل من الخـلاف المشهور بين أهل العلم وقد اجتهدت من خلال بحثي لذلك أن أتوصّل إلى القول الصّحيح.

وفي الفصل الثّامن بينّت حكم النيّـة في الحجّ والعمرة ووقـتَها وحكـم النّطق بها وغير ذلك ثم خلصت إلى مـسألة نيّة رفض النّسك فعرضت أقوال أهل العـلم فيها مناقِشاً ومرجِّحاً.

ثم ذكرت فصلاً تاسعاً ضمنته حُكْمَ النيّة في الهدي والأضاحي والنّذور وغير ذلك من الذّبائح الشّرعية، وذلك لما للنيّة من أثر عظيم في هذه الذّبائح.

والجهاد في سبيل الله ذروة سنام الإِسلام وبه يُدفع عن حياض الدِّين وحريمه، ولكن مدار ذلك على إخلاص النيّة وصحة العقيدة؛ لذا ضمّنت بحث مسائله الفصل العاشر من هذا الباب.

وعقود المعاملات ممّا لا يُستغنى عنه في كلِّ زمان ومكان، وبحثُ مسائلها وبيانُ أحكامها وخاصّة ما يتّصل بالنيّة والقصد من أهمّ الأمور التي ينبغي بيانُها وإيضاحُها؛ لذا عقدت لها فصلاً مطوّلاً وهو الحادي عشر من الباب الأوّل، وضمنّته عقدَ البيع، وعقدَ الإجارة، وبيانَ أحكام الإرفاقات وتوثيقَ الحقوقِ وعقودَ التنمية وعقودَ دفع الضّررِ.

فبحثت في عقد البيع اعتبارَ قصد البائع والمشتري وكذلك الشّرطَ الذي خالف مقصود العقد، كما بحثت بيع التلجئة وبيّنت ما يترتّب عليه.

وأمّا عقد الإجارة: فبينّت فيه أثرَ النيّة في تأجير العقارات وإنشاء المؤسّسات الوطنيّة الّتي تقوم بالخِدْماتِ العامّة.

وأمّا الإرفاقات: فمثّلت لها بالإقالة والخيار والقرض والحوالة والوكالة والعارية وبينّت أثر النيّة في كلِّ واحدة منها.

وأمّا توثيق الحقوق: فبينّت أثر النيّة في الرَّهن والضّمان والصُّلح والحجر والوديعة واللُّقَطَة.

وأمّا عقود التنّمية: فبينّت فيه أهمّ مصادر الثروة الثّابتة ومثّلت لذلك بالشّركات المشروعة والمساقاة والمزارعة، وبينّت أثر النيّة في منح الأراضي الزّراعيّة ووضع الشّروط والضّوابط ودعم الزّراعة بمختلف أشكالها، كالذي تقوم به المملكة العربيّة السّعوديّة في القطاع الزّراعي.

وأمّا القُرَبُ الماليّة الاختياريّة: فبيَّنت أثر النيّة فيها في الفصل الثّاني عشر، وهي:

الوقف والوصيّة والصَّدقة والهديَّة والهبة والعطيّة، وأثر النيّة فيها.

وفي الفصل الثّالث عشر: ذكرت أثر النيّة في عقد النّكاح.

وفي الفصول: الرّابعَ عشـر والخامس عشر والسّادس عشر والسّابع عـشر والثّامن عشر ذكرت أهمّ أحكام الطّلاق والرَّجـعة والخلع والإيلاء والظِّهار التي تتّصل بالـنيّة ولها فيها أثر ظاهر؛ وذلك لما لهذه المباحث من أهميّة اجتماعية.

وفي الفصل التّاسعَ عشر: تحدَّثت عن أحكام العِدَد لارتباطـها بالنّوايا والمقاصد ثمّ ذكرت دَور الحاكم في إحباط النّوايا السيئة التي يحتال بها على إبطال أحكام العِدَد.

ولمّا كان الرَّضــاع والحضانة ونفقــةُ الأقارب ضرورة اجتــماعيّة تخـتلف في أدائها النيّات والمقاصد، أجملت أهمَّ مسائلها في **«الفصل العشرين»** وبينّت أثر النيّة فيها.

وفي الفصل الحـادي والعشرين ذكـرت أهمّ أحكام الجناية على العـقـول والأبدان والأرواح والأمـوال والأعـراض؛ لما في ذلك من آثار عظيـمـة تخـتلف أحكامــهــا باختلاف النّوايا والمقاصد.

ثمّ ذكرت في **الفصل الثّاني والعشرين** تولّيَ القضاء وأثر النيّـة في ذلك وأنَّه بالنيَّة الحسنة يكون طاعة وقربة لله ـ تعالى ـ .

ثمّ عقبّته **بالفصل الثَّالث والعشرين** الّذي ذكرت فيه وسائل إثبات الحقِّ في مجلس القضاء، ومن أبرز ذلك تَحَمُّلُ الشَّهادةِ وأداؤها.

وبما أنَّ من الإقرار ثبـوتَ الحقِّ لمستـحقِّه - وقـد يكون من ورائه نوايا ومقــاصدُ حَمَلَت المُقِرَّ على إقراره - فقد بحثتُ أهمَّ مسائله في **الفصل الرابع والعشرين**.

الخاتمة:[1] لاشك أنَّ البحث الذي طرقته مـترامي الأطراف متعدد الأهداف داخلٌ في كل غرض ومـقصِد، وشــاملٌ لكلّ عمل قـوليّ أو فعليّ من أعــمال القلوب أو الجوارح أو منهما جـميعاً، وإذ كان الأمر كذلك رأيت أن أسـتخلص ممّا مضى سبع

(١) ختمـت الشيء نقيض افتتـحته، والمراد: بلوغ الآخِر، ومنه خـتمت القرآن: أي انتهـيت إلى آخره، وسـمي الرسول ﷺ خـاتم النبـيين؛ لأنه خـتم النبـوّة: أي تممّهـا بمجـيئـه. الصحاح للجوهري (١٩٨/٥). والمفردات في غريب القرآن للأصفهاني ص ١٤٣.

حقائق وأعقبها بثلاث توصيات.

أما الحقائق:

فالأولى: لا عمل إلا بنيّة.

الثّانية: اعتبار القصد وترتّب الأحكام عليه.

الثّالثة: الإيمان قول واعتقاد وعمل.

الرّابعة: القصد يستلزم العلم بالمقصود.

الخامسة: بطلان عمل من أراد في تكاليف الشَّريعة غيرَ ما شُرِعت له.

السّادسة: النيّة والقصد يقصد منهما تمييز العمل وتمييز المعمول له.

السّابعة: النيّة داخلة تحت الاختيار.

وأمّا التوصيات:

فالأولى: صحّة النّسبة والأمانة في النّقل.

الثّانية: لزوم الأدب وقصد بيان الحقّ.

الثّالثة: معرفةُ منزلة العلماء والاعترافُ لهم بالفضل والابتعادُ عن الغرور بالنّفس.

وبعـد: بما أنّ هذا البحث طرقت فيـه معظم أبواب العقيدة والفـقه فإنّي لا أدّعي أنّني قد حقّقت المقصود وأتيت بالمطلوب، ولكنّي أقول: قد بذلت جهدي، وأعطيت غالب وقتي، وصرفت معظم فكري في البحث والتنقيب والتمحيص والتّدقيق، ولم أكن - بحمـد الله - حاطب ليل، أدوِّن كلَّ ما وجـدت وأنقل عن كلٍّ من عرفت، ولكنّي كنت حـريصـاً غاية الحـرص على التّـعرّف على آراء العلـماء، الّتي تتّـصل بموضوع بحثي؛ فأنقل منها ما كان مناسباً للمقام واضح الاستدلال بعيداً عن التكلُّف والتّعصُّب، ثم إنْ بان لي وجاهةُ ذلك القولِ واتّضح لي حُسْنُهُ كان موقفي من ذلك موقفَ المرجِّح المختار، وأستندُ في ذلك إلـى وجاهة الاستدلال من الكتاب والسُّنَّة، وفي كثيـر من الأحوال أحرِّر محلَّ النِّزاع، بحسب ما هُديت إليـه من وجاهة القول

وظهور الاستدلال؛ حتّى لا أترك القارئ حائراً لا يدري ما يأخذ وما يدع.

وإذا كان فيــما ذكرته من مبــاحث زلّةٌ جاءت من قصور في البــحث أو سهو عن دليل فأنا عائد إلى الحقّ، عندما يظهــر لي - بحول الله وقوّته - فالحقّ أحقٌّ أن يتّبع والرّجوع إليــه واجب، والتّمــسك بالرّأي بعد ظهــور الحقّ جهل وغــرور، والحكمة ضالةّ المؤمن يأخذ بها متى وجدها.

واللهَ أسأل أن يجعل عملنا خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع بهذا البحث كلَّ من قرأه واطّلع عليه، والحمد لله ربِّ العالمين أوّلاً وآخــراً وصلى الله على سيّدنا مُحَمّدٍ وعلى آله وصحبه والتّابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

الرّياض في ١٦ المحرّم ١٤١٤.

وكتبه

راجي عفو ربه المنان

صالح الغانم السدلان

خطة البحث

يشتمل البحث على مقدِّمة وبابين وخاتمة.

١ - المقدِّمة: وهي تشتمل على أربعة فصول[١].

١ - **الفصل الأوّل:** سبب اختيار الموضوع.

٢ - **الفصل الثّاني:** بيان من ألّف في موضوع النيّة.

٣ - **الفصل الثّالث:** شرح حديث «إنّما الأعمال بالنيّات».

٤ - **الفصل الرّابع:** تحديد منهج البحث.

٢ - الباب الأوّل: ذات النيّة وحقيقتها، وفيه ثمانية فصول:

١ - **الفصل الأوّل:** تعريف النيّة ومرادفاتها.

٢ - **الفصل الثّاني:** منزلة النيّة.

٣ - **الفصل الثّالث:** حكم النيّة.

٤ - **الفصل الرّابع:** حكمة إيجاب النيّة.

٥ - **الفصل الخامس:** أقسام النيّة وأقسام المنويّ.

٦ - **الفصل السّادس:** قواعد النيّة.

٧ - **الفصل السّابع:** أثر النيّة في العمل.

---

(١) الفصل في اللغة: الحجز بين الشيئين، ومنه: فصل الربيع؛ لأنه يحجز بين الشتاء والصيف، ومنه فصلت الشيء تفصيلاً: جعلته فصولاً متمايزة. وهو في كتب العلم كذلك؛ لأنه يحجز بين أجناس المسائل وأنواعها انظر: القاموس المحيط لمجد الدين الفيروز أبادي: (٤/ ٣٠)، معجم مقاييس اللغة: (٤/ ٥٠٥) لأبي الحسين أحمد بن فارس، والمصباح المنير لأحمد بن محمد المقري الفيومي: (٢/ ٥٧٠).

٨ - **الفصل الثّامن**: ما لا تدخله النيّة من الأعمال.

٣ - **الباب الثّاني**: أثر النيّة في الأحكام الشّرعيّة وهو يتضمّن تمهيداً وثلاثة وعشرين فصلاً، هي:

١ - **الفصل الأوّل**: أثر النيّة في العقيدة.

٢ - **الفصل الثّاني**: مباحث في النيّة تبنى عليها أحكام العبادات والمعاملات.

٣ - **الفصل الثّالث**: أثر النيّة في الطهارة.

٤ - **الفصل الرّابع**: أثر النيّة في الصّلاة.

٥ - **الفصل الخامس**: النيّة في عيادة المريض وصلاة الجنازة وزيارة المقابر.

٦ - **الفصل السّادس**: أثر النيّة في الزّكاة.

٧ - **الفصل السّابع**: النيّة في الصّوم.

٨ - **الفصل الثّامن**: النيّة في الحجّ والعمرة.

٩ - **الفصل التّاسع**: النيّة في الذّبائح الشّرعيّة كالهدي والأضحية والعقيقة.

١٠ - **الفصل العاشر**: النيّة في الجهاد.

١١ - **الفصل الحادي عشر**: النيّة في عقود المعاملات.

١٢ - **الفصل الثّاني عشر**: النيّة في القُربِ الماليّة الاختياريّة.

١٣ - **الفصل الثّالث عشر**: النيّة في النّكاح وأثرها فيه.

١٤ - **الفصل الرّابع عشر**: النيّة في الطّلاق.

١٥ - **الفصل الخامس عشر**: النيّة في الرّجعة.

١٦ - **الفصل السّادس عشر**: النيّة في الخُلع.

١٧ - **الفصل السّابع عشر**: النيّة في الإيلاء.

١٨ - **الفصل الثّامن عشر**: النيّة في الظِّهار.

١٩ - **الفصل التّاسع عشر**: النيّة في العِدَدِ.

٢٠ - **الفصل العشرون**: النيّة في الرَّضاع والحضانة ونفقة الأقارب.

٢١ - **الفصل الحادي والعشرون**: النيّة في الجنايات.

٢٢ - **الفصل الثّاني والعشرون**: تولّي القضاء وأثر النيّة في ذلك.

٢٣ - **الفصل الثّالث والعشرون**: وسائل إثبات الحقّ في مجلس الحكم.

٤ - **الخاتمة**: هي استخلاص لأهمِّ النَّتائج والحقائق التي مرَّت في البحث وتتمثّل في سبع حقائق وثلاث توصيات.

٥ - الفهارس وهي تتضمّن:

١ - فهرس الآيات القرآنيّة.

٢ - فهرس الأحاديث النبَّويّة.

٣ - فهرس الأحاديث القُدسيّة.

٤ - فهرس الآثار والفتاوى.

٥ - فهرس المواضع.

٦ - فهرس تراجم الأعلام.

٧ - فهرس المصادر والمراجع.

٨ - فهرس المواضيع.

المقدمة

تتضمّن أربعة فصول:

١ - **الفصل الأوّل:** سبب اختيار البحث.

٢ - **الفصل الثّاني:** بيان من ألَّف في موضوع النيَّة.

٣ - **الفصل الثَّالث:** شرح حديث «إنَّما الأعمال بالنيّات».

٤ - **الفصل الرّابع:** تحديد منهج البحث.

الفصل الأوّل

سبب اختيار البحث والكتابة فيه

بسم الله الرحمن الرحيم

«إنَّ الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيّئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمّداً عبده ورسوله. . .»[1].

أمّا بعد:

فإنَّ كلَّ باحث، بل كلُّ من شرع في أيٍّ عمل من الأعمال تكون لديه أسباب ودوافع حملته على هذا العمل، وهي تختلف في أهمِّيَّتها من عمل إلى عمل، وإنَّ من أهمّ الأسباب التي دفعتني للكتابة في هذا البحث أموراً، أهمُّها:

أوّلاً- أنّ النيّة شرط لصحّة العمل، بل إن العمل مداره على النيّة من حيث الثوّاب والعقاب، ومن حيث الصّحة والفساد، ومن حيث الخصوص والعموم، ومن حيث الإطلاق والتقييد، وهذا ما دلت عليه النصّوص الكثيرة من الكتاب والسنّة في بيان هذا الشّرط العظيم والميزان المستقيم.

ثانياً- وحيث إن النيَّة لا يخلو منها عمل من الأعمال سواء أكان قوليّاً أم فعليّاً فإنَّ موضوعها جدير بأن يبحث فيه الباحثون، ويكتب فيه الكاتبون، ولهذا رأيت أنَّ هذا البحث من الأهميَّة بمكان، فينبغي أن يُعتنى به، وأن يُفرَد له تأليف خاص يجمع أطرافه، ويوضِّح مشكله، ويبيّن وجاهته وأهميَّته.

ثالثاً- هذا الموضوع كتب فيه كثير من العلماء، إمَّا على سبيل الإفراد أو على سبيل التضمين، ولكنِّي رأيت أنّ البحوث المفردة لم تكن مستوفية، بل بحثت جانباً وتركت جانباً آخر، فما كان مبحوثاً عند هذا لم يكن مبحوثاً عند ذاك، وأمّا من كانت كتابته فيه ضمناً أو تبعاً لبحث آخر فإنَّ الوقوف عليه يشقّ، واستخراجه من

---

(١) المستدرك على الصحيحين للحاكم النيسابوري: (٢/ ١٨٢، ١٨٣).

البحـوث يصعب؛ لذا رأيت أن أجمـع شتات مـا تفرّق، وأن أستـوفيَ جوانب لم تبحث.

ولاشكّ أنَّ كثيراً من المسائل العلمية تحـتاج إلى نظر وتحقيق، وإنّي أستعين بالله أن يفتح عليَّ ويلهمني الرّشد والصّواب، ولست في هذا أدّعي الكمال، كما أنّني لا أنسى الفضل لله ثمّ لعلمائنا، بل كلُّ مـا أقوله وما أكتبه فعمدتي فـي ذلك ما كتبوه وما سطّروه.

رابعاً- أنَّ على المسلم ألاّ يألوَ جهداً في نشر هذا الدّين بين النّاس وإيضاحه ودفع الشُّبـهِ التي تثار حوله، وقد ثبت عـن النّبي ﷺ من حديث زيد بن ثابت[١] -رضي الله عنه- أنّه قال: (نضّر الله امرأ سمع منّا حديثاً فحفظه حتى يُبَلِّغَهُ فربَّ حامل فقه إلى من هو أفقه منه)[٢]، وصحَّ عنه ﷺ قوله (نضَّر الله امرأ سـمع مقالتي فوعاها فربَّ حامل فقه إلى من هو أفقه منه)[٣].

ووسائل التّبليغ ونشر العلم بين النّاس كثيرة ومتـعدّدة، ومن أنفعها وأكثرها إفادة وأبقاها على مر العـصور والأيّام مؤلَّف يتداوله طلاّب العلم وروّاد المعـرفة، يضيف إلى المكتبـة الإسلامية وتراثهـا المحمّدي لَبنَة من لبناتها، ويـسهم في إقامة صـرحها وتشيـيد بنائها، وإنّني أحـببت أن أسهم في هـذا المجال وأدليَ بدلوي، لعلَّ الله أن ينفع بهذا الجهد الضّعيف المتواضع ويعمّم به النفع والفائدة.

خامساً- البـحث في العلم ونشـره بين النّاس لـه مدخل كـبـيـر في باب الأمـر بالمعروف والنـهي عن المنكر، فكم من مؤلَّفـات إسلاميّـة أوضحت الحـجّة وأزالت الشّبهـة وقمعت البدعـة، و«ما أخذ الله الميثـاق على العامّة أن يتعلّمـوا، حتّى أخذ

---

(١) هو زيد بن ثابت بن الضحّاك الأنصاري، من أكابر الصحابة، ولد بالمدينة سنة ١١ قبل الهجرة، ونشأ بمكة، هاجـر مع النبي ﷺ، وتفقـه وتعلم، وكان رأسـاً في الفتـوى والقضـاء والقراءة وإمـاماً في الفـرائض، توفي -رضي الله عنه- سنة ٤٥هـ، انظر تقـريب التـهـذيب لابن حجـر: (١/ ٢٧٢)، والقراء الكبار للذهبي: (١/ ٣٥).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب العلم: (٤/ ٦٦) ورواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح.

(٣) أخرجه الترمذي في صحيحه: (٥/ ٣٤) في كتاب العلم، وقال: حديث حسن.

الميثاق على العلماء أن يُعلِّموا»[1]، ومن أَجَلِّ أنواع التَّعليم مُـؤَلَّف يتداوله الدّارسون أو مصـدر ينهل منه الباحثـون، والله - جلّ وعلا - جعل هذه الأمّـة وسطاً شاهدة على غيـرها من الأمم، آمرة بالمعروف وناهـية عن المنكر، وإذا كانت وسـائل الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر كثيرة ومتعـدّدة فإنَّ على المسلم أن يسلك أجداها وأنفعها للنَّاس وأكثرها بياناً وإيضاحاً للحقِّ وأكثرها شـيوعاً وانتشاراً، وإنَّ هذه الأمور تتوفّر في مقـال ينشر أو بحث يكتب، وإنَّ حاجـتنا لمثل ما ذكـرت نلمسهـا في عملنا في اليوم واللّيلة.

سادساً: وإذا كان تعليم العلم واجـباً فإنَّ كتمـه وإخفاءه كبيـرة من الكبائر، وقد توعّد الله من كتم العلم ولم يبّينه للنَّاس، فقال الله - تعالى -:

﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ مَآ أَنزَلۡنَا مِنَ ٱلۡبَيِّنَٰتِ وَٱلۡهُدَىٰ مِنۢ بَعۡدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِي ٱلۡكِتَٰبِ أُوْلَٰٓئِكَ يَلۡعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلۡعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ﴾[2].

وقال - سبـحانه -: ﴿ وَإِذۡ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكۡتُمُونَهُۥ ﴾[3].

وقد ثبت عن النّبيّ ﷺ من رواية أبي هريرة - رضي الله عنه - قوله: (من سئل عن علم ثم كتـمه أُلجم يوم القيامـة بلجام من نار)[4]. وهذه النّصـوص من القرآن والسّنة تدلّ على أنّه يجـب على المسلم أن ينشر مـا آتاه الله من علم ومـعرفـة بأي وسيلة يراها نافـعةً ومناسبـة، كما أنَّ على المسلم أن ينهج طرقـاً متعدّدة في سـبيل الدّعوة إلى الله وتبليغ شرعه.

سابعاً: ولأنَّ المسلم في هذه الحياة عـمله جار ومكتوب له، ما لم يفـارق الحياة،

(١) جامع بيان العلم وفضله - ابن عبد البر القرطبي: (١/ ٤).

(٢) سورة البقرة: ١٥٩.

(٣) سورة آل عمران: ١٨٧.

(٤) أخرجه الإمام الترمـذي في جامعه (٥/ ٢٩) وقال: حديث حسن، وأخرجـه ابن عبد البرَ في جامع بيان العلم وفضله: (١/ ٤).

فإذا فارقها انقطع عمله وتوقف، ما لم تكن له آثار تبقى بعده، فإن كانت آثاراً باقية كان عمله جارياً، قال - سبحانه -:

﴿ إِنَّا نَحْنُ نُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا۟ وَءَاثَٰرَهُمْ ۚ وَكُلَّ شَىْءٍ أَحْصَيْنَٰهُ فِىٓ إِمَامٍ مُّبِينٍ ﴾[1]، وفي الحديث عنه ﷺ: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلاّ من ثلاثة أشياء: من صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له»[1].

تنبيه: في نهاية هذه المقدِّمة أحبّ أن أنبّه على أنَّ الموضوع الذي أكتب فيه - وهو النيّة وأثرها في الأحكام الشَّرعيَّة - موضوع شامل لكلِّ علوم الشريعة، بل - إن صحَّ التّعبير - هو شامل لعلوم الدّنيا والدِّين، وحيث إنَّ ما ذكرته هو عين الحقيقة - فلو ذهبت أكتب في كلّ ما يتطرق إليه هذا الموضوع للزمني أن أدوِّن جميع علوم الشّريعة، والعلوم الّتي تخدمها، وهذا الأمر يصعب تحصيله ويشقّ حصره؛ لذلك فإنّي سأقتصر على ما يتصل بالموضوع اتّصالاً مباشراً، ثم آتي إلى المسائل العلميّة والآثار الفقهيّة المترتّبة على النيّة، فأبحث ما أراه جديراً بالبحث حسب القدرة والإمكان. وصلّى الله على سيّدنا محمدٍ وآله صحبه وسلم تسليماً كثيراً.

---

(١) سورة يس: ١٢.

(٢) أخرجه ابن عبد البرَ في جامع بيان العلم وفضله: (١/ ١٧)، وأخرجه مسلم في باب ما يلحق الإنسان بعد وفاته من الثواب: (٣/ ١٢٥٥)، وأبو داود: (٣/ ٣٠٠).

الفصل الثاني:

بيان من كتب في موضوع النيّة

ذكرت أنَّ أحـد الأسباب التي جـعلتني أكتب في مـوضوع النيّـة أنَّ البعض من العلماء أفـردها في بحث خاصّ، والبـعض الآخر ذكـر هذا الموضوع ضمـناً وتابعاً لبحث آخـر، وبما أنَّ الذّين أفردوا الموضـوع في بحوث خاصّـة لم يستوفـوا جانب البحوث المـهمّة الّتي ينبغي أن يأتوا عليـها، رأيت أن أذكر من وقفت علـى مؤلَّفه، وهُم:

١ - ابن أبي الدّنيـا[١]: له مؤلَّف سـمّاه (النيَّـات)، وقد ذكـر كتابَـه هذا صاحبُ الفهرست[٢].

٢ - أبو الحسين محمّـد بن محمّد بن محمّد الحـسين القاضي ابن الفرّاء[٣] الحنبلي، وسمّى كتابه «المقنع في النيّات»، ذكره صاحب ذيل طبقات الحنابلة[٤].

٣ - شـهاب الدّين أحـمـد بن إدريس القـرافي المالكي[٥] في رسـالة له، سمّـاها: «الأمنية في إدراك النيّة»[٦] وتقع في إحدى وعشرين صفحة.

---

(١) هو أبو بكر عبـد الله بن محمد بن أبي الدّنيـا، ولد سنة ٢٠٨ هـ، قرشي أموي مكثـر في التصنيف حافظ للحـديث، له مؤلفّات كـثيرة منهـا: الفرج بعـد الشدّة، ومكارم الأخلاق، وكـتاب الشكر، وكتاب الإخلاص والنيات. توفي - رحمه الله - ببغداد سنة ٢٨١ هـ.

(٢) الفهرست لابن النديم ص ٢٧٦، المطبعة التجارية الكبرى بمصر.

(٣) شـيخ المذهب الحنبلي أبو يعلى، ولد سنة ٤٥١ هـ، وله مـؤلفات جـليلة، ذكر منهـا ابن رجب في «ذيل الطبقات» المفـردات في أصول الفقه، والمفردات في الفـقه، والطبقات، وتتمـة كتاب الروايتين والوجهين لوالده، توفي - رحمه الله - سنة ٥٢٦ هـ. ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب: (١/١٧٦، ١٧٧).

(٤) طبقات الحنابلة لابن رجب: (١/ ١٧٦).

(٥) هو أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن شهـاب الدين الصنهاجي القرافي المصري، من علماء المالكية، له مؤلفات، من أشهرها: كتاب الفروق، وكتاب الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، والذخيرة، والمحصول، وقد طبع مـن كتاب الذخيرة مجلد واحد، توفي -رحـمه الله- سنة ٦٨٤ هـ. الأعلام للزركلي: (١/ ٩٥).

(٦) وقد حقق هذه الرسالة المخطوطة الشـيخ مساعد بن قاسم الفالح، وحصل بها على درجـة الماجستير من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بكلية الشريعة بالرياض، وذلك عام ١٤٠١ هـ.

٤ - أحمد بك الحسيني[١] في كتابه الذي سمّاه «نهـاية الأحكام في بيان ما للنيّة من الأحكام»[٢] ذكر في هذا الكتـاب تعريف النيّة وحقـيقتها، ثم بـحث موضوع التلفّظ بالنية، وناقش هذا الموضوع عند الشّافـعيّة، ولم ير التلفّظ بها، ثم ذكر بحوثاً حول هذا الموضوع على سبيل الاستطراد، ناقلاً من كتب الشافعيّة الشّيء الكثير.

٥ - مقاصـد المكلَّفين أو النيّات في العبـادات، وهو رسالة دكتوراه، بقلم عـمر بن سليمـان الأشقر، نوقشت في كليّـة الشّريعة بالأزهر، وطبعت الطّبـعة الأولى سنة ١٤٠١ هـ.

٦ - تحقيق كـتاب الأمنية في إدراك النيّة للقرافي، حـقّقه مساعـد بن قاسم الفالح، وهو رسالة ماجستير من جامعة الإمـام محمّد بن سعود الإسلاميّة، وكان ذلك في سنة ١٤٠١ هـ.

٧ - النيّة في الفقه الإسلاميّ مع تحقـيق كتاب الأمنية في إدراك النيّة للقرافي، وهو رسالة دكـتوراه، بقلم مـحمّـد بن يونس السّويسي، مـقدَّمة لجـامعة الـزّيتونة بتونس، ونشر الخـبر عن هذه الرّسالة والتّعريف بهـا في جريدة المدينة بالمملكة العربيّة السّعوديّة في العدد (٥٣٨٥) في ١٤ صفر سنة ١٤٠٢ هـ.

---

(١) أحمد بك الحسيني هو أحمد بن يوسف الحسيني، ولد بالقاهرة سنة ١٢٧١ هـ، من فقهاء الشّافعية، عمل فـترة في المحـاماة، ثم تفرّغ للتـأليف والتّعليم، من أشـهر مـؤلّفاته: البيـان في أصل تكوين الإنسان، ودليل المسافر في العبادات، وكشف الستار، وشرح القسم الأول من الأم للشّافعي الخاص بالعـبادات فـي أربعة وعـشـرين مجلداً، لايزال مـخطوطاً، توفي - رحـمـه الله - سنة ١٣٣٢ هـ .الأعلام للزركلي: (١/ ٩٤).

(٢) طبع هذا الكتاب بمطبعة بولاق في مصر سنة ١٣٢٠ هـ الطّبعة الأولى، وهو مجلّد صغير.

الفصل الثالث

شرح حديث إنما الأعمال بالنيات

وفيه ثمانية مباحث:

المبحث الأول: تخريج الحديث.

المبحث الثاني: رجال الحديث.

المبحث الثالث: سبب ورود الحديث.

المبحث الرابع: منزلة الحديث.

المبحث الخامس: غريب الحديث.

المبحث السادس: شرح الحديث.

المبحث السابع: الأحكام المستنبطة من الحديث.

المبحث الثامن: النصوص الواردة في القرآن الكريم والسنّة النبوية في معنى الحديث.

المبحث[1] الأول

تخريج الحديث

وفيه تمهيد وثلاث مسائل:

المسألة الأولى: رواة الحديث.

المسألة الثانية: بيان من خرجه.

المسألة الثالثة: درجة هذا الحديث.

---

(١) المبحث: من (بَحَثَ) والباء والحاء والثاء أصل واحد يدل على إثارة الشيء، والبحث: أن تسأل عن الشيء وتستنتج، وجمع البحث: أبحاث، والمبحث جمعه: مباحث، وهو: مكان البحث، والمراد به: التفتيش والتحقيق والاستقصاء.
انظر: معجم مقاييس اللغة: (١/ ١٦١)، والمصباح المنير: (١/ ٤٧).

تمهيـــــد:

إنَّ شهرة حـديث «إنّما الأعمال بالنيّـات» وشيوعه عند أهل العلم بـل عند عامّة المسلمين تغني عن التّحـدّث عنه، ولكنْ مشاركة في الصّناعة الحـديثيّة وإبرازًا لمنزلة هذا الحديث عند المسلمين والمحـدِّثين منهم بصفة خاصّة أحـببت أن أكتب في بعض ما قاله أهل العلم بالحديث حول سنده، وهذا يتّضح ويتبيّن في مسائل:

المسألة الأولى[1]: رواة الحديث:

روى حديث «إنّما الأعمال بالنيّات» عن النّبيّ ﷺ عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ثم رواه علقمـة بن وقاص عن عمر بن الخطاب، ثم رواه محـمد بن إبراهيم عن علقمة، ثم رواه يحيى بن سعيد الأنصـاري عن محمد، وعنه انتشر فأصبح هذا الحديث مـشهـوراً عند أهل العلم، وتناقله الأئمـة، وتلقّوه بالقـبول، وبنيت عـليه الأحكام.

وقال ابن منـده[2]: روى هذا الحديث عن النّبي ﷺ غير عـمر بن الخطاب سعد ابن أبي وقّاص، وعليٌّ بن أبي طالب، وأبو سعيد الخـدري، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمـر، وأنس بن مالك، ومعاوية بن أبي سفيـان، وأبو هريرة، وعبادة بن الصامت، وعتبـة بن عبد الأسلميّ، وهزال بن سويد، وعقبـة بن عامر، وجابر بن عبد الله، وأبو ذرّ الغفاري، وعتبة بن المنذر، وعقبة بن مسلم - رضي الله عنهم -

---

(١) المسـألة: المطلـب والحـاجة، وجمعـها: مسـائل، وهـي: المطالب التي يبرهن علـيـها في العلم، ويكون الغرض من ذلك العلم معرفتها. انظر القـاموس المحيط: (٣/ ٣٩٢)، والتعريفات للجرجاني ص ٢٢٥.

(٢) هو الحافظ أبو عـبد الله محمد بن يحـيى بن منده الأصبهاني، مـؤرّخ، حافظ، محدّث، فـقيه، له تاريخ أصبهان، توفي سنة ٣٠١هـ.
انظر ترجمـته في تذكرة الحفـاظ: (٢/ ٧٤٠) للإمام الذّهبي، ووفيات الأعـيان: (١/ ٤٨٧) لابن خلكان.
عمدة القاري: (١/ ٤) للعيني.

أجمعين -[1].

وقال العيني[2]: «رواه عن عمر غير علقمة، ابنه عبد الله بن عمر، وجابر، وأبو جحيفة، وعبد الله بن عامر بن ربيعة، وذو الكلاع، وعطاء بن يسار، وواصل بن عمر، والجذامي، ومحمّد بن المنكدر، ورواه عن علقمة غير التيميّ محمّد بن محمّد ابن علقمة أبو الحسن اللّيثيّ، وداود بن أبي الفرات، ومحمّد بن إسحاق، وحجّاج ابن أرطأة، وعبد الله بن قيس الأنصاريّ»[3].

المسألة الثّانية: بيان من خرّجه:

أخرج حديث «إنّما الأعمال بالنيّات» غير البخاريّ عدد من المحدِّثين منهم:

١ - الإمام مسلم في صحيحه في آخر كتاب (الإمارة)[4] عن عبد الله بن مسلمة عن مالك بلفظ «إنّما الأعمال بالنيّة وإنّما لامرئ ما نوى» الحديث بطوله.

٢ - وأخرجه مسلم أيضًا عن محمّد بن رمح بن المهاجر[5] عن اللّيث وعن الرّبيع ابن العنكمي، عن حمّاد بن زيد، وعن محمّد بن المثنّى، عن عبد الوهاب الثّقفيّ، وعن إسحاق بن إبراهيم عن ابن خالد الأحمر، وعن ابن نمير عن حفص بن غياث، ويزيد بن هارون، وعن محمّد بن العلاء عن ابن المبارك، وعن ابن أبي عمر عن سفيان بن عُيَينةَ، كلهم عن يحيى بن سعيد عن محمّد ابن علقمة عن عمر بن الخطّاب.

---

(١) فتح الباري: (١/ ١٠) المطبعة السلفية بمصر سنة ١٣٨٠هـ تحقيق محب الدّين الخطيب ومحمد فؤاد عبد الباقي - رحمهما الله -.

(٢) هو الإمام محمود بن أحمد بن موسى الحنفي المشهور بالعيني، ولد سنة ٧٦٢هـ في حلب، وهو من كبار المحدّثين والمؤرّخين، ولي قضاء القاهرة، وفي آخر عمره عكف على التأليف والتدريس، ومن أشهر مؤلّفاته: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، توفي - رحمه الله - سنة ٨٥٥ هـ. انظر شذرات الذهب: (٢/ ٢٨) لابن العماد الحنبلي، والضوء اللامع السخاوي: (١/ ١٣٥).

(٣) عمدة القاري: (١/ ٢٠).

(٤) شرح مسلم للإمام النووي: (١٣/ ٥٣).

(٥) المصدر السابق (١٣/ ٥٤).

٣ - وأخـرجـه أيضًـا أبو داود في الطلاق[١]، والتّرمـذيّ في فضائل الجـهاد[٢]، والنَّسائيّ في الطّهارة[٣]، والبيهقي[٤] وغيرهم كالإمام أحمد في المسند[٥]، وابن ماجه في الزّهد[٦]، فعلى هذا يكون أخـرجه جميـع أصحاب الكتب السّتّة، وجميع من أخرجه رواه عن يحيى بن سعيد[٧] عن علقمة عن عمر.

المسألة الثّالثة: درجة هذا الحديث:

١ - ذهب جـمهـور أهل الحـديث إلى أنَّ حديث «إنما الأعـمـال بالنيّات» حـديث آحاد[٨] ولم يبلغ درجة التواتر[٩].

٢ - وقال بعضهم بأنّه متواتر.

٣ - وقال بعضهم: إنّه مشهور[١٠].

٤ - وقال العـينيّ في عمدة الـقاري: إنَّ هذا الحديث فـرد غريب[١١] باعتبار آخر،

---

(١) سنن أبي داود: (٢/ ٦٥١).

(٢) تحفة الأحوذي: (٥/ ٢٨٣)، وفتح الباري: (١/ ٣٥).

(٣) النسائي: (١/ ٥٨)، وانظر كتاب الطلاق: (٦/ ٥٨).

(٤) السنن الكبرى: (٩/ ٥).

(٥) ترتيب المسند لابن الساعاتي: (١٩/ ٥).

(٦) سنن ابن ماجه: (٣/ ٤٣)، (٥/ ٣٥).

(٧) هو يحيى بن سعـيد بن قيس الأنصاري النجـاري، من أئمة الحديث، قال الجمـحي: ما رأيت أقرب شبهًا بابن شهاب الزهري من يحيى بن سعيد ولولاهما لذهب الحديث، ولي قضاء المدينة ثم العراق توفي - رحمه الله - بمكة سنة ١٤٣هـ، انظر ترجمته في تهذيب التهذيب: (١١/ ٢٢١).

(٨) الآحاد: ما لم ينته بنفسه إلى التواتر، واختلف هل يفيد العلم بنفسه أم يحتـاج إلى قرائن (للتفصيل راجع إرشاد الفحول للشوكاني ص ٦٤).

(٩) المتواتر: هو ما نقله من يحصل العلم بصدقهم ضـرورة يستحيل تواطؤهم على الكذب عن مثلهم من أوله إلى آخره، التقريب للنووي ص٣٧١.

(١٠) المشهـور الذي تزيد نقلته عن ثلاثة، وقيل طرُقُـه محصـورة بأكثر من اثنين ولم يبلغ درجـة التواتر وسمي بالمشهور لانتشاره، تدريب الراوي للسيوطي ص ٣٦٨.

(١١) الغريب ما انفرد راو بروايته أو بـزيادة في متنه أو سنده، انظر تقريب النووي وشرح تدريب الراوي للسيوطي ص٣٧٥.

وليس بمتواتر خلافًا لما يظنّه بعضهم، فإن مداره على يحيى بن سعيد[١].

٥ - وقال قطب الدّين[٢] - رحمه الله -: هذا الحديث مع كثرة طرقه من الأفراد وليس بمتواتر لفقد شروط التّواتر، فالصّحيح أنّه لم يروه عن النبيّ - عليه الصّلاة والسلام - سوى عمر، ولم يروه عن عمر سوى علقمة، ولم يروه عن علقمة إلاّ محمد بن إبراهيم، ولم يروه عن محمّد إلاّ يحيى بن سعيد الأنصاريّ، وعنه انتشر فهو مشهور بالنسبة إلى آخره، غريب بالنسبة إلى أوّله، وما ذكره العينيّ هو عمدة ما ذهب إليه المحقّقون من المحدِّثين، وقد اتفقوا على أنَّ حديث (إنّما الأعمال بالنيّات) لم يصحّ مسندًا إلاّ من طريق يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم عن علقمة بن وقّاص الليثيّ عن عمر بن الخطّاب -رضي الله عنه- .

فمن ذهب إلى أنّه متواتر فقد علّلوا قولهم هذا بأنَّ هذا الحديث قد روي بطرق متعدِّدة ذكرها العينيّ في عمدة القاري[٣]، وأجيب بأنَّ هذه الطّرق مُعَلَّة فإنّه لم يرو صحيحاً إلاّ عن طريق يحيى بن سعيد عن محمد عن علقمة عن عمر.

والصحيح ما ذهب إليه الجمهور أنّه حديث فرد، ولم يشتهر إلاّ عن يحيى بن سعيد، فالقول بأنّه حديث متواتر قول ضعيف، إلاّ إذا كان يقصد بذلك القول التّواتر المعنويّ لا التّواتر الاصطلاحيّ، فإنّه ورد في معناه عدّة أحاديث[٤] صحّت في مطلق النيّة كحديث عائشة وأمِّ سلمة عند الإمام مسلم «يبعث يوم القيامة على نيته»[٥]، وحديث ابن عباس «ولكن جهاد ونيّة»[٦] وحديث أبي موسى الأشعريّ

(١) عمدة القاري: (١/١٩).

(٢) هو محمد بن أحمد بن علي القيسي القسطلاني، ولد سنة ٦١٤هـ في مصر، عالم بالحديث ورجاله، رحل إلى بغداد والشام والجزيرة، تولّى مشيخة دار الحديث بالقاهرة إلى أن توفّي سنة ٦٨٦هـ، وله من المؤلفات:
«الإفصاح عن المعجم من الغامض والمبهم في إسناد رجال الحديث»، وله مؤلّفات في فن الفقه، انظر شذرات الذّهب: (٥/٣٩٧)، وطبقات الشّافعية: (٥/١٨).

(٣) عمدة القاري: (١/١٩).

(٤) انظر جامع العلوم والحكم لابن رجب، وشرح الأربعين النووية ص ٨، ٩.

(٥) صحيح مسلم: (٤/٢٢٠٨).

(٦) البخاري: (٢/٤)، ومسلم: (٣/١٤٨٨).

«من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله»[1] وحديث ابن مسعود «رُبَّ قتيل بين الصفّين الله أعلم بنيّته» أخرجه أحمد[2] وحديث «من غزا وهو لا ينوي إلا عقالاً فله ما نوى» أخرجه النَّسائي[3].

(١) البخاري: (٣/٢٠٦)، ومسلم: (٣/١٥١٣).

(٢) أخرجه أحمد في كتاب الجهاد باب أنواع الشهداء باعتبار نيّاتهم، وانظر الفتح الرَّباني: (١٤/ ٣٣).

(٣) سنن النسائي: (٦/ ٣٤).

المبحث الثاني

تراجم رواة الحديث

روى هذا الحديث البخاري بسنده عن ستة رجال هم:

١ - أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -.

٢ - علقمة بن وقّاص الليثي.

٣ - محمد بن إبراهيم بن الحارث.

٤ - يحيى بن سعيد بن قيس.

٥ - سفيان بن عيينة.

٦ - أبو بكر الحميدي.

الأوّل: أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - :

هو عمـر بن الخطاب بن نفيل بن عبـد العزى بن رباح بن عبـد الله بن قرط بن رزاح بن عدي أخي مرّة وهو هصيص بن لؤي العـدوي القرشي، يجتمع مع رسول الله ﷺ في كعب «الأب الثامن»، أسلم قبل الهجـرة بخمس سنوات، شهد الوقائع مع رسـول الله ﷺ،وبويع بالخلافـة سنة ١٣ للهـجرة بعـد وفاة أبي بكر الصـدّيق -رضي الله عنه - بعـهـد من أبي بكر في أيّامـه، ثم فتح الشّـام ومـصر والقـدس والعراق والجـزيرة. وهو أول من اتخذ بيت المال للمسلمـين، وأوّل من أرّخ التاريخ الهـجري وأوّل مـن دوّن الدواوين. وكـان يطـوف في الأسواق منـفردًا، ويتـفقّـدُ أحوال الرعية بنفسه، وله كلمات وخطب مشهورة ونصائح للولاة. ومـدّة خلافتـه - رضي الله عنه - عشر سنوات، توفي شهيدًا عام ٢٣ للهجرة وعمره ثلاث وستون سنة(١).

الثّاني: علقمة بن وقّاص اللّيثي:

ابن محـصن بن مكدة بن عبد ياليـل اللّيثي القواري المدني، روى عن عـمر بن الخطاب وعبد الله بن عـمر وبلال بن الحارث ومعاوية وغيرهم مـن الصحابة. وكان قليل الحديث. ولد في حياة النبي ﷺ وقيل: إنّ له وفادة، والمشهور أنّه تابعي، قال النّسائيّ: ثقـة، روى عنه ابناه عبـد الله وعمرو، وروى عنه الزُّهريّ، ومـحمـد بن إبراهيم بن الحـارث التيّميّ، وعمـرو بن يحيى المازنيّ، توفي - رحمه الله - بالمدينة في خلافة عبد الملك بن مروان، ولم يعرف تاريخ وفاته على وجه التحديد(٢).

---

(١) انظر الإصـابة في حياة الصـحابة: (٢/ ٥١٨) ترجـمة رقم ٥٧٣٨، وصـفة الصـفوة: (١/ ١٠١)، وأفردت مؤلفـات خاصة في حياته، منهـا عمر بن الخطاب لابن الجوزي، الفـاروق عمر بن الخطاب لمحمد حسين هيكل، وعبقرية عمر للعقاد وغيرها.

(٢) انظر الطبقات الكبرى لابن سعد: (٥/ ٦٠)، وتجـريد أسماء الصحابة للذهبي: (١/ ٣٩٢). وتهذيب التهذيب لابن حجر: (٢/ ١٨٠).

الثالث: محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي:

هو ابن خالد القرشي التيمي، لم يعرف تاريخ مولده، روى له أصحاب الكتب السّتة وغيرهم، وهو مدني إمام ثقة.. روى عن أبي سعيد الخدري وجابر بن عبد الله، وكان فقيهًا ثقة جليل القدر، روى عنه الأوزاعي، ومحمد بن إسحاق وغيرهم، توفي - رحمه الله - سنة ١٢٠ للهجرة(١).

الرّابع: يحيى بن سعيد بن قيس النجاري:

الأنصاري المدني، تابعي مشهور، حدَّث عن أنس بن مالك، والسّائب بن يزيد، وأبي أمامة بن سهل، وسعيد بن المسيب، روى عنه شعبة(٢) ومالك وخلق كثير كابن المبارك، ويحيى القطّان، قال علي بن المديني: له نحو ثلاثمائة حديث، تولى القضاء للمنصور العبّاسي، توفي - رحمه الله - سنة ١٤٣هـ وقيل غير ذلك(٣).

الخامس: سفيان بن عُيَينة:

هو ابن أبي عمران الكوفي المكّي، ولد سنة مائة وسبع للهجرة، أدرك ستة وثمانين من التابعين، وأسند عن جمهورهم، كعمرو بن دينار، والزُّهري وابن المنكدر، وروى عنه الثوري، وشعبة بن الحجاج، والأعمش، والأوزاعي، حجَّ سبعين سنة، وتوفي - رحمه الله - سنة (١٩٨هـ)، عن واحد وتسعين عامًا(٤).

السَّادس: عبد الله بن الزبير «الحميديّ».

هو أبو بكر عبد الله بن الزبير عيسى بن عبد الله الحميدي من أهل مكّة، روى

---

(١) انظر تهذيب التهذيب: (٩/ ٦٠)، وتذكرة الحفاظ للذهبي (١/ ١٢٤).

(٢) هو شعبة بن الحجاج بن الورد الأزدي العتكي، يكنى أبا سطام، ولد سنة اثنتين وثمانين، نزيل البصرة ومحدثها، وكان حجة حافظًا ولقّب شيخ الإسلام في زمانه، سمع من الحسن ومعاوية بن قرة وعمرو بن مرة وغيرهم، روى عنه أيوب السختياني وسفيان الثوري وابن المبارك وأمم لا يحصون، وقال ابن المديني: له نحو ألفي حديث، وكان الثوري يقول: شعبة أمير المؤمنين في الحديث، وقال الشّافعي: لولا شعبة لما عرف الحديث بالعراق توفي - رحمه الله - سنة ستين ومائة هـ، تذكرة الحفاظ (١/ ١٩٣).

(٣) انظر تذكرة الحفاظ: (١/ ١٣٨)، تهذيب التهذيب: (١١/ ٣٢٣).

(٤) انظر صفة الصفوة لابن الجوزي: (٢/ ٢٣٥)، وطبقات ابن سعد: (٥/ ٤٩٧).

عنه سفيان بن عيينة والشّافعي وجماعة، وروى عنه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنّسائي وابن ماجه، وهو ثقة إمام، ورحل مع الشّافعي ولزمه إلى أن توفي. له مسند في الحديث، قال الإمام أحمد: الحميدي عندنا إمام، وقال العشوي: ما لقيت أحدًا أنصح للإسلام وأهله من الحميدي، توفي - رحمه الله - في مكّة سنة ٢١٩ للهجرة[١].

(١) انظر تذكرة الحفاظ: (٢/ ٤١٣)، وتهذيب التهذيب: (٥/ ٢١٥).

المبحث الثالث

سبب الحديث

كثير من آي القرآن الكريم والأحاديث التي ثبتت عن رسول الله ﷺ لها سبب، ومعرفة أسباب النزول وشرع الأحكام على لسان رسول الله ﷺ له مدخل كبير في فهم المراد من الحُكم، وإن كان المعروف عند جمهور الأصوليين أنَّ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، ومن جملة الأحاديث التي لها سبب ورود حديث «إنّما الأعمال بالنيّات» فإنّ لهذا الحديث سببًا اشتُهر وتناقله أهل العلم، قال ابن حجر[1]: روى سعيد بن منصور[2] بسنده إلى عبد الله بن مسعود قال: من هاجر يبتغي شيئًا فإنّما له ذلك، هاجر رجل ليتزوج امرأة يقال لها أم قيس، فكان يقال له: مهاجر أم قيس، ورواه الطبراني من طريق آخر عن الأعمش بلفظ «كان فينا رجل خطب امرأة يقال لها: أم قيس، فأبت أن تتزوجه حتى يهاجر إليها فهاجر فتزوجها فكنّا نسميه «مهاجر أمِّ قيس» وإسناده صحيح على شرط الشيخين.

هذا هو السبب المشهور للحديث، ولكن ورد ما يدل على أن السبب ليس مقصورًا على مهاجر أم قيس، فإن ابن عبد البرَ ذكر في ترجمة أم سليم[3] «أن أبا طلحة الأنصاري[4] خطبها مشركًا فلما علم أن لا سبيل إليها إلا بالإسلام أسلم

(١) في فتح الباري: (١/ ١٠).

(٢) هو سعيد بن منصور بن شعبة الحافظ الإمام الحجّة أبو عثمان المروزي صاحب السنّن، سمع من الإمام مالك والليّث بن سعد وأبي عوانة، روى عنه الإمام أحمد بن حنبل، وأثنى عليه كثيرًا، وروى له الإمام مسلم وأبو داود وغيرهم، قال أبو حاتم: ثقة من المتقنين الأثبات ممن جمع وصنّف، توفي - رحمه الله - سنة سبع وعشرين ومائتين في مكة. تذكرة الحفاظ: (٢/ ٤١٦).

(٣) الاستيعاب لابن عبد البرَ، مطبوع على هامش الإصابة لابن حجر: (٤/ ٤٥٥)، وأما أم سليم فهي سهلة، قيل: رميلة بنت سلمان بن خالد بن جندب النجاري، والدة أنس بن مالك، أسلمت وفارقها زوجها والد أنس لهذا السبب، ثم تزوجّها أبو طلحة الأنصاري.

(٤) اسمه زيد بن سهل بن الأسود الأنصاري الخزرجي، مشهور بكنيته، كان من كبار الصحابة وكان يجلس بين يدي النبي ﷺ شهد بدرًا ودافع عن النبي ﷺ يوم أحد، توفي - رضي الله عنه - في غزوة غزاها في البحر صلى عليه عثمان - رضي الله عنه - وذلك سنة ٣٤ للهجرة. انظر الطبقات لابن سعد: (٣ / ٥١٧) والإصابة: (١/ ٥٦٦).

وتزوجها»، وروى النَّسائي أيضًا من حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: «تزوجّ أبو طلحة أمَّ سليم فكان صداق ما بينهما الإسلام إذ أسلمت أمّ سليم قبل أبي طلحة فخطبها فقالت: إنِّي قد أسلمت فإن أسلمت نكحتك، فأسلم فكان الإسلام صداق ما بينهما»[1].

وما ذكرناه يوضح أنّ لحديث الهجرة أكثر من سبب، فما معنى قصر بعض أهل العلم سبب حديث الهجرة على مهاجر أمِّ قيس؟ على ذلك أجوبة:

الأول: أنَّ الصحيح ورد في مهاجر أم قيس؛ لهذا اقتصر عليه بعض العلماء.

الثّاني: أنّه لا يلزم من تقييده بمهاجر أمِّ قيس نفي ما سواه.

الثالث: أنْ يقال: إن مهاجر أمِّ قيس هو السَّبب الأوّل، ثم جاءت الأسباب الأخرى من قبيل الاتفاق.

الرَّابع: أن يقال: إنَّ مهاجر أمِّ قيس وأبا طلحة وأمِّ سليم جميعًا كانوا سببًا في الحديث باعتبار المعنى وهذا هو الأوْلى، فإننا إذا تتبعنا أسباب النّزول وأسباب ورود بعض الأحاديث: نجد أنَّ لها أسبابًا متعدّدة، وقد ذكرت أنَّ المشهور عند جمهور الأصوليين أنَّ العبرة بعموم اللَّفظ لا بخصوص السَّبب، فلا يكون للتقيد بسبب واحد معنى، وإنّما المعنى المفيد في معرفة السَّبب فهم الحكم؛ إذ يكون له أثر في بيان المعنى و ظهوره.

---

(١) سنن النسائي: (٦/ ١١٤).

المبحث الرابع

منزلة حديث «إنّما الأعمال بالنيّات»

وفيه تمهيد ومسألتان:

المسألة الأولى: ثناء أهل العلم على حديث «إنّما الأعمال بالنيّات» وتعظيمهم له.

المسألة الثّانية: وجه كون حديث «إنّما الأعمال بالنيّات» ثلث العلم أو ربعه أو شموله لجميع مسائل الدِّين.

تمهيـــد:

إنَّ لحديث «إنّمـا الأعمال بالنيّات» منزلة كـبيرة في أحكام الشـريعة؛ وعند أهل العلم من الفقهـاء والمحدثين وغيرهم، ذلك أنَّ العمل الشَّـرعي له ضابطان: ضابط باطن، وضابط ظاهر، فأمّا الضّابط الظّاهر: فهو اقـتصار المسلم في التقيّد في جميع شؤون التعبّد على ما دلّ عليه الكتاب والسّـنّة، وأما الضابط الباطن: فالنيّة الصّادقة الّتي تحقّق إخلاص العـمل لله، ولما كان حديث «إنّما الأعمـال بالنيّات» بهذه المنزلة الرفيعة والمكانة العالية في الشّريعة الإسلامية وعند علماء المسلمين فإنّي أوضِّح منزلة هذا الحديث في مسائل:

المسألة الأولى: ثناء أهل العلم عليه وتعظيمهم له:

قال في فتح الباري: «قد تواتر النقل عن الأئمة في تعظيم هذا الحديث»[١]، وقال أبو عبيد[٢]: «ليس في أخبار النبي ﷺ شيء أجمع ولا أغنى ولا أكثر فائدة من هذا الحديث»، واتفق الشّافعي فيمـا نقله البويطي عنه وأحمد بن حنبل وعلي بن المديني وأبو داود والترمذي والدّارقطني وحـمزة الكناني على أنّه «ثلث الإسلام» ومنهم من قال ربعه، وقال عبد الرحـمن بن مهدي: «يدخل في ثلاثين بابًا من العلم»، وقال: ينبغي أن يجعل هذا الحديث رأس كل باب وقال: ينبـغي لمن صنّف كتابًا أن يبدأ فيه بهـذا الحديث تنبيـهًا للطّالب على «تـصحـيح النيّة» وقـد فـعل البخـاري هذا في صحيـحه، والنووي في الأربعين النووية، والعراقي في كـتابه التقريب الـذي شرحه ابنه أبو زُرعة في كتاب طرح التثريب وقال الشّافعي: «يدخل هذا الحديث في سبعين بابًا من العلم»، وقال ابن رجب[٣]: «وهذا الحديث أحد الأحاديث التي يدور الدِّين عليهـا»، وقال الإمام أحـمد بن حنبل - رضي الله عنه - «إنّمـا الأعمـال بالنيّات»

---

(١) فتح الباري لابن حجر: (١/١١).

(٢) وستأتي الترجمة له في ص ٥٢.

(٣) هو: أحمـد بن رجب بن عبـد الرحـمن البغـدادي الحنبلي زين الدين، ولد سنة ٧٣٦ هـ، من =

وحديث عائشة - رضي الله عنها - «من أحـدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردٌّ» وحديث النّعمان بن بشير-رضي الله عنه - «الحلال بيِّن والحرام بيِّن».

وروى عثمان بن سعيد الدّارمي عن أبي عبيد[1] قال: جمع النَّبيُّ ﷺ أمر الآخرة في كلمة واحدة «إنّما الأعمـال بالنيّات»، وقال الحاكم[2]: حدَّثونا عن عـبد الله بن أحمد عن أبيه أنّه ذكر قوله - عليه الصّلاة والسَّلام -:

«الأعمـال بالنيّات» وقـوله: «إن خلق أحدكم يجـمع في بطن أمّه أربعـين يومًا» وقـوله «من أحدث في ديـننا ما ليس منـه فهـو ردّ» فقـال: ينبـغي أن يبـتدأ بهـذه الأحاديث في كلِّ تصنيف فإنّها أصـول الأحاديث، وعن إسحاق بن راهويه[3] قال: أربعة أحـاديث هي من أصول الدّين حديث عمـر «إنّما الأعمال بالنيّـات» وحديث «الحلال بيِّن والحرام بيِّن» وحديث «إن خلق أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يومًا» وحديث «من صنع في أمرنا شيئًا ما ليس فيه فهو ردّ».

= حُفَّاظ الحديث ومن العلمـاء المتقنين، له عدّة مؤلّفات في أغلب الفنون أشهـرها القواعد الكبرى في الفقـه الحنبلي وجامع العلوم والحكم وهو شـرح "الأربعين النووية، ولطائف المعارف وغـير ذلك من المؤلفـات، توفي - رحمـه الله - سنة ٧٩٥ هـ، انظر شذرات الذّهب: (٦/ ٣٣٩)، ومـقدّمـة ذيل الطبقات ص ٣.

(١) هو أبو عبيد القـاسم بن سلام بن مسكين الهروي، ولد سنة ١٥٧ بهراة، وهو إمام حافظ مـجتهد، أثنى عليه علمـاء زمانه، وكان إمـامًا في اللغة والقـراءات والفقه، صنّف كـتبًا كثـيرة، منها كـتاب الأموال، وكتاب غريب الحـديث، والغريب المصنف، توفي - رحمه الله - بمكة سنة ٢٢٤هـ، انظر تهذيب التهذيب لابن حجر: (٨/ ٣١٥)، وتذكرة الحفاظ للذهبي: (٢/ ٤١٧).

(٢) محمـد بن عبد الله بن حمدويه النيَّـسابوري، ولد سنة ٣٢١ هـ، وكنيته أبو عـبد الله، ويعرف بابن البيع، والحـاكم من حفّاظ الحـديث والمصنفين فيـه تقلد القضاء، صنف كـتبًا كـثيرة مـنها الإكليل والمدخل والمستدرك على الصحيحين وتاريخ خراسان، توفي - رحمه الله - سنة ٤٠٥ هـ.
ميزان الاعتدال: (٣/ ٦٠٨)، وفيات الأعيان: (٤/ ٢٨٠).

(٣) هو إسحاق بن إبراهـيم بن مخلد الحنظلي التميـمي ولد سنة ١٦١ هـ، كنيته أبو يعقـوب، من كبار الحفاظ. قال الدارمي: ساد إسحاق أهل المشرق والمغـرب بصدقه، وقال الخطيب البغدادي: جمع له الحديث والفقـه والحفظ والصّدق والورع والزّهد، له كـتاب «المسند» ومن تلاميذه الإمـام أحمد بن حنبل، والبخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي، توفي - رحمه الله - سنة ٢٣٨ هـ. انظر تهذيب التهذيب: (١/ ٢٦٨)، وميزان الاعتدال: (١/ ١٨٢).

وعن أبي داود قال: «نظرت في الحديث المسند فإذا هو أربعة آلاف حديث» ثم نظرت فإذا مدار الأربعة آلاف حديث على أربعة أحاديث: حديث النّعمان بن بشير «الحلال بيِّن والحرام بيِّن» وحديث عمر «إنّما الأعمال بالنيّات» وحديث أبي هريرة «إنّ الله طيّبٌ لا يقبل إلا طيّبًا» وحديث «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه» قال: فكل حديث من هذه الأحاديث الأربعة ربع العلم.

وقال أبو داود أيضًا: الفقه يدور على خمسة أحاديث: «الحلال بيِّن والحرام بيِّن»، وقوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»، وقوله: «إنّما الأعمال بالنيّات»، وقوله ﷺ: «الدِّين النصيحة»، وقوله: «ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم»[(1)].

وما قاله الأئمة في هذا الحديث من ثناء عليه وتعظيم له يدلُّ على عِظَم شأنه وعلو قدره وكبير نفعه. فإن النيّة شرط لصحة العمل ولا يصحُ العمل إلاّ بنيّة؛ إذ إنَّ النيّة هي التي تقوّم العمل وتحدِّد منزلته في القلب، وتتفاوت الأعمال من حيث الثَّواب والجزاء على تفاوت النيّة وصلاحها، فلا ضير أن يقول الأئمة في هذا الحديث ما قالوا وهو من جوامع كلمه ﷺ وبديع حِكَمه.

المسألة الثَّانية: وَجْه كون حديث «إنَّما الأعمال بالنيِّات» ثلث العلم أو ربعه أو شموله لجميع مسائل الدِّين:

قال ابن حجر: «وَجّهَ البيهقي كونه ثلث العلم بأن كسب العبد يقع بقلبه ولسانه وجوارحه»، فالنيّة أحد أقسامها الثّلاثة وأرجحها؛ لأنَّها قد تكون عبادة مستقلة وغيرها يحتاج إليها، ومن ثَم ورد حديث «نيّة المرء خير من عمله»[(2)]، فإذا نظرت إليها كانت خير الأمرين، وقال الإمام أحمد: حديث «إنَّما الأعمال بالنيّات» ثلث العلم، وكونه ثلث العلم أنه أحد القواعد الثّلاث التي تردّ إليها جميع الأحكام، وهي: «مَن عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» وحديث: «الحلال بيِّن والحرام بيِّن»

---

(1) انظر عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني الحنفي: (1/ 22)، وطرح التثريب للعراقي: (2/ 5).

(2) فتح الباري: (1/ 11).

وحديث «إنّما الأعمال بالنيّات».

وقال الإمام العيني: وجه قـولهم: «إنّ هذا الحديث ثلث الإسلام تَضَمَّنُه النيّة، والإسلام قول وفعل ونيّة»[1].

وقال الشّافعي: «يدخـل حديث إنّما الأعمال بالنيّات في سـبعين بابًا، ووجه ما ذهب إليه الشّافـعي من باب التّمثيل بالعـبادات والمعاملات والحـدود وغير ذلك من مسائل الفقه لا من باب الحصر كالنّكاح والطّلاق والأيمان والنذور.

وما ذكره الشّافعي صحيح، فإنّه لا يخفى على أحد منزلة النيّة ودخولها في سائر الأعمال القولية والفعلية وأعمال القلوب والجوارح، بل إنّك إذا نظرت في منزلة النيّة ودخولها في كل عـمل وجدت أنّها نصف الدِّين؛ لأنَّ العمل مـبني على قاعدتين: الإخلاص والمتابعة، فالإخلاص تحققه النيّة، والعمل التزام النّص الوارد من كتاب أو سنّة.

---

(١) عمدة القاري: (١/ ٢٢).

المبحث الخامس

لغة الحديث وغريبه

أذكر في هذا المبحث متن الحديث كما رواه الإمام البخاري، ثم أسرد الألفاظ الغريبة، ثم أشرح تلك الألفاظ راجعًا في ذلك إلى أهمٍّ المصادر في شروح الحديث كعمدة القاري وفتح الباري وكتب غريب الحديث كالنهاية لابن الأثير وغيرها..

أ - **من الحديث**: قال البخاري: «حدَّثنا الحميدي عبد الله بن الزبير قال: حدَّثنا سفيان قال: حدَّثنا يحيى بن سعيد الأنصاري قال: أخبرني محمد بن إبراهيم التيمي أنه سمع علقمة بن وقّاص الليثي يقول: سمعت عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - على المنبر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنّما الأعمال بالنيّات، وإنّما لكلِّ امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو إلى امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه»[1].

ب - **غريب الحديث**: الكلمات التي أبين ألفاظها وأشرح معانيها هي: سمعت، منبر، إنّما الأعمال، النيّات، امرئ، هجرته، دنيا يصيبها، ينكحها.

جـ - **شرح الغريب**: يتوقف فهم النصّ في غالب أحواله على شرح ألفاظه وبيان معانيها، لأنَّ بُعد المسلمين عن لغة العرب التي هي لغة القرآن والسنّة جعلت بعض ألفاظ النصوص بعيدة عن الأذهان محتاجة إلى البيان؛ لذا فإنِّي أبيّن هذه الألفاظ بقدر الاستطاعة والإمكان.

١ - **سمعت**: من سمعت الشيء سمعًا وسماعًا، والسمع سمع الإنسان، فيكون واحدًا وجمعًا، قال الله -تعالى-: ﴿ خَتَمَ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ وَعَلَىٰ سَمْعِهِمْ ﴾[2]، لأنّه في الأصل مصدر كما ذكرنا، ويجمع على أسامع، وجمع القلة أسمع وجمع الأسمع أسامع[3]. ثم إنَّ النحاة اختلفوا في الفعل سمعت

---

(١) صحيح البخاري: (١/ ٢).

(٢) سورة البقرة: ٧

(٣) القاموس المحيط: (٣/ ٤١).

هل يتعــدى إلى مفعولين؟ الجــواب على قولين، أحدهمــا: نعم، وهو مذهب الفارسي[١] قال: لكن لابدّ أن يكون الثّاني مما يسمع كقولك سمعت زيدًا يقول كذا، ولو قلت: (سمعت زيدًا أخاك) لم يجز، والصحيح أنه لا يتعدّى إلاّ إلى مفعول واحد، والفعل الواقع بعد المفعول في موضع الحال أي سمعته حال قوله كذا.

٢ - المنبر: (بكسر الميم) مشتق من النبر وهو الارتفاع، نبرت الشيء أنبره نبرًا رفعته، ومنه سمي المنبر، لأنه يرتفع ويرفع الصوت عليه من باب ضرب يضرب[٢].

٣ - **إنّما الأعمال بالنيّات**: هذا التركيب يفيد الحصر عند المحقِّقين، واختلف في وجه إفادته، فقيل: لأنّ الأعمال جمعٌ محلى بالألف واللام، مفيد للاستغراق، وهو مســتلزم للقصر، لأنّ مــعناه: كلُّ عمل بنيّة، فــلا عمل إلاّ بنيّة وقــيل: «إنّما» وحدها أفــادت الحصر، واخــتلفوا هل إفادتهــا للحصر بالمنطوق أو بالمفــهوم أو بأصل الوضع أو بالعرف، أو إفادتها له بالحقيقة أو بالمجاز؟.

والظاهر أنها تفـيده بالمنطوق وضــعًا حقـيقيًا وهــذا هو المشهور عند جـميع أهل الأصول من المذاهب الأربعة[٣].

٤ - **الأعمال**: جمع عمل وهو مـصدر قولك عمل يعمل عمــلاً والتركيب يدلُّ على فعل يفعل، قــال العيني: فإن قلت: ما الفرق بين العمل والفــعل؟ فإن تركيب الفعل يدل على إحداث شيء من العمل وغـيره، فهذا يدلّ على أنَّ الفعل أعم منه، وقيل العمل أعم من الفـعل، فإنّ العمل يتناول الأقوال والأفعــال وأعمال القلوب والجوارح والله أعلم[٤].

---

(١) هو الحسن بن أحمد بن عبد الغفــار الفارسي، ولد سنة ٢٨٨ هـ، كنيته أبو علي كان أحد الأئمة في علم العربية، دخل بغداد وحلب ودمشق ثم عاد إلى بلده نسا، وصنّف كتبًا منها: الإيضاح والتذكر وغير ذلك من الكتب، توفي - رحمه الله - سنة ٣٧٧ هـ. وفيات الأعيان: (٢/ ٨٠)

(٢) انظر الصحاح للجوهري: (٢/ ٨٢١)، والقاموس المحيط: (٢/ ١٣٧).

(٣) انظر الإحكام في أصــول الأحكام للآمــدي: (٣/ ٢٩٧، ٢٩٨)، وعــمدة القــاري: (١/ ٢٣) وطرح التثريب للعراقي: (١/ ٦)، وشرح حــديث الأعمال بالنيّات لشيخ الإسلام ابن تيميــة المطبعة السلفية ط ثانية ١٣٩٧ هـ.

(٤) عمدة القاري: (١/ ٢٣).

٥ - **بالنيات**: الباء للمصاحبة ويحتمل أن تكون للسببية، بمعنى أنّها مقوِّمة للعمل، فكأنّها سبب في إيجاده، وعلى الأول فهي من نفس العمل فيشترطُ ألا تتخلف عن أوله.

والنيّات جمع نيّة، من: نوى ينوي، من باب ضرب يضرب، قال العيني: قال الجوهري: نويت فيه ونواه أي عزمت وانتويت منه، والنيّات (بتشديد الياء) هو المشهور جمع نيّة، وحكى النووي تخفيف الياء فمن شدّد - وهو المشهور - كانت من نوى ينوي إذاقصد، ومن خفف كان من ونَى يني إذا أبطأ وتأخّر لأنَّ النيَّة تحتاج في توجيهها وتصحيحها إلى إبطاء وتأخّر وهو محلٌّ نظر فإنَّ هذا التوجيه قد لا يسلم[1].

٦ - **امرئ** : الامرؤ الرجل، وفيه لغتان: امرئ كزبرج ومرء كفلس، ولا جمع له من لفظه، وهو من الغرائب، لأن عين فعله تابع للاَّم في الحركات الثّلاث دائمًا وكذا في مؤنثه أيضًا لغتان امرأة ومرأة وفي الحديث استعمل اللغة الأولى منها في كلا النوعين، إذ يقال «لكلِّ امرئ» و «إلى امرأة»[2].

٧ - **هجرته**[3]: بكسر الهاء على وزن (فِعْلَة) من الهجر، وهو ضد الوصل، ثم غلب ذلك على الخروج من أرض إلى أرض وترك الأولى للثانية، وقال في النهاية[4]: الهجر ضد الوصل وقد هجره يهجره بالضّم هجرًا وهجرانًا، والاسم الهجرة، ويقال: الهجرة التَّرك، والمراد بها هنا: ترك الوطن والانتقال إلى غيره، وهي في الشَّرع مفارقة دار الكفر إلى دار الإسلام خوف الفتنة وطلب إقامة الدِّين، وفي الحقيقة مفارقة ما يكرهه الله تعالى إلى ما يحبه، ومن ذلك سمي الذين تركوا توطن مكة وتحولوا إلى المدينة من الصحابة بالمهاجرين لذلك.

٨ - **دنيا**: بضم الدال على وزن فُعلى مقصورة غير منونة والضم منه أشهر، وقيل

(١) عمدة القاري: (١/ ٢٣).

(٢) انظر الصحاح للجوهري: (١/ ٧٢)، وعمدة القاري: (١/ ٢٣)، والقاموس المحيط: (١/ ٢٨).

(٣) فتح الباري: (١/ ١٦).

(٤) النهاية في غريب الحديث لابن الأثير: (٥/ ٢٤٤).

إنِّها بكسر الدال ويجمع على دُنَى ككُبَر جمع كُـبرى والنِّسبة إليها دنيوي ودني بقلب الواو ياء فتـصير ثلاث ياءات، قـال الجوهري: سمـيت الدنيا لدنوها من الزوال أو لسبقهـا الأخرى، واختُلف في حقيقتهـا، فقيل: ما على الأرض من الهواء والجو، وقيل: كلُّ المخلوقات من الجواهر والأعراض مما كان ويكون قبل قيام السَّاعة(١).

٩ - **يصيبها**: من أصاب يصيـب إصابة، والمراد بالإصابة الحصـول أو الوجدان، قال الجوهري: وفي العباب أصابه أي وجده، ويـقال: أصاب فلان الصواب فأخطأ الجواب: أي: قصد الجـواب فأراده فأخطأ مراده(٢)، وقـال أبو بكر بن الأنباري في قوله -تعالى-: ﴿ تَجْرِي بِأَمْرِهِ رُخَاءً حَيْثُ أَصَابَ ﴾(٣)، أي: حيث أراد، وتجيء بهذه المعاني(٤).

١٠ - **ينكحها**: أي يتزوجها كما جـاء في الرواية الأخرى وقد يستعمل بمعنى الاقتران بالشَّيء، ومنه قوله - تعـالى -: ﴿ وَزَوَّجْنَاهُم بِحُورٍ عِينٍ ﴾(٥)، أي قرناهم وقال مجاهد وآخرون: أنكحناهم، وهو من بـاب ضرب يضرب، تقول: نكح ينكح نكحًا ونكاحًا إذا تزوج وإذا جامع أيضًا، وفي العباب: النَّكح والنِّكاح الوطء، والنَّكح والنِّكاح التَّزوّج وأنكحها زوجها(٦).

---

(١) الصحاح للجوهري: (٦/ ٢٣٤).
(٢) الصحاح للجوهري: (١/ ١٦٥).
(٣) سورة ص: ٣٦.
(٤) تفسير مجاهد ص ٥٩٠.
(٥) سورة الدخان: ٥٤.
(٦) عمدة القاري: (١/ ٢٤).

المبحث السادس

شرح الحديث

قال الإمام البخاري: حدَّثنا الحميدي عبد الله بن الزُّبير قال: حدَّثنا سفيان قال: حدَّثنا يحيى بن سعيد الأنصاري قال: أخبرني محمد بن إبراهيم التيمي أنَّه سمع علقمة بن وقّاص اللَّيثي يقول: «سمعت عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - على المنبر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«إنَّما الأعمال بالنيَّات، وإنما لكلِّ امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو إلى امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه»[1].

الشَّرح:

هذا الحديث من جوامع كلمه ﷺ وبديع حِكَمه، وسأقصد إلى شرح الجمل المهمة ثم أبيِّن المسائل الّتي اختلف العلماء في معناها حيث اختلفوا في الحكم تبعًا للاختلاف في المعنى.

قوله ﷺ: «إنَّما الأعمال» قال جماهير العلماء من أهل العربية والأصول وغيرهم: لفظة «إنّما» موضوعة للحصر[2] تثبت المذكور وتنفي ما سواه، فتقدير هذا الحديث: أنَّ الأعمال تحسب بنيّة ولا تحسب إذا كانت بلا نيّة، قال النووي: «والأعمال: أعمُّ أن تكون أقوالاً وأفعالاً فرضًا أو نفلاً قليلة أو كثيرة صادرة من المكلّفين المؤمنين. «بالنيّات»: جمع نيّة، قال الحافظ: وهو من مقابلة الجمع بالجمع وورد بإفراد النيّة، ووجهه أنَّ محل النيّة القلب، وهو متَّحد فناسب إفرادها، بخلاف الأعمال فإنَّها متعلقة بالظَّواهر وهي متعددة فناسب جمعها، ولأنَّ النيَّة ترجع إلى الإخلاص وهو واحد للواحد الذي لا شريك له، وأما ورودها بالجمع فهو إشارة إلى أنَّ النيَّة تتنوَّع كما تتنوَّع الأعمال، كمن قصد بعمله وجه الله أو تحصيل موعوده أو الاتّقاء لوعيده[3].

(١) عمدة القاري: (١/ ٢٤).

(٢) انظر الإحكام للآمدي: (٣/ ٩٧، ٩٨).

(٣) تحفة الأحوذي: (٥/ ٢٨٣)، وشرح النووي على مسلم: (١٣/ ٢٥٥).

قال النووي: «النيّة»: القصد وهو عزيمة القلب، وقال البيضاوي: النيّة: عبارة عن انبعاث القلب نحو ما يراه موافقًا لغرض من جلب نفع أو دفع ضرر حالاً أو مآلاً، ولابدّ من محذوف يتعلق به الجار والمجرور، فقيل: تعقد، وقيل: تكمل، وقيل: تصح، وقيل: تحصل، وقيل: تستقرّ، وهذه المعاني متقاربة، وقيل: الكون المطلق، أي كون النّية مطلقة[1].

قال البلقيني وهو الأحسن: (قوله: «وإنّما لكلّ امرئ ما نوى» تفصيل لما أجمل وهو بمثابة التأكيد. قال ابن حجر: قال القرطبي: وفيه تحقيق لاشتراط النيّة والإخلاص في الأعمال فجنح إلى أنَّها مؤكدة)[2]، وقال غيره: بل تفيد غير ما أفادته الأولى لأنَّ الأولى نبهت على أنَّ العمل يتبع النيّة ويصاحبها فيترتّب الحكم على ذلك والثّانية أفادت أنَّ العامل لا يحصل له إلا ما نواه.

قال العز بن عبد السلام[3]: الجملة الأولى لبيان ما يعتبر من الأعمال والثّانية لبيان ما يترتّب عليها، وأفاد أن النيَّة إنَّما تشترط في العبادة التَّي لا تتميز بنفسها وأمّا ما يتميز بنفسه فإنَّه ينصرف بصورته إلى ما وضع له، كالأذكار والأدعية والتلاوة لأنّها لا تتردَّد بين العبادة والعادة[4].

قوله ﷺ: «فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه».

لما ذكر ﷺ «أنَّ الأعمال بالنيّات وأنَّ حظ العامل بسبب عمله بنيّته من خير أو شرّ، - وهاتان كلمتان جامعتان وقاعدتان كليّتان لا يخرج عنهما شيء - ذكر بعد ذلك مثلاً من الأمثال والأعمال التي صورتها واحدة، ويختلف صلاحها وفسادها باختلاف النيّات، وكأنَّه يقول: سائر الأعمال على حذو هذا المثال.

---

(١) المجموع شرح المهذب: (١/ ٣٦٠).

(٢) فتح الباري: (١/ ١٤).

(٣) انظر ترجمته في مبحث «العمل يقاس بالنية ويتميز بها» ص ١٥٩ .

(٤) قواعد الأحكام لابن عبد السلام: (١/ ٢١٣).

وأصل الهجرة: هجران الشيء، بمعنى تركه، ومنه: ترك بلد الشِّرك والانتقال منه إلى دار الإسلام، كما كـان المهاجرون قبل فتح مكة يهاجـرون منها إلى مدينة النبي ﷺ وقد هاجر من هاجر منهم قبل ذلك إلى أرض الحبشة إلى النَّجاشي، فأخبر ﷺ أنَّ هذه الهجرة تختـلف باختلاف المقاصد والنيّات بهـا، فمن هاجر إلى دار الإسلام حبًا لله ورسوله ورغبة في تعلّم دين الإسـلام وإظهار دينه، حيث كان يعجز عنه في دار الشرك فهذا هو المهاجر إلى الله ورسوله حقًا، وكفاه شرفًا وفخرًا أنَّه حصل له ما نواه من هجرته إلى الله ورسوله.

ولهذا المعنى اقتصر في جواب هذا الشَّرط على إعادته بلفظه، لأنَّ حصول ما نواه بهجرته نهاية المطلوب في الدنيـا والآخرة، ومن كانت هجرته من دار الشِّرك إلى دار الإسلام ليطلب دنيا يصيبها، أو امرأة ينكحـها في دار الإسلام فهجرته إلى ما هاجر إليه من ذلك، فالأوّل تاجر والثَّاني خاطب، وليس واحد منهما بمهاجر شرعًا، وفي قوله ﷺ: إلى مـا هاجر إليه تحقـير لما طلبه من أمـر الدّنيا واستهـانة به، حيث لم يذكره باسـمه الظاهر الصريح، وأيضًـا لما كانت الهجرة إلى الله ورسـوله واحدة لا تعدّد فيها اتّحد الجواب فيها بلفظ الشَّرط.

ولما كانت الهجرة لأمور الـدُّنيا لا تنحصر فقد يهاجر الإنسان لـطلب دنيا مباحة تارة ومحرَّمة تارة، وإفراد ما يقصد بالهـجرة من أمور الدّنيا لا تنحصر، لذلك قال: فهجرته إلى ما هاجر إليه يعني: كائنًا ما كان[١].

تنبيـــه:

في هذا الحديث مسألة يجدر التنَّبيه عليها لأنَّها موضوع إشكال وتساؤل وهي: أنَّ الأصل تغاير الشَّرط والجزاء وقـد وقعا في هذا الحديث متّحدَين فالجـواب أنَّ التغير يقع تارة باللفظ وهو الأكثر وتارة بالمعنى ويفهم ذلك من السِّياق ومن أمثلته قوله - تعالى -: ﴿ وَمَن تَابَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَإِنَّهُۥ يَتُوبُ إِلَى ٱللَّهِ مَتَابًا ﴾[٢].

---

(١) انظر في هذا فتح الباري: (١/ ١٤)، وشرح الأربعين النووية ص ٨، وما بعدها.

(٢) سورة الفرقان: ٧١.

وهو مؤوَّل على إرادة المعهود المستقرّ في النَّفس كقولهم: أنت أنت أي الصَّديق، أو هو مؤوَّل على إقامة السَّبب مقام المسبَّب لاشتهار السَّبب، وقال بعض أهل العلم: إنَّ الشَّرط محذوف تقديره: من كانت هجرته إلى الله ورسوله نية وقصدًا فهجرته إلى الله حكمًا وشرعًا[1].

---

(١) فتح الباري: (١/ ١٦).

المبحث السابع

الأحكام المستنبطة من حديث إنّما الأعمال بالنيّات

الحكم الأول: جعل جمهور العلماء النيّة شـرطاً لصّحة العمل، ومنهم من جعلها كمـالاً له، وسبب الخـلاف الاختـلاف في تقدير مـتعلـق الجار والمجرور. فـالذين اشترطوا النيّة قدروه بصحّة الأعمـال، والذين لم يشترطوها قدّروه بكمال الأعمال، ويرجَّح الأوّل بأنَّ الصِّحـة أكثر لزومـاً للحقيـقة من الكمـال فالحمل عليـها أولى، وموضوع الخلاف بين أهل العلم فى اشتراط النيّة إنّما هو في الوسائل دون المقاصد؛ إذ إن المقاصد لاخلاف بينهم في لزوم النيّة لها(١).

الحكم الثاني: مقـتضى قوله ﷺ: «وإنّما لكـلّ امرئ ما نوى» أنَّ من نوى شيـئاً يحصل له إذا عمله بشرائطه أو حال دون قيامه به ما يعذر به شرعاً، وكل ما لم ينوه لم يحصل له، أمّا إذا لم ينو شيئاً مخصوصـاً لكن كانت هناك نيّة عامّة تشمله فهذا مما اختلف فيـه أهل العلم، ولتفاوت النيّة تأثيـر، ولا ينبغي حجر فـضل الله وسعة رحمته، وقد تدخل النيّة الخاصّة بالنيّة العامّة فيحصل غير المنوي ويتأدّى به الغرض، كمن دخل المـسجد فـصلى الفرض أو الراتبـة قبل أن يجلس فـإنّه يحصل له تحـيّة المسجد نواها أو لم ينوها، لأنَّ القصد بالتحيّة شغل البقعة وقد حصل(٢).

الحكم الثّالث: يفيـد قوله ﷺ: «وإنّمـا لكلٍّ امرئ مانـوى» أنَّ العادات من أكل وشرب وجلوس ونحـو ذلك قد تتحول بالنيّـة إلى طاعة يثاب عليهـا العامل، ومن ذلك قوله ﷺ: «وفي بضع أحـدكم صدقة»(٣) ومثل هذا كثيـر، والمقصود بالنيّة فى مثل هذا نيّـة القربة؛ لأنّ الأصل في هذه الأمـور العادة فلا تـتحول إلى عـبادة إلا بالنيّة(٤). وأمّا مـا أصله عبادة فيـنصرف بنفسه إلـى ما وضع له كالأذكار والأدعـية والتِّلاوة؛ لأنَّها لا تتردَّد بين العبـادة والعادة، وهذا بالنظر إلى أصل الوضع، أما ما

---

(١) انظر فتح الباري: (١/ ١٤). وطرح التثريب للعراقي: (١/ ١١، ١٢). وتفسير القرطبي: (٥/ ٢٣٣)، وبداية المجتهد: (١/ ٨).

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ص٢١.

(٣) صحيح مسلم: (٢/ ٦٩٧).

(٤) القول المبين في شرح الأربعين للجرداني ص٥٧، وشرح الأربعين لابن دقيق العيد ص٦٦.

حدث فيه عرف كالتَّسبيح للتعجب فإنَّه يخرج عن كونه عبادة إلى كونه عادة.

الحكم الرابع: قوله ﷺ «وإنَّما لكلِّ امرئ ما نوى» هل يتناول التَّرك؟ إذ إنَّ التَّرك عند بعض أهل العلم فعل التَّحقيق، والتَّفريق بين الترك وبين كفِّ النفَّس، فمن لم يفعل المعصية حيث لم يخطر بباله يختلف عمن كفَّ عن المعصية مع قدرته عليها ووجود دواعيها تقرّباً إلى الله، فإنَّ هذا يثاب، وهو داخل في عموم قوله ﷺ: «وإنّما لكلِّ امرئ ما نوى»[1].

الحكم الخامس: قوله ﷺ: «إنَّما الأعمال بالنيَّات» هل يقتضي مقارنة النيّة لأوَّل العمل؟ فى هذا المقام يفترض للنيّة ثلاثة أحوال:

الحال الأول: تقدّم النيّة على العمل.

والثاني: أن تقارن النيّة أوله.

والثالث: أن تتأخّر النيّة عن أوّل العمل.

فأمّا الحال الأوّل: وهو تقدّم النيّة فهذا لايخلو من أمرين: **أحدهما**: أن تتقدَّم بزمن طويل عرفاً، يحصل الانفصال، ففي هذه الحال لابدّ من استئناف النية عند أوّل العمل. مثال ذلك: لو نوى صلاة الظهر قبل الوقت، ثم حضرت الصَّلاة، فدخل في الصَّلاة، ولم يعين ما دخل فيه، ثم في أثناء الصَّلاة أو بعد انتهائها عدَّ صلاته بناء على النيّة الأولى لم تصحَّ صلاته؛ لأنَّ هذه الصَّلاة على هذه الصُّورة لاتدخل تحت عموم قوله - عليه الصَّلاة والسّلام - «إنّما الأعمال بالنيّات».

وثانيهما: أن يستحضر النيّة قبل بدء العمل بزمن يسير، فهذا مما اختلف فيه أهل العلم، فذهب الإمام أحمد وطائفة من أهل العلم[2] إلى جوازه، وقال الشَّافعي: لايجوز، والصحيح الأوّل، لأنَّ الزمن اليسير لايحصل به انفصال بين النيّة والعمل، لقرب عهده، فيكون داخلاً تحت عموم قوله - عليه الصَّلاة والسَّلام -: «إنّما الأعمال بالنيّات»، بل إنَّ تقدم النيّة على العمل بزمن يسير أولى من مقارنتها لأوّله،

---

(١) طرح التثريب للعراقي: (٢/ ١٢).

(٢) انظر المغني لابن قدامة: (١/ ٤٦٩)، والكافي لابن قدامة: (١/ ١٦١)، وبداية المجتهد لابن رشد: (١/ ٧).

فإنَّ في مـقارنة النيّة لأوّل العمل حـرجاً ومشقّـة، ولايخفى تكلف ذلك، ولأنَّ من طبيعة النيّة أن تتقدَّم عـلى العمل، فإنَّ الإنسان ينوي ثم يعمل، وهذا من لازم النيّة ولو بأقلِّ جزء من الزَّمن يمكن تصوره[١].

الحال الثّاني: أنَّ تقارن النيّـة العمل: فهذه الحـال شرط عند بعض أهل العلم[٢]، لقول الله تعالى: ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ ﴾[٣]. فقوله: مخلصين حال لهم في وقت العـبادة، وقول النـبي ﷺ: «إنّما الأعمـال بالنيّات»، ولأنَّ النيّة شرط فلم يجز أن تخلو العبادة عنها كـسائر الشّروط، والأولى ما ذكر آنفاً[٤]، وهو أنَّ مقـارنة النيّة لأوّل العـمل ليست شـرطاً لصحتـه، وإنّما الأفـضل أن تقارن أوّل العمل، فـإن تقدَّمت بزمن يسـير ولم ينسهـا جاز، فإنَّ طبـيعة الحـال تفرض ذلك أحياناً، والله أعلم.

الحال الثّالث: أن تتأخَّر النيّة عـن أوّل العمل، فهذا العمل لايعتبـر منعقداً؛ لخلو جـزئه الأول من النيّة. والنّبي ﷺ يقـول: «وإنّمـا لكلِّ امرئ مـانوى» وهذا لم ينو شيئاً.

تنبيه: الأولى أن تلازم النيّـة العمل، فإن لم يتـمكن من ذلك كفى استـصـحاب حكمهـا، فإن استصـحاب ذكرها حتى ينتـهي العمل أمر لايتمكن منه غـالباً، والله تعالى لم يجعل علينا في الدِّين من حرج.

الحكم السادس: قوله ﷺ: «إنّما الأعـمال بالنيّات» يقتضي تعـيين العمل بالنيّة، وقد اختلف العلماء فيمن أحرم بالحج في غير أشهر الحج على أقوال: القول الأول: أنّه ينعقد حجّه مع الكراهة، وهو ما ذهب إليه أبو حنيفة ومالك وأحمد[٥] ولاينعقد عمرة لأنّه لم ينوها، والنّبي ﷺ يقول: «وإنّما لكلِّ امرئ مانوى»، وعارض الشّافعي الجمهور بأنه لاينعقد حجًا، ولكن هل يتحلل بأفعال العمرة أو ينعقد إحرامه عمرة؟

---

(١) راجع بيان ذلك في: (١/ ٣٥٧).

(٢) عمدة القاري للعيني: (١/ ٩٣).

(٣) سورة البينة: ٥.

(٤) انظر الكافي لابن قدامة: (١/ ١٦١) والمجموع شرح المهذب للنووي: (٣/ ٢٤٤).

(٥) انظر عمدة القاري: (١/ ٣٣).

قال العيني: وهذا نصُّه في المختصر، وهو الذي صححه الرَّافعي والنووي، فإن تحلل بأفعال العمرة لم تسقط عنه عمرة الإسلام، وإذا انعقد عمرة سقطت عنه عمرة الإسلام[١].

الحكم السَّابع: احتج بهذا الحديث طائفة من الشَّافعية على أنَّه تجب النيّة لسائر أركان الحج على سبيل الاستقلال كالطَّواف والسَّعي والوقوف والحلق ونحو ذلك من أعمال الحج، وهذا بعيد لأنَّ:

١ - نيَّة الإحرام شاملة لهذه الأركان، فلا تحتاج إلى نيَّة أخرى كأركان الصَّلاة.

٢ - ولأنَّه لم يرد عن النَّبي ﷺ أنَّه ابتدأ كل عمل من أعمال الحج، ولا أمر أحداً بذلك.

٣ - ولأنَّ الحجَّ كلَّه عبادة واحدة يكفيه نيَّة واحدة، نعم يسنُّ استحضار النيّة عند القيام بكلِّ عمل من أعمال الحجِّ، وإذا لم يستحضرها فإنَّ عمله صحيح بنيّته الأولى، فإن استصحاب حكم النيّة كافٍ حيث لم يقطعها، والله أعلم[٢].

الحكم الثَّامن: في قوله ﷺ: «إنّما الأعمال بالنيّات وإنّما لكلِّ امرئٍ مانوى» دليل على وجوب الاعتقاد بالقلب وأن الإيمان لايكفي فيه مجرد النّطق باللسّان، خلافاً لما ذهب إليه الكرامية[٣].

فإنهم قالوا «الإيمان إقرار باللسان دون الاعتقاد بالقلب»[٤].

الحكم التَّاسع: في قوله ﷺ: «وإنّما لكلِّ امرئٍ ما نوى» دليل على عدم مؤاخذة الناسي والمخطئ؛ إذ إنه لم يقصد ما فعله، ولكن ليس هذا على إطلاقه، فإنّه يفرِّق

---

(١) عمدة القاري: (١/ ٣٤).

(٢) المغني لابن قدامة: (١/ ١١٣).

(٣) نسبة إلى محمد بن كرام بن عمران السجزي، ولد في سجستان، وتوفي في القدس سنة ٢٥٥ هـ، ومن عقيدته أن الله جوهر، وأنه مماس للعرش من الصفحة العليا وغير ذلك من الكلام المبتدع الغريب عن مذاهب أهل السنة. انظر في ذلك تذكرة الحفاظ للذهبي (٢/ ١٠٦)، والملل والنحل للشهرستاني على حاشية كتاب: الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم الظاهري (١/ ١٤٥-١٥٤).

(٤) انظر الملل والنحل للشهرستاني: (١/ ١٤٥-١٥٤).

بين الخطأ في الأحكام وبين الإتلاف في الأموال والتَّعدى على الأنفس بقتل أو جرح، فإن كان الخطأ أو النِّسيان في شيء من الأحكام التى لاتتضمن إتلافاً ولا اعتداء فإنّه معفوّ عن خطئه ونسيانه وإنّما تبقى عليه الإعادة، وإذا كان النسيان حصل بسببه إتلاف مال لأحد ضَمِنه، فإنَّ تعلقّ حكم الضّمان بذات المال أقوى من تعلقه بالنيّة[1].

الحكم العاشر: في الحديث «وإنّما لكلّ امْرئ ما نوى» دليل على أنَّ العبادة لاتصحُّ من المجنون؛ لأنّه ليس من أهل النيّة، وذلك كالصَّلاة والصَّوم والحجّ ونحوها، ولا عقوده كالبيع والهبة والنّكاح، وكذلك لايصحُّ منه الطّلاق والظّهار واللّعان والإيلاء، ولا يجب عليه القَوَد ولا إقامة الحدود وكلُّ ما كان متعلّقاً بخطاب التكليف، أما ما كان متعلقاً بخطاب الوضع فلا نزاع في ترتّبه ولزوم آثاره[2].

الحكم الحادي عشر: قال بعض أهل العلم: إنَّ قوله ﷺ: «إنّما الأعمال بالنيّات» خاصّ بأعمال الجوارح، وأخرجوا الأقوال وأعمال القلوب، والصحيح الذي عليه جمهور العلماء أنّه يتناول فعل الجوارح وأعمال القلوب والأقوال، إذ إنَّ الأقوال عمل اللّسان، والاعتقادات والقصود والإرادات أعمال القلوب؛ ويدل على هذا حديث معاذ بن جبل - رضي الله عنه - قال: قلت: يارسول الله «أخبرني بعملٍ يدخلني الجنة ويباعدني من النار» قال: لقد سألت عن عظيم..... ثم قال ﷺ: ألا أخبرك بملاك ذلك كله؟ قلت: بلى يارسول الله، فأخذ بلسانه وقال: كف عليك هذا. قلت يارسول الله: وإنّا لمؤاخذون بما نتكلمّ به؟ فقال: «ثكلتك أمُّك[3]! وهل يكبُّ النّاس في النّار على وجوههم - أو قال: على مناخرهم - إلاّ حصائد[4] ألسنتهم[5]؟ والدليل على اعتبار أعمال القلوب قوله - تعالى -: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ

(١) القواعد والفوائد الأصولية للبعلي ص٥١.

(٢) الإحكام فى أصول الأحكام للآمدي: (١/ ١٥١) والقواعد والفوائد الأصولية لعلي بن عباس البعلي الحنبلي ص١٥، وإرشاد الفحول للشوكاني ص١١ .

(٣) ثكلتك: فقدتك أمّك، والثّكل فقد الولد، النِّهاية لابن الأثير: (١/ ٢١٧).

(٤) الحصد في الأصل قطع الزرع، والمراد هنا أي: ما يقتطعون من الكلام الذي لاخير فيه، واحدتها حصيدة، تشبيها بما يحصد من الزَّرع، وتشبيها للسان وما يقتطعه من القول بحدّ المنجل الذي يحصد به. النّهاية لابن الأثير: (١/ ٣٩٤).

(٥) رواه الترمذي في كتاب الإيمان باب ٨: (٥/ ٤١) وقال: حديث حسن صحيح.

كَفَرُوا۟ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ٱلَّذِى جَعَلْنَـٰهُ لِلنَّاسِ سَوَآءً ٱلْعَـٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِ ۚ وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍۭ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾[1] ففي هذه الآية دلالة واضحة على اعتبار أعمال القلوب إذا صاحب ذلك العزم والتصميم.

الحكم الثّاني عشر: في قوله ﷺ: «إنّما الأعمال بالنيّات» دليل على أنّه لايجوز الإقدام على العمل قبل معرفة حكمه، لأنّ القصد يستلزم العلم بالمقصود.

الحكم الثّالث عشر: في الحديث إطلاق العام وإن كان سببه خاصًا فيستنبط منه الإشارة إلى أنَّ العبرة بعموم اللّفظ لا بخصوص السَّبب، وهذا ما ذهب إليه جمهور الأصوليين، وهو الصحيح[2].

فائـدة:

بعد أن ذكرت أهمَّ الأحكام التي دلّ عليها حديث «إنّما الأعمال بالنيّات» أختم البحث بهذه الفائدة:

وهي أنَّ النيّة أبلغ من العمل من حيث المعنى، وتُقبل النيّة بغير العمل، فإذا نوى حسنة فإنّه يجزى بها، ولو عمل حسنة بغير نيّة لم يُجز بها. قال ﷺ: «نيّة المرء خير من عمله»[3] قال ابن تيميّة: بيان هذا الحديث من وجوه:

أحدها: أنّ النيّة المجردة من العمل يثاب عليها والعمل المجرد من النيّة لا يثاب عليه، فإنه قد ثبت بالكتاب والسنّة واتفاق الأئمة أنّ من عمل الأعمال الصالحة بغير إخلاص لله لم تقبل منه، وقد ثبت في الصحيحين من غير وجه عن النبيّ ﷺ أنه قال: «من همّ بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة»[4].

---

(١) الحج: ٢٥.

(٢) الإحكام للآمدي: (٢/ ٢٣٩) وما بعدها.

(٣) قال ابن تيمية في مختصر الفتاوى المصرية ص١١ ما نصّه «نيّة المرء خير من عمله» هذا قاله غير واحد من أهل العلم وبعضهم يرفعه، وقال في كشف الخفاء للعجلوني (٢/ ٣٢٢): رواه البيهقي بإسناد ضعيف، وله شواهد أخرجها الطبري والديلمي والبيهقي في شعب الإيمان، وقال: حديث ضعيف: وانظر عمدة القاري: (٢٢/ ٣٤٢).

(٤) صحيح البخاري: (٧/ ١٨٧) كتاب الرقاق، وصحيح مسلم: (١/ ١١٨) كتاب الإيمان.

ثانيها: أنّ من نوى الخير وعمل فيه مقدوره وعجز عن إكماله كان له أجر كامل، كما في الصّحيح عن النّبي ﷺ أنّه قال: «إنَّ بالمدينة لرجالاً ما سرتم مسيراً ولا قطعتم وادياً إلاّ كانوا معكم، قالوا: وهم بالمدينة؟ قال: وهم بالمدينة، حبسهم العذر»[1]، وروى أبو كبشة الأنماري[2] عن النبي ﷺ أنه ذكر أربعة رجال «رجل آتاه الله مالاً وعلماً فهو يعمل فيه بطاعة الله، ورجل آتاه الله علماً ولم يؤته مالاً، فقال: لو أنّ لي مثل ما لفلان لعملت فيه ما يعمل فلان، قال: فهما في الأجر سواء، ورجل آتاه الله مالاً ولم يؤته علماً فهو يعمل بمعصية الله، ورجل لم يؤته الله مالاً ولا علماً، فقال: لو أنّ لي مثل فلان لعملت فيه مثل ما يعمل فلان، قال: فهما في الوزر سواء»[3].

وفي الصحيح عن النّبي ﷺ أنّه قال: «من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من اتبعه من غير أن ينقص من أجورهم شيء، ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الوزر مثل أوزار من اتبعه من غير أن ينقص من أوزارهم شيء[4]».

وفي الصحيح عنه أنّه قال: «إذا مرض العبد أو سافر كتب له من العمل ما كان يعمله وهو صحيح مقيم»[5]، وشواهد ذلك كثيرة.

ثالثها: أنّ القلب ملك البدن والأعضاء جنوده، فإذا طاب الملك طابت جنوده، وإذا خبث الملك خبثت جنوده، والنيّة عمل الملك بخلاف الأعمال الظاهرة فإنّها عمل الجنود.

---

(١) صحيح البخاري: (٣/ ٢١٣).

(٢) هو عمرو بن سعيد وقيل سعيد بن عمرو أبو كبشة الأنماري المدلجي، سكن الشام روى عن أبي بكر الصديق، وروى عنه أبناؤه: عبد الله ومحمد وعمرو بن رؤبة وغيرهم، الاستيعاب لابن عبد البرَ، المطبوع على هامش الإصابة لابن حجر: (٤/ ١٦٦).

(٣) هذا جزء من حديث طويل أخرجه الإمام الترمذي: (٥/ ٥٦٢).

(٤) أخرجه الإمام مسلم عن أبي هريرة بلفظ (من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لاينقص ذلك من أجورهم شيئاً، ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً: (٤/ ٢٠٦).

(٥) أخرجه الإمام البخاري عن أبي موسى الأشعري: (٤/ ١٦).

رابعها: أنّ توبة العاجز عن المعصية تصحّ عند أهل السّنة كتَوْبةِ المجبوب عن الزّنا، وكتوبة مقطوع اللسان عن القذف وغيره، وأصل التّوبة عزم القلب وهذا حاصل عند العجز.

خامسها: أنَّ النيّة لايدخلها فساد بخلاف الأعمال الظّاهرة، فإنَّ النيّة أصلها حبُّ الله ورسوله وإرادة وجهه، وهذا هو بنفسه محبوب لله ورسوله، مرضي لله ورسوله، والأعمال الظاهرة تدخلها آفات كثيرة وما لم تسلم منها لم تكن مقبولة، ولهذا كانت أعمال القلب المجردة - كما قال بعض السَّلف - «قوة المؤمن في قلبه وضعفه في جسمه، وقوة المنافق في جسمه وضعفه في قلبه» وتفصيل هذا يطول -والله أعلم- هذا كلام ابن تيمية - رحمه الله -.

المبحث الثامن

النصوص الواردة في القرآن الكريم والسنة النبوية في معنى الحديث

ورد في القرآن الكريم نصوص كثيرة في معنى حديث: «إنّما الأعمال بالنيّات» وورد في السنّة كذلك أحاديث بلفظ حديث: «إنّما الأعمال بالنيّات» أو بمعناه.

أولاً: أمّا النّصوص الواردة في القرآن فغالبها تدور على الإخلاص، وهو أبرز معاني النيّة، بل النيّة الصحيحة الشّرعية ما خلص فيها العمل من جميع ما ينافيه، أو يقدح فيه، ومن هذه النّصوص قوله - تعالى -: ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ ﴾(1) وقال - تعالى -: ﴿ قُلْ إِنِّيٓ أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ ٱللَّهَ مُخْلِصًا لَّهُ ٱلدِّينَ ﴿١١﴾ وَأُمِرْتُ لِأَنْ أَكُونَ أَوَّلَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴾(2).

وقال - تعالى -: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ وَأَصْلَحُواْ وَٱعْتَصَمُواْ بِٱللَّهِ وَأَخْلَصُواْ دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَسَوْفَ يُؤْتِ ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾(3).

وقال - تعالى -: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ فَٱعْبُدِ ٱللَّهَ مُخْلِصًا لَّهُ ٱلدِّينَ﴾(4).
﴿ مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَٰلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ﴾(5) وقال - تعالى -: ﴿ مَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلْءَاخِرَةِ نَزِدْ لَهُۥ فِى حَرْثِهِۦ ۖ وَمَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلدُّنْيَا نُؤْتِهِۦ مِنْهَا وَمَا لَهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِن نَّصِيبٍ ﴾(6) وغير ذلك من الآيات الكثيرة التي تدل على اعتبار النيّة، وأنها أساس العمل وقاعدته وشرطه المصحح له.

ثانياً: وورد في السّنة أحاديث كثيرة بلفظ ومعنى قوله ﷺ: «إنّما الأعمال

---

(1) سورة البينة: ٥.
(2) سورة الزمر: ١١، ١٢.
(3) سورة النساء: ١٤٦.
(4) سورة الزمر: ٢.
(5) سورة هود: ١٥.
(6) سورة الشورى: ٢٠.

بالنيّات» منها:

١ - قوله ﷺ عن أبي الجويرية[١] - رحمه الله - أنّ معْنَ بن يزيد[٢] حدَّثه قال: «بايعت رسول الله ﷺ أنا وأبي وجدّي وخطب عليَّ فأنكحني، وخاصمت إليه، وكان أبي يزيدُ خرج بدنانير يتصدق بها، فوضعها عند رجل في المسجد، فأخذتها فأتيته بها. فقال والله ما إيّاك أردت بها، فخاصمته إلى رسول الله ﷺ فقال: لك ما نويت يايزيد ولك يا معن ما أخذت»[٣].

٢ - عن أبيّ بن كعب[٤] - رضي الله عنه - قال: كان ابن عم لي ما أعلم من النّاس من إنسان من أهل المدينة ممن يصلي إلى القبلة أبعد بيتاً من المسجد منه، فكان يحضر الصلوات كلَّها مع النَّبي ﷺ فقلت له: لو اشتريت حماراً تركبه من الرمضاء[٥] أو يقيك من هوامِّ الأرض، قال: والله ما أحب أن بيتي يلزق[٦] بمسجد رسول الله ﷺ قال: فما سمعت كلمة أكره إليَّ منها، قال:

---

(١) هو حطان بن خفاف بن زهير بن عبد الله الجرمي، روى عنه ابن عباس ومعن بن يزيد السلمي وروى عنه سفيان الثوري وسفيان بن عيينة وشريك وأبو عوانة: قال ابن عبد البرَ: أجمعوا على أنه ثقة. انظر تهذيب التهذيب لابن حجر: (٢/ ٢٩٦).

(٢) هو معن بن يزيد بن الأخنس بن حبيب السلمي، شهد بدراً مع النبي ﷺ، وشهد وقعة مرج راهط ووقعة صفين مع معاوية، ودخل مصر، وسكن دمشق، وكانت له مكانة عند عمر بن الخطاب، قتل بمرج راهط سنة ٥٤هـ، الإصابة لابن حجر: (٣/ ٤٥٠).

(٣) البخاري: (٢/ ١١٦).

(٤) هو سيد المسلمين ومن أصحاب الفتيا ومن القرّاء، جدّه قيس بن عجير بن النّجارِ الأنصاري النجاري، يكنى أبا المنذر سيّد القرّاء من أصحاب العقبة الثانية، شهد بدراً والمشاهد كلّها. قال له النبي ﷺ ليهنك العلم يا أبا المنذر، وقال له مرة: إن الله أمرني أن اقرأ عليك، وهو أول من كتب لرسول الله ﷺ عند مقدمه المدينة، توفي - رضي الله عنه - في خلافة عمر وقيل في خلافة عثمان وهو الصحيح. انظر الإصابة لابن حجر: (١/ ١٩)، الاستيعاب لابن عبد البرَ: (١/ ٥١) وهو مطبوع على هامش الإصابة، وكبار القراء للذهبي: (١/ ٣٢).

(٥) الرمضاء: شدة الحر للأرض من جراء الشَّمس يقال: رمض يرمض رمضاً (الصحاح للجوهري مادة رمض).

(٦) يلزق: أي يلصق به وهو الشيء ليس بالمحكم، الصّحاح للجوهري: (٤/ ١٥٤٩).

فأخبرت رسول الله ﷺ فسأله عن ذلك، فقال: يانبيّ الله لكيما يكتب أثري[1] ورجوعي إلى أهلي وإقبالي إليه، قال: (أنطاك[2] الله ذلك كله) وفي رواية فقال له: «لك ما نويت» أو قال: «لك أجر ما نويت»[3].

٣ - عن عائشة أمِّ المؤمنين - رضي الله عنهـا - قالت: «بينما رسول الله ﷺ نائم، إذ ضحك في منامه، ثم استيـقظ، فقلت: يارسول الله مم ضحكت؟ قال: إنّ أناساً من أمتي يؤمّون[4] هذا البيت لرجل من قـريش، قد استعـاذ بالحرم[5]، فلمّا بلغوا البيداء[6] خُسف بهم، ومصادرهم شتى، يبعثهم الله على نيّاتهم[7].

٤ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قـال: قال رسـول الله ﷺ: «إنّ الله لاينظر إلى صوركم وأموالكم، ولكن ينظر إلى قلوبكم»[8].

٥ - عن أبي بكرة - رضي الله عنه - قال: قال رسـول الله ﷺ «إذا الْتقى المسلمان بسيفيهـما فالقاتل والمقتول في النّار»، فقلت: يارسـول الله، هذا القاتل فما بال المقتول؟ قال: «إنه كان حريصاً على قتل صاحبه»[9].

٦ - عن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - عن رسول الله ﷺ فيما روى عن ربّه - قال: قـال رسول الله ﷺ: «إنّ ربَّك - تبارك وتعـالى - رحيم، من هَمّ

---

(١) أثري: الأثر ما بقي من رسم الشيء، والتأثير إبقاء الأثر في الشيء، النهاية لابن الأثير: (٢/ ٥٧٤).

(٢) أي أعطاك الله وهي لغة أهل اليمن في أعطى، ومنه ما ورد في حديث الدعاء «لامانع لما أنطيت ولا منطي لما منعت» النهاية: (٥/ ٧٦).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب المساجد (١/ ٤٦٠) بلفظ: (لك مـا احتسبت)، وأخرجه أحمد بن حنبل في المسند: (١/ ١٩).

(٤) يؤمّون: أي يقصدون يقال أمّه يؤمه أمّاً وتأممه وتيممه أي تعمده وقصده، النهاية: (١/ ٧٩).

(٥) استعاذ: يقال أعوذ عوذاً وعياذاً ومعاذاً: الالتجاء إلى الغير والتعلق به والاستجارة به. النهاية: (٣/ ٢٣١٨) والمفردات في غريب القرآن للأصفهاني ٣٥٢.

(٦) البيداء: هي المفازة التي لاشيء فيها. النهاية: (١/ ١٧١).

(٧) البخاري: (٣/ ١٩) ومسلم: (٤/ ٥٢)، وأحمد فى المسند: (٤/ ١٩).

(٨) مسلم: (٤/ ١٩٨٧) والإمام أحمد في المسند: (١٩/ ٦).

(٩) البخاري: (١/ ١٣) في كتاب الإيمان، ومسلم في كـتاب الفتن (٤/ ٢٢١٣) والإمام أحمد في المسند (١٩/ ٦) واللفظ للبخاري.

بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة، فإن عملها كتبت له عشر إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة، ومَنْ هَمّ بسيئة فلم يعملها كتبت له حسنة، فإن عملها كتبت له واحدة أو يمحوها الله، ولا يهلك على الله - تعالى - إلا هالك»[1].

٧ - عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله ﷺ: «ما من رجل تكون له ساعة من الليل يقومها فينام عنها إلا كتب له أجر صلاته، وكان نومه عليه صدقة تصدّق به عليه»[2].

وقصدت من ذكر هذا المبحث الإشارة إلى كثرة النّصوص من القرآن الكريم والسنّة التى تضمّنت لفظ النيّة أو معناها، ليتبيّن كيف عني بها القرآن الكريم والسنّة الصحيحة عن رسول الله ﷺ وأن عناية المسلمين على مرّ الأعصار وفي سائر الأمصار في مؤلفاتهم ورسائلهم بالنيّة وعقد أبواب وفصول بها، وجعلها بافتتاحات كتبهم يدلّ على أهمية النيّة، ولا غرابة فإنها أساس العمل وقاعدته، وبحث هذا وإيضاحه أكثر في (منزلة النيّة) إن شاء الله- تعالى -[3].

---

(١) البخاري في كتاب الرقاق (٧/١٨٧) ومسلم في كتاب الإيمان: (١/١١٨)، وأحمد في المسند (٧/١٩) واللفظ له.

(٢) أبو داود (٢/٧٦) والنّسائي: (٣/٢٥٧)، وأحمد في المسند: (٥/١٩).

(٣) راجع الفصل الثاني من الباب الأول ص ١٢٧ (في هذا الجزء).

الفصل الرابع

منهج البحث

لاشك أن البحث الذّي نكتب فيه وهو: (**النيّة وأثرها في الأحكام الشّرعية**) بحث واسع ومترامي الأطراف، ولكنّني في كـتابتي لهذا البحث سأقتصـر على ما يلتصق بعنوان البـحث، ويتّصل به اتصـالاً واضحـاً، إذ لو ذهبت أكتب كـل ماله مـساس بالبحث لاستغرق منّي ذلك وقتاً طويـلاً، فإنّه بحث عام وشامل لجميع شؤون الدِّين والدّنيا بل شؤون الدنيـا والآخرة، وإذا كان الأمر كذلك فإنّني أحـدِّد ما قصدته في هذا البحث بالضّوابط الآتية:

أوّلاً- ما يتـصل بذات النيّة وحقيـقتها فـإنّي سوف أبحث هذه المسائل بقـدر ما يحتمله البحث ويفي بالمقصود وخصّصت لهذا الباب الأوّل.

ثانياً- وأمّـا البـاب الثّانـي وهو الذّي سأتحـدث فـيـه عن أثر النيّـة في الأحكام الشرعية، فإنّني أقصد من هذه المباحث تلك التّي تتصل بالنيّة والتي كثر الخلاف فيها بين أهل العلم، وأمّا المسائل الجزئية والتفريعات التّي تتـبع مباحث النيّة فإنّها مباحث جزئية يعسر حصرها، وأذكر منها ما يتضح به المقام.

ثالثاً:- وأمّا الطريقة التي سأعرض فيها بحث المسائل الخلافية فهي:

أ - حصر أبرز المذاهب المعـوَّل عليها، وخاصة المذاهب الأربـعة ومذهب الظّاهرية، ولن أذكر من المذاهب إلاّ مـا يكون مدخلاً ووسـيلةً لما قصـدته في هذا البحث وهو أثر النيّة في الأحكام الشّرعية.

ب - بيان الدّليل لكلٍّ قول ومناقشته محاولاً الـبعد عن التَّعصب المذهبي قاصداً بيان الحقّ بدليله.

جـ - بيان منشأ النزاع بين أهل العلم ومحله وأثره في الأحكام.

د - وفي نهاية كلٍّ بحث من المبـاحث التي يكون البحث فـيها على نحو مـا ذكرت أبيّن القول الصحيح عند المحققين من أهل العلم، وإن أمكن الاختيار والترجيح وظهر لي ذلك بيّنْتُه.

هـ - وأمّا بالنسبة للآياتِ والأحاديث التي تمرّ فـي ثنايا البحث فإنّي سأنبّه على رقم الآية واسم السّورة، ثمّ إن احتاجت الآية إلى بيان وجه الاستدلال بينّت ذلك، وأمّا الأحاديث فـإنّي أعزوها إلى مصادرها مكـتفياً بالتخـريج من ذلك المصدر الذّي نقلته منه، إن كان من المصـادر المعتمدة كالبخـاري ومسلم، وإن كان من غيرها ولأهل الحديث فيه مقال بينّته.

و - أمّا الأعلام الذين يمر ذكرهم فإن كان المقام يـستدعي الترجمة له ذكرت ذلك بما يوضّح للقارئ حياته ومنزلته، غير ملتـزم الترجمة للعَلَم عند أوّل ذكره، خشية اجتماع التراجم في صفحة واحـدة، أو صفحات متقاربة وذلك مما يشتت ذهن القارىء لكثرة الحواشي، ولكي لايخلو آخر الرسالة من الهوامش والتعليقات.

ز - الألفاظ الغريبة التي ترد في النصوص ضمن آية أو حديث فإنّي أبيّن معناها في الهامش راجعاً في ذلك إلى مصادرها ككتب مفردات القرآن وغريب الحديث.

حـ - إذا تضمّن الكلام عـبارة غامـضة، وشرحـها في صلب الموضـوع يقطع حلقة التسلسل فإنّي أوضّح معنى تلك العبارة في الهامش.

ط - إذا ورد في الكلام اسم قبـيلة أو ذكر مـوضع عَرّفتُ تلك القبـيلة وبينّت ذلك الموضع في الهامش راجعاً إلى أهم المصادر المتخصصة بذلك.

ي - أما بالنسبة للكتب فيكون بيانها في الهامش على النحو الآتي:

١ - إذا كان الكتاب غـير مشهور ومـؤلفه غير معـروف فإنّي أبيّن اسم الكتاب وأعزوه إلى مؤلفه عند الرّجـوع إليه في كلٍّ مرَّة وأشير إلى طبعـته أو جهة نشره ونحو ذلك.

٢ - إذا كان الكتاب مشهورًا ومؤلِّفه معروفـاً فأكتفي بذكر اسم الكتاب وطبعته وجهة نشره.

٣ - إذا كانت الكتب متعددة لمؤلفين مختلفين فإنّي أميّز بينها بأسماء مؤلفيها أو موضـوعاتهـا، مثـال ذلك: الكافي في فقـه أهل المدينة والكافي في فـقه

الإمام أحمد.

ك - وأمّا مصادر البحث فسأحاول بقدر الإمكان أن آخذ القول من المصادر الأصيلة لكلٍّ مذهب مقتصراً في ذلك على القول الراجح ولن أتعرض إلى الأقوال الضعيفة والشاذة إلا إذا كان المقام يستدعي ذلك.

ل - إنَّ الرّجوع إلى الكتب القديمة يزيد البحث ثراءً لذا فإنّي جعلت هذا الأمر نصب عيني، ولن أرجع إلى الكتب المتأخّرة والمعاصرة إلاّ إذا استدعى الأمر ذلك، كأن يكون البحث مستجداً، بحثه العلماء المعاصرون واستوفوه، فإنَّ الرجوع حينئذ مما تقتضي به الحاجة، وتدعو إليه الضّرورة.

وأسأل الله أن يوفقنا لقول الحق والعمل به وصلَّى الله على نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم.

الباب الأول

بيان معنى النيّة وحقيقتها

وفيه ثمانية فصول:

الفصل الأوّل: تعريف النيّة ومرادفاتها.

الفصل الثّاني: منزلة النيّة.

الفصل الثّالث: حكم النيّة.

الفصل الرّابع: حكمة مشروعية النيّة.

الفصل الخامس: أقسام النيّة وأقسام المنوي.

الفصل السّادس: القواعد في النيّة.

الفصل السّابع: أثر النيّة في العمل.

الفصل الثّامن: ما لا تدخله النيّة من أعمال.

الفصل الأول

تعريف النيَّة ومرادفاتها

وهو يتضمّن تمهيداً وثلاثة مباحث:

المبحث الأوّل: تعريف النيّة، وبيان حقيقتها.

المبحث الثّاني: مرادفات النيّة التي تأخذ حكمها.

المبحث الثّالث: مرادفات النيّة التي لا تأخذ حكمها.

تمهيـــد:

إنَّ التَّعـريف عند أهل كلٍّ فنّ هو ما يعـرف حقيـقة الشَّيء ويوضحـه، حتّى لا يلتبس بغيره ولهم في ذلك مقال كثير، من أحسنه:

إنَّ التَّعـريف المطابق هو: ما يكون جامعـاً مانعاً، ومعنـى «جامعاً» أي: جـامعاً لجميع أفراده، ومعنى (مانعاً) أي: مانعاً من دخول غيره فيهِ، وإذا كان التّعريف بهذه المنزلة لكلٍّ ما يراد معرفته[1] فإنَّ النيّة هي موضوع هذا البحث من المناسب أن نبدأه بتعريفها ثـم نُتْبع ذلك بألفاظ تشترك مع النيّة في بعض معانيـها، والقصد من ذلك إبراز المعاني التي تشترك فيها النيّة مع غـيرها. والمعانى التي تنفرد بها النيّة عن سائر الألفاظ، ومن خلال عرض هذه الألفاظ وتعريف كلٍّ لفظ نتـبّين حقيقة النيّة والفرق بينها وبين ما سواها من الألفاظ.

وسأقـتصر على الألفـاظ التي لها شبـه كبيـر من حيث المعنى بالنيّـة، وعرضي للألفاظ التي تشترك مع النيّة في بعض المعاني على طريقتين:

أ - لفظة «أراد»، و«قصد»، و«عزم» سـأعرِّفها كما أعرِّف النيّة، وذلك حـسبما ورد في كتب اللغة، والفقـه وشروح الحديث، ثم أعود فأذكر بحثـاً أبيّن فيه الفرق بين النيّة وبين هذه الألفاظ، وهي أراد وقصـد وعزم، وذلك لقوّة الاشتراك في المعنى بين النيّة وهذه الألفاظ.

ب - وأمّا بقيّة الألفاظ فسأعرِّفهـا معتمداً في ذلك على ما ورد في كتب اللّغة، من غير بحث مـقارن بين النيّة وبين هذه الألفاظ، وذلك لأن مـا سأنقله عن كتب اللّغة والمـعاجم كاف في توضـيح الفرق بين النيّـة والألفاظ التي يوحي لـفظها باشتراك بينها وبين النيّة.

---

(١) انظر كتاب الحدود: للشيخ أبي الوليد الباجي ص ٢٣ تحقيق الدكـتور نزيه حماد نشر مؤسسة الزغبي في لبنان، والتعريفات للجرجاني ص ٧٢، ٧٣.

وهذه الألفاظ الّتي قصدت بيانها وجعلتها في مباحث هي:

١ - نوى، وهي الأصل.

٢ - أراد.

٣ - قصد.

٤ - عزم.

٥ - همّ.

٦ - شاء.

٧ - مال.

٨ - هوى.

٩ - اشْتهى.

١٠ - حديث النّفس.

١١ - ظنّ.

١٢ - عنّ.

١٣ - قضى.

١٤ - رغب.

١٥ - الهاجس.

١٦ - الخاطر.

١٧ - ابْتغى.

المبحث الأول

تعريف النيّة
وبيان حقيقتها

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: المعنى اللّغوي والاشتقاقي للفظة «نوى».

المسألة الثّانية: المعنى الحقيقي للنيّة.

المسألة الثّالثة: التعّريف الاصطلاحي الفقهي.

المسألة الأولى: المعنى اللّغوي والاشتقاقي للفظة «نوى»:

نوى: النّون والواو والحرف المعتل أصل صحيح، يدلّ على معنيين: أحدهما مقصدٌ لشيء، والآخر عَجَم شيء. والذي يعنينا هنا هو المعنى الأوّل.

قال أهل اللغة: التحوّل من دار إلى دار، هذا هو الأصل ثم حمل عليه الباب كله(١).

يقال: «نوى الشَّيء ينويه نواة، ونيَة، ونيَة: قصد وعزم عليه. نوى القوم كذا منزلاً: قصدوه.

يقال للمسافر نواك أي صحبك في سفرك وحفظك. ونواك الله بالخير: أي أوصله إليك».

«نوى فلان من مكان إلى آخر: تحوّل»(٢).

١- «والنيّة»: الحاجة، يقال: نواه بنواته: أي ردّه بحاجته وقضاها له.

٢- والنيّة والنوى: الوجه الذي ينويه المسافر من قرب أو بعد(٣).

٣- والنيّة: الأمر، يقال: نوى الأمر ينويه إذا قصد له(٤).

٤- والجدّ في الطَّلب: «يقال نويت الشّيء إذا جددت في طلبه».

٥- والتحوّل والانتقال.

٦- والنوى: البعد(٥).

---

(١) معجم مقاييس اللغة لابن فارس: (٥/٣٦٦).

(٢) القاموس المحيط للفيروز أبادي: (٤/٣٩٧).

(٣) الصّحاح للجوهري :(٦/٢٥١٦).

(٤) معجم مقاييس اللغة: (٥/٣٦٦).

(٥) النهاية في غريب الحديث لابن الأثير: (٥/ ١٣٢).

٧- والصّحبة: يقال نواك الله: أي صحبك في سفرك[١].

٨- والإيصال: يقال نواك بالخير أي أوصله إليك[٢].

٩- والعزم: يقال نوى الشّيء ينويه عزم عليه.

ولفظة (نوى) من حيث اللّغة تأتى لمعان متعدّدة، يجمعها: النيّة والعزم والانبعاث، ولكنّ السّياق ومقتضيات الحال ومناسبة المقام يحدّد المعنى المقصود من لفظة نوى.

وهذا يدلّ على ثراء اللّغة العربية وعمق معانيها، وبعد مراميها وهذا من خصائص هذه اللّغة لغة القرآن.

المسألة الثانية: المعنى الحقيقي للنيّة:

حقيقة النيّة: قيل: إنّها الطّلب[٣]، وقيل الجدّ في الطّلب، ومنه قول ابن مسعود - رضي الله عنه -: من ينو الدّنيا تعجزه، أي: من يجدّ في طلبها، وقيل: القصد للشيء بالقلب، وقيل: عزيمة القلب، وقيل: هي من النّوى بمعنى البعد، فكان النّاوي للشيء يطلب بقصده وعزمه ما لم يصل إليه بجوارحه وحركاته الظاهرة لبعده عنه، فجعلت النيّة وسيلة إلى بلوغه، وقال ابن قيّم الجوزية: النيّة: علم الفاعل بما يفعله وقصده له، والعاقل المختار لا يفعل فعلاً يسبق تصوره وإرادته، وذلك حقيقة النيّة، فليست النيّة أمرًا خارجًا عن تصور الفاعل وقصده. «والنيّة هي عمل القلب الذي هو ملك الأعضاء، والمقصود بالأمر والنهي»[٤].

وقال السُّيوطي[٥]: «النيّة عبارة عن انبعاث القلب نحو ما يراه موافقًا، من جلب

(١، ٢) القاموس المحيط: (٤/٣٩٧).

(٣) طرح التثريب للعراقي: (٧/ ٢٥١)، والنهاية في غريب الحديث: (٥/ ١٣٢).

(٤) بدائع الفوائد: (٢/ ٢٢٥).

(٥) هو الإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي ولد سنة ٨٤٩ هـ نشأ في القاهرة وهو إمام حافظ، له قرابة ستمائة مؤلف، من أبرزها في علم الحديث: الجامع الكبير، والجامع الصغير وفي الفقه: الأشباه والنظائر. كتب ترجمته بيده في كتابه حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة، توفي - رحمه الله - سنة ٩١١هـ. انظر شذرات الذهب: (٨/ ٥١)، وحسن المحاضرة: (١/ ٨٨).

نفع أو دفع ضرر حالاً أو مآلاً، والشَّرع خصصه بالإرادة المتوجهة نحو الفعل لابتغاء رضاء الله - تعالى - وامتثال حكمه»[1].

وقال الغزالي[2]: «النيّة انبعاث النَّفس وتوجهها وميلها إلى ما ظهر لها أنَّ فيه غرضها إمّا عاجلاً وإمّا آجلاً، والميل إذا لم يكن لا يمكن إقراعه واكتسابه بمجرد الإرادة، والنيّة إجابة الباعث[3]. وقال المحاسبي[4]: النيّة: إرادة العبد أن يعمل بمعنى من المعاني إذا أراد أن يعمل ذلك العمل لذلك المعنى، فتلك الإرادة نيّة إمّا لله - عزّ وجلَّ- وإمّا لغيره، لقول النّبي ﷺ: «وإنّما لكلِّ امرئٍ ما نوى»[5].

المسألة الثّالثة: التّعريف الاصطلاحي الفقهي للنيّة:

إنّ التَّعريف الاصطلاحي عادة يكون أخصّ من المعنى اللّغوي، وقد سبق بيان المعنى اللغوي: «للفظة نوى»، وأنَّها تأتي على معان متعدّدة، وقد تكون متباينة، والمعنى الاصطلاحي يأتي على واحد من هذه المعاني.

تعريف ابن رفعة الشافعي ومناقشته:

قال صاحب نهاية الأحكام[6]: قال ابن رفعة في شرح الوسيط: النيّة في الشرع عزم قلبي على عمل فرضي أو غيره.

---

(١) الأشباه والنظائر للسّيوطي ص٣٠.

(٢) هو الإمام محمد بن محمد بن محمد الطّوسي أبو حامد الغزالي، ولد سنة ٤٥٠ هـ فيلسوف متصوف فقيه، له مؤلفات تصل قرابة المائتين، وأشهرها: كتابه «إحياء علوم الدّين» و«المستصفى في أصول الفقه» شافعي منصف. تلقّى العلم عن شيخه إمام الحرمين الجويني، تولّى التدّريس بالمدرسة النظامية ببغداد. توفي - رحمه الله - سنة ٥٠٥ هـ. انظر شذرات الذهب: (٤/١١). وطبقات الشافعية: (٤/١٠١).

(٣) إحياء علوم الدين: (٤/٣٦٢).

(٤) هو الحارث بن أسد المحاسبي أبو عبد الله، لا يعرف تاريخ ولادته صوفي زاهد ورع وله مؤلّفات كثيرة في الزهد والتصوف من أبرزها كتاب: الرعاية لحقوق الله - تعالى - ورسالة المسترشدين، وأعمال القلوب والجوارح، توفي - رحمه الله - سنة ٢٤٣. انظر تهذيب التهذيب: (٢/١٣٦)، وصفة الصفوة: (٢/٢٠٧).

(٥) الرّعاية لحقوق الله - تعالى - ص٢٠٥.

(٦) هو أحمد بك الحسيني سبقت ترجمته ص ٢٨.

وقال أيضًا: وعبارة البحر: ومعنى النيّة عزيمة القلب على عمل فرضًا كان أو تطوّعًا.

وهذان التَّعريفان متقاربان، وهما من أقرب التّعاريف الفقهية إلى التَّعريف المستوفي، وعرَّفها الفقهاء بقولهم: هي لغة: القصد، وشرعًا: قصد الشّيء مقترنًا بفعله[1].

قلت: فتعريف النيّة لغة بأنَّها القصد ليس هذا معنى لغويًا فحسب بل هو أيضًا معنىً شرعي، فإنَّ من نوى الصِّيام فقد قصده ونواه قبل دخول وقته، وهو العزم الذي هو القصد وهو النيّة، والألفاظ اللّغوية بصفة عامّة مستعملة قبل ورود الشّرع في معانيها الخاصّة بها، فلمّا جاء الشَّرع أخذ تلك المعاني، وسمَّى بها بعض العبادات، فاشتُهرت بها، وتُنوسِيَ الأصل، نظرًا لكثرة الاستعمال الشَّرعي، وإلاّ ففي الحقيقة فالمعاني الشّرعية لا تخرج عن المعاني اللغوية في أحد وجوهها، وقد تكون هي هي أحيانًا - كما في المثال السابق -.

تعريف المحاسبي ومناقشته:

عرّفها المحاسبي في كتابه: «الرِّعاية لحقوق الله - تعالى -» قال: النيّة إرادة العبد أن يعمل بمعنى من المعاني إذا أراد أن يعمل ذلك العمل لذلك المعنى، فتلك الإرادة نيّة، إمّا لله - عزّ وجلّ - وإمّا لغيره، لقول النّبي ﷺ: «وإنّما لكلِّ امرئ ما نوى» لأنها نيّة للمعنيين: نيّة أن يعمل العمل، ونية أن يعمل لمعنى من المعاني، دنيا وآخرة»[2].

قلت وهذا التعريف أشمل من أن يكون تعريفًا فقهيًا، وإنّما هو إلى العموم والشُّمول أقرب. ولكنّه على أي حال صادق على تعريف النيّة العامة.

تعريف الغزالي ومناقشته:

قال الغزالي في الإحياء: «النيّة هي الإرادة، وانبعاث النّفس بحكم الرّغبة، والميل

---

(١) نهاية الأحكام لأحمد بك الحسيني ص٧.

(٢) ص ٢٠٥.

إلى ما هو موافق للغرض إمّا في الحال وإمّا في المآل»[1].

وهذا التّعريف أيضًا ليس تعريفًا فقهـيًا اصطلاحيًا، وإنّما هو تعريف للنية بمعناها العام الشّامل لكلٍّ باعث على العمل المسبوق بالقصد والإرادة.

تعريف النّووي ومناقشته:

قال النووي: «النيّة عزم القلب على عمل فرض أو غيره»[2].

وتعريف النووي للنيـة بهذا قصـد به التّعريف الفـقهي، وهو أيضاً تعريف غـير مستوفٍ للتعريف الفقهي حقيقة، فإنّه لم يذكر مقارنة النيّة للعمل ولا تقدّمها عليه، وهو أمر ضروري في التعريف الكامل المستوفي.

نعم إنْ أُريدَ به مطلق العمل الشّرعي فرضًا كان أو نفلاً، فهو تعريف صحيح إذا أخذ في الاعتبار إرادة العموم والشُّمول لكلٍّ الأعمال الشّرعية.

تعريف ابن رجب ومناقشته:

قال ابن رجب: النيّة فـي اللغة نوع من القصد والإرادة، والنيّة فـي كلام العلماء على معنيين، أحدهمـا: تمّيز العبادات بعضـها عن بعض، كتميّـز صلاة الظّهر عن صلاة العـصر مثلاً، وتميّـيز صيام رمـضان عن صيام غـيره، أو تمّيز العـبادات من العادات كتمييّز الغـسل من الجنابة من غسل التبرد والتنظيف ونحو ذلك، وهذه هي النيّة التي توجد كثيرًا في كلام الفقهاء، والمعنى الثّاني بمعنى تمييز المقصود بالعمل أهو لله وحده أم لله وغيره[3].

وهذا التّعريف - في الحقيقة - لا يسمّى تعريفـًا فقهيًا اصطلاحيًا وإنّما هو تقسيم لأنواع النيّة، وحصر للمراد بها، وهو تعريف غير مستوفٍ.

---

(١) إحياء علوم الدين: (٤/ ٣٥٣).

(٢) النووي في المجموع: (١/ ٣٦٠).

(٣) جامع العلوم والحكم لابن رجب ص١٥.

تعريف البيضاوي[1] ومناقشته:

وقال القاضي البيضاوي: النيّة عبارة عن انبعاث القلب نحو ما يراه موافقًا من جلب نفع أو دفع ضرر حالاً أو مآلاً، والشَّرع خصصه بالإرادة المتوجهة نحو الفعل، لابتغاء رضاء الله - تعالى - وامتثال حكمه[2].

وهذا التّعريف الذّي ذكره البيضاوي ينقسم إلى قسمين:

القسم الأوّل: تعريف لغوي عام، وهذا ليس مقصودًا هنا.

وأما **القسم الثّاني**: - الذّي سمّاه بالتّعريف الشَّرعي - فإنه تعريف للنيّة في بعض مقتضياتها وهو الإرادة المتوجهة نحو الفعل المخلص لله، ولا شكَّ أنَّ التَّعريف الشَّرعي الاصطلاحي أشمل من ذلك.

تعريف ابن عابدين ومناقشته:

وعرفها ابن عابدين نقلاً عن التلويح، فقال: «النيّة لغة: عزم القلب على الشَّيء، واصطلاحًا: قصد الطّاعة والتقرب إلى الله - تعالى - في إيجاد الفعل»[3] والنيّة- بهذا التّعريف- تقتصر على الأعمال الفعلية، وهو تعريف للنيّة في بعض أحوالها، إذ إنَّ الأقوال والأفعال التي يتقرب بها تحتاج إلى نيّة، إلا إذا توسّع في معنى الفعل فسمي الكلام فعلاً للسان والقصد فعلاً للقلب، فإن النيّة بهذا التعريف تكون أكثر شمولاً، وهو تعريف غير مستوفٍ.

---

(١) هو عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي أبو سعيد أو أبو الخير، ناصر الدّين البيضاوي تاريخ ميلاده غير معروف، ولد ونشأ في المدينة البيضاء بفارس قرب شيراز، قاض، مفسر علاّمة. ولي قضاء شيراز مدّة، وصرف عن القضاء فرحل إلى تبريز، من تصانيفه: أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ومنهاج الوصول إلى علم الأصول، والغاية القصوى في دراية الفتوى في فقه الشّافعية. توفي -رحمه الله- بمدينة تبريز عام ٦٧٥ هـ. انظر البداية والنهاية: (٣٠٩/١٣)، وطبقات السبكي: (٥٩/٥).

(٢) انظر نهاية الأحكام لأحمد الحسيني ص٧.

(٣) حاشية ابن عابدين: (١٠٥/١).

تعريف الحسيني ومناقشته:

وقال أحمد بك الحسيني: «إن النيّة معناها لغة وعرفًا: القصد الكلّي الشّامل للعزم والقصد المقارن للفعل[1]» وهذا التّعريف هو أقرب التّعاريف وأشملها صادق على حقيقة النيّة ومعناها، وليس عليه اعتراض في نظري إلاّ من ناحية المقارنة للفعل، فإن النيّة يشترط مقارنتها للفعل في بعض الوجوه، والغالب في أحوال النيّة أن تتقدّم على الفعل وربّما بزمنٍ طويل بشرط عدم إلغائها، بل لقد أجاز أكثر أهل العلم[2] تقدّمها على العمل بوقت يسير.

تعريفنا للنيّة:

النيّة قصد كلي، نسبي، شامل للعزم والقصد المتقدّم على الفعل أو المقارن له في بعض أحواله.

فهذا عندي هو التعريف المستوفي السالم من الاعتراض.

وهذا التعريف استخلصته مما تقدم من التّعاريف مما ذكره الفقهاء حول النيّة في هذا الموضوع. والله أعلم.

(١) نهاية الأحكام ص٧.

(٢) انظر الكافي لابن قدامة: (١/ ٢٨)، وحاشية ابن عابدين: (١/ ٤١٦).

المبحث الثاني

مرادفات النيّة التي تأخذ حكمها

وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: تعريف الإرادة وبيان معناها.

المسألة الثّانية: تعريف القصد، وبيان معناه.

المسألة الثالثة: تعريف العزم، وبيان معناه.

المسألة الرّابعة: الموازنة بين «نوى» و«أراد» و«قصد» و«عزم».

المسألة الأولى: تعريف الإرادة ومعناها:

قال الجوهري في الصحاح: «الإرادة»: المشيئة، والألف فيها أصلها الواو. لقولك: راوده، إلاّ أنّها سكنت، فنقلت حركتها إلى ما قبلها، فانقلبت في الماضي ألفًا، وفي المستقبل ياء، وسقطت في المصدر لمجاورتها الألف الساكنة، وعوض عنها الهاء في آخره[1]. وقال في اللسان: أراد الشّيء: شاءه، قال ثعلب: الإرادة تكون محبة وغير محبة. قال سيبويه: إرادتي بهذا لك، أي قصدي بهذا لك[2].

وقال في طرح التثريب عن قول النبي ﷺ:

«لا يزال قلب الكبير شابًا في اثنتين: في حبّ الدّنيا، وطول الأمل»[3].

قال المازري: فيه إشارة إلى أنّ الإرادة في القلب[4].

وقال القرافي: «اعلم أنّ جنس النيّة هي الإرادة، والإرادة متنوّعة إلى العزم، والهمّ، والنيّة، والشهوة، والقصد، والاختيار، والعناية، والمشيئة»[5].

وبتأمّل هذا يتبين أنّ الإرادة تأتي بمعنى المشيئة والقصد وأنّ محلّها القلب، وهي أعمّ أعمال القلوب، كما ذكر القرافي، فهي تتنوع إلى العزم والهمّ، والنيّة، والشهوة، والقصد والاختيار، والعناية، والمشيئة، حيث تقع في بداية أعمال القلوب، كالعزم، والهمّ، والنيّة، وهذه الأعمال أعلى درجة، وأخصّ من الإرادة.

المسألة الثّانية: تعريف القصد وبيان معناه:

القصد: إتيان الشّيء، تقول: قصدته، وقصدت له، وقصدت إليه بمعنى،

---

(١) الصحاح للجوهري: (٢/٤٧٨).

(٢) لسان العرب لابن منظور: (١/٢٥٣).

(٣) رواه مسلم: (٢/٧٢٤).

(٤) طرح التثريب للعراقي: (٤/٢٨).

(٥) انظر كتاب الأمنية في إدراك النية للقرافي، النسخة المخطوطة لوحة (٣).

وقصدت قصده: نَحَوْتُ نحوه[1]. المقصَد بالفـتح موضع القصد والمقـصِد بالكسر. يقال: إلى مقصدي وجهتي[2]، القصد: الاعتماد والأَمّ[3]، ويقال: قصده، وقصد له، وقصد إليه[4]، ومن أبرز ما تدور عليه مـعاني قصد: الإتيـان، والنَّحو، كنحا نحوه، وموضع القصد والاعتماد والأَمّ والاستقـامة والوجهة، وهي معان كلُّها تتّحد بمعنى التوجّه إلى الشَّيء وإرادته، وهذا يوضّح أنَّ القصد يتّحد مع الإرادة في بعض معانيها، بل هو أقرب الألفاظ إليها، إلا أنّه أقوى، حيث إنَّ لفظه يوحي بقوة العزم وصدق الإرادة.

المسألة الثّالثة: تعريف العزم وبيان معناه:

عزم: العـزم والعزيمة: عقـد القلب على إمضـاء الأمر[5]، يقال: عـزمت الأمر وعزمت عليه واعتزمت، قـال - تعالى -: ﴿ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ﴾[6] وقـال - تعالى -: ﴿وَلَا تَعْـزِمُوا عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ﴾[7]. وقـال: ﴿ وَإِنْ عَزَمُوا ٱلطَّلَٰقَ ﴾[8] وقال: ﴿ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ ﴾[9]. وقال: ﴿ وَلَمْ نَجِدْ لَهُۥ عَـزْمًا ﴾[10] أي: محافظة على ما أمر به وعزيمة على القيام.

والعزيمة التعويذة، كأنّه تصوّر أنَّك قـد عقدت بها على الشَّيطان أن يمضي إرادته فيك، وجمعها العزائم.

---

(١) الصحاح للجوهري: (٢/ ٥٢٤).

(٢) المعجم الوسيط: (٢/ ٧٣٨).

(٣) لسان العرب: (٩/ ٩٦).

(٤) القاموس المحيط: (١/ ٣٢٧).

(٥) المفردات في غريب القرآن الكريم ص٣٣٤.

(٦) سورة آل عمران: ١٥٩.

(٧) سورة البقرة: ٢٣٥.

(٨) سورة البقرة : ٢٢٧.

(٩) سورة لقمان: ١٧.

(١٠) سورة طـه: ١١٥.

والعزم جاء في القرآن الكريم على معان أربعة: القصد، والصبر، والحزم، والتحقيق[1].

عزمت على كذا عزمًا وعُزمًا (بالضَّم) وعزيمة، وعزيمًا: إذا أردت فعله وقطعت عليه[2]. قال - الله تعالى -: ﴿ وَلَمْ نَجِدْ لَهُۥ عَزْمًا ﴾[3] أي صبرًا. ويقال أيضًا: عزمت عليك بمعنى: أقسمت عليك، واعتزمت على كذا وعزمت: بمعنى. والاعتزام: لزوم القصد في المشي. والعزائم: الرُّقى.

العزيمة: ما وكّدت رأيك، وعزمت عليه[4]، ووفيت بعهد الله فيه، والعزم: الجدّ، والصبر، ومنه قوله -تعالى-: ﴿ فَٱصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُو۟لُوا۟ ٱلْعَزْمِ مِنَ ٱلرُّسُلِ ﴾[5].

عزم الأمر وعزم عليه: أراد فعله وعقد عليه نيتَّه، والعزيمة: ما عزمت على فعله[6]. ومما تقدّم يتبيّن أن المعاني التي تدلُّ عليها لفظة عزم هي: القصد والعقد والصبر والحزم والتَّحقيق والجدّ والقطع والقسم ولزوم القصد وتوكيد الرأي وإرادة معنى الشَّيء وعقد النيّة عليه. والتعويذة: «الرُّقْية». وكلُّ هذه المعاني تدلّ على المضي في الشيء وعدم التردّد فيه وقوّة التصميم والإرادة، ونهاية القول: إنَّ العزم أقوى معاني التوجّه والقصد لإرادة الشَّيء، بل النيّة والإرادة والقصد تسبقه، وهي وإن كان لها بعض الخصائص والمميزات إلا أنّ العزم نهايتها وغايتها.

---

(١) قاموس القرآن أو إصلاح الوجوه والنظائر ص ٣٢٥ للدامغاني .

(٢) الصحاح لإسماعيل بن حماد الجوهري: (٥/ ١٩٨٥).

(٣) سورة طه: ١١٥ .

(٤) النهاية لابن الأثير ص٢٣٢ .

(٥) سورة الأحقاف: ٣٥ .

(٦) المعجم الوسيط ص٥٩٥ .

المسألة الرّابعة: الموازنة بين نوى، وأراد، وقصد، وعزم:

في هذه المسألة أبيّن قوة الارتباط في المعنى بين الألفاظ: نوى، وأراد، وقصد، وعزم؛ ذلك أن بينها اشتراكًا واتّحادًا في المعنى أكثر من غيرها. وإن كانت هذه الألفاظ ينفرد بعضها عن بعض بمعان خاصة، ومن خلال ذلك يتبيّن ما بينها من العموم والخصوص، فهذه الألفاظ الأربعة بعضها أعمّ في المعنى الذي تتّحد فيه من وجه دون وجه، كما أنّها أيضًا قد تكون أخصّ من وجه دون وجه، وبيان ذلك فيما يلي:

أولاً: تتّحدُ هذه الألفاظ الأربعة في أنّها تدلّ على تعيين العمل والتَّوجُّه نحوه لفعل أو تركٍ أو نفي أو إثباتٍ.

ثانياً: هذه الألفاظ تستعمل أحيانًا في اللغة بمعنى واحد، وذلك أنّ لفظة النيّة في كلام العرب من جنس لفظة القصد والإرادة ونحو ذلك، تقول العرب: نواك الله بخير أي أرادك بخير، ويقولون: نوى منويه وهو المكان الذي ينويه . والنيّة يعبَّر بها عن نوع من الإرادة، ويعبر بها عن نفس المراد كقول العرب:

هذه نيتي تعني: هذه البقع هي التي نويت إتيانها، ويقولون: نيّة قريبة أو بعيدة أي: البقعة التي نويت قصدها[1].

والنيّة والقصد والإرادة عبارات متواردة على معنى واحد، وهو حالة وصفة للقلب يكتنفها أمران: علم وعمل، والعلم يقدمه لأنّه أصله وشرطه والعمل يتبعه لأنّه ثمرته وفرعه وذلك لأنّ كلَّ عمل - أعني كل حركة وسكون - اختياري لا يتم إلاّ بثلاثة أمور: علم وإرادة وقدرة؛ لأن الإنسان لا يريد ما لا يعلمه، فلا بد وأن يعلم ولا يعمل ما لم يرد، فلا بدَّ من إرادة، فالنيّة عبارة عن الصِّفة المتوسطة وهي الإرادة وانبعاث النفس بحكم الرّغبة والميل إلى ما هو موافق للغرض إمّا في الحال وإمّا في المآل، فالمحرِّك الأوّل هو الغرض المطلوب وهو الباعث، والغرض الباعث هو المقصد المنوي، والانبعاث: هو القصد، والنيّة، وانتهاض القدرة لخدمة الإرادة

(١) شرح حديث إنّما الأعمال بالنيّات لابن تيمية ص١٢.

بتحريك الأعضاء، وهو العمل[1].

وجنس النيّة: هو الإرادة. والإرادة صيغة تقتضي التّخصيص لذاتها عقلاً شاهدًا وغائبًا. وأمّا العزم: فهو الإرادة الكائنة على وفق الدّاعية، والدّاعية: ميل يحصل في النّفس لما شعرت به من اشتمال المراد على مصلحة خالصة أو راجحة أو درء مفسدة خالصة أو راجحة[2].

قال صاحب نهاية الأحكام[3]: إنَّ النيَّة معناها - لغة وعرفًا -: القصد الكلّي الشامل للعزم والقصد المقارن للفعل، واتفق الفقهاء على أنَّ النيَّة هي: قصد الشَّيء مقترنًا بفعله[4].

والمقصود بذكر هذه النّماذج من كلام أهل العلم، بيان الاشتراك بين: نوى، وأراد، وقصد، وعزم، وأنّها أحيانًا ينوب بعضها عن بعض، وهذا في الغالب يكون إذا أُريد المعنى العام المشترك بين هذه الألفاظ الأربعة، وأمّا ما ينفرد به كلٌّ لفظ من هذه الألفاظ فإنّ هذا يرتبط بحال المعبّر عن مراده، وسياق الكلام يحدد صلاحية التعبير بأيّة لفظة من نوى أو أراد أو قصد أو عزم، ففي بعض الأحوال يفرض السِّياق أو اللّغة أو العرف الاصطلاحي لفظة معيّنة لمعنى معين، وهذه الحالة هي التي جعلت لكلٍّ من هذه الألفاظ معنى خاصًّا بها وفرقًا بينها وبين ما سواها من الألفاظ موضّحًا بما يلي:

١ - أنّ بين النيّة والقصد فرقين:

أحدهما: «أنّ القصد معلّق بفعل الفاعل نفسه وبفعل غيره، والنيّة لا تتعلّق إلاّ بفعله نفسه» فلا يتصوّر أن ينوي الرَّجل فعل غيره ويتصوّر أن يقصده ويريده.

الثَّاني: أنَّ القَصْدَ لا يكون إلاّ بفعل مقدور، يقصده الفاعل، وأما النيّة فينوي

---

(١) إحياء علوم الدين: (٤/ ٣٥٣).

(٢) الأمنية في إدراك النية ص(٢، ٣) للقرافي شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي القرافي.

(٣) هو أحمد بك الحسيني. سبق التعريف به في: (١/ ٢٨).

(٤) انظر الفصل الثاني (منزلة النية)، ص١٢٧.

الإنسان ما يقـدر عليه وما يعجـز عنه، ولهذا في حديث أبي كـبشة الأنماري[1] عن النبيّ ﷺ: «إنّما. الدّنيا لأربعـة نفر: عبد رزقه الله مالاً وعلمًا، فـهو يتّقي في ماله ربَّه ويصل فيه رحمه، ويعلم لله فيه حقًـا، فهذا بأفضل المنازل عند ربّه. وعبد رزقه الله علمًا ولم يرزقه مالاً، فهو يقول: لو أنّ لي مالاً لعملت فيه بعمل فلان فهو بنيّته وأجرهما سواء. وعبد رزقه الله مالاً ولم يرزقه علمًا، فذلك شرّ منزلة عند الله. ثم قال: وعبد لم يرزقه الله مالاً ولا علمًا فهـو يقول: لو أنّ لي مالاً لعملت فيه بعمل فلان، فهو بنيّته، وهما في الوزر سواء». «فالنيّة تتعلق بالمقدور عليه والمعجوز عنه، بخلاف القـصد والإرادة فإنّهـما لا يتعلقـان بالمعجوز عنه لا من فـعله ولا من فعل غيره»[2].

٢- الفرق بين القصد، والعزم:

ذلك أنّ النيّـة من قبيـل القصود والإرادات، وتتـعلّق بما يجري فـي الحال أو في الاستقبـال، فما تعلّق بالحال فهـو القصد تحقيقًـا، وما يتعلّق بالاستقبـال فهو الذي يسمَّى عزمًا.

٣- الفرق بين النيّة، والعزم، والإرادة، والقصد:

بعضـهم فرّق بين النيّـة والعزم، بجـعل النيّة: الإرادة المتـعلّقة بالفـعل الحالي. والعزم: الإرادة المتعلّقة بالاستـقبالي. والإرادة تعمّ الجميع[3]. ومن وجه آخر: «أنَّ النيّة أخصُّ من الإرادة؛ فإنَّ إرادة الإنسان تتعلق بعـمله وعمل غيره، والنيّة لا تكون إلاّ لعمله، فإنّك تقول أردت من فلان كذا، ولا تقول نويت من فلان كذا»[4].

وباعتبار الفـعل والعزم السابق له فإنَّ العزم والقصـد والنيّة اسم للإرادة الحادثة، لكن العزم، المتقدّم على الفعلِ، والقصد المقترن به، والنيّة المقترنة به مع دخوله تحت العِلم بالمنوي[5].

(١) سبق التعريف بالراوي ص ٧٥ وتخريج الحديث، انظر ص ٣١.
(٢) بدائع الفوائد لابن القيّم: (٣/ ٢٢٦).
(٣) نهاية الأحكام في بيان ما للنيّة من الأحكام، لأحمد بك الحسيني ص٧.
(٤) شرح حديث (إنّما الأعمال بالنيّات) لابن تيمية ص١٢.
(٥) رد المحتار على الدرّ المختار وهو المشهور بحاشية ابن عابدين: (١/ ١٠٥).

والخلاصة: إنّ النيّة ،والإرادة والقصد والعزم بالنَّظر إلى معانيها الخاصة يكون بينها فروق من بعض الوجوه، وبيان ذلك كما يلي:

أولاً: النيّة:

أ- النيّة تتعلق بالمقدور عليه والمعجوز عنه.

ب- النيّة تتعلق بفعل النَّفس.

جـ- النيّة أخص من الإرادة لأنَّها لا تتعلق إلاّ بفعل النَّفس بخلاف الإرادة.

د- النيّة إذا تعلقت بالفعل الحالي سميت قصدًا، وإذا تعلقت بالفعل المستقبل عزمًا.

ثانيًا: الإرادة:

أ- الإرادة تتعلّق بعمل الإنسان وبعمل غيره، يقال: أردت من فلان كذا، ولا يقال: نويت من فلان كذا.

ب- الإرادة تعمّ الفعل الحالي والاستقبالي.

ثالثًا: القصد:

أ- القصد كالإرادة، يتعلّق بفعل الفاعل نفسه وبفعل غيره، فلا يتصوّر أن ينوي الرَّجل فعل غيره، ويتصوّر أن يقصده ويريده.

ب- القصد لا يكون إلاّ بفعل مقدور عليه، بخلاف النيّة، فإنَّها تكون في الفعل المقدور عليه وفي غير المقدور عليه.

جـ- القصد يقترن بالفعل غالبًا، ويتعلق بالفعل الحالي تحقيقًا.

رابعًا: العزم:

أ- العزم يتقدم على الفعل، ويتعلق بالاستقبال.

ب- العزم قسم من أقسام النيّة وأخصّ منها؛ لأنَّ النيّة تتعلّق بالفعل الحالي والمستقبل، أمّا العزم فيختص بالفعل الاستقبالي، وهو أقوى من النيّة؛ لأنّه يصاحبه التصميم والحرص المؤكد.

ومما تقدَّم تتضح العلاقة القوية بين الألفاظ: أراد، وقصد، وعزم، وأنَّ هذه الألفاظ الثَّلاثة تشترك مع لفظة (نوى) في أكثر معانيها.

المبحث الثالث

بيان مرادفات النيَّة التي لا تأخذ حكمها

وفيه اثنتا عشرة مسألة:

المسألة الأولى: تعريف «همّ» وبيان معناه.

المسألة الثّانية: تعريف «شاء» وبيان معناه.

المسألة الثّالثة: تعريف «الميل» وبيان معناه.

المسألة الرّابعة: تعريف «هوى» وبيان معناه.

المسألة الخامسة: تعريف «شهي» وبيان معناه.

المسألة السَّادسة: تعريف «ظنّ» وبيان معناه.

المسألة السَّابعة: تعريف «عنّ» وبيان معناه.

المسألة الثَّامنة: تعريف «رغب» وبيان معناه.

المسألة التَّاسعة: تعريف «الهاجس» وبيان معناه.

المسألة العاشرة: تعريف «الخاطر» وبيان معناه.

المسألة الحادية عشرة: تعريف «حديث النَّفس» وبيان معناه.

المسألة الثّانية عشرة: تعريف «ابتغى» وبيان معناه.

المسألة الأولى: تعريف «همّ» وبيان معناه:

همّ: همَّ بالأمر: عزم على القيام به ولم يفعل. فالهمّ: ما همَّ به الرَّجل في نفسه فهو أوّل العزيمة، والهمَّة (بالفتح والكسر): ما همَّ به من أمر ليفعله والهمَّة: العزم القوي[1].

همَّ بالشَّيء يهمُّ همًّا نواه وأراده وعزم عليه[2]، استهمَّ: عُني بأمر قومه. تهمم الشيء: طلب ما همَّ به من أمر ليفعل[3]، الهمَّة: واحدة الهمم، يقال: فلان بعيد الهمَّة أيضًا (بالفتح). وهممت بالشَّيء أهمُّ همًّا: إذا أردته، ويقال لا مهمة لي (بالفتح) ولا همام أي: لا أهم بذلك ولا أفعله. والهُمَام: الملك العظيم الهِمَّة[4].

الهم ما هممت به في نفسك، وهو الأصل، قال الله - تعالى -: ﴿ إِذْ هَمَّ قَوْمٌ أَن يَبْسُطُوٓاْ ﴾[5]. ﴿وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِۦ وَهَمَّ بِهَا﴾[6] ﴿إِذْ هَمَّت طَّآئِفَتَانِ مِنكُمْ﴾[7] وقال -تعالى-: ﴿ وَهَمُّواْ بِمَا لَمْ يَنَالُواْ ﴾[8] ﴿وَهَمُّواْ بِإِخْرَاجِ ٱلرَّسُولِ ﴾[9] ﴿ وَهَمَّتْ كُلُّ أُمَّةٍۭ بِرَسُولِهِمْ ﴾[10] وأهمني كذا: أي حملني على أن أهم به[11].

---

(١) المعجم الوسيط: (٢/ ٩٩٥).
(٢) اللسان: (٣/ ٨٣٢).
(٣) القاموس: (٤/ ١٩٢).
(٤) الصحاح: (٥/ ٢٠٦١).
(٥) سورة المائدة: ١١.
(٦) سورة يوسف: ٢٤.
(٧) سورة آل عمران: ١٢٢.
(٨) سورة التوبة: ٧٤.
(٩) سورة التوبة: ١٣.
(١٠) سورة غافر: ٥.
(١١) المفردات في غريب القرآن ص٥٤٥.

المسألة الثّانية: تعريف (شاء) وبيان معناه:

شاء يشاء شيئًا، ومشيئة، ومشاءة، ومشائية: أراد. وقد شئت الشيء: أشاؤه. وقولهم: كلُّ شيء بشيئةِ الله (بكسر الشِّين): أي بمشيئةِ الله - تعالى -. وشيّأت الرجل على الأمر: حملته عليه[1]، والمشيئة أخص من الإرادة[2]، وشاء الله الشّيء: قدَّره. والمشيئة من الله تقتضي وجود الشَّيء، ولذلك قيل: ما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن، ومشيئة العبد تابعة لمشيئة الله - تعالى -[3]، قال - تعالى -: ﴿ وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾[4].

المسألة الثَّالثة: (الميل) وبيان معناه:

مال يميل (مَيلاً، وتميالاً، وميلانًا، وميلولة، ومَمالاً، ومميلاً) إلى الشَّيء أو الشَّخص: رغب فيه، وأحبَّه، وعن الطريق: حاد عنه وتركه، والحاكم في حكمه: جار وظلم، وميَل تميِيلاً في الأمر: شك فيه، وبين الأمرين: تردَّد ورجح بينهما، ومايل بين الشيئين: رجّح بينهما[5].

ومال عن الحق، وفي الظلم مال عليه، واستماله: استماله بقلبه، وملت عليه: تحاملت عليه[6]، قال تعالى: ﴿فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ﴾[7].

المسألة الرابعة: تعريف «هوى» وبيان معناه:

الهوى: (مقصور) هوى النفس. والجمع: الأهواء، وإذا أضفته إليك قلت:

---

(١) انظر النهاية لابن الأثير: (٢/ ٥١٧)، والصحاح: (١/ ٥٨، ٥٩)، واللسان: (٢/ ٣٨٨، والقاموس (١/ ١٩)، ومختار الصحاح ٣٧٥، والمعجم الوسيط: (١/ ٥٠٢).

(٢) مختار الصحاح ٣٧٥.

(٣) تفسير ابن كثير: (٤/ ٤٨٠).

(٤) سورة التكوير: ٢٩.

(٥) لسان العرب: (٣/ ٨٤٩).

المعجم الوسيط: (٢/ ١٠٠١).

(٦) انظر مختار الصحاح ص ٦٦٦، والنهاية لابن الأثير: (٤/ ٣٨١).

(٧) سورة النساء: ١٢٩.

هواي، وهذيل[١] تقول: هَوَيَّ، واستهواه الشيطان: أي: استهامه، وهذا الشيء أهوى إلي من كذا: أحبُّ إليّ، وهوي (بالكسر) أي: أحبّ.

(وهَوِيه يهواه هوى: أحبّه، واشتهاه، فهو هَوٍ، أي: ذو هوى)[٢]

والهوى: مصدر هَوِي: إرادة النَّفس، وميلانها إلى ما تستلذّ، محمودًا كان أو مذمومًا، وغلب على غير المحمود فيقال: فلان اتبع هواه: إذا أريد ذمُّه، جمْعه: أهواء، ويقال: فلان من أهل الأهواء، أي: ممن زاغ عن الطريقة المثلى، أو من أهل البدع.

«وهوى»: جاء في القرآن الكريم على خمسة أوجه:

١- نزل، كما في قوله- تعالى-: ﴿ وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ ﴾[٣] يعني: القرآن إذا نزل.

٢- الشهوة، كما في قوله ﴿ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَىٰ ﴾[٤].

٣- هوى بمعنى هلك، كما في قوله - تعالى - : ﴿ وَمَن يَحْلِلْ عَلَيْهِ غَضَبِي فَقَدْ هَوَىٰ ﴾[٥].

٤- الهواء: الشيء القائم بين الصدر والحلق، كما في قوله - تعالى -: ﴿ لَا يَرْتَدُّ إِلَيْهِمْ طَرْفُهُمْ وَأَفْئِدَتُهُمْ هَوَاءٌ ﴾[٦].

٥- يهوي أي: يذهب، كما في قوله - سبحانه -: ﴿ أَوْ تَهْوِي بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ ﴾[٧].

---

(١) هذيل (واحدهم هذلي): إحدى قبائل العرب المشهورة، بلادها حول مكة والطائف في وادي نخلة، ووادي فاطمة، وسراة الطائف، انظر لسان العرب: (١٣/ ٤٢٦).

(٢) الصحاح: (٦/ ٢٥٣٧).

(٣) سورة النجم: ١.

(٤) سورة النازعات: ٤٠.

(٥) سورة طه: ٨١.

(٦) سورة إبراهيم: ٤٣.

(٧) سورة الحج: ٣١.

يعني: تذهب[1]، وحقيقة الهوى ميلان النفس إلى ما تستلذه من الشهوات من غير داع شرعي[2]، وهو المحمود على اجتنابه في قوله -تعالى-: ﴿**ونهى النفس عن الهوى**﴾.

المسألة الخامسة: تعريف «شهي» وبيان معناه:

شها يشهو وشهي شهوة، واشتهى الشيء: أحبه، ورغب فيه رغبة شديدة، والشَّهوة: مصدر حركة النَّفس طلبًا للملائم أو الملذ[3].

وطعام شهي أي مشتهى على وزن فعيل، بمعنى: مفعول من: شهيت الشّيء: إذا اشتهيته، وشهيت الشّيء (بالكسر) أشهاه[4]، واشتهى الشَّيء: اشتدّت رغبته فيه.

وفي التنزيل ﴿ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَشْتَهِيٓ أَنفُسُكُمْ ﴾[5] وتشهى الشّيء: اشتهاه، وطلبه مرّة بعد أخرى، والشهوة: الرّغبة الشَّديدة[6].

وأصل الشَّهوة نزوع النَّفس إلى ما تريده وذلك في الدّنيا: وهو ضربان: صادقة، وكاذبة.. فالصّادقة: ما يختل البدن من دونها كشهوة الطعام عند الجوع، والكاذبة: ما لا يختل من دونها، وقد يسمى المشتهى شهوة، وقد يقال للقوّة التي تشتهي الشّيء: شهوة، فقوله - تعالى-: ﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ﴾[7] فهذا من الشهوات الكاذبة ومن المشتهيات المستغنى عنها[8].

---

(١) إصلاح الوجوه والنظائر للحسين بن محمد الدامغاني ص٤٧٩.

(٢) التعريفات للجرجاني ص٢٢٩.

(٣) المنجد ص٤١٨.

(٤) الصحاح للجوهري: (٦/ ٢٣٩٧).

(٥) سورة فصلت: ٣١.

(٦) المعجم الوسيط: (١/ ٤٩٩).

(٧) سورة آل عمران: ١٤.

(٨) المفردات في غريب القرآن للأصفهاني ص٢٧٠.

المسألة السّادسة: تعريف «ظنَّ» وبيان معناه:

ظنّ: على وزن ردّ، وجمعه ظنون، والظنُّ: اسم لما يحصل عن أمارة، ومتى قويت أدّت إلى العلم، ومتى ضعفت جداً لم تتجاوز حدَّ التوهم[1].

الظنّ: إدراك الذّهن الشَّيء مع ترجيحه، وقد يكون مع اليقين. ومظنّة الشَّيء: موضعه ومألفه الذي يظنُّ كونه فيه، والمظانّ: المراجع التي ينشد فيها الباحث طلبه[2].

وفي الحديث: «إيّاكم والظنَّ، فإنَّ الظنَّ أكذب الحديث»[3] أراد الشكّ يعرض لك في الشّيء فتحققه وتحكم به، وقيل: أراد وإيّاكم وسوء الظَّن وتحقيقه دون مبادئ الظّنون التي لا تملك وخواطر القلوب التي لا تدفع. وقد يجيء الظَّن بمعنى العلم[4] وجاءت «ظن» في القرآن الكريم على أوجه:

١- اليقين في قوله - تعالى -: ﴿ ٱلَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَٰقُواْ رَبِّهِمۡ ﴾[5].

٢- العلم في قوله - تعالى -: ﴿ وَظَنَّ دَاوُۥدُ أَنَّمَا فَتَنَّٰهُ ﴾[6].

٣- الاتّقاء في قوله - تعالى -: ﴿ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۗ ﴾[7].

٤- الحسبان في قوله - تعالى -: ﴿ إِن نَّظُنُّ إِلَّا ظَنّٗا ﴾[8].

٥- التهَمة[9] في قوله - تعالى -: ﴿ وَمَا هُوَ عَلَى ٱلۡغَيۡبِ بِضَنِينٖ ﴾[10].

---

(١) انظر المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني ص٣١٦، والنهاية لابن الأثير: (٣/ ١٦٢).

(٢) المعجم الوسيط: (٢/ ٥٨٧).

(٣) رواه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب باب تحريم الظن حديث (٢٥٦٣): (٢/ ١٩٨٥)، ورواه البخاري تعليقًا: (٣/ ١٨٨).

(٤) انظر اللسان: (٢/ ٦٥٤)، والمنجد ص٥٠٠، والصحاح ص٤٣٠.

(٥) سورة البقرة: ٤٦.

(٦) سورة ص : ٢٤.

(٧) سورة البقرة: ٢٣٠.

(٨) سورة الجاثية: ٣٢.

(٩) انظر إصلاح الوجوه والنظائر للدامغاني ص٣١١، ٣١٢، والمفردات في غريب القرآن ص٣١٧.

(١٠) سورة التكوير: ٢٤.

والظنّ عند الأصوليين: (تجويز أمرين، فما زاد لأحدهما مزية على سائرها)[1] وعرف بأنّه الاعتقاد الرَّاجح مع احتمال النقيض، وقيل: الظَنُّ أحد طرفي الشَّك بصفة الرجحان، ويستعمل الظنّ في اليقين والشَّك كما مر، والقرينة تحدّد المراد[2].

المسألة السَّابعة: تعريف (عَنَّ) وبيان معناه:

عنّ يعِنُّ ويعُنُّ (بضم العين وكسرها) لي الأمر: ظهر أمامي واعترض[3] والاسم العنن وشركة العنان: أن يشتركا في شيء خاص دون سائر أموالهما، كأنَّه عنّ لهما شيء فاشترياه مشتركَين فيه[4].

المسألة الثامنة: تعريف (رَغِبَ) وبيان معناه:

رغب وبابه (طرب) رُغْبًا، ورغبًا، ورغبة، فيه: أراده، وأحبه، وعنه: أعرض عنه، وتركه قال - تعالى -: ﴿أَرَاغِبٌ أَنتَ عَنْ ءَالِهَتِي يَٰٓإِبْرَٰهِيمُ﴾[5] ورغب به عن غيره: فضله على غيره. رغب رغبًا إليه: ابتهل[6].

قال الله - تعالى -: ﴿ إِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا رَٰغِبُونَ ﴾[7]، رغب: حرص على الشّيء وطمع فيه[8] رغب في الشّيء رغبًا، ورغبة: أراده، فهو راغب أي: مريد، تقول: إليك الرغباء، ومنك العصماء[9] والرغبة، والرّغب، والرغبى: السَّعة في

(١) كتاب الحدود في الأصول لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي ص٣٠.

(٢) التعريفات للجرجاني ص١٢٥.

(٣) انظر اللسان: (٢/٩٠٨)، والمعجم الوسيط: (٢/ ٦٣٢).

(٤) انظر الصحاح: (٦/٢١٦٦)، والقاموس المحيط: (٤/٢٤٦)، والمصباح المنير: (٢/٥١٨).

(٥) سورة مريم: ٤٦.

(٦) انظر الصحاح: (١/١٣٧) والمصباح المنير: (١/ ٢٧٤).

(٧) سورة القلم: ٣٢.

(٨) المعجم الوسيط: (١/٣٥٦).

(٩) انظر الصحاح: (١/١٣٧)، ومختار الصحاح ص ٢٦٩.

الإرادة[1]، قال الله - تعالى -: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا﴾[2] والرَّغبة: السُّؤال، والطلب[3].

المسألة التَّاسعة: تعريف الهاجس وبيان معناه:

الهاجس: الخاطر، وهو ما يلقى في النّفس، أو ما وقع في خلدك. هجس الشَّيء في صدره هجسًا: خطر بباله، وبابه (ضرب)، هاجَسَه: سارَّهُ وجمع الهاجس: هواجس.

تقول هجس الأمر بالقلب هجسًا: وقع خطره، فهو هاجس[4].

المسألة العاشرة: تعريف الخاطر وبيان معناه:

الخاطر: ما يخطر بالقلب من أمر، أو تدبير، أو رأي، أو معنى، والخاطر: الهاجس، يطلق على القلب والنّفس مجازًا، وفلان سريع الخاطر: أي عاجل البداهة وجاش الشّعر في خاطري، جمعها خواطر[5] ويقال: خطر بباله وعليه، يقال: خطر الشّيطان بين الإنسان وقلبه: أوصل وساوسه إلى قلبه. وأخطر بباله وعليه وفيه جعله يخطر[6] ويخطُر ويخطِر (بالضم والكسر) خطورًا إذا ذكره بعد نسيان، وأخطر الله بباله أمر كذا، وما ألقاه إلا خطرة بعد خطرة: أي في الأحيان بعد الأحيان وما ذكرته إلا خطرة واحدة وخطر من باب: دخل[7].

المسألة الحادية عشرة: تعريف حديث النّفس وبيان معناه:

تعريفه: هو ما يقع في النّفس من التردّد هل يفعل أم لا؟ وحديث النَّفس يقع في المرتبة الرابعة بالنسبة للهاجس والتذكّر والخاطر وقد نظم بعضهم ترتيبها بقوله:

---

(١) المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني ص١٩٨.

(٢) سورة الأنبياء: ٩٠.

(٣) النهاية لابن الأثير: (٢/ ٢٣٧).

(٤) انظر الصحاح للجوهري: (٣/ ٩٩٠)، والمصباح المنير للفيومي: (٢/ ٧٨٠)، ومختار الصحاح ص٧١٦، ومعجم مقاييس اللغة لابن فارس: (٦/ ٣٦).

(٥) تهذيب الأسماء واللغات: (٢/ ٩٣).

(٦) المعجم الوسيط: (١/ ٢٤٣).

(٧) انظر اللسان: (٢/ ٨٥٦)، والمصباح المنير: (١/ ٢٠٨).

مراتب القصد خمس هاجس ذكروا فخاطر فحديث النفس فاستمعا
يليه همّ، فعزم كلُّها رفعت سوى الأخير ففيه الأخذ قد وقعا[1]

والمحدّث (بفتح الدال وتشديدها): الرجّل الصادق الظّن[2]. يقال: حدَث الشيء (بالفتح) يحدث حدوثًا، فإذا قُرن بقِدَم ضُمَّ للازدواج، يقال: أخذ فيما قدم وما حَدُث يعني: الهموم والأفكار القديمة والحديثة[3].

تنبيه: الهاجس، والخاطر، وحديث النَّفس، والهم الذي لا يصحبه تصميم مما عفي عنه، قال - جلَّ وعلا -: ﴿ وَإِن تُبْدُواْ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴾[4].

لما نزلت هذه الآية اشتد ذلك على الصحابة -رضي الله عنهم- وخافوا منها ومن محاسبة الله لهم على جليل الأعمال وحقيرها وهذا من قوة إيمانهم ويقينهم، وفي الحديث لمّا أنزل على رسول الله - ﷺ -: ﴿ لِّلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۗ وَإِن تُبْدُواْ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ ۖ فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٢٨٤﴾ ﴾ اشتد ذلك على أصحاب رسول الله ﷺ، فأتوا رسول الله ﷺ، ثم جثوا على الركب وقالوا: يا رسول الله كلِّفنا من الأعمال ما نطيق الصَّلاة والصيام والجهاد والصَّدقة، وقد أنزلت عليك هذه الآية ولا نطيقها. فقال رسول الله ﷺ: «أتريدون أن تقولوا كما قال أهل الكتابين من قبلكم: سمعنا

---

(١) روح المعاني: (٣/ ٦٤) لمحمود شكري الألوسي.
(٢) انظر الصحاح: (١/ ٢٧٨)، ومختار الصحاح ص١٤٢.
(٣) النهاية لابن الأثير: (١/ ٣٥١).
(٤) سورة البقرة: ٢٨٤.

وعصينا؟ بل قولوا سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير» فلمّا أقرّ بها القوم وذلت بها ألسنتهم أنزل الله في أثرها: ﴿ ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّن رُّسُلِهِۦۚ وَقَالُواْ سَمِعۡنَا وَأَطَعۡنَاۖ غُفۡرَانَكَ رَبَّنَا﴾ «فلمّا فعلوا ذلك نسخها الله، فأنزل الله: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ لَهَا مَا كَسَبَتۡ وَعَلَيۡهَا مَا ٱكۡتَسَبَتۡۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذۡنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَاۚ﴾[1].

وثبت من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ الله تجاوز لي عن أمّتي ما حدّثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلّم»[2].

والخواطر ليس في الإمكان دفعها، بل هي أمر غالب، وليست مما يكتسب[3] كالوساوس وحديث النفس، لأنَّ ذلك مما ليس في وسع الإنسان الخلو منه. أما ما اعتقده وعزم عليه فهو من مقدور الإنسان فيؤاخذ عليه[4] قال الله - تعالى -:

﴿ وَمَن يُرِدۡ فِيهِ بِإِلۡحَادِۭ بِظُلۡمٖ نُّذِقۡهُ مِنۡ عَذَابٍ أَلِيمٖ ﴾[5].

وهذا من فضل الله - تعالى - وإحسانه ورحمته بخلقه، إذ إن المؤاخذة بالخواطر النَّفسية والأفكار التي تخطر بالبال من المشقة والعسر بمكان؛ ولهذا قال - جلّ وعلا-: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ﴾[6]، فإنَّ التَّكليف بمثل هذه الأشياء ليس في وسع الإنسان، فلله الحمد أولاً وآخراً.

---

(١) رواه مسلم في كتاب الإيمان باب ٥٧ (١/ ١١٥). .

(٢) رواه البخاري في باب ١١ الطلاق في الإغلاق (٦/ ١٦٩)، ورواه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان حديث رقم (١٢٧) باب ٥٨، (١/ ١١٦).

(٣) القرطبي: (٣/ ٤٢٢) (هو أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي).

(٤) الكشاف للزمخشري (١/ ٤٠٧).

(٥) سورة الحج: ٢٥.

(٦) سورة البقرة: ٢٨٦.

المسألة الثانية عشرة: تعريف (ابتغى) وبيان معناه:

الابتغاء: الاجتهاد في الطَّلب. البِغية، والبُغية، والبَغية، والبُغاء: ما يرغب فيه، ويطلب.

البُغية: الطلبة[1]، بغى الرَّجل حاجته أو ضالّته يبغيها بغاء وبغاية إذا طلبها[2].

يقال: ابغـني كذا بهمـزةِ الوصل، أي: اطلب لي، وأبغني (بهمـزة القطع)، أي أعنّي على الطلب[3].

ويعبّر عـن النيّة بلفظ الابتغاء[4]، قال الله -تعالى-: ﴿ ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ رَبِّهِ ٱلْأَعْلَىٰ ﴾[5]، وقال تعالى -:﴿ وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ وَتَثْبِيتًا ﴾[6].

ومثل هذا كثير في كلام الله - عز وجلّ - والمقصود من هذا بيان أنّ (ابتغى) تأتي بمعنى الطَّلب الذي يسبقه قصد العمل وإرادته، كما أنّ ابتغى يعبر بها أحيانًا عن النيّة كما في الآيتين السابقتين.

---

(١) انظر مختار الصحاح ص٧٢، والمفردات في غريب القرآن للأصفهاني ص٥٥.

(٢) اللسان: (١/ ٢٤١).

(٣) النهاية لابن الأثير: (١/ ١٤٣).

(٤) ابن رجب في جامع العلوم والحكم ص٨.

(٥) سورة الليل: ٢٠.

(٦) سورة البقرة: ٢٦٥.

الفصل الثّاني

منزلة النيّة

وفيه تمهيد وستّة مباحث:

المبحث الأوّل: النيّة في القرآن الكريم والسنّة وعناية العلماء بها.

المبحث الثّاني: النيّة أساس العمل.

المبحث الثّالث: العمل يقاس بالنيّة ويتميز بها.

المبحث الرّابع: الإخلاص والمتابعة شرطان لصحة العمل.

المبحث الخامس: فساد العمل مرتبط بفساد النيّة.

المبحث السادس: النيّة والعمل الصَّالح يميّزان أهلَ الطَّاعة من أهل المعصية.

تمهيـــد:

القصد من هذا الفصل بيان منزلة النيّة من العـمل ومدى تأثيرها فيه وكيف يرتبط العمل بها صحة وفساداً وقوة وضعفاً وثواباً وعقاباً وغير ذلك من الأمور التي تترتب على وجود النيّة أو فقدها وعلى خلوصهـا لله - تعالى - أو عدم خلوصها له وبيان هذا في مباحث ستة.

المبحث الأول

النيّة في القرآن الكريم والسُّنَّة وعناية العلماء بها

مما يتبيَّن به منزلة النيّـة من العمل كثرة ورودها في كتـاب اللَّه - تعالى - بألفاظ مختلفـة، تتضمن معنى النيّـة والقصد والإخلاص، وكذلك ورودها فـيما صح عن رسول الله ﷺ في أحاديث كـثيرة بلفظ النيّة، أو معناهـا وكذلك ما أثر عن السَّلف وعناية العلماء بهـا، وذلك بافتتـاح كتبهم ومـؤلفاتهم بالآيات القرآنيـة والأحاديث النبوية التّي تتضمن النيّة أو معناها، كـلُّ ذلك يدلُّ على منزلة النيّة وأهميتها في كلٍّ عمل.

أوّلاً: ورود النيّة في القرآن الكريم:

وردت النيّة في القرآن الكريم بألفاظ مختلفة وبأساليب متنوّعة، وكلّها تدور حول النيّة وإخلاص العمل للَّه، وحسبنا أن نشير إلى شيء من ذلك، ومنه:

أ- بلفظ الإخلاص: قال الله - تعالى -: ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ ﴾(١).

وقال -تعالى-: ﴿ إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ فَٱعۡبُدِ ٱللَّهَ مُخۡلِصٗا لَّهُ ٱلدِّينَ ﴾(٢).

وقال - تعالى -: ﴿ قُلۡ إِنِّيٓ أُمِرۡتُ أَنۡ أَعۡبُدَ ٱللَّهَ مُخۡلِصٗا لَّهُ ٱلدِّينَ ﴾(٣).

وقال - تعالى -: ﴿ وَأَقِيمُواْ وُجُوهَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَٱدۡعُوهُ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَۚ ﴾(٤).

---

(١) سورة البينة: ٥.

(٢) سورة الزمر: ٢.

(٣) سورة الزمر: ١١.

(٤) سورة الأعراف: ٢٩.

وقال - تعالى -: ﴿ فَٱدْعُوا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾[1].

وقال - تعالى -: ﴿ وَإِذَا غَشِيَهُم مَّوْجٌ كَٱلظُّلَلِ دَعَوُا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ ﴾[2].

وقال - تعالى -: ﴿ هُوَ ٱلْحَىُّ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ فَٱدْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ ﴾[3].

بيان وجه الاستدلال: في الآيات المتقدّمة جاء فيها الإخلاص بصيغة الأمر، وجاء فيها بيان الحال والصّفة للرسول والمؤمنين، وكلا الحالين عائد إلى النيّة ومترتّب عليها. فلا يتحقق قصد الإخلاص إلا برفض الشِّرك.

ب- الإرادة: قال - تعالى -: ﴿ وَمَنْ أَرَادَ ٱلْءَاخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ كَانَ سَعْيُهُم مَّشْكُورًا ﴾[4].

وقال - تعالى -: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ خِلْفَةً لِّمَنْ أَرَادَ أَن يَذَّكَّرَ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا ﴾[5].

وقال - تعالى -: ﴿ فَلَمَّآ أَنْ أَرَادَ أَن يَبْطِشَ بِٱلَّذِى هُوَ عَدُوٌّ لَّهُمَا قَالَ يَٰمُوسَىٰٓ أَتُرِيدُ أَن تَقْتُلَنِى كَمَا قَتَلْتَ نَفْسًۢا بِٱلْأَمْسِ ﴾[6].

وقال - تعالى -: ﴿ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ﴾[7].

وقال - تعالى -: ﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾[8].

---

(١) سورة غافر: ١٤.
(٢) سورة لقمان: ٣٢.
(٣) سورة غافر: ٦٥.
(٤) سورة الإسراء: ١٩.
(٥) سورة الفرقان: ٦٢.
(٦) سورة القصص: ١٩.
(٧) سورة البقرة: ٢٣٣.
(٨) سورة البقرة: ٢٣٣.

وقال - تعالى -: ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓاْ إِصْلَٰحًا ﴾[1].

وقال - تعالى -: ﴿ إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ﴾[2].

وجه الاستدلال: في الآيات المتقدّمة جاءت الإرادة بمعان متعدّدة لأنواع في القصود والتصرّفات. فإرادة التذكّر وإرادة الآخرة والإصلاح بين النّاس وأداء الحقوق الواجبة سواء كانت مالية أو غيرها، كلُّها تترتب على النية والقصد، وبهذا تكون أعمالاً شرعية تترتب عليها آثارها، وتنبني عليها أحكامها. وهذا مما يوضّح منزلة النيّة، ويبين أهميتها في كل عمل.

جـ - الابتغاء: قال - تعالى -: ﴿ وَلَا تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ﴾[3].

وقال -تعالى-: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ ﴾[4].

وقال -تعالى-: ﴿ وَقَالُواْ لَنَآ أَعْمَٰلُنَا وَلَكُمْ أَعْمَٰلُكُمْ سَلَٰمٌ عَلَيْكُمْ لَا نَبْتَغِي ٱلْجَٰهِلِينَ ﴾[5].

وقال - تعالى -: ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي ٱلْآخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾[6].

---

(١) سورة البقرة: ٢٢٨.

(٢) سورة هود: ٨٨.

(٣) سورة النساء: ٩٤.

(٤) سورة التحريم: ١.

(٥) سورة القصص: ٥٥.

(٦) سورة آل عمران: ٨٥.

وقال - تعالى -: ﴿ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ﴾[1].

وقال -تعالى-: ﴿ وَٱلَّذِينَ صَبَرُواْ ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ رَبِّهِمْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنفَقُواْ مِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً وَيَدْرَءُونَ بِٱلْحَسَنَةِ ٱلسَّيِّئَةَ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ عُقْبَى ٱلدَّارِ ﴾[2].

وقال - تعالى -: ﴿ وَإِمَّا تُعْرِضَنَّ عَنْهُمُ ٱبْتِغَآءَ رَحْمَةٍ مِّن رَّبِّكَ تَرْجُوهَا فَقُل لَّهُمْ قَوْلًا مَّيْسُورًا ﴾[3].

وجه الاستدلال: في الآيات المتقدّمة جاء لفظ الابتغاء حالاً وصفة مأموراً بها أو منهياً عنها. وهي بمعنى الإرادة والقصد، وهذا يبيّن أن مردَّ الأعمال كلّها المأمور بها والمنهي عنها إلى النيّة. فالعمل المأمور به يحتاج قصده إلى نية. والمنهي عنه تحصل الإثابة عليه إذا قُصِد تركه.

ثانياً: ورود النيّة في السنّة النّبويّة:

ورود النيّة لفظاً أو معنى فيما صحّ من كلام رسول الله ﷺ:

١- حديث عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنّما الأعمال بالنيّات، وإنّما لكلِّ امرئٍ ما نوى فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه»[4].

٢- وقال النّبي ﷺ للذي أقرَّ على نفسه بالزنى: «أبك جنون؟»[5].

---

(١) سورة آل عمران: ٧.

(٢) سورة الرعد: ٢٢.

(٣) سورة الإسراء: ٢٨.

(٤) رواه البخاري: (٧ / ٢٣١).

(٥) رواه البخاري: (٦ / ١٦٨).

٣- حديث أبي هريرة - رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ فقال: «اليمين على نيّة المستحلِف»[١].

٤- حديث أمُّ سلمة - رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله ﷺ «يعوذ عائذ بالبيت، فيبعث الله إليه بعثاً، فإذا كانوا ببيداء من الأرض خسف بهم، فقلت: يارسول الله فكيف بمن كان كارهاً؟ قال: يخسف به معهم، ولكنّه يبعث يوم القيامة على نيّته»[٢].

٥- حديث قول النبي ﷺ: «من لم يُجْمع الصِّيام قبل الفجر فلا صيام له»[٣].

٦- حديث قصّة كعب بن مالك[٤] أنّه لمّا جاءه رسول رسول الله ﷺ فقال: «إنّ رسول الله ﷺ يأمرك أن تعتزل امرأتك قال: فقلت: أطَلّقها أم ماذا أفعل»؟ قال: بل اعتزلها فلا تقربنّها، فقلت لامرأتي: الْحقي بأهلك فكوني عندهم حتى يقضي الله ـسبحانهـ في هذا الأمر »[٥]

٧- عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال النبي ﷺ: «لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونيّة وإذا استنفرتم فانفروا»[٦].

---

(١) رواه مسلم: (٣/ ١٢٧٤).

(٢) رواه مسلم: (٤/٢٢٠٨).

(٣) رواه أبو داود: (٢/ ٨٣٣) تحت باب النية في الصيام، قال أبو داود: رواه الليث، وإسحاق بن حازم، أيضاً جميعاً عن عبد الله بن أبي بكر مثله، ووقفه على حفصة معمر، والزبيدي، وابن عيينة، ويونس الآيلي كلهم عن الزهري، وأخرجه الترمذي حديث ٧٣٠ والنسائي ٢٣٣٣ وابن ماجه في الصوم في فرض الصوم من الليل حديث ١٧٠٠.

(٤) كعب بن مالك بن عمرة بن العين الأنصاري السلمي (بفتح السِّين واللاَّم) الخزرجى كنّاه النّبي ﷺ (أبا عبد اللّه) شهد العقبة وبايع بها وتخلّف عن بدر وشهد أحداً وما بعدها وتخلّف في تبوك وهو أحد الثّلاثة الذّين تيب عليهم روى ما يقارب الثّمانين حديثاً وعاش سبعاً وسبعين سنة توفي - رضي الله عنه - سنة ٥٠ وقيل ٥٣ هـ، انظر الإصابة في تمييزالصحابة: (٣/ ٣٠٢) والاستيعاب بهامش الإصابة: (٣/ ٢٨٦)، والتهذيب: (٨/ ٤٤٠)، والأعلام: (٥/ ٢٢٨).

(٥) رواه أبو داود: (٢/ ٦٥٣) باب فيما عني به الطّلاق والنيّات وأخرجه البخاري فى غزوة تبوك توبة كعب بن مالك: (٥/ ١٣٠)، وأخرجه مسلم في التوبة باب توبة كعب بن مالك حديث ٢٧٦٩ (٤/ ٢١٢٠).

(٦) رواه مسلم في كتاب الإمارة باب ٢٠ حديث ١٢٨٦٤: (٣/ ١٤٨٨).

٨- وحديث «إنَّ بالمدينة لرجالاً ماسرتم مسيراً ولا قطعتم وادياً إلا كانوا معكم، حبسهم المرض وفي رواية « إلا شركوكم في الأجر »[١].

٩- وعن أبي يزيد معن بن يزيد بن الأخنس - رضي الله عنهم-[٢] قال: كان أبي يزيد أخرج دنانير يتصدّق بها، فوضعها عند رجل في المسجد، فجئت فأخذتها، فأتيته بها، فقال: والله ما إياك أردت، فخاصمته إلى رسول الله ﷺ فقال: «لك ما نويت يايزيد ولك ما أخذتَ يامعن»[٣].

١٠- وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ الله لا ينظر إلى أجسادكم ولا إلى صوركم ولكن ينظر إلى قلوبكم»[٤].

١١ - وعن أبي موسى الأشعري -رضي الله عنه- قال: «سئل رسول الله ﷺ عن الرَّجل يقاتل شجاعة ويقاتل حمية ويقاتل رياء أي ذلك في سبيل الله؟ فقال رسول الله ﷺ: من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله»[٥].

١٢ - وعن أبي بكرة نفيع بن الحارث الثقفي -رضي الله عنه-[٦] أنَّ النَّبي ﷺ قال: «إذا الْتقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النَّار» فقلت: يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول؟ قال: «إنّه كان حريصاً على قتل صاحبه»[٧].

---

(١) رواه مسلم في كتاب الإمارة باب ١٥٩ حديث (١٩١١): (١٥١٨/٣).

(٢) سبق التعريف به، انظر ص ٨٠.

(٣) سبق تخريجه ص٨١.

(٤) رواه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب الباب العاشر حديث (٢٥٦٤)، (١٩٨٦/٤).

(٥) رواه البخاري: (٢٠٦/٢) كتاب الجهاد.

(٦) أبو بكرة نفيع بن الحارث، مولى لرسول الله ﷺ كني بأبي بكرة لأنه تدلى من حصن بالطائف ببكرة فلقبه الرسول ﷺ بأبي بكرة، سكن البصرة، قال الحسن البصري: لم يسكن البصرة أحد من أصحاب رسول الله ﷺ أفضل من عراك بن حصن وأبي بكرة، اعتزل فتنة يوم الجمل وتوفي -رضي الله عنه - في البصرة سنة ٥١ هـ وروى عنه أولاده انظر (الإصابة ٣/ ٥٧٢)، والاستيعاب: (٥٦٩/٣).

(٧) رواه مسلم في كتاب الفتن: (٤/ ٢٢١٣)، حديث: (٢٨٨٨)

١٣ - وعن عبد الله بن عبّاس[1] -رضي الله عنهما- عن رسول الله ﷺ فيما يرويه عن ربّه تبارك - وتعالى - قال: «إنَّ الله كتب الحسنات والسيئات، ثم بيّن ذلك، فمن همّ بحسنة فلم يعملها كتبها الله تبارك وتعالى - عنده حسنة كاملة، وإن همّ بها فعملها كتبها الله عشر حسنات إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة، وإن همّ بسيئة فلم يعملها كتبها الله - تعالى - عنده حسنة كاملة، وإن همَّ بها فعملها كتبها الله سيئة واحدة»[2]، فهذه إشارة إلى شيء مما ورد في السّنة على اعتبار النيّة في كلٍّ الأعمال، وليس المراد استقصاء مثل هذا في كلام رسول الله ﷺ فإن ذلك يطول.

ثالثاً: ما ورد من كلام السلف وفتاواهم، وكلام الأئمّة في اعتبار النيّة في كلٍّ الأعمال وأنّه لا عمل إلا بنيّة:

في هذا الموضع ننقل شيئاً من كلام الصحابة وفتاواهم، وكلام الأئمّة في بيان منزلة النيّة وأهميتها في كلٍّ عمل.

أ - ذكر الشعبي[3] قول النبي ﷺ: (الأعمال بالنيّة ولكلٍّ امرئ ما نوى)، ثم تلا قوله - تعالى -: «لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا» وما لا يجوز من إقرار الموسوس. وقال النبي ﷺ للذي أقرّ على نفسه: (أبك جنون؟) وقال: عليٌّ بقر حمزة خواصر شارفي[4] فطفق النبي ﷺ يلوم حمزة، فإذا حمزة قد ثمل محمرة عيناه، ثم قال حمزة: هل أنتم إلا عبيد لأبي؟ فعرف النبي ﷺ أنه قد

(١) انظر ترجمته: (١/ ٣٤٥).

(٢) رواه البخاري في كتاب الرقاق باب ٣١ من هم بحسنة حديث (٦٤٩١): (٧/ ١٨٧).

(٣) هو عامر بن شرحبيل بن عبد بن ذي كبار الشعبي الحميري ولد بالكوفة سنة ١٩ هـ يكنى أبا عمر وهو من كبار التابعين كثير الرواية أدرك خمسمائة من أصحاب رسول الله ﷺ، قال رجل للشعبي كلاماً أقذع فيه فقال له: إن كنت صادقاً غفر الله لي، وإن كنت كاذباً غفر الله لك، قال الحسن البصري في الشعبي: كان كثير العلم عظيم الحلم قديم السلم من الإسلام بمكان، وقال مكحول: ما رأيت أفقه منه، توفي -رحمه الله- بالكوفة عام ١٠٣ هـ.

(٤) الخاصرة: الشاكلة، وما بين الحرقفة والقصيرى، ومن الإنسان وسطه، الشارف من السهام: العتيق القديم، ومن النوق: النّاقة المسنة. انظر النهاية لابن الأثير: (٢/ ٣٧)، والقاموس: (٢/ ٢٠).

ثمل[1] فخرج وخرجنا معه[2].

ب - وقال عثمان: ليس لمجنون ولا لسكران طلاق.

جـ - وقال ابن عباس: طلاق السّكران والمستكره ليس بجائز.

د - وقال عطاء[3]: إذا بدأ بالطلاق فله شرط.

هـ - وقال عقبة بن عامر[4]: لا يجوز طلاق الموسوس.

و - وقال نافع: طلّق رجل امرأته البتة إن خرجت، فقال ابن عمر: إن خرجت فقد بانت منه، وإن لم تخرج فليس بشيء.

ز - وقال الزّهري[5] - فيمن قال إن لم أفعل كذا وكذا فامرأتي طالق ثلاث -: يُسأل عمّا قال، وعقد عليه قلبه حين حلف بتلك اليمين، فإن سمّى أجلاً أراده، وعقد عليه قلبه حين حلف جُعل ذلك في دِينه وأمانته.

ح - وقال إبراهيم النَّخعي: إن قال: لا حاجة لي فيك نيته. وطلاق كل قوم بلسانهم.

ط - وقال قتادة: إذا قال: إذا حملتِ فأنتِ طالق - ثلاثاً -، يغشاها عند كلِّ طهر، فإن استبان حملها فقد بانت منه.

ي - وقال الحسن: إذا قال: الحقي بأهلك نيتّه.

ك - وقال ابن عباس: الطّلاق عند وطر[6]، والعتاق ما أريد وجه الله.

---

(١) ثمل ثملاً: أخذ فيه الشّراب فهو ثمل. النهاية: (١/ ٢٢٢).

(٢) صحيح البخاري: (٦/١٦٨).

(٣) عطاء بن أبي رباح والده أسلم القرشي مولاهم المكي، ثقة فقيه فاضل ولد في خلافة عمر سمع من عائشة وأبي هريرة وابن عباس وأبي سعيد. كان إمام مكة في زمانه وفقيها، ولد سنة ٢٧ هـ وتوفي سنة ١١٤ هـ. انظر تذكرة الحفاظ (١/٩٨)، وتقريب التهذيب: (٢/٢٢).

(٤) عقبة بن عامر الجهني صحابي مشهور، اختلف في كنيته على سبعة أقوال أشهرها أبو حماد، ولي إمرة مصر لمعاوية ثلاث سنين، وكان فقيهاً فاضلاً مات قرب الستين. تقريب التهذيب: (٢/٢٦).

(٥) انظر ترجمته: (١/٤٢٨).

(٦) أي حاجة يعني أن الطلاق لا يكون إلا عند الحاجة، بخلاف العتق فإنه مطلوب دائماً.

ل - وقال الزُّهري: إن قال: ما أنت بامرأتي نيتّه. وإن نوى طلاقاً فهو ما نوى.

م - وقال علي: ألـم تعلم أنَّ القلم رُفع عن ثلاثة: عن المجنون حتى يُـفيق، وعن الصَّبي حتى يُدرك، وعن النَّائم حتى يستيقظ؟

ن - وقال علي: «وكلُّ الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه»[1].

وجه الاستدلال بهذه الأقوال والفتاوى:

مما تقدّم يتـضح اعتبار السَّلف النـيّة في كلّ قول وعمل، وأنّه لا عـمل إلا بنيّة. وهذا ما دلّ عليه قـوله - تعالى -: ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ ﴾[2] وتضمّنه قول النّبي ﷺ: «إنَّما الأعمال بالنيّات وإنَّما لكلّ امرئ ما نوى».

س - وقال الإمام ابن القيم: «والنيّة روح العـمل ولبّه وقوامه، وهو تابع لها، يصحُّ بصحتهـا، ويفسد بفسادها. والنَّبي ﷺ قد قال كلمـتين كفتا وشفتا وتحـتهما كنوز العلم، وهما قولـه: «إنَّما الأعمال بالنيّات، وإنَّمـا لكلّ أمرئ ما نوى» فبيّن فـي الجملة الأولى أنَّ العمل لا يقع إلا بالنيّة؛ ولهـذا لا يكون عمل إلا بنيّة، ثم بيَّن في الجملة الثَّانيـة أنَّ العامل ليس له من عمله إلاّ ما نواه، وهذا يعمّ العبادات والمعاملات والأيمان والنذور وسـائر العقود والأفعال، وهذا دليل على أنَّ من نوى بالبيع عقد الرِّبا حـصل له الرِّبا، ولا يعصمه من ذلك صورة البيع، وأنَّ من نوى بعـقد النكاح التـحليل كان محللاً ولا يخـرجه من ذلك صورة عقد النِّكاح»[3].

ع - وقال الإمام الشافـعي: «حديث إنَّما الأعمال بالنيـات يدخل في سبعين باباً من الفقه»[4]، من ذلك: ربع العبـادات بكماله، كالوضـوء والغسل فرضـاً ونفلاً،

---

(١) البخاري: (٦/ ١٦٨)، الباب الحادي عشر في باب: الطلاق في الإغلاق.

(٢) سورة البينة: ٥.

(٣) أعلام الموقعين لابن قيم الجوزية: (٣/ ١٢٣).

(٤) هذا الكلام مأثور عن الشافعي، نقل ذلك السيوطي في كتـابه الأشباه والنظائر، وقال السيوطي مبيناً كلام الشافعي: وهذا ذكر ما يرجع إليـه من الأبواب إجمالاً ، ثم مثل لذلك. انظر الأشباه والنظائر ص٩-١١.

ومسح الخفّ في مسألة الجرموق[1] إذا مسح الأعلى، وهو ضعيف، فينزل البلل إلى الأسفل، والتيمم وإزالة النَّجاسة على رأي، وغسل الميت على رأي، والأواني في مسألة الضَّبة بقصد الزينة أو غيرها، والصّلاة بأنواعها: فرض عين وكفاية، وراتبة وسنَّة، ونفلاً مطلقاً، والقصر والجمع والإمامة والاقتداء وسجود الشكر والتلاوة، وخطبة الجمع على أحد الوجهين، والأذان على رأي، وأداء الزّكاة واستعمال الحلي أو كنزه والتِّجارة والقنية، والخلطة على رأي، وبيع المال الزكوي، وصدقة التَّطوع، والصَّوم فرضاً ونفلاً، والاعتكاف، والحج والعمرة كذلك، والطَّواف فرضاً واجباً وسنة[2]، والتَّحلل للمُحصَر والتَّمتع على رأي، ومجاوزة الميقات والسعي والوقوف على رأي، والفداء والهدايا والضَّحايا فرضاً ونفلاً، والنّذور والكفّارات والجهاد والعتق والتدبير والكتابة والوصية، والنّكاح والوقف وسائر القرب بمعنى توقّف حصول الثواب على قصد التقرّب بها إلى الله تعالى، وكذلك نشر العلم تعليماً وإفتاءً وتصنيفاً، والحكم بين النّاس وإقامة الحدود، وكل ما يتعاطاه الحكّام والولاة، وتحمّل الشهادات وأداؤها، بل يسري ذلك إلى سائر المباحات إذا قُصد بها التقوّي على العبادات أو التوصل إليها كالأكل والنوّم واكتساب المال وغير ذلك، وكذلك النّكاح والوطء إذا قصد به إقامة السّنة أو الإعفاف أو تحصيل الولد الصالح وتكثير الأمّة، ويندرج في ذلك ما لا يحصى من المسائل. ومما تدخل فيه من العقود ونحوها: كنايات البيع والهبة والوقف والقرض والضمان والإبراء والحوالة والإقالة والوكالة وتفويض القضاء والإقرار والإحالة والوصية والعتق والتدبير والكتابة والطلاق والخلع والرجّعة والإيلاء والظهار والأيمان والقذف والأمان.

ويدخل أيضاً فيها في غير الكنايات في مسائل شتى: كقصد لفظ الصريح لمعناه ونية المعقود عليه في البيع والثمن، وعوض الخلع والمنكوحة، ويدخل في بيع المال الرِّبوي ونحوه، وفي النّكاح إذا ما نوى ما لو صرَّح به بطل، وفي القصاص في مسائل كثيرة، منها تمييز العمد وشبهه من الخطأ، ومنها إذا قتل الوكيل في القصاص

---

(١) الجرموق: نوع من الخفاف، وهي كلمة مصرية (المطلع ص٢١).

إن قصد قتله عن الموكل أو قتله بشهـوة نفس. وفي الردّة، وفي السَّرقة فيما إذا أخذ آلات الملاهي بقصد كسرها وإشـهارها أو بقصد سرقتها، وفـيما إذا أخذ الدَّائن مال المدين بقصد الاستيفـاء أو السَّرقة، فلا تقطع في الأول وتقطع في الثاني، وفي أداء الدين، فلو كان عليه دينَان لرَجلٍ بأحدهمـا رهن فأدّى أحدهما ونوى به دين الرَّهن انصرف إليه، والقول قوله في نيته، وفي اللقطة بقـصد الحفظ أو التَّملك، وفيما لو أسلم على أكثر من أربع فـقال: فسخت نكاح هذه، فإن نوى به الطَّلاق كـان تعييناً لاختيار النّكاح، وإن نوى الفراق أو أطلق حمل على اختيار الفراق. وفيما لو وطىء أمَته بشبهة وهو يظنها زوجته الحرّة فإنَّ الولد ينعقد حرّاً، وفيما لو تعاطى فعل شيء مباح له وهو يعتقد عدم حله، كمن وطىء امـرأة يعتقد أنها أجنبية وأنه زان بها فإذا هي حليلته، أو قتل من يعـتقد معصومـاً فبان أنه يستحق دمه، أو أتلف مـالاً لغيره فبـان ملكه فجـرى عليه حكم الفـاسق لجرأته علـى الله، لأنَّ العدالة إنَّمـا شرطت لتحصل الثقة بصدقه وأداء الأمانة وقد انحرفت الثقة بذلك لجرأته بارتكاب ما يعتقده كبيراً.

وأما مـفاسد الآخـرة فلا يعذّب تـعذيب زان ولا قاتل ولا آكل مـال حرام، لأنّ عذاب الآخرة مرتّب على ترتب المفاسد في الغـالب كما أنّ ثوابها مرتّب على ترتب المصالح في الغالب.

والظّاهر أن لا يعذّب تعذيب من ارتكب صغيرة لأجل جرأته وانتهاك الحرمة، بل عذاباً متوسطاً بين الصّغيرة والكبيرة[1].

وعكس هذا من وطئ أجنبيـة وهو يظنـها حلـيلة له لا يتـرتب عليـه شيء من العقوبات المؤاخذات المترتبة على الزّاني اعتباراً بنيته ومقصده، وتدخل النيّة أيضاً في عصير العنب بقصد الخلّية والخمـرية، وفي الهجر فوق ثلاثة أيّام فإنّه حرام إن قصد الهجر وإلا فلا.

ونظيره أيضـاً: ترك الطّيب والزينة فوق ثلاثة أيّام لموت غير الـزوج، فإنّه إن كان

(١) هذا كلام الشّيخ عز الدّين. انظر الأشباه والنظائر للسّيوطي ص٩ - ١١.

بقصد الإحـداد حرم وإلاّ فلا. وتدخل أيضاً في نيّة قطع السَّـفر، وقطع القراءة في الصّلاة وقراءة القـرآن جنباً بقصده، أو بقـصد الذّكر في الصَّلاة بقصـد الإفهام وفي غير ذلك، وفي الجعالة إذا التزم جعلاً لمعين فشـاركه غيره في العمل إن قصد إعانته فله كل الجـعل، وإن قصـد العـمل للمـالك فله قسطـه ولا شيء للمشـارك. وفي الذّبائح، فهـذه سبعـون باباً أو أكثر دخلت فـيه النيّة كـما ترى[١]. وهذا مـن باب التّمثيل لا الحصر.

«وقد قيل في قوله ﷺ: «نيّة المؤمن خير من عمله»[٢]: إنَّ المؤمن يخلد في الجنة إن أطاع الله مدّة حـياته فـقط، لأنّ نيتّه أنّـه لو بقي أبد الآباد لاستمـرّ على الإيمان فجوزي على ذلك بالخلود في الجنّة».

«كمـا أنّ الكافر يخلّد في النّار وإن لم يـعص الله إلا مدّة حيـاته فقط لأنّ نيـته الكفر ما عاش»[٣].

ف- قال ابن مـهدي[٤]: من أراد أن يصنّف كـتابًا فليـبدأ بحـديث «إنَّما الأعـمال بالنيّات»، وقال: لو صـنفت كتابًا لبدأت في كلٍّ باب منه بهـذا الحديث، وقال القاضي عياض[٥]: ذكر الأئمة أنّ حـديث إنَّما الأعمال بالنيـات ثلث الإسلام وقيل: ربعه، وقـيل: أصول ثلاثة أحاديث، وقيل: أربعة، ووجـهه أنّ حديث إنَّما الأعمال بالنيّات ثلث الإسـلام لأنّ الإسلام قول وفعل ونيّة. النيّة لابد أن

(١) انظر الأشباه والنظائر للسيوطي ص٩ - ١١.

(٢) سبق تخريجه ص ٧٥.

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي ص١١.

(٤) هو عبد الرّحمن بن مهدي بن حسّان العنبري البصري اللؤلؤي أبو سعيد، ولد في البصرة سنة ١٣٥ هـ، كان ثقة ثبتًا حافظًا من كبار الحديث عارفًا بالرّجال، قال ابن المديني: ما رأيت أعلم منه، وقال الشّافعي: لا أعرف له نظيرًا في الدّنيـا، توفي -رحمه الله- في البصرة سنة ١٩٨ هـ. انظر تقريب التهذيب: (١/ ٤٩٩)، والأعلام: (٣/ ٣٣٩).

(٥) هو عياض بن موسى بن عياض بن عمرون وقيل: ابن عـمر، والصّحيح الأوّل، اليحصبي السّبتي، يكني أبا الفضل، ولد بسـقبة سنة ٤٧٦، كان إمام وقـته في الحديث وعلومه والنحـو واللغة وكلام العرب وأيامهم وأنسابهم له مصنفات كثيرة من أشـهرها الإكمال في شرح كتاب مسلم، ولي قضاء سبتة ثم قضاء غرناطة، وتوفي -رحمه الله- بمراكش عام ٥٤٤ هـ. الأعلام للزركلي: (٥/ ٩٩).

تقارن القول والفعل، سواء كان الفعل إيجادًا أو كفًا، وسواء كان القول أمرًا أو نهيًا فلابدّ في كلٍّ هذه الأمور من النيّة في الجملة.

وكثير من المؤلّفين ابتدؤوا كتبهم بحـديث «إنّما الأعمال بالنيّات» منهم البخاري قاصدين من ذلك بيان أهمية النيّة والإخلاص في العمل(١).

ص- «وقد صنَّف أبو بكر بن أبي الدّنيا مصنَّفًا سمَّـاه كتاب الإخلاص والنيّة» وإنَّما أراد هذه النيّة وهي النيّـة التي يتكرّر ذكرها في كلام النّـبي ﷺ تارة بلفظ النيّة وتارة بلفظ مقارب لذلك(٢).

ق- وعن يحيى بن أبي كثير(٣) قال: تعلمـوا النيّة فإنّهـا أبلغ من العمل، وعن زيد الشّامي(٤) قـال: «إنّي لأحبُّ أن تكون لي نيَّـة في كلٍّ شيء حـتى في الطعـام والشَّـراب، وعنه أنّه قـال: انو في كل شيء تريد الخـير حـتى خـروجك إلى الكناسة».

ر- وعن داود الطّائي(٥) قال:

رأيت الخير كلّه إنَّما يجـمعه حسن النيّة وكفاك بـها خيرًا وإن لم تنصب، وعنه

---

(١) عمدة القاري: (١/ ٢٣).

(٢) ابن رجب في جامع العلوم والحكم ص٨.

(٣) هو يحيى بن صالح الطّائي بالولاء اليـمامي يكنَى أبا نصر بن أبي كثير، وقيل اسـمه دينار والمشهور الأوّل، تاريخ مولده غير معروف، أقام عشر سـنين بالمدينة يأخذ من أعيان التابعين، وسكن اليمامة فاشتهر وعاب على بني أميّة بعض أفاعيلـهم فضُرب وحُبس، كان من ثقات أهل الحديث، قال فيه أيوب السختياني: ما بقي على الأرض مثل يحيى بن أبي كثير، توفي -رحمه الله- سنة ١٢٩ هـ. انظر الطبقات الكبرى لابن سعد: (٥/ ٥٥٥)، والأعلام: (٨/ ١٥٠).

(٤) هو زيد بن يحيى بن عبيد الخزاعي أبو عبيد الله الدمشقي ثقة من الطبقة التاسعة مات سنة ٢٠٧ هـ، تقريب التهذيب: (١/ ٢٧٧).

(٥) هو داود بن نصير الطّائي يكنى أبا سـيمان من أئمة المتصوفين، ولد بالكوفـة ورحل إلى بغداد وأخذ عن أبي حنيفة وغيره، قال ابن عيينة: «داود الطائي ممن علم وفقه» قيل: صام أربعين سنة ما علم به أحد من أهله، قال: ما حسـدت أحدًا على شيء إلا أن يكون رجلاً يقوم الليل فإني أحب أن أرزق من الليل، عاد إلى الكوفة واعتزل الناس ولزم العبادة إلى أن مات فيها -رحمه الله- سنة ١٦٥ هـ. الأعلام: (٢/ ٣٣٥).

أنه قال: والبرّ هَمُّهُ التقى، ولو تعلق جميع جوارحه بحب الدنيا لردّته يومًا نيته إلى أصله.

ش- وعن سفيان الثوري[١] قال: ما عالجت شيـئًا أشدّ عليَّ من نيّتي، لأنّها تنقلب عليّ.

ت- وعن يوسف بن أسباط[٢] قال: تخليص النيّة من فسادها أشدّ على العاملين من طول الاجتهاد.

ث- وعن مطرِّف بن عبد الله[٣] قال: صلاح القلب بصلاح العمل، وصلاح العمل بصلاح النيّة.

خ- وعن بعض السلف[٤] قال: (من سره أن يكمل له عمله فليـحسن نيته، فإن الله -عز وجل- يأجر العبد إذا حسّن نيته حتى باللقمة).

---

(١) هو سفيـان بن سعيد بن مسـروق الثوّري، من بني ثور بن عبد مناة من مـضر، ولد في الكوفة سنة ٩٧هـ، كنيته أبو عبد الله، ساد أهل زمانه في علـوم الدّين والتقوى وكان أمير المؤمنين في الحديث، كان آية في الحفظ، نقل عنه أنه قال: ما حفظت شيـئًا فنسيته، روى عنه خلق لا يحصون، قال ابن المبارك: ما كتبت عن أفضل من سفيان، راوده المنصور العباسي على أن يلي الحكم فأبى وخرج من الكوفة فسكن مكة ثم المدينة ثم طلبـه المهدي، فتوارى وانتقل إلى البصـرة وبها توفي -رحمه الله- عام ١٦١ هـ. الأعلام: (٣/ ١٠٤).

(٢) هو يوسف بن أسبـاط بن علي المزني الموصلي من قرية يقال لها شـيخ، يكنى أبا القاسم، روى عن أحمد بن يحيى بن خالد الرقي والقاسم بن عبـد الصمد الموصلي وغيرهما، من كلامه : الزهد في الرئاسـة أشدّ من الزّهـد في الدّنيا ومن كـلامـه: يرزق الصادق ثلاث خـصـال: الحلاوة والملاحـة والمهـابة، توفي -رحمـه الله- سنة ١٩٩ هـ. انظر صـفة الصـفوة: (٤/ ٢٦١، ٢٦٣)، وتهـذيب التهذيب: (١١/ ٤٠٨).

(٣) هو مطرف بن عبد الله بن الشـّخير الحرشي العامـري، ولد في حياة النّبي ﷺ وكنيتـه أبو عبد الله، زاهد من كبار التابعين روى عن عثمان وعلي وأبي ذر وأبيه، وكان ثقة له فضل وورع ورواية وعقل وأدب، من كلماته: خير الأمـور أوساطها، وخير دينكم الورع، وقوله: وكـأنّ القلوب ليست معنا وكأنّ الحـديث يعني به غيـرنا، توفي -رحمـه الله- بالبصرة سـنة ٨٧هـ. انظر الطبقـات الكبرى: (٧/ ١٤١، ١٤٦)، وتهذيب التهذيب: (١٠/ ١٧٢).

(٤) انظر: جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم ص ٢٦.

ذ- وعن ابن المبارك(١) قال: رُبّ عمل صغير تعظمه النيّـة، ورُبّ عمل كبير تصغره النيّة.

ض- وقال الفضيل بن عياض(٢): «إنَّما يريد الله - عزّ وجلّ - نيَّتك وإرادتك»(٣).

الخلاصـــة:

إنّ ما ورد في النيّة وبيان منزلتها وأهميّتـها في كلِّ عمل كثيرٌ، ولكنَّ القصد من ذلك ذكر بعض ما ورد في كتاب الله وسنّة رسـول الله ﷺ وكلام العلماء، مما يتبين به مكانة النيّة وعظم منزلتها وأنّها شرط لصحّـة العمل وأنّ مدار العمل عليها صحة وفسـادًا وقبولاً وردًا، وحـسبنا ما قاله مـن أعطي جوامع الكلم واختـصر له الكلام اختصارًا «إنَّما الأعمال بالنيّات وإنَّما لكلِّ امرئ ما نوى».

«ومن تأمّل الشّريعة في مـصادرها ومواردها علم ارتباط أعمال الجـوارح بأعمال القلوب وأنّهـا لا تنفع بدونها. وأنّ أعـمال القلوب أفـرض على العـبد من أعـمال

---

(١) هو عبد الله بن المبـارك بن واضح الحنظلي بالولاء التَّميمي المروزي، ولد سـنة ١١٨ هـ، وكنيته أبو عبد الرحـمن، وكان حافظًا فقيـهًا زاهدًا ذا مناقب كثيرة، أفنى عـمره في الأسفار حاجّـا ومجاهدًا وتاجرًا جمع الحديث والفقه والعربيـة، قال الإمام أحمد: لم يكن في زمن ابن المبارك أطلبَ للعلم منه، وقال شعـبة: ما قدم علينا مـثله، وقال أبو إسحاق الفزاري: ابن المبـارك إمام المسلمين، توفي -رحـمه الله- بهـيت على الفـرات منصـرفًا من غـزو الروم سنة ١٨١هـ. انظر شـذرات الذهب: (١/ ٢٩٥)، والأعلام: (٤/ ١١٥).

(٢) الفضيل بن عيـاض بن مسعود التَّميمي اليـربوعي، ولد في سمرقند سنة ١٠٥ هـ، يكنى أبا علي، شيخ الحرم المكي، من أكـابر العباد الصلحاء، كـان ثقة في الحديث، حدث عن منصـور بن المقمر وبيان بن بشر وأبان بن أبي عياش وعطاء بن السّائب وغيرهم وأخذ عنه خلق منهم الإمام الشّافعي، قال فيه ابن المبـارك: ما بقي على ظهر الأرض أفضل من الفضيل، وقـال هارون الرشيد: ما رأيت أورع من الفضيل. من كلامه: من جلس مع صاحب بدعة لم يعط الحكمة، ومن كلامه: من عرف الناس استـراح، توفي بمكة -رحمه الله- يوم عـاشوراء سنة ١٨٧هـ. انظر تذكرة الحـفاظ للذهبي: (١/ ٢٤٥، ٢٤٦)، وتهذيب التهذيب: (٨/ ٢٩٤)، والأعلام: (٥/ ١٥٣).

(٣) انظر ابن رجب في جامع العلوم والحكم ص٨، وعمدة القاري: (١/ ٢٢) وما بعدها، وفتح الباري: (١/ ١١).

الجوارح، وهل يميز المؤمن عن المنافق إلا بما في قلب كل واحد منهما من الأعمال التي ميزت بينهما؟ وهل يمكن لأحد الدخول في الإسلام إلا بعمل قلبه قبل جوارحه؟ وعبودية القلب أعظم من عبودية الجوارح وأكثر وأدوم. فهي واجبة في كلِّ وقت، ولهذا كان الإيمان واجب القلب على الدوام. والإسلام واجب الجوارح في بعض الأحيان. فمركب الإيمان القلب ومركب الإسلام الجوارح»[1].

---

(١) بدائع الفوائد لابن القيم: (٣/ ٢٣٠).

المبحث الثاني

النيّة أساس العمل

إنّ كون النيّة أساس العمل وقاعدته هو مـا دلّ عليه الكتاب والسنّة، فأمّا الكتاب فقول الله -جلّ وعلا-: ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ ﴾(١) فحصر أمر المكلّفين كلّه في عبـادته وجعل شرط ذلك الإخلاص ، ولا يميـز العمل الخالص من غيره إلا النيّـة. وقال - سبحانه وتعـالى - في موضع آخر: ﴿ فَٱعۡبُدِ ٱللَّهَ مُخۡلِصٗا لَّهُ ٱلدِّينَ ﴾(٢) وهذا أمر للنبي ﷺ وهو أمر لجمـيع الأمّة، وإخلاص الدّين والعبادة لله شرط لصحّة العمل. ولهذا إذا دخل الشرك العبادة أفسدها وصار العمل مردودًا على صاحبه، قال -تعالى-: ﴿ وَقَدِمۡنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُواْ مِنۡ عَمَلٖ فَجَعَلۡنَٰهُ هَبَآءٗ مَّنثُورًا ﴾(٣) وإن كان فيـه مراءاةٌ للغير وطلب لمدحهم وثنـائهم فإنّ الله يبرأ من هذا العمل ويترك العامل وعمله؛ ذلك أنّ «النيّة رأس الأمـر وعموده وأساسه وأصله الذي عليه يبنى، فإنّها روح العمل وقائده وسائقه، والعمل تابع لها يبنى عليها، يصح بصحتها ويفسد بفسادها وبها يستجلب التوفيق وبعدمها يحصل الخذلان، وبحسبها تتفاوت الدرجات في الدّنيا والآخـرة، فكم بين مريد بالفتـوى وجه الله ورضاه والقـرب منه وما عنده ومريد بها وجه المخلوق ورجاء منفعته وما ينالـه منه تخويفًا أو طمعًا فيفتي الرجلان بالفتوى الواحدة وبينهما في الفضل والثّواب أعظم مما بين المشرق والمغرب. هذا يفتي لتكون كلمة الله هي الـعليا ودينه هو الظّاهر ورسوله هو المطـاع، وهذا يفتي ليكون قوله هو المسـموع وهو المشـار إليه وجاهـهُ هو القائم سوٰاء وافق الكـتاب والسّنة أو خالفهما فالله المستعان.

وقد جرت عادة الله التي لا تبدل وسنته التي لا تحول أن يلبس المخلص من المهابة والنّور والمحبـة في قلوب الخلق وإقبـال قلوبهم إليه مـا هو بحسب إخـلاصه ونيـته

---

(١) سورة البينة: ٥.

(٢) سورة الزمر: ٢.

(٣) سورة الفرقان: ٢٣.

ومعاملته لربه، ويلبس المرائي اللابس ثوبي الزور من المقت والمهانة والبغضة ما هو لائق به، فالمخلص له المهابة والمحبة وللآخر المقت والبغضاء»[1].

وفي الحديث القدسي «أنا أغنى الشّركاء عن الشّرك من عمل عملاً أشرك فيه معي غيري تركته وشركه»[2].

وجعل النّبي ﷺ النيّة شرطًا لصحّة الأعمال جميعها، فلا عمل إلا بنيّة. وفي حديث عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إنّما الأعمال بالنيّات، وإنّما لكلٍّ امرئ ما نوى» فحصر صحّة العمل بوجود النيّة التي تحدد العمل وتميزه وهذا يدلّ على أهمية النيّة وعظم مكانتها في العمل.

(١) أعلام الموقعين: (٤/ ١٩٩).

(٢) رواه مسلم عن أبي هريرة في كتاب الإمارة حديث (١٩٠٤): (٣/ ١٥١٣)، ورواه البخاري في كتاب الجهاد: (٦/ ٢٧) باب رقم (١٥).

المبحث الثالث

العمل يقاس بالنيّة ويتميز بها

ومما يبيّن منزلة النيّة وأهميـتها أنَّها مقياس للعـمل في الأمور الباطنة، ولما كانت الأمور البـاطنة لا يطلعّ عليها إلاّ الله - تعـالى - ولا يعلمها إلاّ هو جعل لهـا أمرًا دقيقًا يناسبها ويقاس بهـا، هو: النيّة. وهذا ما بيّنه النّبي ﷺ بقوله: «إنّما الأعمال بالنيّات وإنّمـا لكلِّ امرئٍ ما نوى» وعن أبي موسى الأشـعري[١] - رضي الله عنه- قال: سئل رسـول الله ﷺ عن الرّجل يقاتل شجـاعة ويقاتل حميـة ويقاتل رياءً أي ذلك في سبيل الله؟ فقال رسول الله ﷺ: «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله»[٢] فردّ النّبي ﷺ العمل الذي لله إلى القلب وجـعل الاعتبار في ذلك صلاح القصد.

قال ابن حزم[٣] «ولابدّ لكلِّ عمل من نية وكلُّ شيء يتصرف فيه المرء، فلا يخلو من أحد وجهين: إمّا حركة وإما إمـساك عن حركة وإنّما يفرّق بين الطاعة من هذين الوجهين، وبين المعصية منهما، وبين اللغـو منهما النيّات فقط. ولا فرق بين الطَّاعة

(١) هو عبد الله بن قيس بن سلم بن حضار بن حرب، من بـني الأشعر، صحابي، ولد في زبيد باليمن سنة ٢١ قبل الهجرة، قدم مكة عند ظهور الإسلام فأسلم وهاجر إلى الحبشة ثم عاد منها عام خيبر، وكان -رضي الله عنه- شجاعًا وأحد الولاة الفاتحين، اسـتعمله الرسول ﷺ على زبيد وعدن وولاه عمر -رضي الله عنه- على البصرة سنة ١٧هـ وافتتح أصبهان والأهواز، كان أحسن الصحابة صوتًا في التلاوة، روى أحـاديث كثيرة توفي -رحـمه الله- بالكوفة سنة ٤٤هـ. انظر الطبقـات الكبرى: (٤/ ١٠٥)، وصفة الصفوة: (١/ ٥٥٦).

(٢) رواه البـخاري في كتـاب الجهـاد باب رقم ١٥ (٧/ ٢٧)، ومسلم حـديث (١٩٠٤): (٣/ ١٥١٣، ١٥١٤).

(٣) هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، كنيته أبو محمد، ولد بقرطبة سنة ٣٨٤ هـ، وكانت له ولأبيه من قبله رئاسة الوزارة بهـا، وانصرف إلى العلم والتأليف، فكان من كبـار الباحثين فقيـهًا حافظًا، وإلى جانب ذلك كـان ذكيًا واسع العلـم بالكتاب والسّنة والمذاهب والملل والنحل والعـربية والآداب والمنطق والشّعر. قال الـغزالي: وجدت لابن حزم كتابًا في أسمـاء الله تعالى يدل على عظم حفظه وسيـلان ذهنه. وله مؤلّفـات كثيـرة من أشهرهـا المحلى في شرح المجلى له، وقد اشـتهـر بمذهبه الظاهري فكان شديد المعارضـة حاد اللسان انتقد الفقـهاء، وحمل على كثير منهم، فـعفا الله عنه، وتوفي -رحـمـه الله- سنة ٤٥٦ هـ. انظر شـذرات الذهب: (٣/ ٢٢٩)، والأعـلام: (٤/ ٢٥٤)، وفيات الأعيان: (٣/ ٣٢٥).

والمعصيـة واللّغو في الحركات والإمسـاك عن الحركات فـوجب بالضرورة أن لا يتم عمل ولا يصح أن يكون حركـة أو إمساك متوجهين إلى الطاعة المـأمور بها خارجين عن المعصية وعن اللَّغو إلاّ بنية» هذا أمر لا مـحيد عنه أصلاً إلا لجاهل لا معرفة له بحقائق الأمور.

فمن صلَّى بنيّة رياء ففاسق عاص، ومن صلَّى بـنيّة الطَّاعة التي أمر بها، فمطيع فاضل، ومن ركع وسجـد وقام وقعد لا بنيّة رياء ولا بنيّة الطَّاعـة فذلك لغو وليس مطيعًا ولا عاصيًا، ومن توضأ بنية الرياء فـفاسق عاصٍ، ومن توضّأ بنيّة الطَّاعة كما أمر فمطيع فاضل، ومن غسل أعضاءه تبـرّدًا بلا نيّة طاعة ولا بنيّة رياء فليس مطيعًا ولا عاصيًا، وإذا لم يكن مطيعًا فلم يتوضّـأ الوضوء الذي هو طاعة لله -عز وجل- مأمور به، وكـذلك الصَّوم والحج والجهاد والزَّكاة، لأن الصَّوم إنَّمـا هو إمساك عن الأكل والشّرب والوطء والقيء والكذب والغيبة ومبـاشرة ما لا يحل للمرء مباشرته، فإن أمسك عن كلٍّ ذلك بنيّة الرياء فهو عاص لله -عزَّ وجلَّ- فاسق غير صائم، وإن أمسك عن كلٍّ ذلك بنـيّة الطَّاعة في تركـه كما أمـر فهو مطيع فـاضل صائم، وإن أمسك عن كلٍّ ذلك لا بنيّة الرِّياء ولا بنيّة الطَّاعة كمـا أمر فليس مطيعًا ولا عاصيًا، وإذا لم يكن كـذلك فليس صائمًـا. وإذا لم يمسك بنيّـة الطاعة عن ذلك في صـوم الفرض في الوقت الذي أمر فيه بالإمسـاك عن كلٍّ ما ذكرنا فهو عاص. لأنّه خالف ما أمر به. وهكذا القول في رمي الجمار والوقوف بعرفة والمزدلفة والطواف والسعي، وكذلك سائر الأشيـاء كلها فمن أكل الشّعير مؤثرًا بالبـر المساكين ناويًا للبِر في ذلك ففاضل محمود ومن أكل لؤمًا وبخلاً وخزن البُـر مستكثرًا للمال فمذموم آثم. ومن مشى راجلاً وحـمل متاعه بيـده - تواضعًا لله تعالى- لا بخـلاً ولا دناءة، وتصاون عن الخسائس مع ذلك، وتصدّق ناويًا بكل ذلك ما ذكرنا فـهو فاضل محمود. ومن فعل ذلك بخلاً ودناءة فـمذموم وإن فعل بنيّة رياء ففاسق، ومن أنـكح بنته عبده أو عِلْجًا- كما فـعل ضرار بن عمرو[1] -تواضعـًا ونيته التَّسـوية بين المسلمين وهو مع

---

(١) هو ضرار بن عمرو بن مـالك الضبي، سيد بني ضبة، وهو أبو الحصين بن ضرار، أحـد قتلى وقعة الجمل، انظر جمهرة الأنساب ص١٩٣.

ذلك عزيز النّفس غير طمع ولا جشع ففاضل محمود عند أهل العقول رائض لنفسه الغضبية ومن فعل ذلك طمعًا أو مهانة نفس فمذموم ساقط، ومن لبس الوشْي المرتفع الذي ليس حريرًا بنيّة الاقتداء بالنَّبي ﷺ فمأجور فاضل، ومن لبسه بنيّة التخنث والأشَر والإعجاب ففاسق مذموم، هكذا جميع الأعمال أولها عن آخرها، فصح أن لا عمل أصلاً إلا بنيّة كما ذكرنا وبالله - تعالى - التوفيق»[١].

وما ذكره أبو محمد بن حزم في هذه الأمثلة السَّابقة أنَّ الأعمال المتشابهة لا تتميز من كونها عبادة أو غير عبادة إلا بالنيّة هو الذي دلَّ عليه قول النَّبي ﷺ «إنّما الأعمال بالنيّات وإنّما لكلِّ امرئ ما نوى» وهو شامل لأعمال القلوب والجوارح وكذلك الأقوال والأفعال، فالناس كانوا يأتون إلى النّبي ﷺ ويعلنون إسلامهم بين يديه فيقبل منهم النّبي ﷺ ويصدِّقهم، ولكن تبين أن أناسًا منهم كانوا غير صادقين، وهذا الصنف هم المنافقون ففضحهم الله بقوله: ﴿ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ قَالُوا۟ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُۥ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَكَٰذِبُونَ ﴿١﴾ ﴾[٢].

فالذي جعل قول المنافقين يختلف عن قول غيرهم هو ما انطوت عليه قلوبهم من النيّة الفاسدة التي جعلت أقوالهم لا تطابق ما اعتقدوه في قلوبهم وجميع أعمالهم كانت من هذا المنطلق، فكانوا يصلّون ويجاهدون مع النَّبي ﷺ ويفعلون من الأعمال الظاهرة ما يفعله المسلمون، ومع هذا فقد توعدهم الله بقوله: ﴿ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا ﴾[٣].

فشرط صحة العبادات أن تكون خالصة لله وأن ينوى بها التقرب إليه، وإلا فكيف تتميز العبادات من العادات وكيف يميز العمل الخالص لله من غيره؟

(١) الإحكام في أصول الأحكام: (٥/ ٧٠٩).
(٢) سورة المنافقون: ١.
(٣) سورة النساء: ١٤٥.

«وأعمال الجوارح إنّما تكون عبادة بالنيّة، والوضوء عبادة في نفسه مقصود مرتب عليه الثواب وعلى تركه العقاب، وكما يجب في العبادات إفراد المعبود -الله تعالى- عن غيره بالـنيّة والقصد فيكون وحـده المقصود والمراد فكما أنّه يجـب في العبادات إفراد المعبـود -تعالى- بها لا سواه فكذلك يجب فـيها تمييز العـبادة عن العادة، ولا يقع التَّمييـز بين النوعين عند اتخاذ صورة العملين إلا بالنيّة، فعـمل لا يصحبه إرادة المعبود غيـر مقبول ولا يعتدّ به، وكـذلك عمل لا تصحبه إرادة التعـبد جزء من نية الإخلاص ولا قوام لنية الإخلاص للمعبود إلا بنيّـة التعبّد، فإذا كانت نيّة الإخلاص شرطًا في صحة أداء العبادة فاشتراط نيّة التعبّد أولى وأحرى»(١).

وما قـرّره أهل العلم في مثل مـا تقدّم ذكره هو مـا دلّت عليه نصـوص الكتاب والسّنة، مثل قوله - تعالى-: ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ ﴾(٢) ومثل قول النبي ﷺ: «إنَّ الحلال بيِّن وإن الحـرام بيِّن وبينهما أمورٌ مشتـبهات لا يعلمهنَّ كثير من النّاس فمن اتقى الشُّبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشُّبهات وقع في الحـرام، كالرّاعي يرعى حـول الحـمى، يوشك أن يرتع فيـه، ألا وإن لكلٍّ ملك حمى، ألا وإنَّ حمى الله محارمه، ألا وإنَّ في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كلُّه وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب»(٣،٤).

---

(١) بدائع الفوائد: (٣/ ٢٣٠).

(٢) سورة البينة: ٥.

(٣) لغة الحديث: «استبرأ لدينه وعرضـه»: أي حصل له البراءة لدينه من الذّم الشرعي وصان عرضه من كلام الناس فـيه، «وإن حمى الله محـارمه»: أي المعاصي التي حرمـها الله كالقتل والزنى والـسرقة والقذف والخمر والكذب والغيبة والنميمة وأكل المال بالباطل وأشباه ذلك، فكلّ هذا حمى الله، من دخله بارتكابه شيئًا من المعاصي استحق العقـوبة. ومن قَارَبَه يوشك أن يقع فيه. فمن احتاط لنفسه لم يقاربه ولم يتـعلق بشيء يقربه من المعـصية فلا يدخل في شيء مـن الشبهات. «وإن في الجـسد مضغـة» المضغة: القطعـة من اللحم، سميت بذلك لأنهـا تمضغ في الفم لصغرها، والمراد تصـغير القلب بالنسبة إلى باقي الجسد مع أن صلاح الجسد وفساده تابعان للقلب، صلح الشيء وفسد: بفتح اللام والسين وضمهما والفتح أفصح، النووي على مسلم: (١١/ ٢٨).

(٤) الحديث رواه البخاري كتاب الإيمان باب ٣٩: (١/ ١٩)، ومسلم كتاب المساقاة باب أخذ الحلال وترك الشبهات: (٣/ ١٢١).

قال العز بن عبد السلام[1]: «والغرض من النيّات تمييز العبادات عن العادات أو تمييز رتب العبادات أثناء تمييز العبادات، وله أمثلة: أحدها الغسل فإنّه مردَّد بين ما يفعل قربة لله كالغسل عن الأحداث وغيرها يفعل لأغراض العباد من التبرد والتنظيف والاستحمام والمداواة وإزالة الأوضار والأقذار فلما تردد بين هذه المقاصد وجب تمييز ما يفعل لربّ الأرباب عما يفعل لأغراض العباد»[2].

وقال ابن نجيم[3]: «قالوا: إنَّ المقصود منها -أي النيّة- تمييز العبادات من العادات وتمييز بعض العبادات عن بعض كالإمساك عن المفطرات قد يكون حِمية أو تداويًا أو لعدم الحاجة إليه، والجلوس في المسجد قد يكون للاستراحة، ودفع المال قد يكون هبة أو لغرض دنيوي، وقد يكون قربة كزكاة أو صدقة، والذبح قد يكون للأكل فيكون مباحًا أو مندوبًا أو للأضحية فيكون عبادة أو لقدوم أمير فيكون حرامًا أو كفرًا- على قول-»[4].

وبما تقدّم يتبين منزلة النيّة من العمل وأنَّها هي أساسه وقاعدته فصلاح العمل وفساده وصحته وبطلانه وكماله ونقصانه كل ذلك مرتبط بالنيّة وراجع إليها.

---

(١) هو عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، عز الدين الملقب بسلطان العلماء، ولد بدمشق سنة ٥٧٧ هـ، كان أحد فقهاء الشافعية الكبار بلغ رتبة الاجتهاد له مؤلفات منها التفسير الكبير، والإلمام في أدلة الأحكام، وقواعد الشريعة. تولى الخطابة في دمشق ورحل إلى بغداد ثم إلى مصر وبها توفي -رحمه الله- سنة ٦٦٠ هـ، انظر فوات الوفيات: (١/ ٢٨٧) للكتبي، والنجوم الزاهرة في ولاة القاهرة: (٧/ ٢٠٨). للمنهاجي: بدر الدين محمد بن يوسف.

(٢) وضر يوضر وضراً: اتسخ بالدسم فهو وضر وهي وضيرة ووضرى. انظر النهاية لابن الأثير: (٥/ ١٩٦)، والمنجد ص٩٠٥ وقواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ص٢٠٧.

(٣) هو زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم، فقيه حنفي من العلماء، له تصانيف منها: الأشباه والنظائر في أصول الفقه، والبحر الرائق في شرح كنز الدقائق. توفي -رحمه الله- عام ٩٧١هـ، انظر شذرات الذهب: (٨/ ٣٥٨)، والأعلام: (٣/ ٦٤).

(٤) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣٠.

المبحث الرابع

الإخلاص والمتابعة شرطان لصحة العمل

التـعبّـد لله - تعالـى - ينبني على أمـرين: الأمر الأوّل: إخـلاص العبـادة لله -تعالى- وحده، والأمر الثّاني: تحقيق المتابعة لرسول الله ﷺ.

أولاً: إخلاص العبادة لله وحده:

وحقـيقة الإخلاص لله - جَلّ وعـلاَ - الابتعاد عن الشِّرك وإزالة خـفاياه وقطع النَّظر عَمَّا سوى الله - جَلّ وعـلا - والاعتماد عليه وحده في كلّ الأمـور صغيرها وكبـيرها، وهذا شرط الإيمان بالله - جَلّ وعـلاَ - فمن اتصف به استـحق رضا الله -عَز وجلّ - والفوز لديـه، قال -تعالى-: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ وَأَصْلَحُواْ وَٱعْتَصَمُواْ بِٱللَّهِ وَأَخْلَصُواْ دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَسَوْفَ يُؤْتِ ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا مَّا يَفْعَلُ ٱللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِن شَكَرْتُمْ وَءَامَنتُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ شَاكِرًا عَلِيمًا ﴾(1).

ويأمر الله نبيّه محمداً ﷺ بإخلاص العبادة لله - عزّ وجلّ - وهو أمر له ولأمّته، قـال - تعالى -: ﴿ قُلْ إِنِّيٓ أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ ٱللَّهَ مُخْلِصًا لَّهُ ٱلدِّينَ ﴾(2) وفي سـورة البيّنـة حصر الله حقيقة الأمر في عبادته وحده لا شريك له، قال - تعالى -: ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ ﴾(3) فبدأ بالعبادة أوّلاً وهي شاملة لجميع أنواع العبادات ثم جعل شرط كونها لله الإخلاص ثم ذكـر بعد ذلك الصَّلاة والزَّكاة، فدلّ على أنّ جميع العـبادات لابدّ أن تكون مسبوقة بالإخـلاص ، وهو شرطها الذي يصححها، قال - سبحانه وتـعالى -: ﴿ قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْاْ

(1) سورة النساء: ١٤٦، ١٤٧.

(2) سورة الزمر: ١١.

(3) سورة البينة: ٥.

﴿فَقُولُواْ اشْهَدُواْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾[1].

فمن قام بالعبادة لله وحده ونبذ التعلّق بمن سواه كان مسلماً، ومن تولّى عن ذلك لم يكن من أهل التوحيد، وكان على المسلمين التبرؤ منه؛ ذلك أنَّ الله أمرنا في هذه الآية أن ندعو النَّاس كلهَّم وخاصّة أهل الكتاب وهي دعوة عامة لليهود والنصارى ومن جرى مجراهم، فقوله - سبحانه وتعالى -: «سواء بيننا وبينكم» أي عدل ونَصَف نستوي نحن وأنتم فيها، ثم فسَّر ذلك بقوله: **﴿أن لا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئاً﴾** لا وثناً ولا صليباً ولا صنماً ولا طاغوتاً ولا ناراً ولا شيئاً بل نفرد العبادة لله وحده لا شريك له، وهذه دعوة جميع الرُّسل: قال الله - تعالى -: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِىٓ إِلَيْهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدُونِ﴾[2]. والأمر الذي يحقق إخلاص العبادة لله ويميِّزها عن العبادة لغيره هو النيّة، ولهذا جعل النبيَّ ﷺ النيّة شرطاً لصحّة جميع الأعمال، فقال: «إنّما الأعمال بالنّيات، وإنَّما لكلِّ امرئ ما نوى».

ثانياً: تحقيق المتابعة لرسول الله ﷺ:

وحقيقة المتابعة لرسول الله ﷺ لزوم هديه بامتثال أمره واجتناب نهيه.

قال الشَّيخ محمد بن عبد الوهاب[3]: اتّباع الرسول ﷺ طاعته فيما أمر وتصديقه

---

(١) سورة آل عمران: ٦٤.

(٢) سورة الأنبياء: ٢٥.

(٣) هو محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي النجدي ولد سنة ١١١٥هـ في العيينة بنجد، ونشأ بها، وتتلمذ على والده الشيخ عبد الوهاب في الفقه، ثم سافر إلى الحجاز في طلب العلم، قرأ على الشيخ عبد الله بن إبراهيم بن يوسف النجدي ثم المدني وعلى محمد حياة السندي المدني، ثم رحل إلى البصرة، وقرأ بها كثيراً في الحديث والفقه والنحو، ثم عاد إلى العيينة بنجد ناهجاً منهج السلف الصالح داعياً إلى التوحيد الخالص ونبذ البدع وتحطيم ما عدا الإسلام من أوهام. وناصره أمير العيينة أولاً ثم خذله، فقصد الدرعية سنة ١١٥٧هـ فتلقاه أميرها محمد بن سعود بالإكرام وقبل دعوته وآزره، كما آزره من بعده ابنه عبد العزيز، وكتب الله على أيديهم نشر العقيدة السلفية. وللشيخ مؤلفات كثيرة منها: كتاب التوحيد ورسالة كشف الشبهات وكتاب الكبائر ومختصر الإنصاف فى مسائل الخلاف وغيرها. توفي - رحمه الله - بعدما أقر الله عينه بظهور دعوته =

فيما أخبر واجتناب ما نهى عنه وزجر وألاّ يعبد الله إلا بما شرع[1]. ولمّا ادعت اليهود محبة الله - جلّ وعلاَ - ولم يتّبعوا نبينا محمداً ﷺ أنزل الله - تعالى - عليه: ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ ﴾[2]. فمن ادّعى أنّه يحبُّ الله - جلّ وعلا- فليؤمن برسوله محمّد ﷺ. ومن ادّعى أنّه يحبُّ رسول الله فليتّبع هديه وليتعقّب أثره. وقد توعّد الله من لم يتّبع محمداً ﷺ ولم يؤمن به أو خالف شيئاً مما جاء به. قال - سبحانه-: ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾[3]، فمن خالف النّبي ﷺ فيما جاء به أو اعتقد أن هدي غير النّبي ﷺ أكمل من هديه ولو كان مصلّياً صائماً فإنّ إسلامه منتقض وهو مرتدّ عن الإسلام ما لم يتب.

ولهذا قال - تعالى-: ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا ﴾[4]. وأمرنا الله - جلّ وعلا- بالتّحاكم إلى رسوله في حياته وإلى كتاب الله وسنّة رسوله بعد مماته، وجعل شرط الإيمان الرضى والتّسليم بحكم رسول الله ﷺ وفصله في الخصومات، قال - تعالى -: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾[5]. -تعالى-: ﴿ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾[6] قال العلماء: معناه إلى الكتاب والسنّة. وطاعة رسول الله ﷺ شرط لدخول الجنّة

= بالدرعية سنة ١٢٠٦ هـ وله من العمر ٩١ إحدى وتسعون سنة. انظر تاريخ نجد لابن غنام: (٢/ ١٢٤)، الأعلام: (٦/ ٢٥٧)، مشاهير علماء نجد: لعبد الرحمن آل الشيخ ص ١٦.

(١) الأصول الثلاثة للشيخ محمد بن عبد الوهاب ص ٢٠.

(٢) سورة آل عمران: ٣١.

(٣) سورة النّور: ٦٣.

(٤) سورة الحشر: ٧.

(٥) سورة النّساء: ٦٥.

(٦) سورة النّساء: ٥٩.

والنّجـاة من عذاب الله، فـفي الحـديث عنه ﷺ: «كلُّ أمـتي يدخلون الجنّة إلا من أبى، قيل: ومن يأبى يارسول الله»؟ قال: «من أطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد أبى»[(١)] وطاعة رسول الله ﷺ واجبة فى كلٍّ ما أمر به أو نهى عنه من أمور العبادات والمعامـلات والآداب والأخلاق. في الحـديث: (أنَّ رجلاً أكل عنـد رسول الله ﷺ بشماله فقال: «كل بيمينك» قال: لا أستطيع قال: «لا استطعت» ما منعه إلا الكبر. فما رفعها إلى فيه)[(٢)] ولابدَّ من الاعتقاد بأنَّ النبّـي ﷺ ما ترك باباً من أبواب الخير إلا دلنَّا عليه وأمـرنا به ولا شراً إلا نهانا عنه وحـذرنا منه. وفي الحديث عنه ﷺ: «مثلي ومثلكم كمثل رجل أوقد ناراً فجـعل الجنادب والفراش يقعن فيها وهو يذبهن عنها وأنا آخذ بحجزكم عن النار وأنتم تفلتون من يدي» [(٣)].

وإذا كـانت العبـادة لا تصحّ إلا بشرطين، همـا: إخلاص العـبادة لله وحـده لا شريك له والمتابعة لرسول الله ﷺ فـلابدّ من الجزم بأنَّ الحقَّ لا يخرج عن كتاب الله ولا عن سنّة رسـول الله ﷺ وأنَّ هذا الدِّين كامل لا نقص فـيه بوجـه من الوجوه، قال - جـلّ وعلا -: ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾[(٤)]. وسنّة رسول الله ﷺ شارحة للقـرآن الكريم ومبيّنة لمجمله أو لشيء لم يرد في القـرآن الكريم، ولكلٍّ حـق أمرنا الله بالعـمل به وقـبـوله من غير تردّد، قال -تعالى-: ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ﴾[(٥)]. وهذا

---

(١) رواه البخاري في كتاب الاعتصام بالسنة: (٨/ ١٣٩) باب رقم ٢.

(٢) هذا الرجل هو بسر بن راعي العـير الأشجعي، صحـابي. والحديث رواه البخاري في كـتاب الرقاق باب ٢٦ الانتـهـاء عن المعـاصي (٧/ ١٨٦، ١٨٩)، ورواه مـسلم في كـتاب الفـضـائل حـديث (١٧-١٨) (١٧٨٩/٤) باب رقم ٦ شفقتـه ﷺ على أمته ومبالغتـه في تحذيرهم مما يضرّهم. ورواه مسلم في كتاب الأشربة حديث (١٠٧) (٣/ ١٥٩٩) من حديث سلمة بن الأكوع عن أبيه.

(٣) رواه البـخاري في كتـاب الرقاق باب ٢٦، (٧/ ١٨٥، ١٨٦)، ورواه مـسلم في كـتاب الفضـائل حديث (١٧، ١٨): (٤/ ١٧٨٩) باب رقم ٦ شفقته ﷺ على أمته، الجنادب: جمع جندب (بضم الدال وفتحها): هو ضرب من الجـراد. النهاية في غريب الحديث: (١/ ٣٠٦)، الفراش (بالفتح): هو الذى يلقي نفسه في ضوء السراج واحدتها فراشة. النهاية في غريب الحديث: (٣/ ٤٣٠).

(٤) سورة المائدة: ٣.

(٥) سورة الحشر: ٧.

أمر من الله - جلّ وعلا - بطاعة رسول الله ﷺ في كلّ ما أمر به واجتناب لكلّ ما نهى عنه وهذا معنى قول العلماء[1].

إنَّ العمل لا يقبل إلا بشرطين الإخلاص والمتابعة قال - تعالى -: ﴿ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ﴾ أي ليختبركم أيكم أحسن عملاً [2] ولم يقل أكثر عملاً بل أحسن عملاً ولا يكون العمل حسناً حتى يكون خالصاً لله - عزَّ وجل - ويكون على سنّة رسول الله ﷺ فمتى فقد العمل واحداً من هذين الشَّرطين حبط وبطل[3].

تقرر بهذا أنَّه لابدَّ من قصد إخلاص العبادة لله - عزَّ وجلَّ - وقصد متابعة رسول الله ﷺ وأن لا يكون العمل خارجاً عمّا دلَّ عليه كتاب الله وسنّة رسول الله ﷺ.

(١) انظر تفسير ابن كثير (٢/ ٤٣٨) عند تفسير قول الله تعالى: «ليبلوكم أيكم أحسن عملاً».
(٢) انظر ابن كثير: (٢/ ٤٣٨) والموافقات للشاطبي: (٣/ ٩ و ٤٤٣) و (٤/ ٩و٣٩).
(٣) تفسير ابن كثير: (٤/ ٤٣٨).

المبحث الخامس

فساد العمل مرتبط بفساد النيّة

ما يقــوم به المكلَّف من الأعمال الشَّــرعية إمَّا أن تكــون صحيحــة وإمَّا أن تكون فاسدة، فالصَّحيح ما كان خالصــاً لله وموافقاً لسنّة رسول الله ﷺ كما أمر. وإمَّا أن تكون فاسدة وسبب ذلك الإخلال بالإخــلاص أو الإخلال بالمتابعة وهذا كلُّه مرتبط بالنيّة والقصد والإرادة.

يوضِّح ذلك أنَّه لمَّا وقع الانحــراف في عقيــدة كثيــر من النّاس وتعلّقوا بغــير الله وصرفوا أكثر أعــمال العبادة لغير الله - جلَّ وعلا - كالدُّعاء والاستــعانة والاستغاثة والذَّبح والنَّذر أرسل الله رسلَه مــبــشــرين ومنذرين فــبدأهم بنوح - علــيه الصَّــلاة والسَّلام - وختــمهم بمحمّد ﷺ، ورسل الله وأنبــياؤه دعوا إلى حقيــقة واحدة هي إخلاص العبادة لله وحــده لا شريك له قال - جــلّ وعلا -: ﴿ إِنَّآ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ كَمَآ أَوۡحَيۡنَآ إِلَىٰ نُوحٖ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ مِنۢ بَعۡدِهِۦۚ وَأَوۡحَيۡنَآ إِلَىٰٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَإِسۡمَٰعِيلَ وَإِسۡحَٰقَ وَيَعۡقُوبَ وَٱلۡأَسۡبَاطِ وَعِيسَىٰ وَأَيُّوبَ وَيُونُسَ وَهَٰرُونَ وَسُلَيۡمَٰنَۚ وَءَاتَيۡنَا دَاوُۥدَ زَبُورٗا ﴾(١)، وقال -تعالى-: ﴿ وَلَقَدۡ أُوحِيَ إِلَيۡكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكَ لَئِنۡ أَشۡرَكۡتَ لَيَحۡبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ ﴾(٢). وسبب هذا كله انحراف العقيدة والتوجّه بها إلى غير الله -جلَّ وعلا - ولهذا فإنَّ أوّل خطوة في العمل تصحــيح العقيدة وإصلاح النيّة فإذا صلحت النيّة صلح العمل وإذا فسدت فسد العمل.

(١) سورة النساء: ١٦٣.

(٢) سورة الزمر: ٦٥.

المبحث السادس

النيّة والعمل الصالح يميزان أهل الطَّاعة من أهل المعصية

من حكمة الله ولطفه وإحسانه أن جعل لأهل الإيمان والهدى علامات يتميزون بها وجعل لأهل المعصية والفجور صفات يعرفون بها وقد أرشدنا الله - جلَّ وعلا - فقال في حق المؤمنين المتّقين أصحاب رسول الله ﷺ: ﴿ مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ تَرَىٰهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا سِيمَاهُمْ فِى وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ ٱلسُّجُودِ ﴾[1]، وقال في حق المتعففين في فقرهم وحاجتهم ﴿ تَعْرِفُهُم بِسِيمَٰهُمْ لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا ﴾[2].

وقال في حق المنافقين المخادعين والذين يتربصون بالمؤمنين الدوائر: ﴿ أَمْ حَسِبَ ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ أَن لَّن يُخْرِجَ ٱللَّهُ أَضْغَٰنَهُمْ ﴿٢٩﴾ وَلَوْ نَشَآءُ لَأَرَيْنَٰكَهُمْ فَلَعَرَفْتَهُم بِسِيمَٰهُمْ ۚ وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِى لَحْنِ ٱلْقَوْلِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ أَعْمَٰلَكُمْ ﴾[3].

والأضغان جمع ضغن وهو ما في النّفوس من الحسد والحقد على الإسلام وأهله والقائمين بنصره وقوله - تعالى -: ﴿ وَلَوْ نَشَآءُ لَأَرَيْنَٰكَهُمْ فَلَعَرَفْتَهُم بِسِيمَٰهُمْ ۚ ﴾ «يقول - عزَّ وجلّ - ولو نشاء يا محمد لأريناك أشخاصهم فعرفتهم عياناً، ولكن لم يفعل تعالى ذلك في جميع المنافقين ستراً منه على خلقه وحملاً للأمور على ظاهر السَّلامة ورداً للسرائر إلى عالمها، ولتعرفنهم في لحن القول: أي حينما يبدو من كلامهم الدَّال على مقاصدهم يفهم المتكلّم من أي الحزبين هو بمعاني كلامه وفحواه وهو المراد من لحن القول»[4].

والمقصود أنَّ الله - تعالى - ميّز أهل الإيمان والصَّلاح بالعلامات الطَّيبة والأخلاق

(١) سورة الفتح: ٢٩.
(٢) سورة البقرة: ٢٧٣.
(٣) سورة محمد: ٢٩، ٣٠.
(٤) ابن كثير:(٤/ ١٨٠).

الجميلة والصِّفات الحميـدة وجعل عكس ذلك لمن سواهم «وقد جرت عادة الله التي لا تبـدَّل وسنّته التي لا تحـوَّل أن يلبس المخلص من المهـابة والنُّور المحبّـة في قلوب الخلق وإقبال قلوبهم إليه ما هو بحـسب إخلاصه ونيّته، ويلبس المرائي اللاّبس ثوبي الزور من المقت والمهانة والبغضة ما هو اللائق به، فالمخلص له المهابة والمحبة وللآخر المقت والبغضاء، وأصل هذا النيَّـة الصَّالحة والعمل المستقيم» [(١)].

وإنّما يمتـاز أهل الطاعة لله عن أهل معـصيتـه بالنيّـة والعمل الصَّالح، كـما في الصَّحيحين عن النَّبي ﷺ: «إنَّ الله لا ينظر إلى صوركم ولا إلى أموالكم وإنَّما ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم» [(٢)].

وفساد النيّة مرجعه إلى الشُّبهات والشَّهوات، فإذا كثرت الشُّكوك والشُّبهات سبب ذلك انحراف العقيدة، وكذلك إذا كثر ورود الشَّهوات على القلب أشرب حبها وأخذ يسعى في تحـقيقـها، وأمَّا فسـاد العمل فإنَّ مـرجعـه إلى الجهـل وفـسـاد القصـد، والموفـق مـن سلمّـه الله مـن هـذا كله فرزقـه يقيناً صـادقاً وإيماناً ثابتـاً وامتـلأ قلبه بخشـية الله وتعظيم أمـره واجتناب نهيـه، وذلك فضل الله يؤتيـه من يشاء والله ذو الفضل العظيم.

قال -تعالى-: ﴿ فَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يَهْدِيَهُۥ يَشْرَحْ صَدْرَهُۥ لِلْإِسْلَٰمِ ۖ وَمَن يُرِدْ أَن يُضِلَّهُۥ يَجْعَلْ صَدْرَهُۥ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِى ٱلسَّمَآءِ ﴾[(٣)]، وقال -تعالى-: ﴿ مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَٰلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ﴿١٥﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ إِلَّا ٱلنَّارُ ۖ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا۟ فِيهَا وَبَٰطِلٌ مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾[(٤)].

هذه صفات من انحرفت عقيدته بسبب جـهله وفساد قصده، وأمّا من وفقّهم الله

---

(١) أعلام الموقعين لابن قيم الجوزية: (٤/ ١٩٩).

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية: (٤/ ٣٩٤) والحديث سبق تخريجه في ص ٨١.

(٣) سورة الأنعام: ١٢٥.

(٤) سورة هود: ١٥، ١٦.

- جلَّ وعلا- فقال فيهم: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٢﴾ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٣﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّا ۚ لَّهُمْ دَرَجَٰتٌ عِندَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾(١)، وقال -تعالى-: ﴿وَسَارِعُوٓا۟ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ﴿١٣٣﴾ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِى ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَٱلْكَٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾(٢).

فهذه بعض صفات من وفقه الله للهدى والتّقى وجعله من عباده المؤمنين، ولا شك أنَّ سَبَب ذلك صلاح النيّة والقصد والعلم النافع؛ لهذا فإنّه يتعيّن على المسلم العناية بإصلاح قلبه والأخذ بأسباب ما يقوّي الإيمان فيه ويبعد عنه أمراض الشّبهات والشّهوات والله الموفق والهادي إلى سواء السَّبيل.

(١) سورة الأنفال: ٢ - ٤.

(٢) سورة آل عمران: ١٣٣، ١٣٤.

الفصل الثّالث

حكم النيَّـــة

في هذا الفصل بيان حكم النيّة التي قال النّبي ﷺ فيها: «إنَّما الأعمال بالنّيات وإنّما لكلِّ امرئ ما نوى» ولكن هل هذا الحكم هو شرط لصحّة كل عبادة أم في ذلك تفصيل؟ مع علمنا باتفاقهم على مشروعية النيّة في كلِّ عبادة، وهذا يتبيّن فيما ننقله عن أهل العلم.

قال النووي: [1] «إنَّ النيَّة شرط في صحة الوضوء والغسل والتَّيمم، وهذا مذهبنا، وبه قال الزهري وربيعة (شيخ مالك) ومالك والليث بن سعد وأحمد بن حنبل وإسحق وأبو ثور وأبو عبيد وداود، قال صاحب الحاوي [2] هو قول جمهور أهل الحجاز، قاله الشَّيخ أبو حامد [3] وغيره، ويروى عن علي بنَ أبي طالب -رضي الله عنه-[4].

قال أبو زُرعة[5] «في قوله ﷺ «إنَّما الأعمال بالنيّات» اشترط النيّة لصحّة العبادة، وقد اتفق العلماء على ذلك في العبادة المقصودة لعينها التي ليست وسيلة إلى غيرها، وحكى أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد المالكي [6] في كتابه: «بداية

(١) النووي: هو يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني النووي الشافعي أبو زكريا، ولد فى نَوَى من أعمال حوران سنة ٦٣١هـ، كان علامّة في الفقه والحديث، تعلّم بدمشق وأقام بها زمناً طويلاً، له مؤلفات كثيرة منها: (تهذيب الأسماء واللغات، ومنهاج الطالبين، والمنهاج في شرح مسلم) وغيره كثير، توفي - رحمه الله - في نَوَى سنة ٦٧٦هـ. انظر طبقات الشافعية للسبكي: (٥/ ١٦٥)، والأعلام: (٨/ ١٤٩).

(٢) هو أبو الحسن علي بن محمّد بن حبيب البصري الماوردي المتوفى سنة ٤٥٠ هـ.

(٣) هو الإمام الغزالي محمد بن محمد الغزالي الطوسي ولد سنة ٤٥٠هـ وتوفي ٥٠٥هـ (انظر ص٩٩).

(٤) المجموع: (١/ ٣٦٣).

(٥) هو الحافظ ولي الدين أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن العراقي الشافعي، ولد ٧٦٢ هـ، ولي القضاء، وكان بارعاً في العربية والفقه، له مصنّفات منها (النكت على المختصرات) توفي سنة ٨٢٦ هـ . الأعلام للزركلي: (١/ ١٤٨).

(٦) هو محمّد بن أحمد بن رشد أبو الوليد، ولد بقرطبة سنة ٥٢٠هـ، وهو من أعيان المالكية، فيلسوف له أكثر من خمسين كتاباً، ومن أشهرها كتاب في الفقه (بداية المجتهد ونهاية المقتصد) يلقب بابن رشد الحفيد توفي - رحمه الله - أواخر سنة ٥٩٤ هـ. شذرات الذهب: (٤/ ٣٢٠).

المجتهد» اتفاق العلماء على اشتراط النيّة فى العبادات، وحكى الاختلاف في الوضوء لاختلافهم في أنَّه وسيلة أو مقصد [1].

وذكر النووي في شرح مسلم «أنَّ الأعـمال ضربان: ضرب تشترط النيّـة لصحّته وحصول الثّواب فـيه كالأركان الأربعة وغيـر ذلك مما أجمع العلماء أنَّه لا يصح إلا بنيّـة وكالوضوء والغسل، والتيَّمم، وطواف الحج والعمرة، والوقوف مما اشترط النيّة فيـه بعض العلماء، وضرب لا تشتـرط النيّـة لصحتّـه لكن تشترط لحصـول الثَّواب كستـر العورة والأذان والإقامة وابتـداء السَّلام ورده وتشميت العـاطس ورده وعيادة المريض واتّباع الجنائز وإماطة الأذى وبناء المدارس والرُّبط والأوقاف والهبات والوصايا والصَّدقات ورد الأمانات ونحوها» [2].

قال في الإفـصاح: «وأجمعـوا على وجوب النيّة في طهارة الحـدث والغسل من الجنابة لقول النبي ﷺ «إنّما الأعـمال بالنيّات» إلا أبا حنيفة فـإنّه قال: لا تجب النيّة فيهما ويصحّان مع عدمها» [3].

قال ابن عابدين: [4] قوله: النيّـة عندنا شرط مطلقٌ أي في كلٍّ العبـادات باتّفاق الأصحاب لا ركناً [5].

قال السيوطي في الأشباه والنَّظائر: اختلف الأصحاب هل النيَّة ركن في العبادات

---

(١) انظر طرح التثريب: (٢/ ١١)، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد: (١/ ٧).

(٢) النووي على مسلم: (١٣/ ٥٣).

(٣) الإفصاح لابـن هبيرة: (١/ ٧٠) وهو يحيى بن هبـيرة بن محمـد الذهلي الشيباني أبو المظـفر عون الدّين، من كبار الوزراء في الدولة العباسية، ولد في دجيل بالعراق سنة ٤٩٩ هـ، فقيه حنبلي، كان مكرماً لأهل العلم، له مصنفات كثيرة منها الإيضاح والتبيين في اختلاف الأئمة المجتهدين والإفصاح عن معاني الصحاح توفي - رحمه الله - سنة ٥٧٠هـ. الإفصاح (١/ ٥).

(٤) هو محمـد أمين بن عمر بن عبد العـزيز عابدين الدِّمشقي، فقـيه الديار الشَّامية، وإمـام الحنفية في عصره، ولد في دمشق سنة ١١٩٨ وتوفي بهـا - رحمه الله - سنة ١٢٥٢هـ. انظر رد المحتار على الدر المختار ١/ المقدمة، ومعجم المؤلفين: (٩/ ٧٧).

(٥) حاشية ابن عابدين: (١/ ٤٣٧).

أو شرط فاختار الأكثر أنَّها ركن [١]، لأنَّها داخل العبادة وذلك شأن الأركان. والشَّرط يتقدّم عليها ويجب استمراره فيها [٢].

واختار ابن الصَّباغ[٣] أنَّها شرط وإلا لافتقرت إلى نيّة أخرى تندرج فيه كما في أجزاء العبادات، فوجب أن تكون شرطاً خارجاً عنها. والأولون انفصلوا عن ذلك بلزوم التسلسل[٤].

وتوضيحه بأنَّ النيّة إمّا أن تكون شرطاً فتتقدّم على العبادة، أو تكون ركناً فتكون العبادة كسائر أجزائها، وليس الأمر كذلك في النيّة لأهميّتها فاحتاجت إلى نيّة مستقلة.

والذين قالوا بأنّها ركن قالوا: يلزم على كونها شرطاً الخروج عن ضمن النيّة العامَّة للعبادة. فيلزم عليه نيّة للنيّة. . . وهكذا. فيكون تسلسلاً وذلك ممنوع.

وقال العلائي[٥]: يمكن أن يقال: ما كانت النيّة معتبرة في صحته فهي ركن فيه. وما يصح بدونها. ولكن يتوقّف حصول الثواب عليها كالمباحات والكفّ عن

---

(١) ركن الشيء لغة: جانبه القوي فيكون عينَه، وفي الاصطلاح: ما يقوم به ذلك الشيء من التقوّم إذ قوام الشيء بركنه. وقيل: ركن الشيء ما يتم به وهو داخل فيه بخلاف شرطه وهو خارج عنه، التعريفات للجرجاني ص ٩٩.

الشّرط: (في اللغة): العلامة، ومنه أشراط الساعة أي: علاماتها. وفي الاصطلاح: هو الذي يتوقّف عليه الشيء ولم يدخل في ماهية الشيء. التعريفات للجرجاني ص ١١١.

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٤٣.

(٣) هو عبد السيّد بن محمد عبد الواحد أبو نصر بن الصّباغ، فقيه شافعي من أهل بغداد ولادة ووفاة. ولد سنة ٤٠٠ هـ وكانت الرّحلة إليه في عصره. له الشّامل في الفقه، تولى التدريس بالمدرسة النّظامية. وله تذكرة العالم، والعدّة في أصول الفقه، توفي - رحمه الله- في سنة ٤٧٧ هـ. انظر طبقات الشّافعية: (٣/ ٣٢٠)، ووفيات الأعيان: (٣/ ١٧).

(٤) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٤٣.

(٥) هو خليل بن كيكلدي بن عبد الله العلائي. ولد بدمشق سنة ٦٩٤هـ، وتعلّم بها ثم رحل حتى استقر في القدُس مدرّساً في الصاحية، له كتب كثيرة منها المجموع المذهّب في قواعد المذهب والوشي المعلم في الحديث وغيره. توفي في القدُس سنة ٧٦١ هـ، الأعلام: (٢/ ٣٢١).

المعاصي، فنية التقرّب شرط في الثواب[1] ويستخلص ممّا تقدّم:

أوّلاً: أنَّ العلماء متفقون على أنَّ النيّة مشروعة في كلِّ عبادة ولكنَّ خلافهم هل هي شرط فلا تصحُّ العبادة إلاّ بها، أو يستثنى من ذلك بعض العبادات كالوضوء، وتعليل من استثنى بعض العبادت هو التفريق بين ما كان مقصوداً لذاته أو مقصوداً لغيره[2]، وهذا التَّعليل يردّه قول النّبي ﷺ : «إنّما الأعمال بالنيّات، وإنّما لكلِّ امرئ ما نوى»[3].

والوضوء الذي لم يجعلوا النيّة شرطاً له من أجلِّ العبادات، قال - تعالى -: ﴿ فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَّهُ الدِّينَ ۝٢ ﴾[4]. «هذه الآية دليل على وجوب النيّة في كلِّ عمل وأعظمه الوضوء الذي هو شرط الإيمان وما كان ليكون من الإيمان شطره ولا ليخرج الخطايا من بين الأظافر والشَّعر بغير نيّة»[5].

ثانياً: اختلفوا هل هي شرط أو ركن، والأقرب أنَّها شرط، وليست ركناً، وجه ذلك أنَّ الشَّرط يتقدّم على الشَّيء ويستمر معه[6]، وأمّا الركن فهو من ماهية الشَّيء وهو قد يكون في أوّله أو وسطه أو آخره كأركان الصَّلاة وهذا الأمر لا يتفق مع النيّة فإنَّ النيّة لابدَّ أن تتقدَّم على العمل ولو بأقلِّ زمن يمكن تصوّره ولابدَّ من استصحاب حكمها[7]، واستصحاب ذكرها مستحب[8]. وكلُّ هذه الاعتبارات تمنع أن تكون النيّة ركناً بل هي شرط.

---

(١) الأشباه والنّظائر للسّيوطي ص ٤٣.

(٢) شرح حديث «إنّما الأعمال بالنيّات» لابن تيمية ص ١٥.

(٣) طرح التثريب في شرح التقريب: (١/ ١١و١٢).

(٤) سورة الزمر: ٢.

(٥) القرطبي: (١٥/ ٢٣٣).

(٦) قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام: (١/ ٢٠٧).

(٧) انظر طرح التثريب في شرح التقريب: (٢/ ١٧)، وقواعد الأحكام: (١/ ٢٠٧).

(٨) انظر الأشباه والنّظائر لابن نجيم ص ٤٤، والروض المربع بحاشية ابن قاسم: (١/ ١٩٨).

ثالثاً: وأمّا كونها شـرطاً في الأمور العاديّة إذا قصد بها التّقـرب فأمر أيضاً لا بدّ منه، إذ لو لم يكن كذلك لم يفرّق بين ما هو عادي وما هو عبادي [١].

رابعاً: وأمّا النَّواهي فـهي على قسمين: قـسم لا يخطر بالبال ولا يدور بالخـيال فاجتناب هذا النَّوع من النواهي لا يصحّ أن يقال: النيّة فيه معـتبرة ولا غير معتبرة. لأنّه لم يقصد فعـلاً ولا كفّاً، وأمّا النواهي التي تخطر بالبال وتتيسر أسـباب فعلها فيقصـد المكلف بتركها امتثـالاً، فإنَّ النيَّة في هذا النَّوع معتبـرة لترتّب الثواب، يدلّ على هذا «قول النّبي ﷺ: «فمن همَّ بحسنة فلم يعملها كـتبها الله عنده حسنة كاملة وإن همَّ فعملها كتبها الله - عزَّ وجلَّ - عنده عشر حسنات إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة، وإن همَّ بسيئة فلم يعـملها كتبها الله عنده حسنة كاملة، وإن همَّ بها فعملها كتبها الله سيئةً واحدة» [٢].

والحديث صـريح في اعتبـار الهم، لكنّه الهمّ الذي يصحـبه الإصرار لا مـجرد الخاطر، فإن ترك المعصـية خشية الله - تعالى - كتبت حسنة كـما في الحديث «إنّما تركها من جرائي» [٣] فصار تركه لها لخوف الله - تعـالى - ومجاهدته نفسه الأمّارة بالسوء في ذلك وعصيانه هواه حسنة، فأمّا الهمّ الذي لا يكتب فهي الخواطر التي لا توَطن النَّفس عليها ولا يصحبها عقد ولا نيّة وعزم [٤].

---

(١) انظر شـرح الأربعين النووية لـلنووي ص ١٢ وشـرح الأربعين النووية للجـرجـاني ص ١٢ وطرح التثريب في شرح التقريب: (٢/ ١١، ١٢) والأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٠.

(٢) مسلم كتاب الإيمان: (١/ ١١٨) حديث ٢٠٧.

(٣) مسلم كتاب الإيمان: (١/ ١١٥١).

(٤) النووي على مسلم: (٢/ ١٥١).

الفصل الرّابع

حكمة مشروعيّة النيّة

وهو يتضمن تمهيداً ومبحثين:

المبحث الأوّل: العمل.

المبحث الثّاني: الغاية من العمل.

التمهيد:

خلق اللّه الخلق لأمر هام وغرض سام هو القيام بعبادة اللّه، ويتحقق ذلك بامتثال ما شرع على ألسنة رسله، وحقيقة العبودية الاستجابة التّامة والقيام بما أوجب اللّه من غير تردد ولا اختيار، سواء ظهر للمكلّف سر مشروعية الحكم أو لم يظهر[١].

قال - تعالى -: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾[٢] وإن من أهمّ الأسباب الدّاعية إلى الاستجابة والامتثال إدراك الحكمة وفهم العلّة التي من أجلها شرع اللّه الحكم فأمر بهذا ونهى عن هذا وحللّ هذا وحرَّم هذا، فإنْ تحقق للمكلَّف فهم العلّة وظهور الحكمة كان ذلك حسناً، وإن لم يظهر وجب الإيمان والتّسليم[٣] بأنَّ ما شرعه اللّه هو عين الحكمة والمصلحة للعبد، قال -تعالى-: ﴿ وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ وَيَخْتَارُ ۗ مَا كَانَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ ۚ سُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾[٤]. وقال - تعالى -: ﴿ لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ ﴾[٥]. وقال -تعالى-: ﴿ وَٱللَّهُ يَحْكُمُ لَا مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِۦ ۚ وَهُوَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ﴾[٦].

وإن عقول البشر قاصرة عن إدراك حِكَم ما شرعه اللّه، وقد يوفق بعض العباد لفهم شيء من تلك الحكمة وذلك فضل اللّه يؤتيه من يشاء واللّه ذو الفضل العظيم.

---

(١) الموافقات في أصول الأحكام للشاطبي: (٢/ ٢٧٥).

(٢) سورة الأحزاب: ٣٦.

(٣) قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام: (١/ ٢٢).

(٤) سورة القصص: ٦٨.

(٥) سورة الأنبياء: ٢٣.

(٦) سورة الرعد: ٤١.

ومن الأحكام التي تعبدنا بها نيّة العمل، وبما أنّ النيَّة سرُّ العبودية وروحها، ومحلها من العمل محل الروح من الجسد، فإنَّ لمشروعيتها حِكَماً عظيمة وفوائد جليلة، وهذا يتبيّن في مبحثين، المبحث الأوّل العمل، والمبحث الثَّاني الغاية من العمل.

وذلك أنَّ ما يقوم به المكلَّف مبني على هذين الأمرين، وهو تمييز العمل وتمييز الغاية من العمل.

المبحث الأول

العمـــل

وفيه تمهيد ومسألتان:

المسألة الأولى: تمييز العبادات عن العادات.

المسألة الثَّانية: تمييز مراتب العبادات بعضها من بعض.

تمهيـــد:

الإنسان في هذه الحـياة مجـبول على العمل والتحـرّك بدوافع وغايات متـعددة، والأعمـال التي يقوم بها قـولية وفعلية كـفاً وفعـلاً، وهذه الأعمال إمّا من أعـمال القلوب، أو أعمال الجوارح أو منهما جميعاً. والأعمال باعتبار آخر إمّا فطرية جبلّية وإمّا تكليفـية عبادية بأمر الـلّه تعالى وتكليف منه. وما أمر اللّه به وكلف عـباده قد يتشابه بما يقوم به الإنسان من العادات استجابة للغريزة والفطرة والحاجة ولا يميز بين الأمرين ويفرق بين المتشابهين إلا النيَّة، لذلك فإنَّ من أبرز حكمة مشروعية النيَّة تمييز العادات من العبادات، وتمييز مراتب العبادات بعضها من بعض(١). وذلك يتبين في مسألتين:

المسألة الأولى: تمييز العبادات عن العادات:

ونستطيع أن نتبين ذلك بالأمثلة التالية:

«المثال الأول»: الغـسل، فإنّه مـتـردد بين ما يفـعل قربة إلـى اللّه كالغـسل عن الأحداث. وغيـرها يفعل لأغراض العبـاد من التبرد والتنظف والاستـحمام والمداواة وإزالة الأوضـار والأقذار، ولما تـردد بين هذه المقاصـد وجب تمـيـز مـا يفـعل لربّ الأرباب عما يفعل لأغراض العباد.

«المثال الثاني»: دفع الأموال مـتردد بين أن يفـعل هبة أو هدية أو وديـعة وبين أن يفعل قـربة إلى اللّه كالزّكـاة والصّدقـات والكفّارات، فلمـا تردد بين هذه الأغراض وجب أن تميز النيَّة ما يفعل للّه عما يفعل لغير اللّه.

«المثال الثّالث»: الإمساك عن المفطرات، تارة يفعـل لغرض الإمساك عن المفطرات كالتداوى للحمية، وتارة يفعل قـربة إلى رب الأرضين والسموات، فوجب فيه النيّة لتصرفه عن أغراض العباد إلى التقرب إلى المعبود.

---

(١) انظر إحياء علوم الدين للغزالي: (٣٥٧/٤)، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٢.

«المثال الرّابع»: حضور المساجد قد يـكون للصلوات أو للراحة أو للقربة بالحضور فيـها زيارة للربّ - سـبحانه وتعـالى -، ولما تردد بين هذه الجهـات وجب أن يميز الحضور في المسجد زيارة لرب الأرباب عما يفعل لغير ذلك من الأغراض.

«المثال الخامس»: الضّحايا والهدايا.. لما كان ذبح الذبائح فى الغالب لغير اللّه من ضيافة الضيفان وتغذية الأبدان، ونادر أحواله أن يفعل تقرباً إلى الملك الديان شرطت فيه النية تمييزاً لذبح القربة عن الذبح للاقتيات والضيافات (١).

«المثال السادس»: الخروج لملاقـاة العدو وقتـاله، قد يكون لغـرض دنيوي كطلب القيمة والشهرة وإرادة التشـفي والانتقام وقد يكون المراد في إظهار الحق وإعلاء كلمة اللّه.

ولا يميّز هذا من هذا إلا النيّـة، وسئل النبي ﷺ عن الرَّجل يقاتل شجاعة ويقاتل حميـة ويقاتل رياء أي ذلك في سبيل اللّه؟ فقـال رسول اللّه ﷺ: «من قاتل لتكون كلمة اللّه هي العليا فهو في سبيل اللّه » (٢).

وأمثال هذا كثـير، والمقصود أن ما تشتبـه العبادة فيه بالعادة لا يتـميز إلا بالنيّة، فكانت النيّـة شرطاً فيه لتمييزه عن غيره، وهذا سرّ مشروعية النيّـة(٣).

«المسألة الثّانية» : تمييز مراتب العبادات بعضها من بعض:

إنّ ما شرعـه اللّه - تعالى - من الطاعات وتعـبدنا به من القربات متـفاوت في درجاته ومراتبه فمنه ما هو مفروض، ومنه ما هو مندوب، ومنه ما هو مطلق، ومنه ما هو مقيد، ولذلك أمثلة:

«المثال الأوّل»: الصّلاة تنقسم إلى فرض وإلى نفل والفرض ينقسم إلى منذور وغير منذور، وغير المـنذور ينقسم إلى الصلوات الخمس قضـاءً أو أداءً والنفل ينقسم إلى مطلق وإلى مقيد والمقـيد ينقسم إلى مؤكد كسنن الراتبة والوتر وغـير المؤكد كالنوافل

---

(١) قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام: (١/ ٢٠٧، ٢٠٨).

(٢) رواه البخاري من حديث أبي موسى الأشعري فى كتاب الجهاد الباب الخامس عشر: (٦/ ٢٧).

(٣) انظر الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٨.

الزائدة عن ذلك، والمطلق ما تقرَّب به العبـد إلى اللّه - تعالى - من نوافل العبادات غير مرتبط بوقت ولا مضاف إلى شيء من العبادات ولا يميز أنواع هذه العبادات ولا يحدِّد رتبها إلا النيَّات.

«المثال الثّاني»: الصَّدقات منهـا ما هو فرض كزكاة المال وصدقـة الفطر، ومنها ما هو نفل كسائر الصَّـدقات على الأيتام والمساكين، ثم إنها تتفـاوت في رتبها، وذلك بالنّظر إلى شدَّة الحاجة إليها ووضعها في مكانها.

وأمثال ذلك كثير كـالحج والجهاد وطلب العلم والأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر والنفقـات على الزوجات والأقـارب وصلة الأرحام والإحسـان إلى الجيـران وإكرام الإخوان وغير ذلك، ثم إنَّ العبادات منها ما هو مرتبط بسبب مكاني كتحية المسجد، أو زماني كصلاة العيد، أو أسباب طارئة كـالكسوف والاستسقاء، والنيَّـة تحدِّد رتب هذه العبادات، وتميزها، وهذه العبادات تختلف أيضًا في عِظَم ثوابها وعلوّ منزلتها، وذلك حسب ما يقوم بالقلب من الإخلاص والمحبـة للّه - جلَّ وعلا - وامتثال أمره وخشيتـه وتعظيمه ورجاء ثوابه وخوف عـقابه، فتتفاوت هذه الأعمـال بتفاوت هذه الرتب والدرجات، والمعـوّل على ذلك التفاوت فى الدرجـات النية. ولهذا جـعلها النّبي ﷺ شرطاً لصّـحة العمل، فـقال عليه - الصَّـلاة والسَّلام -: «إنَّما الأعـمال بالنيَّات، وإنَّما لكلِّ امرئ ما نوى» ثم مـثل لذلك فقال: «من كانت هجرته إلى اللّه ورسوله فهجرتـه إلى اللّه ورسوله ومن كانت هجرته لدنيا يصيبهـا أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه»(١).

وإذا كانت النيَّة تحدِّد رتب العبادات من نوافل ومفروضات فإنها كذلك تحدد رتبة العبودية ومدى قيـام القلب بها، وبالنية تتفاوت درجات الإيمان والتقـوى وبها يتميز المؤمن من المنافق والمخلص من المرائى ومـدى ارتباط القلـب بالجوارح وارتباطـها به «وإنَّ للّه على العـبد عبـوديتين باطنة وعبوديـة ظاهرة، فله على قلبه عـبودية وعلى لسانه وجوارحه عبودية، فقيامه بصورة العبودية الظاهرة مع تعريه عن حقيقة العبودية

---

(١) انظر في هذا: الأمنـية في إدراك الـنيـة للقـرافي في مـخطوطتـه ص ٥-١١، ونهـاية الأحكام ص ١٠-٢٤، وقواعد الأحكام للعز بن عبد السلام: (٢٠٧/١)، وكتاب العبودية لابن تيمية ص١١٦.

الباطنة مما لا يقرِّبه إلى ربّه ولا يوجب له الثَّواب وقبول عمله، فإنَّ المقصود امتحان القلوب وابتلاء السرائر فعمل القلب هو روح العبودية ولبّها، فإذا خلا عمل الجوارح منه كان كالجسد الموات بلا روح.

والنيّة هي عمل القلب الذي هو ملك الأعضاء والمقصود بالأمر والنهي فكيف يسقط واجب ويعتبر واجب رعيته وجنده وأتباعه اللائي إنّما شرعت واجباتها لأجله ولأجل صلاحه، وهل هذا إلاّ عكس القضية وقلب الحقيقة!!

والمقصود بالأعمال كلها ظاهرها وباطنها إنّما هو صلاح القلب وكماله وقيامه بالعبودية بين يدي ربّه وقيّومه وإلهه، ومن تمام ذلك قيامه هو وجنوده في حضرة معبوده وربه فإذا بعث جنوده ورعيته وتغيب هو عن الخدمة والعبودية فما أجدر تلك الخدمة بالرّد والمقت وهذا مثل في غاية المطابقة وهل الأعمال الخالية عن عمل القلب إلا بمنزلة حركات العابثين، وغايتها لا يترتب عليها ثواب ولا عقاب.

والمؤمنون العارفون باللّه وبأمره قاموا له بحقيقة العبودية ظاهراً وباطناً، وقدموا قلوبهم فى الخدمة وجعلوا الأعضاء تبعاً لها. فأقاموا الملك وجنوده فى خدمة المعبود وهذا هو حقيقة العبودية.

ومن تأمّل الشَّريعة في مصادرها ومواردها علم ارتباط الجوارح، بأعمال القلوب وأنّها لا تنفع بدونها وأنَّ أعمال القلوب أفرض على العبد من أعمال الجوارح وهل يميّز المؤمن عن المنافق إلا بما في قلب كلٍّ واحد منهما من الأعمال التي ميَّزت بينهما(١)؟.

وهذا مما يدل عليه قوله -عليه الصلاة والسلام-: «إنّمَا الأعمال بالنيّات وإنَّما لكلٍّ امرئ ما نوى» وقوله -عليه الصلاة والسلام-: «ألا وإنَّ في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كلُّه ألا وهي القلب» (٢) وصلاح القلب بصلاح النيَّة وفساده بفسادها، وكمال العمل ونقصه وصحته وفساده مرجع ذلك كله النيَّة.

---

(١) انظر بدائع الفوائد لابن قيم الجوزيَّة: (٣/ ٢٢٤)، ص ٢٢٩.

(٢) رواه البخاري في كتاب الإيمان: (١/ ١٩) باب ٣٩، ورواه مسلم في كتاب المساقاة حديث (١٠٧): (٣/ ١٢٢٠).

المبحث الثاني

الغاية من العمل

تمييز العمـل:

إذا كان من حكمة إيجـاب النيَّة تمييز العبـادات وتمييّز رتب العبادات بعـضها من بعض، فإنّ حكمتها كذلك تمييّز الغاية من العمل أهو لله أم لغيره؟ وهل هو خالص للّه أو فيه رياء وسمـعة؟ وهل التمس العامل بعمله الدّنيـا أو الآخرة؟ وغير ذلك مما يترّتب على المقـصود بالعمل، وهذا التمـييز من أعظم الأمور التي رتَّب الله عـليها الثَّواب والعقاب وبسببه انقسم الخلق إلى قسمين مؤمنين موحدين وكافرين ملحدين، وعليه صار الخلق في الآخـرة إلى فريقين: فريق في الجنّة وفريق في السعـير، ولهذا أثنى اللّه على عباده المؤمنين المخلصين، وبيّـن أنَّ لهم الأمن التَّام والطمأنينة الكاملة جزاء إخلاصهم لله -تعالى-: ﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَـٰنَهُم بِظُلْمٍ أُوْلَـٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ ﴾(١) ولأهميّة الإخلاص لله الذي أسـاسه النية وإرادة وجه الله والدّار الآخرة أثنـى الله على أهل الإخلاص وأمـرهم به وجعل الإخـلاص في مقـدمات التكاليف وأساساً للشّرائع السَّماوية كلِّها، قال -تعالى-: ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ ﴾(٢) بيّن أنَّ أساس الدِّين الصحيح المستقيم القيام بهذه الأوامر شريطة أن تكون خالصة لوجه الله؛ ولهذا قال - جلَّ وعلا -: ﴿ فَٱعْبُدِ ٱللَّهَ مُخْلِصًا لَّهُ ٱلدِّينَ ﴾(٣).

وبيّن في موضع آخـر أنَّ الدِّين المقبول عند الله - جـلَّ وعلا - ما كان خـالصاً لوجهه الكـريم قال - جلَّ وعلا -: ﴿ أَلَا لِلَّهِ ٱلدِّينُ ٱلْخَالِصُ ﴾(٤). ومن المعلوم أنَّ

(١) سورة الأنعام: ٨٢.
(٢) سورة البينة: ٥ .
(٣) سورة الزمر: ٢.
(٤) سورة الزمر: ٣.

صلاح العمل باستقامة النيّة وأنَّ فساده سببه انحراف النيّة والتوجّه بالعمل إلى غير الله ولهذا ذمّ الله - سبحانه - هذا الصّنف من النَّاس وهم الذين لايخلصون العمل لله أو يصرفونه إلى غيره، قال - تعالى -: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝٤ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ۝٥ ٱلَّذِينَ هُمْ يُرَآءُونَ ۝٦ وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ﴾[1]. وقال -تعالى-: ﴿ وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِٱللَّهِ إِلَّا وَهُم مُّشْرِكُونَ ﴾[2]، ومن أشرك بالله الشّرك الأكبر فالجنّة عليه حرام، قال الله - تعالى -: ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ ۖ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ﴾[3]، وعمله مردود مهما بلغ قال -تعالى-: ﴿ وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُوا۟ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا ﴾[4]، وكل ذنب فعسى الله أن يغفره إلا الشّرك، قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾[5] فصار النّاس صنفين: مؤمنون موحّدون ومشركون ملحدون، فريق في الجنّة وفريق في السعِّير، وسبب ذلك صلاح النيَّة أو فسادها، وبيّن النبي ﷺ ذلك بقوله: «إنّما الأعمال بالنيّات وإنّما لكلٍّ امرئ ما نوى» ولفظ النيّة يجرى في كلام العلماء على نوعين: فتارة يريدون بها تمييز عمل من عمل، وعبادة من عبادة، وتارة يريدون بها تمييز معبود عن معبود ومعمول له عن معمول له، كالتمييز بين إخلاص العمل للّه وبين أهل الرِّياء والسمعة، كما سألوا النّبي ﷺ عن الرَّجل يقاتل شجاعة وحمية ورياء فأى ذلك في سبيل الله؟ فقال: «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله»[6] وحديث «إنّما الأعمال بالنيّات» يدخل فيه سائر الأعمال،

---

(١) سورة الماعون: ٥.

(٢) سورة يوسف: ١٠٦.

(٣) سورة المائدة: ٧٢.

(٤) سورة الفرقان: ٢٣.

(٥) سورة النساء: ١١٦.

(٦) سبق تخريج الحديث ص ٣٧.

وهذه النيّـة تميز بـين من يريد الله والدّارالآخـرة بعمله، وبين من يـريد الدّنيا مـالاً وجاهاً ومدحـاً وثناء وتعظيماً وغير ذلك، والحـديث فرّق بين من يريد الله ورسوله وبين من يريد دنيا أو امرأة، ففرّق بين معمول لله ومعمول لغيره[1].

والتّفريق بين معـمول لله ومعمول لغيره هو حـقيقة العقيدة وغـايتها، فلابدّ من التمييز بين ما يكون للّه وما يكون لغيره، فـالعبادة التي شرعها الله وكلّف بها عبيده شرط صحتها الإخلاص للّه والمتابعة لرسول الله - عليه الصّلاة والسّلام -، فإذا فقد الإخلاص واختلت المتابعة كـان العمل مردوداً. ولولا ذلك لما تميّز المؤمن من الكافر والمؤمن من المنافق، ولما تفـاوتت درجـات المؤمنين في الآخـرة، وتعددّت درجـات الكافرين والمنافقين؛ ذلك لأنّ صورة الأعمال واحدة، ولايميزها إلا النيّة.

(١) شرح حديث إنما الأعمال بالنيات لابن تيمية ص ١٦ . بتصرف.

الفصل الخامس

أقسام النيّة وأقسام المنوي

وفيه مبحثان:

المبحث الأوّل: أقسام النيّة.

المبحث الثّاني: أقسام المنوي.

المبحث الأول

أقسام النيّة

وفيه تمهيد وأربع مسائل:

المسألة الأولى: النيّة العامّة.

المسألة الثّانية: النيّة الخاصّة.

المسألة الثّالثة: النيّة فعلية وحكمية.

المسألة الرّابعة: متعلق النيّة.

تمهيـــد:

حيث تقـرر أنَّ النيّة شرط لصحّـة العمل وأنَّ العمل الخالي من النيّـة غير معـتبر شرعاً؛ فيجدر ذكر أقسام النيّة؛ إذ إن التـقسيم والتفصيل لما يراد بيانه أمر لازم؛ فإنَّ كثيراً من الأمور لاتتبين حقيقتها ولا يتّضح معناها إلا ببيان أقسامها وتفصيل مجملها وذلك يتّضح في مسائل:

المسألة الأولى: النيّة العامة:

ومعناها أن ينوي العـامل نيّـة عامل لفعل عبـادة من العبادات قوليـة أو فعلية أو مركبـة من القول والفعل، ويتناول ذلك أعـمال القلوب وأعمال الجوارح يتـناولهما جميعاً، ولذلك أمثلة:

المثال الأوّل: الإيمان بالله ورسوله:

إنَّ من شهد أن لا إله إلا الله وأنَّ محمداً رسول الله مؤمناً ومصدّقاً بكلِّ ما جاء عن الله ورسوله، فـآمن بالله وملائكته وكـتبه ورسله واليـوم الآخر وبالقدر خـيره وشرّه، فـإنّه يصيـر بذلك مسلمـاً، وتكفيـه النيّة المجـملة للإيمان، ولا تلزمه الـنيّة لجزئيات ما يجب أن يؤمن به مما جاء عن الله وعن رسوله، وذلك كالإيمان بالله بأنه الخالق الرازق المحـيي المميت المسـتحق للعبـادة وحده دون مَن سواه، وأنَّه مـتصف بصفـات الكمال ومنعـوت بنعوت الجلال، وكـالإيمان بالملائكة وأنَّهم خلق من خلق الله عبـاد مكرمون لايعصـون الله ما أمرهـم ويفعلون ما يؤمـرون، وكذلك الإيمان بكتب الله المنّزلة على رسله - عليـهم الصّلاة والسّلام - كالتـوراة والإنجيل والزبور والقرآن، وأنَّ القـرآن مهيـمن عليها ناسخ لهـا. وكالإيمان برسل الله وأنبـيائه، وأنَّ ماجـاؤوا به حق، وأنَّهم أرسلوا إلى أممهم خـاصّة، وأنَّ مـحمـداً أرسل إلى النّاس عامّة، وكذلك الإيمان باليـوم الآخر، وما يحصل فيه من الجـزاء والحساب والصِّراط والميزان والجنّة والنّار، والإيمان بقضاء الله وقدره، وأنّه لايقع في هذا الكون شيء إلا

بإرادة الله وتقديره، فإنَّ هذه الأمور يكفي فيها نيّة الإيمان المجمل، وإذا جاء للتفصيل ذكر وجب نيّة الإيمان مفصلاً.

المثال الثّاني:

نيّة القيام بالعبادات وذلك كالصَّلاة والزَّكاة والصَّوم والحج تكفي في هذه العبادات النيّة المجملة عند قصدها وعند ابتدائها، فلا تلزم النيّة تفصيلاً لكلٍّ جزئيات ما يقوم به من العبادات ولا جزئيات العبادة الواحدة، فإذا نوى صلاة الظهر أجزأته النيّة المجملة لقصد الصَّلاة ولا يلزم على سبيل الحتم استحضار نيّة التكبير والقراءة والرّكوع وغير ذلك من أفعال الصَّلاة، وكذلك الشَّأن في الزكاة والصّوم والحج، ولو كلفنا بأكثر من ذلك لاعتبر ذلك مشقّة وتكليفاً بما لايطاق، والله - جل وعلا - يقول: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾[1] وقال -تعالى-: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[2] فالنيّة المجملة للدخول في الإسلام والقيام بالعبادة كافية وتترتب عليها آثارها.

المسألة الثّانية: النيّة الخاصّة:

علم مما تقدم أنَّ الأمور المجملة من عقيدة وعبادة تكفي فيها النيّة العامّة، أمَّا عند أداء نوع من أنواع العبادة فلابد من النيّة المخصّصة لتلك العبادة لتمييزها عن غيرها وتحديد درجتها في تلك العبادة التي يراد أداؤها، وذلك كالصَّلاة فإنَّها تنقسم إلى فرض ونفل، والفرض منه ما هو واجب بأصل الشرع كالصلوات الخمس، ومنه ماهو واجب بسبب من قبل المكلّف كالنذور، والنَّفل منه المقيد ومنه المطلق، والمقيد منه المؤكد كسنن الراتبة والوتر وغير مؤكد كالنّوافل الزائدة على ذلك المحدودة في وقت معيّن، والمطلق منه الفاضل ومنه المفضول، ولا يحدِّد هذه الأنواع ويميزها عن غيرها إلا النيّة، ولهذا قال النَّبي ﷺ «إنَّما الأعمال بالنيّات»، فالحديث عام متناول

---

(١) سورة الحج: ٧٨.

(٢) سورة البقرة: ٢٨٦.

لجميع الأعمال، فلا يصح عمل إلا بنيّة، ولو صلّى المصلّي وأراد صلاة مطلقة، ولم يحددها أفرضاً أم نفلاً ظهراً أم عصراً لم تصح تلك العبادة لعدم التعيين.

وكما تنقسم الصّلاة إلى ما ذكـرنا من أقسام فكذلك الزّكاة والصّوم والحج والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وبرّ الوالدين وصلة الأرحام، وكـذلك الشّأن في النّفقات منها الواجب والمسنون، ومنهـا المؤكد وغيـر المؤكد وهذه أموريطول تفصـيلها ولكن القصد إلى شيء من ذلك مما يوضّح المقام ويزيل الإشكال(١).

المسألة الثّالثة: النية فعْلية وحكمية:

وتنقسم النيّة باعـتبار آخر إلى فعلية وحكمـية، فأمّا الفعلية فهي نـيّة العبادة عند أوّلهـا، وذلك كنيّة الوضـوء والصّلاة والطواف وتلاوة القـرآن وغيـر ذلك من أنواع العبادة، فإنّه لابد من النيّة وابتداء العبادة بهـا، وهذه هي الفعلية ويبقى استمرار النيّة حتى آخر العبادة، فإن أمكن ذلك فـهو أفضل وأكمل وإن غربت عن الذّهن وغابت عن البال حكم بهـا وهي النيّة الحكمية، وهذا مـعنى قول بعض أهل العلم: ويُسنّ استصـحاب ذكر النيّة إلى آخر العـبادة، ويجب استصحـاب حكمها(٢)؛ وذلك أنّ استمرار ذكرها إلى آخـر العبادة من المشقّة بمكان، ولذلك اكتفي باسـتمرار حكمها، دون استصحاب ذكـرها. يقول القرافي في هذا المعنى: «النيّة قسمان فـعلية موجودة وحكمية معدومة، فإذا نوى المكلّف أوّل العبادة فهذه نيّة فعلية، ثمّ إذا ذهل عن النيّة حكم صـاحب الشّرع بأنّه ناوٍ ومـتقـرّب فهـذه هي النيّة الحكمـية أي حُكم الـشّرع لصاحبـها ببقاء حكمهـا لأنّها موجودة، وكذلك الإخـلاص والإيمان والكفر والنفاق والرياء وجمـيع هذه الأنواع من أحوال القلوب إذا شـرع منها(٣) واتّصف القلب بها كانت فعلية، وإذا ذهل عنها حكم صاحب الشّـرع ببقاء أحكامها لمن كان اتصف بها قبل ذلك حـتّى لو مات الإنسان مغـموراً بالمرض حكم صاحب الشّـرع له بالإسلام

(١) انظر في ذلك (الأمنيـة في إدراك النية) للقـرافي ص١٢، والأشباه والـنظائر لجلال الدين السـيوطي ص١٨، وفتاوى ابن تيمية: (١٨/ ٢٥٦).

(٢) انظر الإفصاح لابن هبيرة: (١/ ٧٠) والأشباه والنظائر للسيوطي ص٢٧.

(٣) هكذا في الأصل والأولى أن يقول: إذا شرع فيها.

المتقدّم بل بالولاية والصديقية وجميع المعارف المتقدِّمة، حتى وإن لم يتلّفظ بالشَّهادة عند الموت. وعكسه يحكم له بالكفر والنِّفاق وجميع مساوئ الأخلاق حتى وإن كان لايستحضر منهاشيئاً عند الموت، ولايتصف بها، بل يوم القيامة الأمر كذلك، ومنه قوله -تعالى-: ﴿ إِنَّهُۥ مَن يَأْتِ رَبَّهُۥ مُجْرِمًا فَإِنَّ لَهُۥ جَهَنَّمَ لَا يَمُوتُ فِيهَا وَلَا يَحْيَىٰ ﴿٧٤﴾ وَمَن يَأْتِهِۦ مُؤْمِنًا قَدْ عَمِلَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ فَأُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلدَّرَجَٰتُ ٱلْعُلَىٰ ﴾[1].

مع أنَّ أحداً لايكون يوم القيامة كافراً ولا عاصياً لظهور الحقائق من حين الموت، وصار الحق ضرورياً ولم تبق العقول متمكنة من الجهالات لقوّة الظهور، بل معناه أنَّه يحكم له بالإجرام كما يحكم لغيره بالإيمان، واكتفى صاحب الشَّرع بالإيمان والإخلاص والنيّة الحكمية للمشقّة في استمرارها بالفعل[2].

«وكون المؤمنين يخلدون في الجنة مادامت السموات والأرض عَطاءً غير مجذوذ، والكافرين يخلدون في النَّار مادامت السموات والأرض إلا ماشاء ربك إنَّ ربك فعّالٌ لما يريد سبب ذلك النيّة الحكمية، فإنَّ المؤمن نوى الإيمان بالله مادام حياً، والكافر نوى الكفر بالله مادام حياً، وعمر الإنسان لايساوي شيئاً بالنِّسبة للآخرة ومع هذا فإنَّ المؤمن يخلد في الجنّة فضلاً من الله وإحساناً والكافر يخلد في النَّار جزاء وفاقاً، وسبب ذلك نية الاستمرار والبقاء على ما نوى، وما ربّك بظلام للعبيد»[3].

المسألة الرابعة: تنقسم النيّة باعتبار متعلّقها إلى قسمين:

فتارة يراد بها تمييز العمل وتارة يراد بها تمييز المعمول له، فأمّا ما يراد به تمييز العمل فهذا ما يبحثه الفقهاء في كتب الفقه، هل هي شرط لكلِّ الأعمال؟ أو هل هي شرط في بعض دون بعض؟ وأمّا ما يراد به تمييز المعمول له فهذا ما يبحث في كتب العقائد، وهو أنَّ إخلاص العمل لله شرط قبوله، وأنَّ صرف شيء من أنواع

---

(١) سورة طه: ٧٤، ٧٥.

(٢) الأمنية في إدراك النية للقرافي في مخطوطته لوحه ١٢.

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي ص١١.

العبادة لغير الله شرك.

«وذلك أنَّ لفظ النيّة في كلام العـلماء على نوعين: فتارة يريدون بها تميـيز عمل من عمل وعبادة من عبادة، وتارة يريدون بها تمييز مـعبود عن معبود ومعمول له عن مـعمـول له، فـالأوّل هو موضـوع كـلامهـم في النيّة: هل هـي شرط في طهـارة الأحداث؟ وهل تشترط نيّة التَّعيين والتَّبت في الصِّيام؟ وإذا نوى بطهارته ما يستحبّ له هل تجزيه عن الواجب؟ أو أنَّه لابد في الصَّلاة من نيَّة التَّعيين؟ ونحو ذلك»[1].

والثَّاني كالتَّـمييز بين إخلاص العـمل لله وبين أهل الرِّياء والسمعة، كـما سألوا النَّبي ﷺ عن الرجل يقاتل شجـاعة وحمية ورياء فأي ذلك في سـبيل الله؟ فقال: «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله»[2].

---

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية: (١٨/ ٢٥٦).

(٢) رواه البخاري في كتاب الجهاد: (٢/ ٢٧)، ورواه مـسلم: (٣/ ١٥١٣)، والترمذي في كتاب الجهاد: (٣/ ١٠٠).

المبحث الثاني

أقســام المنــوي

وفيه تمهيد وأربع مسائل:

المسألة الأولى: المنوي من العبادات إما مقصود لذاته أو مقصود لغيره.

المسألة الثَّانية: تنوع المنوي وتفاضله.

المسألة الثَّالثة: تفاوت المنوي كمالاً ونقصاً.

المسألة الرَّابعة: نيّــة الإضافة.

تمهيـــد:

تَقدَّم في المبحث الأوّل من هذا الفصل بيان أقسام النيَّة، وهو مايحصل به تحديد نوع النيّة ودرجتها، وفي هذا المبحث بيان أقسام المنوي، وهو الذي يتحدد به نوع العبادة ودرجتها، وبيانه في مسائل:

المسألة الأولى: المنوي من العبادات ضربان:

أحدهما ما يقصد لذاته، والثاني ما يقصد لغيره.

فالأوّل: هو ما يقصد لذاته كالصَّلاة والزَّكاة والصَّوم والحج والجهاد ونحو ذلك من أنواع العبادات، كبِرّ الوالدين وصلة الأرحام والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإن هذه العبادات تقصد لذاتها، وإن كانت وسيلة لنيل رضى الله والفوز لديه فهي مقصودة بذاتها، والنيّة فيها شرط لصحتها، وبذلك قال عامة أهل العلم؛ لقول الله - جل وعلا -: ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ ﴾[1].

فلا تصح عبادة من هذه العبادات إلا بالنيّة وكونها لله، وليست النيّة في مثل هذه العبادات بالنّظر إلى جنسها مُعيِّنة ولا مميِّزة، لأنَّ جنسها لايكون لغير الله، وإن حصل خلاف ذلك كمن أراد بعمله الدّنيا أو نحو ذلك من النيّات المنحرفة فقد خالف فيه الأصل، فلا تأثير له إلاّ في الباطن، وأمّا في الظاهر فإنَّها تترتب عليها آثارها، ويُعدُّ من قام بها من المسلمين، له ما لهم وعليه ما عليهم، ولهذا كان المنافقون في عهد النبي ﷺ يقومون بأعمال الإسلام الظاهرة كالصَّلاة والصِّيام والحجّ والجهاد في سبيل الله، فيخرجون مع النَّبي ﷺ ويقاتلون معه، وقد عاملهم النَّبي ﷺ معاملة المسلمين، فإنه ﷺ يقبل منهم ولم يفتش عن قلوبهم، فالنيّة في مثل

(١) سورة البيّنة: ٥.

هذه العبادات مقصودة لذاتها، لأنَّ القصد نيَّة ذات العبادة، وقصد المعبود بها امتثالاً لأمره، فمن أتى بهذه العبادة عُدَّ من المسلمين، لأنَّ جنسها لايكون إلا لله.

والثَّاني: وهو ما يقصد لغيره من أنواع العبادات وذلك كالوضوء فإنَّه مقصود لغيره وهو صحّة الصَّلاة لقول الله - تعالى -: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ﴾[1] فهو بهذا الاعتبار مقصود لغيره، وباعتبار أنَّه عبادة مقصود لذاته لكنّه، في الأصل مقصود لغيره؛ لأنّ الصَّلاة لاتصح إلا بالطهارة، وكمسٍّ المصحف والطواف وسجود التّلاوة عند من يشترط الطهارة لهذه العبادات، ومن أمثلة المقصود لغيره المشي للمسجد والإعداد للجهاد وإقامة الرُّبط والمدارس وأمثلة كثيرة من هذا النوع كلهّا يقصد بها التَّوصُّل بها إلى غاياتها فإنَّ المشي إلى المسجد قد يكون لقصد راحة أو زيارة معتكف أو نحو ذلك من المقاصد، وقد يكون للصَّلاة، ولهذا فإنَّ المشي ليس شرطاً للصّلاة، فلو ذهب بالمصلي محمولاً أو مكرهاً أو لم يقصد الصَّلاة ثم قصدها بعد وصلّى في هذه الأحوال فإنَّ صلاته صحيحة، ومثل هذا بناء المدارس فإن المبنى قد ينشأ لغرض غير القربة فإذا قصد بعد ذلك القربة صار لها، أما في الوضوء فلو غسل أعضاء الوضوء بنية التبرد أو النظافة ثم بدا له بعد ذلك أن يجعل غسله هذا وضوءاً للصَّلاة لم يصح الآن -على الصحيح-، فظهر أنَّ العبادة في الوضوء أغلب من مظهر العادة، وهذا هو سر اشتراط النيّة للوضوء عند الجمهور، ولأنَّ الوضوء يجوز أن يقصد لذاته لأنَّه عبادة ويجوز أن يقصد لغيره لأنَّه شرط لصحّة الصَّلاة.

فإن قيل: هل التيَّمم مثل الوضوء؟ فيه قولان لأهل العلم، أحدهما أنَّه مثل الوضوء[2] فهو رافع للحدث فيكون مقصوداً لذاته باعتبار أنه عبادة، ويكون مقصوداً

---

(١) سورة المائدة: ٦.

(٢) انظر تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي الحنفي: (١/ ٩٠)، والكافي في فقه الإمام أحمد: (١/ ٦٤).

لغيره باعتبار أنه شرط لصحة الصلاة عند فقد الماء.

الثَّاني أنَّه مبيح للصَّلاة فهو طهارة ضرورة يتقدَّر بقدرها فيكون مقصوداً لغيره[1].

وعلى هذا القول فالنيّة فيه أخص، فلو نوى نفلاً لايصلِّي فيه فرضاً، وإذا تيمَّم لصلاة بطل بخروج وقتها، والصَّحيح الأوَّل أنَّه رافع للحدث رفعاً مؤقتاً لحديث «الصَّعيد الطَّيب وضوء المسلم يكفيه من الماء»[2، 3].

المسألة الثَّانية: نوع المنوي:

المنوي قد يحصل جملة وقد يحصل تفصيلاً، وقد يحصل بطريق التَّلازم وقد يتنوع المنوي، فيكون بعضه أفضل من بعض، وذلك بحسب النيّة، ولكنَّ المفضول يتأدى به الغرض وتبرأ به الذِّمة، مثال ذلك الخشوع في الصَّلاة وإطالة قيامها وركوعها وسجودها يقصد بذلك العمل ببعض صفات الصَّلاة الواردة عن النَّبي ﷺ، فلو أداها مقتصراً على الواجبات فقط برئت بها الذِّمة وسقط بها الواجب، وقد يكون تخفيف الصَّلاة أحياناً أفضل من إطالتها لمقصد شرعي يتعلق بمصلحة عامة أو خاصّة، كمراعاة حال أحد المأمومين أو كلهِّم[4] أو عند اشتداد الحرّ أو البرد أو دفع خطر على حريم المسلمين أو أموالهم، فإذا خولف الأصل لغرض شرعي كما في المثال السَّابق فإن المفضول يكون فاضلاً، أمَّا إذا لم يقصد مثل هذه الأغراض فإنَّ الفاضل يبقى على أفضليته؛ لأنَّ أفضل الأعمال ما أتى به على أعلى هيئاته وأكمل صفاته.

ثم إنَّ العامل قد ينوي نيّة مجملة، ولا يخطر بباله ما يلتزمه هذا العمل على

---

(١) انظر المهذب في فقه الإمام الشافعي: (١/ ٣٣) والكافي في فقه الإمام أحمد: (١/ ٦٤).

(٢) أورده البخاري معلقاً موقوفاً على عمار في باب التيمم: (١/ ٨٨).

(٣) انظر الأمنية في إدراك النية للقرافي ص١٢، وفتاوى ابن تيمية: (٢٦/ ٢٣)، وبداية المجتهد لابن رشد أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي: (١/ ٦٣).

(٤) فتح الباري: (٢/ ٢٠٣) والنووي على مسلم: (٤/ ١٨٧).

سبيل التفصيل فيثاب على نيّته المجملة، قال الله -تعالى-: ﴿ وَمَن يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ يَجِدْ فِي ٱلْأَرْضِ مُرَٰغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً ۚ وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾[1].

وإذا استشعر النيّة التفصيلية أثيب على ما استشعره، كمن نوى الحج ثم استعرض في ذهنه فضل الطواف والوقوف ورمي الجمار وغير ذلك من أعمال الحج، فإنَّه يثاب على هذه النيّة التَّفصيلية، وتأتي هذه الأمور على سبيل التلازم والتَّبعية فيثاب عليها، كمن قصد الحج وهولايعرف حقيقته فلا يتصور الطَّواف ولا السَّعي ولا الوقوف بعرفات، فإذا دخلَ في الحج وباشر أعماله التزم بأداء أعماله ووّطن نفسه على القيام بها، فهناك فرق بين من يعرف أعمال الحج ويتصور عظمتها في نفسه ومن لايعرف من الحج إلا معنى مجملاً، وفرق كذلك بين من يؤدي الحج بأدب وخشوع وخضوع ورغبة ورهبة ومن يؤدي أعمال الحج بصفة صورية خالية من الخشوع والخضوع، ولزوم الأدب الذي أرشد الله إليه بقوله: ﴿ ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ ۗ ﴾[2]. وقُل ذلك في جميع الطَّاعات وأنواع القربات، كالصَّلاة والصَّوم والصَّدقة والصّلة، فتفاضل هذه المنويات وتفاوتها على تفاوت النيّة وما يقع في القلب من قصد تعظيم الله بامتثال أمره واجتناب نهيه، والله هو الموفق وحده والهادي إلى سواء السبيل.

المسألة الثالثة: تفاوت المنوي من العمل بتفاوت النيّة كمالاً ونقصاً أو صحة وفساداً:

المنوي من الأعمال ينقسم إلى قسمين:

القسم الأوّل: ما أريد به وجه الله والدّار الآخرة والباعث على العمل والإيمان

---

(١) سورة النساء: ١٠٠، انظر تفسير ابن كثير: (١/ ٥٤٤)، وزاد المسير لأبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي القرشي البغدادي: (٢/١٠١).

(٢) سورة البقرة: ١٩٧.

بالله والتصديق بوعده ووعيده، فهذا النَّوع من العمل تترتَّب عليه آثاره الدنيوية والأخروية، ففي الحياة الدُّنيا يستقيم على الصِّراط المستقيم، يعمل بما أمر به على بصيرة من دينه وبرهان من ربِّه، وفي الدَّار الآخرة يفوز برضوان الله وجنته، قال الله -تعالى-: ﴿ وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاعِمَةٌ ۝٨ لِّسَعْيِهَا رَاضِيَةٌ ۝٩ فِي جَنَّةٍ عَالِيَةٍ ۝١٠ لَّا تَسْمَعُ فِيهَا لَاغِيَةً ۝١١ فِيهَا عَيْنٌ جَارِيَةٌ ﴾[1]، وقال - تعالى -: ﴿ كُلُوا وَاشْرَبُوا هَنِيئًا بِمَا أَسْلَفْتُمْ فِي الْأَيَّامِ الْخَالِيَةِ ﴾[2] وهذا العمل متفاوت بتفاوت النيّة والإخلاص، فأعلاه وأكمله أخلصه وأصوبه.

القسم الثَّاني: من يعمل العمل من أعمال الآخرة لتحقيق هدف من الأهداف كجلب مصلحة أو دفع مضرّة عن نفسه أو ماله أو عشيرته، وذلك كإسلام المنافقين الذين قصدوا بإسلامهم حقن دمائهم وحفظ أموالهم، فهذا النَّوع من العمل تترتب عليه آثاره الظاهرة في الحياة الدنيا وأمّا في الآخرة فإنّه يؤدي بعامله إلى أسفل دركات النّار، قال -تعالى-: ﴿ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا ﴾[3] وذلك لأنهم لم يعملوا العمل لله ومن أجل رضاه، قال -تعالى-: ﴿ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَىٰ يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا ۝١٤٢ مُّذَبْذَبِينَ بَيْنَ ذَٰلِكَ لَا إِلَىٰ هَٰؤُلَاءِ وَلَا إِلَىٰ هَٰؤُلَاءِ ۚ وَمَن يُضْلِلِ اللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا ﴾[4] والأعمال الظاهرة من أعمال الإسلام التي يقوم بها المنافقون هي من جنس أعمال المؤمنين في الشكل والصورة ولكن الذي جعلها تتفاوت وتتباين في حقيقتها النية.

---

(١) سورة الغاشية: ٨ - ١٢.

(٢) سورة الحاقة: ٢٤.

(٣) سورة النساء: ١٤٥.

(٤) سورة النساء: ١٤٢، ١٤٣.

فالأعمال المنوية -وإن تشابهت في الظاهر - مرجعها النيّة، فإذا صلحت النيَّة صلح العمل وإذا فسدت النيّة فسد العمل، ولهذا قال -عليه الصَّلاة والسَّلام-: «إنّما الأعمال بالنيّات، وإنّما لكلِّ امرئ ما نوى» ثم إنَّ الإخلاص قد ينعدم فى العبادة فيؤدي بها إلى أن تصرف إلى غير الله فهذا شرك حقيقي، وعمل صاحبه مردود، قال -تعالى-: ﴿ وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُواْ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا ﴾[1].

المسألة الرّابعة: نيّة الإضافة:

المنوي من العمل إمّا أن يكون عبادة محضة لايلتبس بالعادات وإمّا أن يكون جنسه مما يشبه العادات، فأمّا القسم الأوّل فهو كالصَّلاة والصَّوم والحج ونحو ذلك من العبادات التي لاتشتبه بالعادات، فهذا النوع لاتجب فيه نيّة الإضافة إلى الله تعالى لأنَّه لايلتبس بغيره فإنَّ جنسه لايكون إلا لله، وأمّا القسم الثّاني وهو ما يلتبس بالعادات فيحتاج إلى نيّة الإضافة للّه - تعالى -، وذلك كدفع المال فإنّه قد يكون نفقة واجبة، أو هدية، أو صلة، وقد يكون صدقة تطوّع أو زكاة مفروضة، وكذلك الذَّبح، فإنَّه يكون لله كالأضحية والهدي ودم الجبران وقد يكون بقصد الأكل أو إكرام الضَّيف، فهذا النَّوع من العمل يحتاج إلى نيّة الإضافة لله -تعالى-[2].

---

(١) سورة الفرقان: ٢٣.

(٢) انظر فتاوى ابن تيمية: (٢٦/ ٢٣)، والأشباه والنظائر للسيوطي ص١٤.

الفصل السادس

القواعد في النيّة

وفيه ثلاث عشرة قاعدة:

القاعدة الأولى: القربات التي لا لبس فيها لا تحتاج إلى نية الإضافة لله - تعالى -.

القاعدة الثّانية: الألفاظ إذا كانت نصوصاً في شيء غير متردد لم تحتج إلى التعيين.

• **القاعدة الثّالثة:** منافع الأعيان المتعينة لا تحتاج إلى تعيين.

القاعدة الرابعة: النقود إذا كانت غالبة لا تحتاج إلى تعيين.

القاعدة الخامسة: الحقوق إذا تعينت لا تحتاج إلى تعيين.

القاعدة السادسة: التّصرّفات التي تحتاج إلى نيّة والتي لا تحتاج.

القاعدة السَّابعة: مستند النيّة إلى علم جازم أو ظن راجح.

القاعدة الثَّامنة: الخطأ فيما لا يشترط التَّعيين له لا يؤثر.

القاعدة التَّاسعة: من استعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه.

القاعدة العاشرة: يغتفر في الوسائل مالا يغتفر في المقاصد.

القاعدة الحادية عشرة: العبرة بصيغ العقود أو بمعانيها.

القاعدة الثَّانية عشرة: لا ثواب ولا عقاب إلا بالنّية.

القاعدة الثَّالثة عشرة: مقاصد اللّفظ على نيّة اللافظ.

تمهيد: تعريف القاعدة:

القاعدة: مؤنث القاعد، وجمعها: قـواعد، وهي ما يقوم عليه الشَّيء، والقاعدة من البيت أسـاسه، ومن الهودج: الخـشبة مـن أخشابه، ومن البـلاد أكبر مـدنها، جمـعها: قـواعد، والقاعـدة في الاصطلاح تطلق على الأصل والقـانون والضّابط وتعرف بأنهـا: (أمر كليّ ينطبق على جـميع جـزئياته)[1]، والمراد هنا حـصـر أهم القواعد في باب النيّة التي هي بمثابة الضَّوابط والحـدود لمسائل معينة لا تلتبس بغيرها غالبًا، ويتّضح هذا في قواعد:

القاعدة الأولى: القربات التي لا لبس فـيها لا تحتـاج إلى نيّة الإضافـة للّه -تعالى-:
كالإيمان بالله -تعالى- وتعظيمه وإجلالـه والخوف من عذابه والرجاء لثوابه والتوكل على كرمه والحـياء من جلاله والمحبّـة لذاته والمهابة من سلطانه وكذلك التَّـسبيح له والتَّهليل، وقراءة القرآن وسائر الأذكار فإنّها متميزة لله -سبحانه وتعالى-[2].

فلا تحـتاج هذه الأعمـال إلى نيّة الإضافـة أو نيّة التَّخـصيص فإنَّ هذه الأعـمال بطبيعتها منصرفة إلى الله - تعالى - لا يـستحقها سواه فلا يلزم العامل أن ينوي أنه يسبِّح الله أو يذكره أو يعبده، لكن هذه الأعمال تحتاج إلى نيّة القصد وإرادة وجه الله - سبحانه - بهـذه الأعمال فيؤدي هذه الأنواع من العبادات بنيّـة الإخلاص والمحبة والتّعظيم لله[3]، والرَّجاء لثـوابه والخوف من عقـابه، فهذه النيّـة لازمة متـعينة فلو اشتغل بـشيء من هذه العبادات وهو ذاهل أو جرت على لسـانه وهو نائم أو جرت على لسان مجنون أو سكران فلا تكون عبادة، وكـذلك لو كان مرائيًا بعمله أو طالبًا محمدة أو ثناء فإنَّ ثوابه ينقص بقدر نقص إخلاصه.

---

(١) انظر الصـحاح للجـوهري: (٢/ ٥٢٥)، والمفردات في غـريب القرآن ص ٤٠٨، وإصـلاح الوجوه والنظائر ص ٣٨٧، ومنافع الدقائق في شرح مجامع الحقائق لمحمد الخادمي ص ٣٠٥.

(٢) انظر الأمنية في إدراك النيّة للقرافي ص ٥، الأشباه والنّظائر للسيوطي ص ١٢.

(٣) شرح حديث إنما الأعمال بالنيّات لابن تيمية ص ١٧.

بهذا يتّضح معنى هذه القاعدة وهو أنَّ القربات التي لا لبس فيها لا تحتاج إلى نيّة يعني نيّة الإضافة والتّخصيص لله.

ثم لو قلنا باشتراط نيّة الإضافة للزم أن تحتاج النيّة إلى نيّة أخرى لأنّ نيّة النيّة عبادة تحتاج إلى نيّة. فيلزم على ذلك التّسلسل لأنَّ المقصود من النيّة تمييز المعمول له والقربات الخاصة لله المستحقة له التي لا تلتبس بالعادات لا تحتاج إلى نيّة مميزة لعدم اللبّس والاشتباه[1].

القاعدة الثَّانية: الألفاظ إذا كانت نصوصًا في شيء غير متردد لم تحتج إلى نيّة تعيين المدلول لانصرافها بصراحتها لمدلولها. وذلك كالألفاظ الصَّريحة في العقود والمعاملات، كلفظ البيع والشِّراء والإجارة والزِّراعة والمغارسة والسلم والسَّبق والجعالة والنكاح والتّزويج وغير ذلك، وكالطلاق والعتاق والهبة والعطية، فإن هذه الألفاظ تدل على مدلولها بالمطابقة والتعيين، حيث تعينت هذه الألفاظ لهذه العقود فلزم مدلولها، ومثل هذه الألفاظ اللّغوية التي أصبحت بالاستعمال الشَّرعي حقيقة شرعية كلفظ الصَّلاة والزكاة والصَّوم والحج فإنَّها بمجرد إطلاقها تنصرف إلى هذه العبادات الشّرعية، ولا تنصرف إلى معانيها اللغوية إلا بنيّة خاصّة أو مدلول معين، فالألفاظ الصريحة التي تتردد بين شيئين وكان تعيينها إمّا من قبل الشَّرع أو من قبل الاستعمال اللغوي أو الاستعمال العادي لا تنصرف عن مدلولها إلا بنيّة أو قرينة ظاهرة، وتدلّ على ما وضعت له بمجرد الإطلاق، فلا تحتاج إلى نيّة التعيين وإنّما تحتاج إلى نيّة القصد[2] فلو صدرت هذه الألفاظ ممن لا يعرف معانيها أو من غير مكلف فلا يلزم بمدلولها على الصحيح[3].

القاعدة الثَّالثة: المقاصد من منافع الأعيان المعقود عليها إذا كانت متعينة استغنت عن التَّعيين: العين المعقود عليها عقد إجارة أو إعارة أو نحو ذلك لا تحتاج إلى تحديد

---

(1) قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام: (1/ 210).

(2) أعلام الموقعين: (2/ 4).

(3) انظر المغني لابن قدامة ص 13 - 14، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص 166، وفتاوى ابن تيمية: (33/ 102)، والأمنية في إدراك النية للقرافي ص 6.

الانتفاع بها في العقد إذا كانت المنفعة متعينة عادة كمن استأجر فأسًا أو قدومًا أو ثوبًا أو عمامة لم يحتج إلى تعيين المنفعة في العقد لانصراف هذه الأشياء بصورتها إلى مقاصدها، وإن كانت العين مترددة بين منفعتين أو أكثر كالدَّابة للحمل والركوب والأرض للبناء والزراعة والغرس فيفتقر إلى التعيِّين لئلا يحصل اللَّبس، فإنَّ النزاع عند استيفاء المنافع في بعض أحواله يكون سببه عدم تحديد المنفعة، ولأنَّ مَن لا ورع له قد يتخذ الأمور الملتبسة مدخلاً لطمعه وأغراضه لهذا يتعين تحديد المنفعة عند العقد على العين التي تتعدد منافعها، فينص على المنافع التي يراد استيفاؤها بموجب العقد المتفق عليه. دفعًا للبس وسدًا لباب النزاع.

وأمّا إذا كانت العين المعقود عليها لها منافع متعدّدة ولكنَّ العرف والعادة يحددان نوع المنفعة، فيكتفي بما يتعارف عليه عند الإطلاق[1] ولا عبرة بالنيّة هنا فلا يعتمد عليها في استيفاء الحقوق والمنافع؛ لأنَّ المنافع أمور ظاهرة، فلابدّ من بنائها على أمر ظاهر كذلك، هذا كلّه يلجأ إليه عند المشاحة والتنازع.

أما لو قال المستوفي للمنفعة: أنا قصدت منفعة كذا وإلاّ لم أستأجر هذه العين، وقبل منه المالك أو دينه فله ذلك لأن الحق له لا يعدوه.

القاعدة الرّابعة: النقود إذا كان نوعها غالبًا لم يحتج إلى بيان في العقد:

المقصود بهذه القاعدة هو أنَّ البلد الواحد يكون فيها أنواع من العملات، بعضها مشتهر معروف والبعض الآخر لا يعرفه إلا أهل الاختصاص، ممن يتعامل بها، فإذا أبرم عقدٌ ما كبيع أو شراء أو إجارة أو نكاح، وحددت قيمة العقد بالنقود فلا تخلو هذه النقود إمّا أن تكون من النقود المشتهرة السائدة في البلد المعلومة للخاص والعام، أو من النقود الأقل شهرة، والتي لا يعرفها إلا الخواص من النّاس، فإن كانت من الأول فيكفي ذكر عددها واسمها، وإذا كانت من الثّاني تعيّن ذكر عددها واسمها ونوعها، وإن كان في البلد عملتان أو أكثر من ذلك، وكل منهما مشتهر معروف للّناس، تعين ذكر العدد والاسم والنوع دفعًا للالتباس، ولا عبرة لنيّة أحد

(١) انظر الأمنية في إدراك النية للقرافي ص ٥، وقواعد الأحكام: (١/ ٢١٠).

المتعاقَدين، لأنَّ مثل هذه الأشياء يـكون ضبطها بالأمور الظاهرة التي ينص عليها في العقد أو يحددها العرف والعادة[1].

القاعدة الخامسة: الحقوق إذا تعينت لمستحقها كالحقِّ المنفرد فإنّه يتعين لربِّه بغير نيَّة:

المراد بهذه القاعدة هو أنَّه إذا تعين حقٌّ من الحقوق لمعين لم يحتج إلى نيّة التعيين عند الأداء.

مثال ذلك: لو كان على إنسان حقّ لله - جلَّ وعـلا - كالنَّذر أو الزَّكاة أو كفّارة من الكفارات فيكفي منها نيّة القصد والإرادة عند الأداء دون نيّة الإضافة أو التَّعيين، وإن كانت حـقوقًـا متـعدّدة ليست من جـنس واحد كأنواع من الـنذور أو الزَّكاة أو الكفـارات فلا بدَّ من نيّـة القصـدِ ونَيةِ الـتعـيين عند الأداء لقول النبي ﷺ: «إنَّمـا الأعمال بالنيّات وإنّما لكلِّ امرئ ما نوى».

وإن كانت حقـوقًا لآدمي وهي غير متعـدّدة لم تحتج إلى نيّة التعيين وإنَّمـا تحتاج إلى نيّة قصـد الأداء وإبراء الذّمة. وإن تعددت الحقوق كـأن يكون على إنسان دينان أحدهمـا بِرهنٍ والآخر بغيـر رهنٍ أو حق قرض أو سَلَم أو صداق امـرأة أو هبة أو عطية فلا بدّ من نيّة القـصد والتعيين عند الأداء، إذ إنها أمور متـشابهة لا تتضح إلا بالتعيّين الذي يميزها وهي النيّة وما ينضم إلى النيّة من الأمور الظاهرة[2].

القاعدة السادسة: التصرفات إذا كانت دائرة بين جـهات شتّى لا تنصرف لأحدها إلا بنيّة: إنَّ تصرف المكـلّف إمّا أن يكون لجهـة معـينة محـددة، وإمّا أن يكون لجـهات متعدّدة متنوعة، فإن كان الأوّل فلا يحتـاج إلى نيّة التعيين وإنّما يحتاج إلى نيّة قصد التصرُّف، وإن كان لجهات متعددة فلا بدّ من نيّة التَصرُّف ونيّة التعيين.

مثال الأول: الوصي على شيء مـعين يتصـرّف في المال المعـيّن ببيع أو شـراء أو مناقلة أو غـيـر ذلك من أنواع التَّـصرفـات المتـعلّقـة بمال الموصى عليـه، فكلُّ هذه

---

(١) انظر الأمنية في إدراك النية للقرافي ص ٥، والمغني لابن قدامـة: (٤/ ٥٣)، وحاشية ابن قاسم على الروض المربع: (٤/ ٣٦١، ٣٦٣)، والقواعد في الفقه لابن رجب ص ٤١٤.

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم: (١/ ١٣١).

التَّصرفات متعلّقة بهذا المال الموصى عليه ولا تحتاج إلى نيّة التعيين لعدم الالتباس، وإن تصرّف تصرفًا طارئًا لنفسه أو لجهة أخرى وكان ذلك على سبيل الندرة، فإنَّ هذا التصرُّف يحتاج إلى نيّة التعيين؛ لأنَّ الأصل تصرفه للموصَى عليه.

مثال الثَّاني: أن يكون الوصي أو الوكيل بِتصرُّف أكثر من جهة، كالوصي على أيتام فلان أو وقف فلان ويتصرَّف لنفسه وبالوكالة لجهات متعدّدة، فإنه بالتصرّف المطلق يتصرّف لنفسه لأنَّ تصرفه لنفسه هو الغالب، ولا ينصرف للموصى عليه أو الموكَّل له إلا بالنيّة، وإن تساوت التصرفات من حيث الأغلبية فلا بدَّ من التعيين لكلِّ تصرّف، وعند الإطلاق في هذه الحالة تتعين القرعة، وإن ادعى التعيين وتشاحت الجهات فالقول قوله لأنه أمين[1].

القاعدة السابعة: لابدَّ في النيّة أن تكون مستندة إلى علم جازم أو ظن راجح: النيّة قصد، لا يتصور توجهه إلاّ إلى معلوم أو مظنون، فلا تتعلّق بمشكوك فيه، وكذلك لا تتعلّق بالوهم، فالذي يتصور في المسألة استناد النيّة إلى واحد من أربعة أمور:

١ - إما إلى علم جازم[2].

٢ - أو ظن راجح[3].

٣ - أو شك[4].

٤ - أو وهم[5].

ففي الأول لا بدّ أن يكون استنادها إلى علم جازم لا يتطرق إليه الشّك والوهم، كمن دخل في الصلاة على أنَّها الظُّهر، أو أخذ بالطواف على أنه طواف الإفاضة أو القدوم، أو دفع زكاة ماله أو صام يومًا بنيّة الأداء أو القضاء أو الفرضية أو النفلية.

---

(١) انظر الكافي لابن قدامة في فقه الإمام أحمد: (٢/ ٢٦٠)؛ والأمنية في إدراك النية للقرافي ص ٦.

(٢) العلم: إدراك الشيء بحقيقته (المفردات في غريب القرآن ص ٣٤٣).

(٣) الظن الراجح ما يحصل عن أمارة قوية تؤدي إلى العلم (المفردات ٣١٧).

(٤) الشك: اعتدال النقيضين عند الإنسان وتساويهما. المفردات ٢٦٥.

(٥) الوهم: هو الظن الحاصل عن أمارة ضعيفة (المفردات ٣١٧).

وهكذا في جميع العبادات وجميع التصرفات يجب أن تكون النيّة فيها مستندة إلى علم جازم لا يتطرق إليه الشك ولا الوهم، وهذا أكمل مراتب النيّة.

الثّاني: استناد النيّة إلى ظن راجح وهو أن يكون عند الناوي ظن غالب بأن ما يفعله مطابق للمطلوب، كمن أراد أن يصلي الظهر جازمًا بدخول وقتها، ثم طرأ عليه الشك قبل أن يدخل في الصّلاة، فاستعمل وسائل الاجتهاد الممكنة، فاندفع عنه الشك، وحصل له ظن غالب، فإنه والحالة هذه له أن يصلي وصلاته صحيحة لأنه استند إلى ظن راجح، وقد استعمل ما يملك من الوسائل لأن الله - تعالى - يقول: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ ﴾[1].

ومن أمثلة ذلك ما لو دفع زكاة مال ظن هلاكه ثم تبين له عدم هلاكه، صحت زكاته؛ لأنّه مستصحب للأصل، والأصل في هذا المثال بقاء المال والشك طارئ، وكذا لو أكل من يريد الصيام ظانًا بقاء الليل أو شاكًا في طلوع الفجر صح صيامه؛ لأنّه مستصحب للأصل[2]:

وعند المالكية وبعض الشّافعية أنّ من أكل شاكًا في طلوع الفجر فسد صومه والصّحيح الأوّل، لقول الله - تعالى -: ﴿ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ ﴾[3]، وأرسل ابن عباس رجلين ينظران الفجر، فقال أحدهما: أصبحت وقال الآخر: لا. قال: «اختلفتما أرني شرابي» وعمل ابن عباس هذا جار على القاعدة، وهو استصحاب الأصل، فيحل الأكل والشرب حتى يتبين الفجر لظاهر الآية.

وإذا أكل ظانًا غروب الشمس صح صومه بخلاف ما لو أكل شاكًا في غروب الشّمس فصيامه غير صحيح، لأنّ الأصل بقاء النهار.

---

(١) سورة التغابن: ١٦

(٢) المهذب في فقه الإمام الشافعي: (١/ ١٨٢).

(٣) سورة البقرة: ١٨٧.

والأولى للصائم أن لا يفطر حتى يتيقن غروب الشَّمس، لأنَّه قادر على اليقين وهو حاصل بصبر يسير، لأنّ الاحتياط للعبادة أفضل وأكمل، فإذا تيقن الغروب فعليه المبادرة إلى الفطر، وهو أولى لأنَّ هذه هي السنّة الثَّابتة عن النَّبي ﷺ، ولما في التعجيل من مخالفة اليهود والمبتدعة(١).

الثَّالث والرَّابع: إنْ تردد في النيّة أو كانت متوهّمة، مثل لو دفع زكاة مال شك هل ملكه؟ أمْ لا؟ وكما لو نوى الصِّيام ليلة الثَّلاثين من شعبان شاكًا في دخول رمضان ودخول الوقت، أو صلّى شاكًا في الطَّهارة فعبادته هذه لا تصح، لأنّه بناها على أمر مشكوك أو متوهم، والأصل في النيّة أن تكون مستندة إلى علم جازم أو ظن راجح، والله أعلم(٢).

القاعدة الثَّامنة: الخطأ فيما لا يُشترط التعيين له لا يؤثر:

معنى هذه القاعدة أن نيّة التعيين تنقسم إلى قسمين:

الأول: تعيين لازم لا تصح العبادة إلا به، كنيّة الفرض أو النّفل أو الظّهر أو العصر، فمثل هذا التعيين لا تصحّ العبادة إلاّ به.

الثّاني: تعيين ما لا يلزم تعيينه، كنيّة أنَّ الظُّهر فرض، أو تعيين عدد الركعات فإنّ هذا التعيين لا يلزم المكلّف لأنّه من قبل الشَّارع، وتعيين الفرضية أو الإمام أو المسجد مثله لم يرد شرعًا فإذا حصل الخطأ بأن نوى الظُّهر نفلاً أو ثلاثًا أو خمسًا أو نوى إمامًا أو مسجدًا فبان غيره فهذا الخطأ في التعيين لا يؤثرّ في العبادة لأنَّ التعيين في هذه الأمثلة إمّا إلى غير المكلّف، أو أنّ التعيين غير مشروع، فنيّة التعيين تلغو، لأنَّ الظهر في أصل الشَّرع فرض وعدد ركعاتها في الحضر أربع وتعيين الإمام أو المأموم غير مشروع. ولذا لو نوى الظُّهر أداءً فبان قضاءً بأن صلّى ظانًا بقاء الوقت

---

(١) انظر المجموع للإمام النووي: (٦/ ٣٣٤)، والشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك: (١/ ٧٠٣)، والمغني لابن قدامة: (١/ ٤٦٦).

(٢) انظر تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي: (١/ ٣١٨)، والكافي في فقه الإمام أحمد: (١/ ٤٧١)، وقواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ص ٢١٨.

ثم تبين له بعدُ خروجه أو بالعكس بأن صلّى قضـاءً فتبين له بعدُ بقاء الوقت صحت صلاته؛ لأنَّ مثل هذا الخطأ لا يؤثرّ في أصل العبادة. إذ المقصود أداء الواجب وإبراء الذمة وقد حصل. ولأنَّ القضاء لا يختلف عن الأداء في مثل هذه الصُّورة فتلغو نيّة التعيين[1].

القاعدة التَّاسعة: من استعجل شيئًا قبل أوانه عوقب بحرمانه: من فروع هذه القاعدة أنّ من احتال على تحليل الحرام أو تحريم الحلال فإنّه يعامل بنقيض قصده عقوبة له. فإنَّ الله - تعالى - لمّا حرَّم على اليهود الصَّيد يوم السَّبت وضعوا الشباك وأخذوا الصيد يوم الأحد فسمّى الله هذا العمل اعتداءً وجازاهم بنقيض قصدهم بأن عاقبهم[2]، وقال النَّبي ﷺ: «لعن الله اليهود» إنَّ الله لمّا حرم عليهم شحوم الميتة جملوه[3]، ثم باعوه ثم أكلوا ثمنه[4]، ولعن النَّبي ﷺ المحلَّل له وسماه بالتَّيس المستعار[5]، وما ذلك إلاّ لأنَّه نوى بقصد النِّكاح التَّحليل فاحتال على تحليل الحرام[6]، ولذلك استحق اللَّعنة من رسول الله ﷺ، ومثله المحلل له، وقرّ أهل العلم «تحريم الحيل وعدّوها تجرؤًا على الله وإبطالاً لأحكام القرآن والسُّنة، وذكر للإمام أحمد أن امرأة كانت تريد أن تفارق زوجها فيأبى عليها فقال لها بعض أرباب الحيل: لو ارتددت عن الإسلام بِنْتِ، ففعلت فغضب أحمد - رحمه الله - وقال: من أفتى بهذا أو علمه أو رضي به فهو كافر، ووجهه أنّه أمر باستحلال الكفر وذلك كفر. وكذلك قال عبد الله بن المبارك، ثم قال: ما أرى الشَّيطان يحسن مثل هذا

---

(١) انظر الأشباه والنظائر ص ٣٤، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: (١/ ٩٨)، والمغني: (١/ ٤٦٤).

(٢) القرطبي: (٧/ ٣٠٦).

(٣) جملوه: جمعوه وأذابوه واستخرجوا دهنه: النهاية ص ٢٩٨.

(٤) رواه البخاري في كتاب الأنبياء: (٤/ ١٤٥)، ورواه مسلم في كتاب المساقاة: (٣/ ١٢٠٧) حديث٧٢.

(٥) رواه أبو داود في حديث علي - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ: «لعن الله المحلل والمحلل له» في كتاب النكاح: (٢/ ٥٦٢)، ورواه الترمذي في كتاب النكاح وقال: حديث حسن صحيح حديث ١١١٩: (٣/ ٤٢٨)، والنسائي في الطلاق: (٦/ ١٤٩).

(٦) إغاثة اللهفان: (١/ ٣٧١).

حتى جاء هؤلاء فتعلّمه منهم، وذكرت الحيلة عند شريك فقال: «من يخادع الله يخدعه»(١).

قال ابن القيم: من تأمّل الشّريعة ورزق فيها فقه نفس رآها قد أبطلت على أصحاب الحيل مقاصدهم، وقابلتهم بنقيضها وسدّت عليهم الطّرق التي فتحوها للتّحليل الباطل.

فمن ذلك أنّ الشّارع منع المتحيل على الميراث بقتل مُوَرِّثِ ميراثه ونقله إلى غيره دونه لما احتال عليه بالباطل، ومن ذلك: بطلان وصية الموصى له بمال إذا قَتل الموصي.

ومن ذلك بطلان تدبير المدبّر إذا قتل سيده ليعجل العتق. ومن ذلك: ما لو احتال المريض على منع امرأته من الميراث بطلاقها، فإنّها ترثه ما دامت في العدّة، عند طائفة وعند آخرين: ترثه وإن انقضت عدتها ما لم تتزوج، وعند طائفة: ترث وإن تزوجت، ومن ذلك بطلان إقرار المريض لوارثه بمال لأنّه يتخذه حيلة على الوصية(٢).

ومن ذلك أنّ الله - سبحانه وتعالى - عاقب من احتال على إسقاط نصيب المساكين وقت الجذاذ بحرمانهم الثّمرة كلّها(٣). قال - تعالى -: ﴿ إِنَّا بَلَوْنَٰهُمْ كَمَا بَلَوْنَآ أَصْحَٰبَ ٱلْجَنَّةِ إِذْ أَقْسَمُوا۟ لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ ﴿١٧﴾ وَلَا يَسْتَثْنُونَ ﴿١٨﴾ فَطَافَ عَلَيْهَا طَآئِفٌ مِّن رَّبِّكَ وَهُمْ نَآئِمُونَ ﴿١٩﴾ فَأَصْبَحَتْ كَٱلصَّرِيمِ ﴾(٤). ومن ذلك أن مَن احتال على أكل أموال الناس بالربا يمحق الله ما له، كما قال تعالى: ﴿ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ ﴾(٥).

(١) إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان لابن قيم الجوزية: (١/ ٢٨٦).
(٢) إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان لابن القيم: (١/ ٣٧١).
(٣) انظر تفسير القرطبي: (١٨/ ٢٣٨ و٢٤٤).
(٤) سورة القلم: ١٧-٢٠.
(٥) سورة البقرة: ٢٧٦.

ومن ذلك: أنَّ الله جعل عقوبة الكاذب إهدار كلامه ورده عليه، وجعل عقوبة الغال من الغنيمة لما قصد تكثير ماله بالغلول حرمانه سهمه وإحراق متاعه[1] وجعل عقوبة من اصطاد في الحرم أو الإحرام تحريم أكل ما صاده وتغريمه نظيره.

ومن ذلك أنَّ الله - سبحانه وتعالى - جعل عقوبة من أخاف السَّبيل وقطع الطَّريق أن تقطع أطرافه وتقطع عليه الطّرق كلُّها بالنَّفي من الأرض فلا يسير فيها إلا خائفًا.

ومن ذلك أنّه لو خللّ الخمرة بطرح شيء منها لم تطهر.

ومن ذلك أن الله عاقب من اتّخذ معه إلهًا آخر ينتصر به ويتعزز به بأن جعله عليه ضدًا يذل به ويخذل به[2]، كما قال - تعالى -: ﴿ وَٱتَّخَذُواْ مِن دُونِ ٱللَّهِ ءَالِهَةً لِّيَكُونُواْ لَهُمْ عِزًّا ﴿٨١﴾ كَلَّاۚ سَيَكْفُرُونَ بِعِبَادَتِهِمْ وَيَكُونُونَ عَلَيْهِمْ ضِدًّا ﴾[3].

وقال - تعالى -: ﴿ لَّا تَجْعَلْ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ فَتَقْعُدَ مَذْمُومًا مَّخْذُولًا ﴿٢٢﴾ ﴾[4].

وقال - تعالى -: ﴿ وَٱتَّخَذُواْ مِن دُونِ ٱللَّهِ ءَالِهَةً لَّعَلَّهُمْ يُنصَرُونَ ﴿٧٤﴾ لَا يَسْتَطِيعُونَ نَصْرَهُمْ وَهُمْ لَهُمْ جُندٌ مُّحْضَرُونَ ﴿٧٥﴾ ﴾[5].

وهذا ضدّ ما أمله المشرك من اتخاذ الإله من النصر والمدح. وعاقب النّاس إذ بخسوا الكيل والميزان بجور السُّلطان عليهم، يأخذ من أموالهم أضعاف ما يبخس به بعضهم بعضًا، وعاقبهم إذ منعوا الزّكاة والصَّدقة توفيرًا لأموالهم بحبس الغيث

(١) المبدع في شرح المقنع: (٢/ ٣٧٥).

(٢) الإكليل في أسباب التنزيل للسيوطي ص ٢١٥ .

(٣) سورة مريم: ٨١،٨٢.

(٤) سورة الإسراء: ٢٢.

(٥) سورة يس: ٧٤، ٧٥.

عنهم، فيمحق بذلك أموالهم ويستوي غنيهم وفقيرهم في الحاجة[1].

وأمثال هذا كثيرة فالمحتال بالباطل معامل بنقيض قصده شرعًا وقدرًا. فنصوص القرآن الكريم والسُّنّة وفتاوى الأئمّة دالّة على أنَّ من احتال على الشَّرع، فأبطل الحقوق، وأحلَّ الحرام، وحرَّم الحلال أنَّه يعامل بنقيض نيته وقصده جزاءً وفاقًا[2].

ووجهه أن ذلك يدلّ على فساد النيّة وسوء القصد مما جعله يرتكب أنواعًا من الحيل قد تكون معصية أو كفرًا يترتّب على ارتكابها مفاسد مالية أو بدنيّة خاصة أو عامة. ولذلك كان جزاؤه أن يعكس عليه مراده فيعامل بنقيض قصده ونيته.

القاعدة العاشرة: يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد[3]:

معنى هذه القاعدة أنَّ حكم الوسيلة إلى الشيء يختلف عن حكم غايته ومقصوده، ولهذه القاعدة أمثلة:

١ - خالف بعض أهل العلم في اشتراط النيّة للوضوء لأنّه وسيلة للصَّلاة ولم يختلفوا في اشتراط النيّة للصلاة.

٢ - يجوز الكذب لإصلاح ذات البين لتحقيق المصلحة مع أنَّ الكذب في أصله محرّم[4].

٣ - يجوز إحراق أموال العدو في حالة الحرب لأنّه وسيلة للإرهاب والإخافة[5]. والأصل منع جواز إحراق الأموال.

٤ - يجوز تعزير المتهم بما يراه القاضي للتَّوصل إلى معرفة الحق، والأصل منع

---

(١) القرطبي: (١٩/ ٢٥٣).

(٢) انظر إغاثة اللهفان لابن قيم الجوزية: (١/ ٣٧٦)، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٥٢، والقرطبي: (٣/٣٤٧)، وابن كثير: (١/٣٢٦، و١/٤٠٦).

(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٥٨.

(٤) انظر تفسير الطبري: (١٨/٨)، وبداية المجتهد: (١/٧)، ص ١١٦، والفخر الرازي: (٨/ ١٢٤).

(٥) انظر القرطبي: (٧/ ٢٥)، و(١١/ ٣٠١)، و(١٥/ ١٩)، و(١٨/ ٨).

التعدّي والأذى إلاّ بعد ثبوت الإدانة[1].

٥ - يجوز قـتل المسلمين إذا تترّس بهم الأعداء عند بعض العلمـاء والأصل تحريمه، وأمثلة هذا كثيرة[2].

ولا بدّ للمفتي والقاضي من اعتـبار الأحكام التي تتعلّق بالوسائل والأحكام التي تتعلّق بالمقاصـد، فلا بدّ من التفريق عند الفـتوى أو الحكم في الخصومة من اعـتبار الوسائل والمقاصد، حيث إنّ لاعتبارهما تأثيرًا في الحكم، وإذا التزم المفتي والقاضي قاعدة اعتبار الوسائل والمقاصد أفـادتهما كثيرًا في التوصّل إلى الحقّ الذي ينبغي بذل الجهد من أجل إصابته.

القاعدة الحادية عشرة: هل العبرة بصيغ العقود أو بمعانيها:

من المعلوم أنّه وضع لكلٍّ عـقد صيـغة خـاصّة به، تدلّ عليه كـبعتُ واشـتريتُ وأجَّرت واستـأجرت ووهبت وتصدقت وزوجت وراجعت، ونحـو ذلك من الصيغ التي وضعت لكلٍّ عقد، ولكنّ السؤال لو استبدلت هذه الصيغ بصيغ أخرى قولية أو ما يدل عليـها من الأفعـال وتعارف النَّاس عليـها فهل يصح اسـتعمـال تلك الصيغ المستحـدثة التي اتفق عليها الناس وتعارفـوا عليها؟! هذا خلاف بين الفـقهاء، وهذا الخلاف مبني على هذه القاعدة التي نحن بصـددها، وهي: هل العبرة بصيغ العقود أو بمعانيها؟.

فمن رأى أنَّه لا بدَّ من صـيغة العقـد الموضوعة المعلومة قـال: لا يصح البيع إلا بلفظ بعت والشراء بلفظ اشتريت، ومثله الإجارة والهبة تمسكًا بلفظ الصيغة المعينة.

ومن قال: إنّ العبرة بمعاني العقود أجـاز ما دلّ على العقد من قول أو فعل؛ لأنّ القصد من الصِّيغة مدلولها.

الترجيح: والأولى إبرام العقود بالصِّيغ المخصوصة لكلٍّ عقد، لكن عندما يتعارف النَّاس على صيغ وألفاظ معـينة، وأبرموا بموجبها العقود، وصـعب عليهم تركها أو

---

(١) الاعتصام للشاطبي: (٢/ ١٠٢).

(٢) الأحكام السلطانية لأبي يعلى بن الفراء الحنبلي ص ٢٢.

جهلوا الصيغة المعـينة لكلٍّ عقد، وصارت الصيغ المتعارف عليها عـرفًا جاريًا معلومًا لكل أحد، فإنَّ الأولى التوسـعة على الأمّة وعدم التَّحجر، سـيما وأنْ ليس لدينا ما يدلّ على المنع صراحة، وإذا كانت النيّة أساسًـا لكلٍّ عمل قولي أو فعلي فلا بدَّ من اعتبارها في الصيغة المتعارف عليها، واعـتبار النيّة مقدَّم على اعتبار اللَّفظ، فلو سبق اللسـان إلى شيء لم يـرده القـائل لم يلزم بموجـبـه إذ إنَّه لا بدّ من تـواطؤ القلب واللسان، وهذا يؤيد قول من ذهب إلى أنَّ العبرة بمعاني العقود لا بصيغها، وإذا كنّا نرجّح هذا المذهب فإنّنا لا نعمـمه في كلٍّ العقود وإنَّما اعتبـار ذلك في العقود التي يكثر تداولها كالبـيع والإجارة وأمَّا العـقود التي يقل تداولها كـالنّكاح فلا تصح إلا بالصِّيغة المعينة لها وذلك لسببين:

١ - أنَّ عقـد النّكاح مما تتم به المصـاهرة وتنبني عليـه الأسر، فبـابه أضيق وشـأنه أخطر.

٢ - أنَّ النّكاح يحـتاج إلى الإشهـاد، واستـعمال غـير الصِّـيغة المعـينة له من باب الكنايات، والكناية تحتاج إلى نيّة، والشَّهادة على النيّة غير ممكنة.

ويمكن مما تقدَّم استخلاص الأمور الآتية:

١ - الأولى استعمال الألفاظ الموضوعة لكلٍّ عقد.

٢ - إذا تعارف النَّاس على اصطـلاح معيّن في العـقود كأن يكون البـيع بالمعاطاة أو بأي صيـغة قوليـة تدلُّ عليه، وصار ذلـك عرفًا جـاريًا معلومًا لكلٍّ أحـد جاز ذلك، فإنَّ الأولى عدم التَّحجر لما فيه من الضِّيق والحرج.

٣ - النّكاح لا يصح إلاَّ بصيغته الموضوعة له، ومثله العقود التي يقلُّ تداولها، والله أعلم[١].

القاعدة الثَّانية عشرة: لا ثواب ولا عقاب إلا بنيّة:

الثّواب والعقاب إمّا أن يكون دنيويًا وإمَّـا أن يكون أخرويًا، فأمَّا الثَّواب والعقاب

(١) انظر الأشباه والنـظائر لابن نجيم ص ١٦٦، وفتاوى ابن تيـمية: (٨/٢٩، (٢٠/٥٣٣)، والكافي: (٣/٣)، والمهذب للفيروزأبادي: (١/٢٥٧)، وأعلام الموقعين: (٢/٤).

الأخروي فإنّه مترتب على النيّة جملة وتفصيلاً، فإثابة المؤمنين برضاء الله والفوز لديه بسبب ما أخلصوا لله من الأعمال الصالحة[1].

قال - سبحانه وتعالى -: ﴿ ٱدۡخُلُواْ ٱلۡجَنَّةَ بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ﴾[2]، وقال -تعالى-: ﴿ فَأَمَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحٗا فَعَسَىٰٓ أَن يَكُونَ مِنَ ٱلۡمُفۡلِحِينَ ﴾[3]، وقال في حق الكفار: ﴿ هَٰذِهِۦ جَهَنَّمُ ٱلَّتِي كُنتُمۡ تُوعَدُونَ ﴿٦٣﴾ ٱصۡلَوۡهَا ٱلۡيَوۡمَ بِمَا كُنتُمۡ تَكۡفُرُونَ ﴿٦٤﴾ ﴾[4]، وقال - تعالى -: ﴿ وَقَدِمۡنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُواْ مِنۡ عَمَلٖ فَجَعَلۡنَٰهُ هَبَآءٗ مَّنثُورًا ﴾[5]، وأما الثواب والعقاب الدنيوي فلا يخلو العامل من أحد أمرين: إمّا أن يكون مكلفًا أو غير مكلف، فإن كان مكلفًا وقام بطاعة الله - جلّ وعلا - حيي حياة طيبة سعيدة، وكان له الذكر والثناء الجميل، قال - تعالى -: ﴿ مَنۡ عَمِلَ صَٰلِحٗا مِّن ذَكَرٍ أَوۡ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَلَنُحۡيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةٗ طَيِّبَةٗۖ وَلَنَجۡزِيَنَّهُمۡ أَجۡرَهُم بِأَحۡسَنِ مَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ﴿٩٧﴾ ﴾[6].

وإن عمل ما يستحق العقاب جوزي بما يستحق من حد أو تعزير أو ضمان، وإن كان غير مكلف، بحيث لم تتوفر فيه شرائط الوجوب أثيب على الأعمال الصالحة تفضلاً من الله[7]، وذلك كحج الصبيّ، لأنّ النبي ﷺ لما رفعت له امرأة صبيًا قالت: ألهذا حج؟ قال: «نعم ولك أجر»[8]، وكذلك المميز إذا قرأ القرآن أو

---

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٦٦.

(٢) سورة النحل: ٣٢.

(٣) سورة القصص: ٦٧.

(٤) سورة يس: ٦٣، ٦٤.

(٥) سورة الفرقان: ٢٣.

(٦) سورة النحل: ٩٧.

(٧) القواعد والفوائد الأصولية للبعلي ص ١٨.

(٨) رواه مسلم في كتاب الحج، باب حج الصبي حديث (٤٠٩)، و(٤١٠): (٢/ ٩٧٤)، يرجع إلى النووي على مسلم: (٩/ ٩٩، ١٠٠) وعارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي: (٢/ ١٩٨).

صلّى فإنّه يثاب على ما عمل، وإذا عمل غير المكلّف شيئًا من المعاصي لا يكتب عليه إثم المعصية، ولكنّه يؤدَّب تأديبًا يردعه عن معصية الله[(١)].

لقول النّبي ﷺ: «علِّموا الصَّبي الصَّلاة ابن سبع سنين واضربوه عليها ابن عشر»[(٢)].

ولكن لا تقام عليه الحدود لأنّه غير مكلَّف[(٣)]، وإن أتلف مالاً لزمه الضمان[(٤)]، فتبين بهذا أنه لا ثواب ولا عقاب إلا بنيّة؛ وذلك أنّ النيّة شرط العمل وأساسه، فمردُّ الثواب والعقاب في كلِّ عمل النيّة، فإذا وجدت النيّة وكانت خالصة صح العمل وبرئت الذمّة وحصل الثّواب، وإذا فقدت النيّة أو كانت موجودة ودخلها الفساد فسد العمل وشغلت الذمّة وكان العقاب.

القاعدة الثّالثة عشرة: مقاصد اللّفظ على نيّة اللافظ إلاّ في موضع واحد، هو: الحلف، فإنّه على نيّة المستحلِف:

معنى هذه القاعدة أنّ اللّفظ على نيّة اللافظ، فهو الذي يحدِّد مقصوده بلفظه، إلاّ في موضع واحد، وهو اليمين فهو على نيّة المستحلِف، مثال ذلك: ما إذا طلب المدَّعي يمين المدعى عليه وأجابه إلى ذلك فإن اليمين يكون على نيّة المستحلف ولا يجوز له التأويل لأنّ التأويل يخالف مقصود المستحلِف ويضيع حقه، يدل على ذلك حديث أبي هريرة[(٥)] - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «يمينك على ما

(١) انظر المجموع للنووي: (٢/ ١١، ١٢)، وعارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي: (٢/ ١٩٨)، وعون المعبود شرح أبي داود: (٢/ ١٦٢)، وتفسير القرطبي: (١٢/ ٣٠٤ - ٣٠٨)، والقواعد والفوائد الأصولية للبعلي ص ١٨.

(٢) رواه أبو داود: (١/ ٣٢٢)، ورواه الترمذي: (٢/ ٢٥٩) وقال: حديث حسن صحيح، وعليه العمل عند بعض أهل العلم. وبه يقول أحمد وإسحاق. انتهى بتصرف.

(٣) القواعد والفوائد الأصولية للبعلي ص ١٦.

(٤) انظر أعلام الموقعين: (٢/ ٢٥)، والفوائد الأصولية ص ١٥.

(٥) هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي، صحابي، كان أكثر الصحابة حفظًا للحديث ورواية له، قدم المدينة ورسول الله ﷺ بخيبر، فأسلم سنة سبع للهجرة، روى عن الرسول ﷺ ٥٣٧٤ حديثًا نقلها عنه أكثر من ثمانمائة رجل بين صحابي وتابعي، توفي - رضي الله عنه - سنة ٥٧ هـ، وكانت ولادته سنة ٢١ قبل الهجرة. الإصابة في تمييز الصحابة: (٤/ ٢٠٢).

يصدقك عليه صاحبك. وفي لفظ على نيّة المستحلِف»[١]، ويستثنى من هذا «فيما إذا كان المستحلف ظالمًا فإنَّ اليمين في هذه الحالة تكون على نيّة الحالف وذلك لدفع الظُّلم عن المظلوم»[٢]، وترجم البخاري: «يمين الرجل لصاحبه أنَّه أخوه إذا خاف عليه القتل أو نحوه، وكذلك كلُّ مكره يخاف فإنّه يذبّ عنه الظّالم ويقاتل دونه ولا يخذله... وقال النَّبي ﷺ: قال إبراهيم لامرأته: هذه أختي وذلك في الله، وقال النخعي: إذا كان المستحلف ظالمًا فنيّة الحالف وإن كان مظلومًا فنيّة المستحلَف»[٣]، وعن أنس[٤] - رضي الله عنه -، قال: «أقبل النَّبي ﷺ إلى المدينة وهو مردف أبا بكر، وأبو بكر شيخ يعرف، ونبي الله شاب لا يعرف، قال فيلقى الرجل أبا بكر فيقول: يا أبا بكر من هذا الرجل الذي بين يديك؟ فيقول: هذا الرجل يهديني السبيل، فيحسب الحاسب أنه إنما يعني الطَّريق، وإنّما يعني طريق الخير»[٥].

ففي هذا الحديث دليل على جواز التّأويل واستعمال المعاريض إذا كان ذلك يحقق مصلحة أو يدفع مضرّة لا تندفع إلا باستعمال التّأويل واللّجوء إلى المعاريض.

قال عمر - رضي الله عنه - أما في المعاريض ما يكفي المسلم من الكذب؟ والمعاريض هي خلاف التصريح وهي التورية بالشَّيء على الشَّيء، وذهب مالك[٦]

(١) رواه مسلم في كتاب الأيمان: (٣/ ١٢٧٤).

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: (١٠/ ١٨٠ - ١٨٦).

(٣) البخاري باب يمين الرجل لصاحبه أنه أخوه إذا خاف عليه القتل: (٧/ ٥٨) باب رقم ٧.

(٤) هو أنس بن مالك بن النضر الأنصاري الخزرجي، خادم رسول الله ﷺ، مشهور، مات سنة اثنتين وقيل ثلاث وتسعين هـ وقد جاوز المائة، روى عنه البخاري ٢٢٨٦ حديثًا، انظر صفة الصفوة: (١/ ٧١٠)، وتقريب التهذيب: (١/ ٨٤).

(٥) رواه البخاري في كتاب مناقب الأنصار: (٤/ ٢٥٩) باب ٤٥.

(٦) مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الحميري أبو عبد الله، إمام دار الهجرة، وأحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، وإليه تنسب المالكية، ولد سنة ٩٣هـ بالمدينة، كان صلبًا في دينه، بعيدًا عن الأمراء والملوك، وشي به إلى جعفر عم المنصور فضربه سياطًا انخلعت لها كتفه ووجه إليه الرشيد العباسي ليأتيه فيحدثه، فقال: العلم يؤتى، فقصد الرشيد منزله واستند إلى الجدار، فقال مالك: يا أمير المؤمنين من إجلال رسول الله وإجلال العلم، فجلس بين يديه فحدثه، من أشهر كتبه: الموطأ. توفي - رحمه الله - بالمدينة سنة ١٧٩ هـ انظر وفيات الأعيان: (٤/ ١٣٥)، وصفة الصفوة: (٢/ ١٧٧).

والجمهور[١] إلى أنَّ من أكره على يمين إن لم يحلفها قتل أخوه المسلم أنَّه لا حنث عليه[٢]، وهذا كلُّه إذا ألجئ إلى التأويل، ويترتّب على ذلك مصلحة عامّة، لعموم قوله - تعالى -: ﴿ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ ﴾[٣]، وعموم قوله - تعالى -: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾[٤]، فإذا لم يكن الأمر كذلك فلا يجوز استعمال التَّورية والمعاريض لأنَّ الأصل التزام الصِّدق وقول الحقيقة ولا يعدل عن ذلك إلا لسبب يحقق مصلحة راجحة، وكذلك لا يجوز استعمال التَّورية والتَّأويل إذا كان يترتّب عليها إهدار حق لأحد أو تضييع مصلحة.

وخلاصة القول: إنَّ مقاصد اللّفظ على نيّة اللافظ وأنَّ اليمين على نيّة الحالف في كلِّ الأحوال إلا إذا استحلفه القاضي أو طلب صاحب الحقّ من المنكِر اليمين، ولو لم يكن ذلك في مجلس قضاء، لقوله ﷺ: «يمينك على ما يصدقك به صاحبك»[٥][٦].

---

(١) تفسير الفخر الرازي: (٥/ ٣٥٥) .

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري: (١٢/ ٣٢٣).

(٣) سورة النحل: ١٠٦.

(٤) سورة النساء: ٢٩.

(٥) رواه مسلم: (٣/ ١٢٧٤) باب يمين الحالف على نية المستحلِف رقم ٢٠ حديث: ١٦٥٣ .

(٦) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٤٤، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٥٣، ونيل الأوطار للشوكاني: (٨/ ٢٢٦)، وفتح الباري شرح صحيح البخاري: (١٢/ ٣٢٣ - ٣٢٦).

الفصل السَّابع

أثر النيّة في العمل

وفيه مبحثان:

المبحث الأوّل: أثر النيّة في صلاح العمل.

المبحث الثّاني: أثر النيّة في فساد العمل.

المبحث الأول

أثر النيّة في صلاح العمل

وهو يتضمن تمهيداً وثلاثة أمثلة:

المثال الأول: أثر النيّة في الإخلاص.

المثال الثّاني: أثر النيّة في تعلّم العلم وتعليمه.

المثال الثّالث: أثر النيّة في الجهاد في سبيل الله - تعالى -.

تمهيـــد:

إنَّ صلاح العمل مرتبط بالنيّة وراجع إليها، فإذا صلحت النيّة وخلصت لله -جلَّ وعلا- كان العمل صالحاً، وكان جـزاء ذلك صحّة العمل في الدّنيا وبراءة الذمّة منه والإثابـة عليـه في الآخـرة، قال - سبحانه وتعالى -: ﴿ وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا يَخَافُ ظُلْمًا وَلَا هَضْمًا ﴿١١٢﴾ ﴾[1] والمعنى أنهم لا يظلمون ولا يهضمون أي: لا يزاد في سيئاتهم ولا ينقص من حسناتهم[2]. وقال - تعالى -: ﴿ مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾[3] وتتفاوت درجات العمل، وعليه تتفاوت درجات الإثابة، وذلك حسب تفاوت درجات النيّة في الإخـلاص والصّدق والمحبَّة، وذلك يتبين من الأمثلة التالية:

المثال الأول: الإخلاص في جميع الأعمال:

معنى الإخلاص: المصـافاة، وهو تصفيـة العمل بصالح النيّة من جـميع شوائب الشرك[4] يقال: خلص الشيء بالفتح خلوصاً أي صار خالصاً. وسميت سورة ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾[5] بسورة الإخلاص لأنها خالصة في صفة الله - تعالى - خاصة أو لأنّ اللاَّفظ بهـا قد أخلص التـوحيد لله - تعـالى -. والإخلاص في الطَّـاعة: ترك الرياء. وهذا الشيء خالص لك أي: لك خاصـة، ومنـه قوله -تعالى-: ﴿ خَالِصَةً

(١) سورة طه: ١١٢.

(٢) تفسير ابن كثير: (٣/١٦٦).

(٣) سورة النحل: ٩٧.

(٤) انظر التعريفات للجرجاني ص ٨، والمفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني ص ١٥٥.

(٥) سورة الإخلاص: ١.

﴿ لَّكَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۗ ﴾[1] وكلمة الإخلاص هي: لا إله إلا الله[2]، ولا يكون الإخلاص إخلاصاً إلا بنيّة، ولهذا فإنّ كلام النائم والمجنون لا يعدّ إخلاصاً ولا شركاً لفقده النيّة، والله - سبحانه وتعالى - حصر حقيقة الأمر في الإخلاص ثم ذكر بقية الأعمال بعده حيث إنه شرطها والمصحح لها، قال - تعالى -: ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ ﴾[3] وشرط الإثابة على العمل كونه خالصاً لله مراداً به وجهه، قال - تعالى -: ﴿ لَّا خَيۡرَ فِي كَثِيرٖ مِّن نَّجۡوَىٰهُمۡ إِلَّا مَنۡ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوۡ مَعۡرُوفٍ أَوۡ إِصۡلَٰحِۭ بَيۡنَ ٱلنَّاسِۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ ٱبۡتِغَآءَ مَرۡضَاتِ ٱللَّهِ فَسَوۡفَ نُؤۡتِيهِ أَجۡرًا عَظِيمٗا ﴿١١٤﴾ ﴾[4]، لما ذكر - سبحانه - أنواعاً من الأعمال وهي الصدقة والأمر بالمعروف والإصلاح بين النّاس، بين أنّ شرط الإثابة عليها أن تكون خالصة لوجه الله - تعالى -.

وفي بيعة الرضوان بيّن الله - سبحانه وتعالى - أنّ سبب رضاه عن عباده المؤمنين ما وقر في قلوبهم من الإخلاص والمحبّة وتعظيم أمر الله والمتابعة لرسول الله ﷺ وتقديم طاعة الله وطاعة رسوله على محبوبات أنفسهم ومشتهياتها، قال -تعالى-: ﴿ لَّقَدۡ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ إِذۡ يُبَايِعُونَكَ تَحۡتَ ٱلشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمۡ فَأَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ عَلَيۡهِمۡ وَأَثَٰبَهُمۡ فَتۡحٗا قَرِيبٗا ﴾[5] وفي حديث النعمان بن بشير[6] عن النبي ﷺ:

---

(١) سورة الأحزاب: ٥٠.

(٢) الصحاح للجوهري: (٣/ ١٠٣٧)، والنهاية لابن الأثير: (٢/ ٦١).

(٣) سورة البينة: ٥.

(٤) سورة النساء: ١١٤.

(٥) سورة الفتح: ١٨.

(٦) هو النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي، له ولأبويه صحبة، ولد على رأس أربعة عشر شهراً من الهجرة وهو أوّل مولود ولد للأنصار بعد قدوم النبي ﷺ كان أميراً على الكوفة في عهد معاوية. وولي قضاء دمشق بعد ابن عبيد، قال سماك بن حرب: كان أخطب =

«ألا وإنّ في الجسد مضغة، إذا صلحت صلح الجسد كلّه، وإذا فسدت فسد الجسد كلّه ألا وهي القلب»[1] فردَّ جميع أعمال الجوارح إلى القلب فإذا صلح عمل القلب صلح عمل الجوارح وإن فسد عمل القلب فسد عمل الجوارح. وصلاح القلب بالإخلاص والتقّوى وفساده بالشرك والرياء، وفي حديث أبي هريرة يحصر النَّبي ﷺ التقوى في القلب ويشير إلى مقرّها ومكانها الأوّل: «التقوى ههنا» - ويشير إلى صدره ثلاث مرات -[2].

وحقيقة التقوى: الإخلاص. وفي الحديث الذي يرويه أبو هريرة - رضي الله عنه- عن النَّبي ﷺ: «إنَّ الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم» فَنَظَرُ الله - جلَّ وعلا - إلى قلوب عباده المؤمنين وأعمالهم لا إلى صورهم وأموالهم فإنّ هذه مرتبطة بالقلوب وتابعة لها، قال - تعالى -: ﴿ وَمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُكُم بِٱلَّتِى تُقَرِّبُكُمْ عِندَنَا زُلْفَىٰٓ إِلَّا مَنْ ءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَأُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ جَزَآءُ ٱلضِّعْفِ بِمَا عَمِلُوا۟ وَهُمْ فِى ٱلْغُرُفَٰتِ ءَامِنُونَ ﴾[3]، فالأمن التّام والسعادة الحقيقية لمن آمن بالله إيماناً خالصاً وأتبع ذلك العمل الصالح الموافق لكتاب الله وسنّة رسوله ﷺ، ومثل هذا قوله - تعالى -: ﴿ يَوْمَ لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ﴿٨٨﴾ إِلَّا مَنْ أَتَى ٱللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ ﴾[4].

فمرد الأعمال كلها إلى القلوب والمميز لها هي النيّة، ولهذا حصر النبي ﷺ الأعمال الشرعية كلّها في النيّة، فقال ﷺ فيما صح عنه من حديث عمر بن

= من سمعت. ثم ولاه معاوية حمص.. قتل - رضي الله عنه - بالشام سنة أربع وستين يوم راهط. انظر تهذيب التّهذيب لابن حجر العسقلاني: (١٠/٤٤٩)، وتقريب التهذيب: (٢/٣٠٣).

(١) رواه البخاري في كتاب الإيمان: (١/١٩) وفي كتاب البيوع: (٣/٤) ورواه مسلم في كتاب المساقاة: (٣/١٢١٩).

(٢) رواه مسلم في كتاب البر حديث رقم (٢٥٦٤): (٤/١٩٨٧) ورواه ابن ماجه في كتاب الزهد رقم (٤١٤٣): (٢/١٣٨٨) ورواه أحمد عن أبي هريرة: (٢/ ٢٨٥).

(٣) سورة سبأ: ٣٧.

(٤) سورة الشعراء: ٨٨، ٨٩.

الخطاب: «إنّما الأعمال بالنيّات، وإنّما لكلّ امرئ ما نوى».

فالأعمال الشَّرعية لابدّ أن تكون بنيّة ولابدّ أن تكون خالصة للّه وذلك كالوضوء والتيمم والصَّلاة والصَّوم والحج وغير ذلك من الطاعات وأفعال القربات، فإنّها إن كانت لغير الله بطلت وإن كانت رياء وسمعة وطلباً للثناء والممدوحة نقص من ثوابها بقدر ما علق بها من الرياء، وقد يبطل الرياء ثوابها وتكون من قبيل الأعمال المردودة.

ويجدرُ أن نذكر في هذا المقَام كلاماً لابن حزم، قال: «فإن نوت النَّفس بالعمل الذي تصرّف فيه الجسد وجهاً ما فليس لها غيره، وصحّ أنَّ الله - تعالى - لا يقبل إلاّ ما أمر به، وقد أمر بالإخلاص له، فكلُّ عمل لم يقصد به الوجه الذي أمر الله -تعالى- به ليس ينوب عما أمر الله - تعالى - به، فبطل قول من قال: إنَّ من توضّأ تبرّداً أو تعليماً أو تيمم بغير نيّة أو لم يأكل ولا شرب ولا وطىء بغير نيّة أو مشى بالمناسك بغير نيّة أنَّه يجزيه عن الوضوء المأمور به للصّلاة، وعن التيمم المأمور به للصَّلاة، وعن الصيام المأمور به، أو التطوع به للّه - تعالى عز وجل - وعن الحج المأمور به أو التطوع به للّه - عزَّ وجلّ - لأنَّه لم يخلص في كلّ ذلك لله -عزَّ وجل- ولا فعله ابتغاء مرضاته - تعالى - ولا نوى به ما أمر به ، وقد أخبر الله -تعالى- على لسان نبيه - عليه الصَّلاة والسَّلام - أنَّه لا ينظر إلى الصور فإذا لم ينظر إلى الصُّور فقد بطل أن يجزي عمل الصُّورة المنفرد عن عمل القلب الذي هو النيّة، وصحّ أنّه تعالى إنّما ينظر إلى القلب وما قصد به فقط.

ولا بيان أكثر من تكذيب الله - عزَّ وجل - المنافقين في شهادتهم أنَّ محمداً رسول الله، وهو عين الحق وعنصره الذي لا يتم حق إلاّ به، فلما كانوا غير ناوين لذلك القول بقلوبهم صاروا كاذبين فيه، وهذا بيان جلي في بطلان كل قول وعمل لم ينو بالقلب، ونحن نحكي أقوال الكفّار ونتلوها في القرآن ولكن لم ننوها بقلوبنا لم يضرنا ذلك شيئاً، وصحّ بنص الحديث عن رسول ﷺ أنَّ التقوى في

القلب[1]: «فكلُّ عمل لم يقصده القلب فليس تقوى، وكل عـمل لم يقصد المضغة التي بها يصلح الجسد فهو باطل وإنْ عمله الجسد» [2].

وقال الإمام ابن قيّم الجوزية[3]: «إن لله على العبد عبوديتين عبودية باطنة وعبودية ظاهرة فله على قلبه عبودية وعلى لسانه وجوارحه عبـودية.. فقيامه بصورة العبودية الظاهرة مع تعـرّيه عن حقيـقة العبـودية الباطنة مما لا يقـرّبه إلى ربِّه ولا يوجب له الثواب وقبول عمله، فإن المقصود امـتحان القلوب وابتلاء السَّرائر، فعمل القلب هو روح العبودية ولبّها، فإذا خلا عمل الجوارح منه كان كالجسد الموات بلا روح.

والنيّة هي عمل القلب الذي هو ملك الأعضـاء والمقصود بالأمر والنهي، فكيف يسقط واجبه ويعتـبر واجب رعيته وجنده وأتباعه التي إنَّما شـرعت واجباتها لأجله ولأجل صلاحه؟ وهل هذا إلاَّ عكس القضية وقلب الحقيقة؟ والمقصود بالأعمال كلِّها ظاهرها وباطنها إنَّما هو صلاح القلب وكماله وقيـامه بالعبودية بين يدي ربّه وقيومه وإلهه، ومن تمام ذلك قيـامه هو وجنوده في حضرة معـبوده وربه، فإذا بعث جنوده ورعيته وتغيب هو عن الخدمة والعـبودية فما أجدر تلك الخدمة بالردّ والمقت، وهذا مثل في غاية المطابقة.

وهل الأعمـال الخالية عن عـمل القلب إلا بمنزلة حركـات العابثين؟ وغايتـها ألا

---

(١) يشيـر بهذا إلى حـديث أبي هريرة الذي رواه مسلم «لا تحـاسدوا ولا تناجشـوا ولا تدابروا ولا يبع بعضكم على بيع بعض وكونوا عـباد الله إخواناً، إلى أن قال: «التقوى ههنا» - ويـشير إلى صدره ثلاث مرات -.

رواه مسلم في كتاب البر حديث (٣٢): (٤/ ١٩٨٦).

(٢) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم الأندلسي: (٥/ ٧٠٧).

(٣) هو محمد بن أبي بكر بن أيوّب بن سعد بن حريز الزرعي الدمشقي، الفقيه الأصولي المفسر النحوي العارف شـمس الدين أبو عبد الله بـن قيم الجوزية، ولد سنة ٦٩١ هـ وسـمع من شيوخ عـصره، ولازم ابن تيمية، ودرس عليه، وتأثر به، وحمل لواء رسالـته من بعده، فألفّ الكتب الكثيرة، وقد ناله ضرر كبير كمـا نال شيخه ابن تيمية، ومن أشهر مؤلفاته: أعـلام الموقعين وإغاثة اللهفان. كان حسن الخلق محبوباً عند النَّاس، أغري بحب الكتب، فجمع منها عدداً عظيماً، وكتب بخطه الحسن شـيئـاً كثـيراً، توفي - رحـمه اللّه - سـنة ٧٥١هـ، انظر شذرات الذهب: (٦/ ١٦٨)، والنجـوم الزاهرة: (١٠/ ٢٤٩).

يترتب عليها ثواب ولا عقاب»[1].

ومردّ كلام ابن حزم وكلام ابن القيم إلى النيّـة صحّة وفساداً، فإنَّ صلاح القلب يعني صلاح النيّة، وفساده يعني فساد النيّـة، ولهذا فإنَّ مقر النيّـة ومصدرها القلب وليس مصدرها اللّسان ولا فعل الجوارح، وإنّما عمل اللّسان وسائر الجوارح معبرٌ عما في القلب، وقد جعلت النيّة شرطاً لصحّـة العمل حتى يتميّز العمل المقصود لله أو لغيره، وهل العمل صادر عن قصد وإرادة أم هو مجرد عمل خال عن القصد والإرادة كعمل المجنون وكلام الناسي والنائم ونحو ذلك؟.

ونختم هذا بكلام آخر لابن القيم يتّفق مع ما تقدّم وهو أنَّ مدار العمل على النيّة ومرتبط بها، قال: «إنَّ الكلام في مسألة النيّة شديد الارتباط بأعمال القلوب ومعرفة مراتبها وارتباطها بأعمال الجوارح وبنائها عليها وتأثيرها فيها صحة وفساداً، وإنّما هي الأصل المراد المقصود، وأعمال الجوارح تبع ومكمل ومتمم، وأن النيّة بمنزلة الروح والعمل بمنزلة الجسد للأعضاء الذي إذا فارق الروح فموات وكذلك العمل إذا لم تصحبه النيّة فحركة عابث.

فمعرفة أحكام القلوب أهمُّ من معرفة أحكام الجوارح إذ هي أصلها وأحكام الجوارح متفرّعة عليها»[2].

وإخلاص العبادة شرط في أوّلها، والحكمي[3] كافٍ في دوامها ولو وجب استحضار الإخلاص في جميع أجزاء العبادة لأدّى ذلك إلى الحرج والمشقّة[4].

قال ابن تيمية - رحمهُ اللّهُ-:

«والمخلص هو الذي لا يبالي لو خرج كل قدر له في قلوب النَّاس من أجل صلاح قلبه مع الله - عز وجلّ- ولا يحب أن يطلع النَّاس على مثاقيل الذَّر من

(١) بدائع الفوائد لابن القيم: (٣/ ٢٢٩).

(٢) بدائع الفوائد لابن القيم: (٣/ ٢٢٤).

(٣) المقصود بالحكمي استصحاب حكم الإخلاص بأن لا تتحول عنه.

(٤) قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام: (١/ ٢٠٧).

عمله»[1].

وهذه الحالة أعلى درجات الإخلاص، وبالضرورة فإنَّ النَّاس متفاوتون في درجات الإخلاص، فأعلاهم وأكملهم في الإخلاص رسل الله وأنبياؤه، وأكمل رسل الله إخلاصاً أولو العزم منهم، وإمامهم في ذلك محمد رسول الله ﷺ وخليل الله إبراهيم - عليه الصَّلاة والسَّلام - ثم أتباع الرُّسل على حسب مراتبهم في الإخلاص.

وبالنَّظر إلى الأعمال فإنَّ الإخلاص فيه يتفاوت من عمل إلى آخر، فالصَّلاة والصِّيام والوضوء والغسل غالب النَّاس يفعلها لله، والرياء فيها أقل من سائر الأعمال، فإن ملازمة التردد على المساجد والإمساك عن المفطرات وملازمة الوضوء والغسل من الحدث دليل الإيمان، فإنَّ الله - تعالى - يقول: ﴿ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا ٱللَّهَ ﴾[2].

وأمّا الأعمال المشتركة والمتعدية فإنَّ تطرق الرياء إليها أسرع من سائر الأعمال، ولهذا يجد العامل مشقّة في التجرّد من الرّياء؛ لذا اقتضت حكمة الله أن يكون ثواب العامل فيها أعظم من غيرها، دليل هذا ما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «سبعة يظلهم الله في ظلّه يوم لا ظلَّ إلا ظله: إمام عادل، وشاب نشأ في عبادة الله - تعالى -، ورجل قلبه معلّق بالمساجد، ورجلان تَحابّا في الله اجتمعا عليه وتفرّقا عليه، ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال: إني أخاف الله، ورجل تصدَّق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه، ورجل ذكر الله خالياً ففاضت عيناه»[3].

«وذلك أنَّ العبد إذا خلصت نيته لله -تعالى- وكان قصده وهمُّه وعلمه لوجه الله -سبحانه- كان الله معه، فإنّه - سبحانه - مع الذين اتقوا والذين هم محسنون،

(١) شرح حديث إنما الأعمال بالنيات لابن تيمية ص ٢٠.

(٢) سورة التوبة: ١٨.

(٣) رواه البخاري في كتاب الحدود باب ١٩ فضل من ترك الفواحش: (٨/ ٢٠).

ورأس التقوى والإحسان خلوص النيّة لله في إقامة الحقّ، والله -سبحانه- لا غالب له، فمن كان معه فمن ذا الذي يغلبه أو يناله بسوء؟ فإن كان الله مع العبد من يخاف؟ وإن لم يكن معه فمن يرجوه وبمن يثق؟ ومن ينصره من بعده؟.

فإذا قام العبد بالحقّ على غيره وعلى نفسه أولاً، وكان قيامه بالله ولله لم يضره شيء، ولو كادته السموات والأرض والجبال لكفاه الله مؤونتها ، وجعل الله له فرجاً ومخرجاً، وإنّما يؤتى العبد من تفريطه وتقصيره[1].

ولهذا فإنه ينبغي للعبد أن يتعبّد لله بإخلاص في كلّ جزء من أعماله، فيستحضر بقلبه أن يعمله لله متقرباً به إليه راجياً ثوابه من الله وحده، لم يحمله على ذلك العمل غرض من الأغراض سوى قصد وجه الله وثوابه، ويسأل ربّه -تعالى- أن يحقق له الإخلاص في كلّ ما يأتي وما يذر، وأن يقوّي إيمانه، ويخلصه من الشوائب المنقصة، وبهذه النيّة الصّادقة يجعل الله البركة في أعمال العبد ويكون اليسير منها أفضل من الكثير من عمل من خلا قلبه من هذه النيّة، والنيّة أساس الأعمال وبها صلاحها، قال الله -تعالى- في وصف النّبي ﷺ وأصحابه: ﴿ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا ۖ سِيمَاهُمْ فِى وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ ٱلسُّجُودِ ۚ ذَٰلِكَ مَثَلُهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ ۚ وَمَثَلُهُمْ فِى ٱلْإِنجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْـَٔهُۥ فَـَٔازَرَهُۥ فَٱسْتَغْلَظَ فَٱسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِۦ يُعْجِبُ ٱلزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ ٱلْكُفَّارَ ۗ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِنْهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًۢا ﴿٢٩﴾ ﴾[2]، وقال ﷺ: «إنّما الأعمال بالنيّات، وإنّما لكلّ امرئ ما نوى» فأخبر أنّ صلاح الأعمال وفسادها بالنيّات، وأنّه يحصل للعبد من الثمرات والنتائج بحسب نيته، ومعلوم أنّ جميع العبادات لا تصح إلا بالنيّة بأن ينوي ذلك العمل ويميز بين العادات

---

(١) انظر أعلام الموقعين لابن قيم الجوزية: (٢/ ١٥٩)، وقواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ص ٢٠٧، وشرح حديث إنما الأعمال بالنيات لابن تيمية ص٢٠، والرياض الناضرة لعبد الرحمن بن ناصر السعدي ص ٣٠، ونوادر الأصول في معرفة أحاديث الرسول لأبي عبد الله محمد الحكيم الترمذي: (١/ ٤٠٥).

(٢) سورة الفتح: ٢٩.

والعبادات وبين مراتب العبادات، ثم لابدَّ مع ذلك أن يكون القصد منها والغرض وجه الله وثوابه، وينبغي للعبد في العبادات أن يكون له فيها نيّة مطلقة عامة ونيّة خاصة مقيدة[1] فأما النيّة العامّة فإنّه يعقد بقلبه عزماً جازماً لا تردد فيه أن جميع ما عمله من الأعمال الاعتقادية والبدنيّة والمالية والقولية والمركّبة من ذلك مقصود بها وجه الله والتقرّب إليه وطلب رضاه واحتساب ثوابه والقيام بما فرضه وأحبّه الله لعبده، وأنَّه عبد مطلق يتصرّف تصرّف العبد المملوك فهذه «النيّة العامّة» التي تأتي على عقائد الدين وأخلاقه وأعماله الظّاهرة والباطنة، ينبغي أن يجدّدها في قلبه كلَّ وقت وحين، لتقوى وتتمّ ويكمل الله للعبد ما نقص من عمله وما أخلَّ به وأغفله من حقوق العبادات، لعلَّ الله يجزيه على تلك النيّة الشاملة للدقيق والجليل من عمله أجراً وثواباً.

ولمّا كان الإخلاص هو حقيقة العبادة ولبّها وشرطها الذي يصححها بيّن الله -سبحانه - أنّه ما خلق الخلق إلا لعبادته فلم يرد من خلقهم التَّقَوِّي من ضعف ولا التكثر بهم من قلّة، وطاعتهم لله وعبادتهم له لمحض مصلحتهم فهو - سبحانه وتعالى- لا تنفعه طاعة المطيع ولا تضرّه معصية العاصي، بل هو النافع الضار، قال - سبحانه -: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾ مَآ أُرِيدُ مِنْهُم مِّن رِّزْقٍ وَمَآ أُرِيدُ أَن يُطْعِمُونِ ﴿٥٧﴾ ﴾[2]. وشرط صحة العبادة الإخلاص فلا يتقرب إلى الله بعبادة أشرك فيها معه غيره، قال الله - تعالى -: ﴿ أَلَا لِلَّهِ ٱلدِّينُ ٱلْخَالِصُ ﴾[3]. وفي الصحيح عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ: «أسعد النّاس بشفاعتي من قال لا إله إلاّ الله خالصاً من قلبه أو نفسه»[4]. فشفاعة النبي ﷺ لا ينالها إلاّ المخلصون، ولهذا حرَّم الله على النَّار من مات لا يشرك بالله شيئاً، كما دلَّ على ذلك حديث

---

(١) هي نية التعيين والتمييز.

(٢) سورة الذاريات: ٥٦، ٥٧.

(٣) سورة الزمر: ٣.

(٤) رواه البخاري في كتاب العلم: (١/ ٣٣) باب ٣٣.

عتبان بن مالك[1] - رضي الله عنه - عن النَّبي ﷺ قال: «لن يوافي عبد يوم القيامة يقول: لا إله إلاَّ الله يبتغي بـه وجه الله إلا حرّم الله عليه النّار»[2]، وقال: «إنَّ الله حرَّم على النار من قال: لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله - عزَّ وجلَّ -»[3].

وخلاصـة القول: إنَّ مدار العبادة على الإخـلاص فمتى تحـقّق الإخلاص صحّ العمل، فكلُّ أعمـال القربة قليلها وكثيرها مـردّه إلى الإخلاص؛ إذ «لا وصول إلى السَّعادة إلاّ بالعلم والعبادة. فالنّاس كلُّهم هلكى إلاّ العالمون، والعالمون كلُّهم هلكى إلا العاملون، والعاملون كلهُّم هلكـى إلاَّ المخلصون، والمخلصون على خطر عظيم، فالعـمل بغير نيّة عناء، والنيّـة بغير إخلاص رياء، وهو للنـفاق كفاء ومع العـصيان سواء، والإخلاص من غير صدق وتحقيق هباء»[4].

المثال الثّاني: النيّة في تعلُّم العلم:

وتعلّم العلم الشَّرعي من أفـضل الطَّاعات وأجلِّ القربات، وشـواهده من القرآن والسنّة وكلام أهل العلم كثيرة، أمّـا القرآن فقول الله - تعالى -: ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُوْلُواْ ٱلْعِلْمِ قَآئِمَۢا بِٱلْقِسْطِ ۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾[5] فانظر كيف بدأ الله - سبحانه وتعـالى - بنفسه وثنَّى بالملائكة وثلث بأهل العلم، وناهيك هذا شرفاً وفضلاً وجـلاءً ونبلاً. قال الله - تعالى -: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُواْ فِى ٱلْمَجَٰلِسِ فَٱفْسَحُواْ يَفْسَحِ ٱللَّهُ لَكُمْ ۖ وَإِذَا قِيلَ ٱنشُزُواْ فَٱنشُزُواْ يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾[6].

---

(١) هو عتـبان (بكسر أوله وسكون المثناة) بن مـالك بن عمرو العـجلاني الأنصاري السلمي، صـحابي مـشهـور، مات في خـلافـة معـاوية، انظر تقـريب التهـذيب: (٣/ ٢)، والإصـابة لابن حجـر: (٣/ ٤٥٢).

(٢، ٣) رواهما البخاري في كتاب الرقاق: (١٧٢) باب ٦.

(٤) إحياء علوم الدين للغزالي: (٤/ ٣٥١).

(٥) سورة آل عمران: ١٨.

(٦) سورة المجادلة: ١١.

وقال ابن عباس - رضي الله عنهما - للعلماء درجات فوق المؤمنين بسبعمائة درجة، ما بين الدرجتين مسيرة خمسمائة عام[1]، وقال -تعالى ﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾[2] وقال -عز وجل-: ﴿ وَقَالَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ وَيْلَكُمْ ثَوَابُ اللَّهِ خَيْرٌ لِّمَنْ آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ﴾.[3] بيّن أن عِظَم قدر الآخرة يعلم بالعلم، وقال - تعالى-: ﴿ وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ ﴾[4] ردّ حكمه في الواقع إلى استنباط العلماء وألحق رتبتهم برتبة الأنبياء في كشف حكم الله، وقال رسول الله ﷺ: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدّين»[5].

وفي حديث أبي الدرداء[6] قال: إني سمعت رسول الله ﷺ: (من سلك طريقاً يطلب فيه علماً سلك الله به طريقاً من طرق الجنّة، وإنّ الملائكة لتضع أجنحتها رضاً لطالب العلم، وإنّ العالم ليستغفر له من في السموات ومن في الأرض والحيتان في جوف الماء، وإنّ فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب، وإن العلماء ورثة الأنبياء، وإنّ الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً، ورثوا العلم فمن أخذه أخذ بحظ وافر) [7].

---

(١) إحياء علوم الدين للغزالي: (٤/ ٣٥١).

(٢) سورة الزمر: ٩.

(٣) سورة القصص: ٨٠.

(٤) سورة النساء: ٨٣.

(٥) رواه البخاري في كتاب العلم: (١/ ٢٦) باب رقم ١٣.

(٦) أبو الدرداء: هو عويمر بن زيد بن قيس الأنصاري أبو الدرداء، اشتهر بكنيته، أسلم يوم بدر، وشهد أحداً، وقال: كنت تاجراً قبل البعثة، فزاولت بعد ذلك التجارة والعبادة، فلم يجتمعا، فأخذت العبادة وتركت التجارة، قال فيه النبي ﷺ يوم أحد: (نعم الفارس عويمر)، ولاه عمر قضاء دمشق، توفي - رحمه الله- لستين بقيتا من خلافة عثمان. تهذيب التهذيب: (٨/ ١٧٤).

(٧) أبو داود: (٤/ ٥٨)، ورواه الترمذي: (٥/ ٤٨) وقال الترمذي: لا نعرف هذا الحديث إلا من حديث عصام بن رجاء بن حيوة عن قيس بن كثير، قال: وليس هو عندي بمتصل، ولكن روي من طريق آخر عن عاصم بن رجاء بن حيوة عن الوليد بن جميل قال: وهذا أصح.

ومعلوم أنَّه لا رتبة فوق النبوّة، ولا شرف فوق شرف الوراثة لتلك الرّتبة، وأي منصب يزيد على منصب من تشتغل ملائكة السموات والأرض بالاستغفار له فهو مشغول بنفسه وهم مشغولون بالاستغفار له[1]. وفي حديث أبي هريرة قال: قال -عليه الصّلاة والسّلام -: «النَّاس معادن، خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا»[2].

هذا في بيان شيء من فضل العلم، وأمّا التعلّم فإنَّه من أجلّ الطاعات وأفضل الأعمال، دليل ذلك قول الله - تعالى -: ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾ ﴾[3].

وقوله - تعالى -: ﴿ فَسْـَٔلُوٓا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾[4] وفي حديث أبي الدرداء: «من سلك طريقاً يطلب فيه علماً سلك الله به طريقاً إلى الجنة»، وقال ﷺ: «إن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضاً بما يصنع».

وأمّا تعليم العلم وبذله فهو وظيفة الأنبياء والرُّسل وكلٌّ من وفّقه الله من أتباع الرّسل، والأدلة الكثيرة ناطقة بهذا، قال - تعالى -: ﴿ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾ ﴾[5]، ومن أهم ذلك التّعليم والإرشاد. وقال -تعالى-: ﴿ وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَٰقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ ﴾[6] وأخذ الميثاق على تبيين الكتاب وبذله للناس وتحريم كتمانه دليل على وجوب التعليم.

(١) انظر إحياء علوم الدين للغزالي: (١/ ١٢).

(٢) رواه البخاري: (٤/ ١٥٤).

(٣) سورة التوبة: ١٢٢، انظر في ذلك الكشاف: (٢/ ٢٢١)، وزاد المسير لابن الجوزي: (٣/ ٥١٦)، وأحكام القرآن للطبري المعروف بإلكيا الهراس: (٤/ ١١٩).

(٤) سورة النحل: ٤٣، انظر تفسير القرطبي: (١٠/ ١٠٨).

(٥) سورة التوبة: ١٢٢.

(٦) سورة آل عمران: ١٨٧، انظر فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير للشوكاني: (١/ ٤٠٨).

وحيث تبين فضل العلم والتّعلم والتَّعليم فـإنَّ للتعلُّم والتعليم آداباً ينبغي التَّحلي بها وآفات ينبغي تجنبها والابتعاد عنها، فـأمّا المتعلِّم فيجب أن يكون قصْدُه في تعلمه في الحال تحلية باطنه وتجميله بالفضيلة وفي المآل القرب من الله - سبحانه - والترقي إلى جـوار الملأ الأعلى من الملائكة والمقـربين، ولا يقصـد به الرئاسة والمال والجـاه ومماراة السُّفهاء ومباهاة الأقران[1]، «وأمّا المعـلِّم والمرشد للأمَّة فـإنَّ عليه أن يقـتني العلم كمـا يقتني المال، فله حـال طلب واكتسـاب وحال تحصيـل يغني عن السؤال وحال اسـتبـصار وهو التـفكر في المحصل والتَّـمتع به، وحـال تبصّـر وهو أشرف الأحوال فـمن علم وعمل وعلّم فـهو الذي يدعى عظيـمًا في ملكوت السـموات، وشرط هذه الدرجـات الثلاث الإخلاص، فـمتى فقـد الإخلاص فيهـا فقد ثمـرتها وفائدتها، والنَّاس يتفاوتون في هذا تفاوتًا عظيـمًا، فمن النَّاس من يعتريه الرياء حال التعلم ومنهم من يعتريه حال العمل ومنـهم من يعتريه حال التَّعليم، ثم إنَّ الرياء قد يصاحب العمل من بدايته إلى نهايته، وقد يكون في حال دون حال، وهذا من أشدِّ الخطر وأعظم الزَّلل، ولكن من وفّـقه الله لعلاج نفـسه والابتعـاد عن مواطن الرياء وتجنب اسبابه فليحمد الله، ومن ابتلي بشـيء من ذلك فليبادر بالتّوبة النصوح، فإنَّ العمل مع الرياء كالشَّجر بلا ثمر، نسأل الله العصمة والسلامة»[2].

ولكن لا ينبغي ترك العمل المشروع خوفًا من الرِّياء، فما يقع للإنسان أنَّه إذا أراد فعل طاعـة يقول عنده شيء يحمـله على تركها خـوف وقوعهـا على وجه الرياء، والذي ينبغي عدم الالتـفات إلى ذلك، وللإنسان أن يفعل مـا أمره الله -عزَّ وجلَّ- به ورغبـه فيه، ويسـتعين بالله - تعالى -، ويتـوكّل عليه في وقوع الـفعل منه على الوجه الشَّرعي.

وقد قـال الشَّيخ محيي الدين النـووي -رحمه الله-: «ولا ينبغي أن يتـرك الذِّكر باللسان مع القلب خوفًا من أن يظن به الرياء، بل يذكر بهما جميعًا ويقصد به وجه الله -عز وجل-»، وذكر قول الفضيل بن عياض -رحمه الله-: إن ترك العمل لأجل

---

(١) انظر جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر، طبعة المدينة المنورة: (١/ ١٣٠و٢٢٩ و٢٣٣).

(٢) إحياء علوم الدين للغزالي: (١/ ٦٣).

النّاس رياء، والعمل لأجل الناس شرك. قال: فلو فتح الإنسان عليه باب ملاحظة النَّاس والاحتراز من تطرّق ظنونهم الباطلة لا نسدَّ عليه أكثر أبواب الخير.

فأمّا ترك الطاعات خوفًا من الرياء فإن كان الباعث له على الطاعة غير الدين فهذا ينبغي أن يترك لأنَّه معصية، وإن كان الباعث على ذلك الدين وكان ذلك لأجل الله - عز وجل - مخلصًا فلا ينبغي أن يترك العمل لأنَّ الباعث الدين، وكذلك إذا ترك العمل خوفًا من أن يقال مراء فلا ينبغي، لأنَّه من مكايد الشَّيطان[1].

وكلام أبي الفرج بن الجوزي قول فصل في هذا الموضوع، فإنَّ الإنسان لو فتح على نفسه ترك العمل خوف الرِّياء لوقع في مصايد الشَّيطان ومكايده، ومعلوم حرص الشِّيطان على إفساد العمل على المسلم بأية وسيلة يتمكن بها من الوصول إلى قلبه، وإدخال الشكوك والأوهام، ولكن إذا استعان المسلم بالله وأخذ بالحزم والحذر وفقه الله وعصمه، قال - تعالى -: ﴿ إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ ﴿٤٢﴾ ﴾[2].

نسأل الله - سبحانه - التوفيق للإخلاص في القول والعمل والوقاية من الخطأ والزلل وحسن القصد في القول والعمل.

المثال الثّالث: النيّة في الجهاد في سبيل الله - تعالى -:

الجهاد مأخوذ من بذل الجهد والطاقة، والجهد (بالفتح): المشقّة. وجهد الرجل في كذا أي: جدَّ فيه وبالغ. والاجتهاد والتجاهد: بذل الوسع والمجهود، والجهاد (بالكسر): القتال مع العدو. ويقال: جاهد في سبيل الله مجاهدة وجهادًا[3] وهو في عرف الشرع: جهاد عام في دين الله وطلب مرضاته. أما الجهاد الاصطلاحي وهو المقصود هنا فهو: القتال في سبيل الله لإعلاء كلمة الله ونشر دينه، وهو من أفضل

---

(١) انظر مدارج السالكين لابن القيم: (١/ ٣٤٤)، والآداب الشرعية للإمام المقدسي: (٢/ ٤٣) توزيع إدارة البحوث العلمية، والرعاية لحقوق الله للمحاسبي ص٢٢٦، والمدخل لابن الحاج: (٢/ ١٢٤) طبعة البابي الحلبي - القاهرة. وتلبيس إبليس لابن الجوزي ص١٥٢ وما بعدها.

(٢) سورة الحجر: ٤٢.

(٣) انظر مختار الصحاح ص١٣٠، والقاموس المحيط: (١/ ١٨٦).

الأعمال وأجلّها عند الله، وورد في فضل الجهاد والأمر به نصوص كثيرة من القرآن والسنّة، قال الله - تعالى-: ﴿ ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَٰهِدُواْ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٤١﴾ ﴾[1] وروى أبو سعيد الخدري[2] عن النّبي ﷺ أنه سئل: أيُّ المؤمنين أكمل إيمانًا؟ قال: «رجل يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله ورجل يعبد الله في شعب[3] من الشِّعاب قد كفى النّاسَ شرّه»[4] وبالجملة فالجهاد فيه فضل كبير، جاء به الكتاب العزيز والحديث الصَّحيح، ومن أهمّ ما يقدَّم بين يدي الجهاد قبل الخروج إليه حسن النيّة والاهتمام بها والتعويل عليها، وقد ثبت عن النبي ﷺ بيانها أتمّ بيان حين جاءه الأعرابي، فقال له: يا رسول الله ما القتال في سبيل الله؟ فإن أحدنا يقاتل غضبًا ويقاتل حميّة، فرفع إليه رأسه، فقال: «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله»[5].

فعلى المجاهد في سبيل الله أن يقاتل أولاً بنيّة أن تكون كلمة الله هي العليا، وأن يحتسب نفسه وماله لله -عزّ وجلّ-. قال الله - تعالى -: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَۚ ﴾[6] وعلى المجاهد في سبيل الله أن يتقي الرياء والعُجب والشهرة والكبر لأنّه سمٌّ قاتل، وقد يخفي في بعض الأحوال، لأنَّ هذه الأشياء أخفي من دبيب النَّمل، والآفات المشوشة للإخلاص بعضها قوي مع الخفاء وأظهر مشوشات الإخلاص: الرياء[7].

---

(١) سورة التوبة: ٤١، وانظر تفسير القرطبي: (١٥١/٨).

(٢) هو سعد بن مالك بن سنان بن عبيد الأنصاري أبو سعيد الخدري، له ولأبيه صحبة، استصغر بأحد، ثم شهد ما بعدها، وروى الكثير، ومات بالمدينة سنة ثلاث أو أربع أو خمس وستين، وقيل سنة أربع وسبعين. تقريب التهذيب: (٢٨٩/١).

(٣) الشِّعب: هو ما انفرج بين جبلين وقيل الطريق فيه، عون المعبود شرح سنن أبي داود: (١٦٣/٧).

(٤) رواه البخاري في الجهاد: (١٨/٤)، وأبو داود في كتاب الجهاد باب ثواب الجهاد: (١١/٣).

(٥) رواه البخاري في كتاب الجهاد والسير: (٢٠٦/٣) باب ١٥.

(٦) سورة التوبة: ١١١.

(٧) جامع العلوم والحكم لابن رجب ص١٣-١٥.

والعمل لغير الله أقسام:

أ- فتارة يكون رياء محضًا، بحيث لا يراد به سوى مرئيات المخلوقين لغرض دنيوي كحال المنافقين في صلاتهم، قال الله -عز وجل-: ﴿ وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ ﴾[(١)] وقال - تعالى -: ﴿ فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝٤ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ۝٥ ٱلَّذِينَ هُمْ يُرَآءُونَ ۝٦ وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ ﴾[(٢)]. وكذلك وصف الله تعالى الكفار بالرياء المحض[(٣)] في قوله: ﴿ وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ خَرَجُواْ مِن دِيَٰرِهِم بَطَرًا وَرِئَآءَ ٱلنَّاسِ ﴾[(٤)].

وهذا الرياء المحض لا يكاد يصدر من مؤمن في فرض الصَّلاة والصِّيام، وقد يصدر في الصَّدقة الواجبة والحج وغيرهما من الأعمال الظَّاهرة والتي يتعدى نفعها، فإنَّ الإخلاص فيها عزيز، وهذا العمل لا يشك مسلم أنَّه حابط، وأنَّ صاحبه يستحق المقت من الله والعقوبة.

ب- وتارة يكون العمل لله ويشاركه الرياء، فإن شاركه من أصله فالنُّصوص الصَّحيحة تدلُّ على بطلانه أيضًا وحبوطه، وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النَّبي ﷺ قال: «يقول الله - تعالى -: أنا أغنى الشركاء عن الشرك، من عمل عملاً أشرك معي فيه غيري تركته وشركه» وخرَّجه ابن ماجه ولفظه: (فأنا منه بريء)[(٥)].

وممن يروى عنه أنَّ العمل إذا خالطه شيء من الرياء كان باطلاً طائفة من

---

(١) سورة النساء: ١٤٢.

(٢) سورة الماعون: ٤ - ٧.

(٣) البطر هنا: التَّقوِّي بنعم الله - عز وجل - وما ألبسه من العافية على العاصي وهو مصدر في موضع الحال أي: خرجوا بطرين مرائين، الجامع لأحكام القرآن: (٨/ ٢٥).

(٤) سورة الأنفال: ٤٧.

(٥) رواه مسلم في كتاب الزهد، باب من أشرك في عمله غير الله، حديث رقم (٣٩٨٥): (٤/ ٢٢٨٩) ورواه ابن ماجه في كتاب الزهد باب الرياء والسمعة: (٢/ ١٤٠٥) حديث رقم: (٤٢٠٢).

السلف[(١)]، منهم عبادة بن الصامت[(٢)] وأبو الدرداء[(٣)] والحسن[(٤)]، وسعيد بن المسيّب[(٥)]، وغيرهم ولا يعرف عن السَّلف في هذا خلاف.

جـ- فإن خالط نيّة الجهاد نيّة غير الرياء مثل أخذه أجرة للخدمة أو أخذ شيء من الغنيمة أو التِّجارة نقص بذلك أجر جهاده، ولم يبطل بالكلية، وفي صحيح مسلم عن عبد الله بن عمرو[(٦)] - رضي الله عنهما - عن النَّبي ﷺ قال: «ما

---

(١) سلف الإنسان من تقدّمه من آبائه وأجداده وذوي قرابته والمراد هنا بالسلف الصَّدر الأوّل من هذه الأمّة، (النهاية لابن الأثير ٢/ ٣٩٠).

(٢) هو عبادة بن الصَّامت بن قيس الأنصاري الخزرجي أبو الوليد، صحابي جليل، ولد قبل الهجرة بثمان وثلاثين سنة، وهو من الموصوفين بالورع، شهد العقبة (وكان أحد النقباء) وبدرًا وسائر المشاهد، ثم حضر فتح مصر، وهو أوّل من ولي القضاء بفلسطين، ومات بالرَّملة أو بيت المقدس روى (١٨١) مائة وواحداً وثمانين حديثًا، اتفق البخاري ومسلم على ستة منها، وكان من سادات الصحابة، توفي -رحمه الله- سنة ٣٤ للهجرة، تهذيب التهذيب: (٥/ ١١١).

(٣) أبو الدَّرداء سبقت ترجمته انظر: (١/ ٢٥٥).

(٤) الحسن بن أبي الحسن يسار البصري أبو سعيد ولد سنة إحدى وعشرين للهجرة تابعي، كان إمام أهل البصرة وحبر الأمة في زمنه، وهو أحد العلماء الفقهاء الشّجعان النسّاك، ولد بالمدينة، وشب في كنف علي بن أبي طالب، واستكتبه الرَّبيع بن زياد والى خراسان في عهد معاوية، وسكن البصرة، وعظمت هيبته في القلوب، فكان يدخل على الولاة فيأمرهم وينهاهم، لا يخاف في الحق لومة لائم.

قال الغزالي: كان الحسن البصري أشبه الناس كلامًا بكلام الأنبياء وأقربهم هديًا من الصَّحابة، وكان غاية في الفصاحة، تتصبب الحكمة من فيه، كتب له عمر بن عبد العزيز: إنِّي قد ابتليت بهذا الأمر. فانظر لي أعوانًا يعينونني عليه فأجابه الحسن: (أما أبناء الدّنيا فلا تريدهم وأما أبناء الآخرة فلا يريدونك فاستعن بالله) توفي -رحمه الله- بمكة سنة ١١٠ هـ، انظر تهذيب التهذيب: (٢/ ٢٦٣)، وحلية الأولياء لأبي نعيم الأصبهاني: (٢/ ١٣٣).

(٥) سعيد بن المسيَّب بن حزن أبي وهب المخزومي القرشي أبو محمد، سيّد التابعين وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة، جمع بين الحديث والفقه والزّهد والورع، ولد سنة (١٣) ثلاث عشرة للهجرة، وكان -رضي الله عنه- يعيش من التجارة بالزيت، ولا يأخذ عطاء، وكان أحفظ الناس لأحكام عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- حتى سُمّي راوية عمر. اتفقوا على أنَّ مرسلاته أصح المراسيل.

قال ابن المديني: لا أعلم في التابعين أوسع علمًا منه، مات - رحمه الله - سنة ٩٤ هـ وقد ناهز الثمانين. انظر صفة الصفوة: (٢/ ٧٩)، والطبقات الكبرى لابن سعد: (٥/ ١١٩).

(٦) عبد الله عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سعيد بالتَّصغير بن سعيد بن سهم السَّهمي أبو =

من غازية تغـزو في سبيل الله فـيصيبـون الغنيمة إلا تعـجلوا ثلثي أجرهم من الآخرة، ويبـقى لهم الثُّلث، وإن لم يصيـبوا غنيمـة تمّ لهم أجرهم[1]، وهذا الحديث محـمول على من خرج لا يريد إلا الجهاد. أمّـا من لم يرد بجهاده إلا عرض الدّنيا فليس له إلاّ مـا نوى، وإذا خرج المجاهد يقصد الجـهاد وصاحب هذا القصد قصد آخر، ولم يكن هو الباعث وإنّما الباعث الجهاد فإنَّه ينقص من أجره بقـدر ما نقص من نيتـه، قال الإمام أحـمد[2] -رضي الله عنه-:التّـاجر والمستـأجر والمكاري أجرهم على قـدر ما يخلص من نيتّـهم في غزواتهم، ولا يكون مثل من جـاهد بنفسه ومـا له لا يخلط به غيره، وروي عن عـبد الله بن عمرو بن العاص قال: «إذا أجمع أحدكم على الغزو فعوّضه الله رزقًا فلا بأس بذلك وأمّـا إن أحدكم أُعطي درهمًـا غزًا وإنْ مُنعَ درهمًـا مكث فلا خـير في ذلك»[3].

وقول عـبد الله بن عـمرو بن العاص هو الذي تجـتمع عليـه الأدلة ويتناسب مع سماحة الإسـلام ويسـره، يستدل على هـذا بقـول الله - تعالى -: ﴿لَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ

= محمـد، وقيل أبو عبد الرحمن، أحد السـابقين المكثرين من الصحابة، ولد سنة سبع قـبل الهجرة، أسلم قبل أبيه، كان يكتب في الجاهلية، ويحسن السريانية، استأذن رسول الله ﷺ في أن يكتب ما يسمع منه فأذن له، روى عنه (٧٠٠) سبعمائة حديث، كان كثير العبادة توفي -رحمه الله- سنة ٦٥ خمس وستين للهجرة، انظر صفة الصفوة: (١/ ٦٦٥)، وتهذيب التهذيب: (٥/ ٣٣٧).

(١) رواه مسلم في كتاب الإمارة حديث: (١٩٠٦): (٣/ ١٥١٤) باب ٤٤.

(٢) هو أحمـد بن محمد بن حنبـل أبو عبد الله الشيـباني الوائلي، إمام المذهب الحنبلي، وأحـد الأئمة الأربعة، ولد سنة ١٦٤ ببـغداد، فنشأ منـكبًا على طلب العلم، وسافـر في سبيله أسـفارًا كثـيرة، وصنف المسند ستة مجلدات، يحتوي على ثلاثين ألف حديث، وله كتب كثيرة في التاريخ والنّاسخ والمنسوخ والردّ على الزنادقـة وفضائل الصّحـابة والمناسك والزهد والأشربة وغيـر ذلك، وفي أيّامه دعاه المأمون إلى القول بخلق القـرآن، وامتنع الإمام أحمد عن القول بخلق القرآن؛ فـسجنه المعتصم ثمانية وعـشرين شهرًا، ولما تولّى المتوكل ابن المعـتصم أكرم الإمام أحمد، وقـدمه، ومكث مدة لا يولي أحدًا إلا بمشورته، توفي -رحـمه الله- عام ٢٤١ هـ. انظر وفيات الأعيان: (١/ ٦٣)، وصفة الصفوة: (٢/ ٣٣٦).

(٣) جامع العلوم والحكم لابن رجب ص١٣.

﴿... جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾[1].

«وفيها دليل على جواز التّجارة في الحج للحاج مع أداء العبادة وأنَّ القصد إلى ذلك لا يكون شركًا ولا يخرج به المكلف عن رسم الإخلاص المفترض عليه، لكن الحج دون تجارة أفضل لعروها[2] عن شوائب الدّنيا وتعلّق القلب بغيرها[3].

د- أن يعمل العمل لله خالصًا، ثم يلقي الله لـه الثّناء الحسن في قلوب المؤمنين بفضله ورحمته ويستبشر بذلك لم يضره وفي هذا المعنى جاء حديث أبي ذر[4] -رضي الله عنه- عن النّبي ﷺ أنّه سئل عن الرَّجل يعمل العمل لله من الخير يحمده الناس عليه، فقال: تلك عاجل بشرى المؤمن[5][6].

وبعد فنستطيع أن نقسم حال العامل مع عمله إلى خمسة أقسام.

أ- أن يقصد الجهاد وتخلص نيتّه له، وهذا أعلى المراتب وأكملها.

ب- أن يخرج للجهاد وهو لا يريد إلا الدّنيا، فهذا النّوع عمله حابط، وليس له إلاّ مانوى.

جـ- أن يخرج لقصد الجهاد ولغرض من أغراض الدُّنيا ولكن الجهاد أرجح، فهذا يجزى على نيّته الراجحة؛ لأنّها أكمل وهي الباعثة على العمل.

د- أن يقصد الجهاد وغرضًا من أغراض الدّنيا لكنَّ العمل الدنيوي أرجح؛ فيجزى

(١) سورة البقرة: ١٩٨، جناح: إثم.

(٢) الضمير يعود على العبادة، ولو قال: (لعروه) لعاد على الحج.

(٣) تفسير القرطبي: (٢/٤١٣، ٤١٤).

(٤) أبو ذر الغفاري جُندَب بن جُنادة بن سفيان بن عبيد من بني غفار، من كبار الصَّحابة، قديم الإسلام، يضرب به المثل في الصّدق، وهو أوّل من حيا رسول الله ﷺ بتحية الإسلام، رحل بعد وفاة رسول الله ﷺ إلى بادية الشّام، فأقام إلى أن توفي أبو بكر وعمر وولي عثمان -رضي الله عنهم- سكن دمشق وأخذ يدعو إلى تحريم كنز الأموال ولو أديت زكاتُها، فاستقدمه عثمان إلى المدينة فاستأنف دعوته في تقبيح كنز الأموال، فأمره عثمان بالرحلة إلى الربذة من قرى المدينة، فتوفي بها -رحمه الله- سنة ٣٢ اثنتين وثلاثين للهجرة، الأعلام: (٢/ ١٤٠).

(٥) أخرجه مسلم في كتاب البر حديث (١٦٦) (٤/ ٢٠٣٤) باب ٥١.

(٦) من جامع العلوم والحكم بتصرف ص ١٣-١٥.

على نيته الراجحة، فيحبط عمله، لأنّه لم يرد بعمله وجه الله والدّار الآخرة.

هـ- أن يقصد الجهاد وغرضًا من أغراض الدّنـيا، وهما على حد سواء، فهذه الحالة تلحق بما قبلها لأنّها إلى عمل الدنيا أقرب.

وعلى كل حال فالإخلاص أمره عظيم، ومدافعة الرّياء أمر صعب وشاق، ولكنّه يسير على من يسره الله عليه(١).

(٢) انظر نيل الأوطار للشوكاني: (٧/ ٢٢٨)، وجـامع العلوم والحكم لابن رجب ص١٤، وزاد المسير: (١/ ١٩٨)، والمدخل لابن الحاج ص٥-١٨، والإحياء للغزالي: (٤/ ٣٧٠).

المبحث الثاني

أثر النيّة في فساد العمل

وهو يتضمّن تمهيداً وثلاثة أمثلة:

المثال الأول: الشّرك بالله - تعالى -.

المثال الثّاني: الرِّياء.

المثال الثَّالث: النِّفاق.

تمهيـد:

إنَّ فساد العمل مرتبط بفساد النيّـة وراجع إليها، فإذا فسدت النيّة ولم تخلص لله - جلَّ وعلا - كان الـعمل فاسداً، وترتب على ذلك بطلان العـمل في الدّنيا، ولم تبرأ الذمـة منه ولا ثواب له في الآخرة، ومهـما عمل من الأعـمال مع فسـاد النيّة وعدم الإخلاص لم يترتب عليه الثوّاب وكانت أعماله هباءً منثوراً، قال - تعالى -: ﴿ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَعۡمَٰلُهُمۡ كَسَرَابِۭ بِقِيعَةٖ يَحۡسَبُهُ ٱلظَّمۡـَٔانُ مَآءً حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَهُۥ لَمۡ يَجِدۡهُ شَيۡـٔٗا وَوَجَدَ ٱللَّهَ عِندَهُۥ فَوَفَّىٰهُ حِسَابَهُۥۗ وَٱللَّهُ سَرِيعُ ٱلۡحِسَابِ ﴾[1]. وقال - تعالى -: ﴿ فَمَن كَانَ يَرۡجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلۡيَعۡمَلۡ عَمَلٗا صَٰلِحٗا وَلَا يُشۡرِكۡ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدَۢا ١١٠ ﴾[2] وفساد العمل المترتب على فساد النيّة بيانه في أمثلة:

المثال الأول: الشرّك بالله:

وأصل الشرِّك من «شـركه: صار شـريكه والشرِّك (بالكسر): المشـارك، وأشرك بالله: كفـر، فهو مشرك ومـشركي»[3]، «أصل الشـرِّك المحرَّم اعـتـقاد شـريك لله -تعالى- في الإلهية وهو الشرِّك الأعظم وهو شرك الجـاهلية، ويليه في الرّتبة اعتقاد شريك لله - تعالى - في الفعل، وهوقول من قال: إنَّ موجودًا ما غير الله -تعالى- يستقلّ بإحداث فعل وإيجاده وإن لم يعتقد كونه إلهًا»[4].

والشرِّك أعظم ذنب عُصي الله به، وأيُّ ذنب أعـظم من أن يُجعل مع الله شريك في ألوهيـته أو ربوبيتـه أو أسمـائه أو صفاته؟ وكـما أنَّ الشـرك أظلم الظُّلم وأبطل البـاطل فهـو هضم للربوبية وتنقـص للألوهية وسـوء ظن بربٍّ العالمين وهو أقـبح

---

(١) سورة النور: ٣٩.

(٢) سورة الكهف: ١١٠.

(٣) انظر الصحاح للجوهري: (٤/ ١٥٩٣)، والمفردات في غريب القرآن للأصفهاني ص٢٥٩. والمصباح المنير: (١/ ٣٦٨).

(٤) القرطبي: (٥/ ١٨١).

المعاصي لأنه تسوية للمخلوق الناقص بالخـالق الكامل من جميع الوجوه»[1] وصرف خالص حقه لغـيره وعـدل غيره بـه، كـما قـال - تعالى -: ﴿ ثُمَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ ﴾[2]، ولأنه مناقض للمـقصـود بالخلق والأمـر، ومناف له من كل وجه وذلك غاية المعـاندة لربِّ العالمين والاستكبـار عن طاعته والذُّل له والانقـياد لأوامره الذي لا صلاح للعالـم إلاَّ بذلك، فمتى خلا منه خرب وقـامت القيامة، كـما قال ﷺ: «لا تقوم السـاعة حـتي لا يقال في الأرض: الله الله»[3]. ولأنَّ الشِّرك تشبيه للمخلوق بالخـالق - تعالى وتقدس - في خـصائصه الإلهيـة من ملك الضرّ والنفع والعطاء والمنع الذي يوجب تعلق الدعاء والخوف والرجاء والتوكل وأنواع العبادة كلها بالله وحده، فمـن علق ذلك بمخلوق فقد شبـهه بالخالق وجعل من لا يملك لنـفسه ضرًا ولا نفـعًا ولا موتًا ولا حيـاة ولا نشورًا شبـيهًا بمن له الحـمد كلّه، وله الخلق كله، وله الملك كلّه، وإليه يرجع الأمر كله بيده الخير كله، فَأَزِمَّةُ الأمور كلها بيده - سبحانه - ومرجعها إليه، فما شاء كان وما لم يشأ لم يكن[4].

والشِّرك ينقسم ثلاثة أقسام بالنسبة إلي أنواع التوحيد، وكلّ منها قـد يكون أكبر وأصغرمطلقًا وقد يكون أكبر بالنسبـة إلى ما هو أصغرمنه، ويكون أصغر بالنسبة إلى ما هو أكبر منه.

القسم الأوّل: الشِّرك في الربوبية، وهو نوعان:

أحدهما: شرك التّـعطيل وهو أقبح أنواع الشِّرك، كـشرك فرعون. إذ قـال: وما ربُّ العالمين؟ ومن هذا شـرك الفلاسفـة القائلين بقدم العـالم وأبديته، وأنَّه لم يكن معدومًـا أصلاً، بل لم يزل ولا يزال،والحوادث بأسرها مسـتندة عندهم إلى أسباب

---

(١) الأصول الثلاثة للشـيخ محمد بن عبد الـوهاب مع تعليق عبد الرحمن بن محـمد بن قاسم الحنبلي النجدي ص ١٨، ونوادر الأصول في معرفة أحاديث الرسول لمحمد الحكيم الترمذي: (١/ ٣٩٧).

(٢) سورة الأنعام: ١.

(٣) رواه مسلم في كتاب الإيمان: (١/ ١٣١) حديث ٢٣٤ باب ذهاب الإيمان آخر الزمان رقم ٦٦.

(٤) تيسيـر العزيز الحميد في شـرح كتاب التوحيد ص ٩١، للشـيخ سليمان بن عبد الله بن مـحمد بن عبدالوهاب.

ووسائط اقتضت إيجادها، يسمونها العقول والنفوس.

النَّوع الثَّاني: شرك من جعل معه إلهًا آخر، ولم يعطِّل أسماءه وصفاته وربوبيته كشرك النصارى الذين جعلوه ثالث ثلاثة، وشرك المجوس القائلين بإسناد حوادث الخير إلى النور وحوادث الشر إلى الظلمة. ومن هذا شرك كثير ممن يشرك بالكواكب العلوية ويجعلها مدبّرة لأمر هذا العالم، كما هو مذهب مشركي الصَّابئة وغيرهم.

ويلحق به من وجه شرك غلاة عباد القبور الذين يزعمون أن أرواح الأولياء تتصرف بعد الموت فيقضون الحاجات ويفرجون الكربات وينصرون من دعاهم ويحفظون من التجأ إليهم ولاذ بحماهم فإنَّ هذه من خصائص الربوبية.

القسم الثاني: الشِّرك في توحيد الأسماء والصِّفات وهو أسهل مما قبله، وهو نوعان:

أحدهما: تشبيه الخالق بالمخلوق، كمن يقول: له يد كيدي وسمع كسمعي وبصر كبصري واستواء كاستوائي، وهو شرك المشبهة.

الثَّاني: اشتقاق أسماء للآلهة الباطلة من أسماء الإله الحق، قال - تعالى -: ﴿ وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا ۖ وَذَرُوا۟ ٱلَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِىٓ أَسْمَٰٓئِهِۦ ۚ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾(١). قال ابن عباس: يلحدون في أسمائه: يشركون، ومنه سموا اللاّت من الإله والعزّى من العزيز.

القسم الثّالث: الشِّرك في توحيد الإلهية والعبادة، وهو نوعان:

أحدهما: أن يجعل لله نداًّ يدعوه كما يدعو الله، ويسأله الشَّفاعة كما يسأل الله، ويرجوه كما يرجو الله، ويحبّه كما يحبُّ الله، ويخشاه كما يخشى الله، وبالجملة فهو أن يجعل لله ندًا يعبده كما يعبد الله، وهذا هو الشِّرك الأكبر، وهو الذّي قال الله فيه: ﴿ وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ ﴾(٢)، وقال: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِى كُلِّ أُمَّةٍ

(١) سورة الأعراف: ١٨٠.

(٢) سورة النساء: ٣٦.

رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُواْ ٱلطَّٰغُوتَ﴾[1]، وقال - تعالى -: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَٰٓؤُلَآءِ شُفَعَٰٓؤُنَا عِندَ ٱللَّهِ ۚ قُلْ أَتُنَبِّـُٔونَ ٱللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِى ٱلْأَرْضِ ۚ سُبْحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾[2]، وقال الله- تعالى -: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ ۖ مَا لَكُم مِّن دُونِهِۦ مِن وَلِىٍّ وَلَا شَفِيعٍ ۚ أَفَلَا تَتَذَكَّرُونَ﴾[3]، والآيات في النهي عن هذا الشِّرك وبيان بطلانه كثيرة جدًا.

الثَّاني: «الشِّرك الأصغر، كيسير الرياء والتصنُّع للمخلـوق وعدم الإخلاص لله - تعالى- في العبادة، بل يعمل لحظِّ نفسه تارة ولطلب الدُّنيا تارة ولطلب المنزلة والجاه عند الخلق تارة، فللَّه من عمله نصيب ولغيره منه نصيب، ويتبع هذا النَّوع الشِّرك بالله في الألفاظ كالحلف بغير الله وقول ما شاء الله وشئت، ومالي إلاَّ الله وأنت، وأنا في حسب الله وحسبك، ونحوه. وقد يكون ذلك شركًا أكبر بحسب حال قائله وقصده؛ إذ إنَّ المعول عليه النيَّة والقصد، وهذه الأقسام الثلاثة للشِّرك التي مرَّ ذكرها لم تكن شركًا إلاَّ بالنيّة والاعتقاد فإنَّ من أنكر ربوبية الله - جلَّ وعلا - أو ادّعى أنَّ معه شريكًا يتصرّف في هذا الكون يخلق ويرزق، أو اعتقد أنّ لله شبيهًا ومثيلاً في أسمائه وصفاته، أو اعتقد أنَّ أحدًا يستحق العبادة مع الله فيدعوه ويستغيث به، أو يحبّه ويعظمه كما يعّظم الله وكذلك من راءى في عمله وقصد ثناء المخلوقين ولفت أنظارهم إليه. كلُّ هذه الأمور يصير بها مشركًا.

ومنشأ ذلك ومردّه النيّة، فلو اعتقد هذه المعتقدات على صحّتها فأقرّ لله بالرُّبوبية واعتقد تفرّده بالخلق والرِّزق والإيجاد وأنَّه لا شريك له في ذاته ولا في أسمائه ولا في صفاته وأنه هو المستحق أن يعبد وحده، وأنه لا يجوز صرف شيء من العبادة لغيره لصار بذلك موحِّدًا مؤمنًا، فبسبب هذه النيّة انقسم النَّاس إلى مؤمنين موحّدين

---

(١) سورة النحل: ٣٦.

(٢) سورة يونس: ١٨.

(٣) سورة السجدة: ٤.

وكفرة مشركين، وعلى هذا التقسيم انقسم الناس إلى قسمين: فريق في الجنّة وفريق في السَّعير، ولتحقيق التوحيد ونفي ما سواه أرسل الله الرسل مبشرين ومنذرين؛ فقامت الحجّة على الخلق أجمعين. وإذا كانت درجات الشِّرك متفاوتة تفاوتًا كبيرًا فقد يكون نوع من أنواع الشِّرك أكبر بالنسبة لما دونه وقد يكون أصغر بالنسبة لما فوقه، وقد مرَّ ذكر لهذا، فإنَّه من اللاَّزم تبيان الفرق بين أنواع الشِّرك من حيث الحكم على صاحبه والحكم على عمله، فالشِّرك ينقسم إلى قسمين:

شرك أكبر، وشرك أصغر، فأمّا الشِّرك الأكبر سواء كان شركًا في العبادة كشرك المشركين الذين قاتلهم رسول الله واستحلّ دماءهم وأموالهم، وهم الذين اتخذوا من المخلوقين وسائط بينهم وبين الله، وقالوا: ما نعبدهم إلا ليقرّبونا إلى الله زلفى، أو كان الشِّرك في الربوبية أو في الأسماء والصِّفات فإنَّ هذا النَّوع من الشِّرك يسمى الشِّرك الأكبر، والعمل معه فاسد وحابط، وصاحبه مخلد في النّار إذا مات على هذا»(١). قال - تعالى -: ﴿ إِنَّهُۥ مَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدۡ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ ٱلۡجَنَّةَ وَمَأۡوَىٰهُ ٱلنَّارُۖ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنۡ أَنصَارٖ ﴾(٢). «وشرك العبادة هو الذي يحصل فيه الابتلاء، وهو الذي وقع فيه الكثير من الخلق، ولهذا كثرت نصوص القرآن في بيان إنكاره والحكم على صاحبه بأنَّ الله لا يغفر له، ولا يدخله الجنّة ما دامت السموات والأرض، إلاَّ ما شاء ربك إنَّ ربك فعَّال لما يريد.

وأما النَّوع الثَّاني من الشِّرك فهو الشِّرك الأصغر، ومن أمثلته الرِّياء، فهذا النَّوع من الشِّرك يشارك الأكبر في بطلان العمل وفساده، وبخاصة إذا صاحب الرياء العمل من أوله، وأما التَّخليد في النَّار فخاص بمن أشرك الشِّرك الأكبر، وذلك أنَّ الرياء يقع فيه كثير من المسلمين، فالعمل الذي خالطه الرِّياء يفسد، والعمل الخالص يجازى عليه حسب نيته وإخلاصه(٣).

(١) تيسير العزيز الحميد ص ٢٧ - ٣٠.

(٢) سورة المائدة: ٧٢.

(٣) انظر تفسير القرطبي الجامع لأحكام القرآن: (٥/ ٨١٨١)، (١١/ ١١)، (١٢/ ١٣٢)، وفتح المجيد شرح كتاب التوحيد للشيخ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ ص ١٢ طبعة بيروت، ومدارج السالكين: (١/ ٣٣٩).

المثال الثاني: الرياء :

الرياء: مصدر راءى يرائي مراءاة ورياء وفلان مراء، وقوم مراؤون، والاسم: الرياء، يقال فعل ذلك رياء، ومعناه: «أن يري النّاس أنه يعمل عملاً على صفة، وهو يضمر في قلبه صفة أخرى»[1] فلا اعتداد بالعمل ولا ثواب له إلاّ ما خلصت فيه النيّة لله - تعالى -، وطابقت العمل في الجملة، فالعمل الصَّالح هو الخالص من الرياء المقيد بالسنَّة، وهذان ركنا العمل الصَّحيح لابدَّ أن يكون صوابًا خالصًا، فالصَّواب أن يكون على السنّة، والخالص ما كان لله، وهو أن يخلص من الشِّرك الجلي والخفي، قال - تعالى -: ﴿ فَمَن كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا ﴾[2]. أي: من كان يخاف لقاء الله يوم القيامة ويخشى البعث فليعمل عملاً صالحًا ولا يشرك بعبادة ربِّه أحدًا كائنًا مَن كان، فكما تفرَّد بالإلهية يجب أن يفرد بالعبودية، فالعمل الصَّالح هوالخالص من الرياء المقيَّد بالسنَّة[3]، وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال الله - تعالى -: «أنا أغنى الشركاء عن الشِّرك، من عمل عملاً أشرك معي فيه غيري تركته وشركه»[4]، لمَّا كان المرائي قاصدًا بعمله الله -تعالى- وغيره كان قد جعل الله -تعالى- شريكًا، فإذا كان كذلك فالله -تعالى- هو الغني على الإطلاق.

والشُّركاء - بل جميع الخلق - فقراء إليه بكلِّ اعتبار، فلا يليق بكرمه وغناه التَّام أن يقبل العمل الذي جعل له فيه شريك، فإنَّ كماله - تبارك وتعالى - وكرمه وغناه يوجب أن لا يقبل ذلك، وهذا النوع من العمل إذا كان الباعث عليه هو إرادة الله -عزَّ وجل - والدَّار الآخرة ولكن دخل عليه الرِّياء في تزيينه وتحسينه فذلك هو

---

(١) انظر مختار الصحاح ص ٢٤٨، والمصباح المنير: (١/ ٢٩٣).

(٢) سورة الكهف: ١١٠.

(٣) فتح المجيد شرح كتاب التوحيد ص ١٢.

(٤) رواه مسلم: (٤/ ٢٢٨٩) في كتاب الزهد باب: من أشرك في عمله غير الله.

الذي سمّاه النّبي ﷺ الشِّرك الأصغر، وفسره بالرياء العملي، وزاده إيضاحًا بقوله: «يقوم الرَّجل فيصلي فيزين صلاته لما يرى من نظر رجل إليه»[١].

وهذا لا يخرج من الملّة، ولكنّه ينقص من العمل بقدره، وقد يغلب على العمل فيحبطه كله - والعياذ بالله -.

وأمّا حديث أبي موسى[٢] - رضي الله عنه - قال: جاء رجل إلى النَّبي ﷺ فقال: الرّجل يقاتل للمغنم والرّجل يقاتل للذكر والرَّجل يقاتل ليرى مكانه فمن في سبيل الله؟ قال: «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله»[٣].

فهذا الحديث يحتمل المعنيين وتعينه لأحدهما النيّة، فإن كان أصل العمل لغير الله فهو النفاق، وإن كان أصله لله وأحبَّ مع ذلك أن يذكر ويثنى عليه به فهو الرياء الذي ينقص العمل أو يحبطه[٤].

والرياء أنواع:

النَّوع الأوّل: أن يعمل أعمالاً صالحة ونيتّه رياء النَّاس لا طلب ثواب الآخرة، فهذا العمل حابط من أصله لأنَّه لم يرد به وجه الله، وإنما الباعث عليه طلب ثناء النَّاس ومحمدتهم.

النَّوع الثَّاني: أن يعمل العمل الصَّالح ابتغاء وجه الله من صدقة وصلاة وصِلَةٍ وإحسان إلى النَّاس وترك ظلم ونحو ذلك، مما يفعله الإنسان، أو يتركه خالصًا لله، لكنّه لا يريد ثوابه في الآخرة، إنّما يريد أن يجازيه الله بحفظ ماله وتنميته، أو حفظ أهله وعياله، أو إدامة النعمة عليهم ولا همّة له في طلب الجنة والهرب من النّار، فهذا يعطى ثواب عمله في الدّنيا وليس له في الآخرة من نصيب.

---

(١) رواه ابن ماجه في كتاب الزهد حديث رقم (٤٢٠٤): (١٤٠٦/٢) - وإسناده حسن.

(٢) سبقت ترجمته ص ١٥٥.

(٣) رواه البخاري في كتاب الجهاد باب رقم: ١٥: (٢٧/٦).

(٤) الزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر الهيثمي: (٣٨/١) باب الكبيرة الثانية الشرك الأصغر، وهو الرياء.

النّوع الثّالث: أن يعمل العمل خالصًا لله وحده لا شريك له ولكنّه على عمل يكفره كفرًا يخرجه من ملّة الإسلام، مثل اليهود والنّصارى إذاعبدوا الله أو تصدّقوا أو صاموا ابتغاء وجه الله والدّار والآخرة، ومثل كثير من هذه الأمّة الذين فيهم كفر أو شرك أكبر يخرجهم من الإسلام بالكليّة إذ أطاعوا الله طاعة خالصة يريدون بها ثواب الله في الدّار الآخرة، لكنهم على أعمال تخرجهم من الإسلام، وتمنع قبول أعمالهم، فهذا النوع من العمل ليس فيه شرك يحبطه ورياء يفسده وإنّما ردّ بفقدان شرطه وهو الإيمان، فإنّ من آمن ببعض الكتاب وكفر بالبعض يعتبر كافرًا بكل الكتاب، ولو اتبع النبي ﷺ، فامتثل أمره، واجتنب نهيه، ولكنّه ردّ شيئًا مما جاء به، أو استحلّ ما حرّم الله عليه، مما عرف من دين الإسلام بالضرورة؛ فإنّ عمله حابط بالكلية، فأشبه الرياء من حيث بطلان العمل.

النّوع الرّابع: أن يعمل أعمالاً صالحة يقصد بها مالاً مثل أن يحج لمال يأخذه، أو يهاجر لدنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها، أو يجاهد لأجل المغنم، وكما يتعلّم الرّجل طلبًا للدنيا كمال أو رياسة أو جاه أو يتعلّم القرآن ويواظب على الصّلاة من أجْل التكسب بقراءته وصلاته، فهذا بينّه النّبي ﷺ بقوله: «إنّما الأعمال بالنيّات، وإنّما لكلّ امرئ ما نوى» فليس له إلاّ ما نواه، وإذا استقامت نيته بعد ذلك وصلحت، وصدق مع الله - جلّ وعلا - فإنّ الله يتوب عليه، وأعماله الصّالحة التي عملها يجازى عليها فضلاً من الله وإحسانًا.

النوع الخامس: أنْ يعمل الرجل العمل مثل الصّلوات الخمس والزّكاة والصّوم والحج ابتغاء وجه الله طالبًا ثواب الآخرة، ثم بعد ذلك عمل أعمالاً من هذه الأنواع قاصدًا بها الدّنيا، مثل أن يحج فرضه لله ثم يحج بعده لأجل الدّنيا، فهذه الأعمال منها الخالص لله من أوله إلى آخره، ومنها ما صاحبها قصد غير الله، إمّا من أوّل العمل أو في أثنائه، فما كان خالصًا منها لله أثيب عليه وما صاحبها قصد غير الله من أوله فهو لما قصد، وما صاحبه قصد غير الله في أثنائه فهو لما غلب.

اللَّهم اجعل أعمالنا كلَّهـا صالحة واجعلها لوجهك خالصة ولا تجـعل لأحد فيها شيئًا(١).

المثال الثَّالث: النِّفاق:

تعريف النِّفاق:

قال علمـاء اللّغة: إنَّ النّفـاق مشتق مـن نافقاء اليـربوع، وإن لليربوع جـحرين أحدهما يقال له: النافقاء والثاني: القـاصعاء. وإنّ اليربوع إنّما يفعل ذلك دفاعًا عن حياته، فالنّافقاء موضع يرققه بحيث إذا ضرب رأسه عليه ينشق، وهو يكتمه ويظهر غيره، فإذا رابه ريب أو رأى الصّـائد آتيًا إليه من قبل القاصعـاء وهو جحره الظاهر الذي يقصع فيه أي: يدخل ضرب النافقاء برأسـه فانتفق أي: خرج، واستعمل هذا اللّفظ في الدّلالـة على ذلك الصّنف من النّاس الـذي يقـول: إنّه آمن بالله واليـوم الآخر وما هو بمؤمن. فكمـا أنَّ اليربوع يكتم النافقاء ويظهر القاصـعاء كذلك المنافق يكتم الكفر ويظهر الإيمان، أو يدخل في الشرع من باب ويـخرج من آخر، ويناسبه من وجـه آخر، وهو أنَّ النَّافـقاء يرى كـالأرض ظاهره تراب وباطنه حفـرة فكذلك المنافق ظاهره إيمان وباطنه كفر.

وقيل: إنَّ المنافق مأخوذ من النَّفق وهو السِّرب تحت الأرض ويراد بذلك أنَّه يستتر بالإسلام كما يستتر صاحب النَّفق فيه(٢).

وأساس النِّفـاق الكفر والجبن، أمّا الكفر فـهو ما يبطنه المنافق، وأمّا الجـبن فهو الذي يجعل المنافق يظهر خلاف ما يبطنـه من الكفر، ولهذا لا يكون المنافق إلا جبانًا خوارًا ضـعيف القلب يحـسن الكيد والمواربة والعـمل في الظّلام، وإذا لقي المؤمنين

---

(١) انظر تفسير ابـن كثير: (٣/ ١١٠)، وفتح المجيد كـتاب التوّحيد للشَّيخ عبـد الرحمن آل الشيخ ص ٣٦٨ وص٣٧٥، ٣٧٦، وتيسير العزيز الحـميد شرح كتاب التوّحيد للشـيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب ص ٤٦٤ وتيسير العزيز الحميد ص ٤٧٣، ٤٧٦ بتصرّف، ومدارج السـالكين لابن قيم الجوزية: (١/ ٣٤٤).

(٢) انظر القاموس المحيط: (٣/ ٢٨٦)، والصحـاح للجوهري: (٤/ ١٥٦٠)، والمصباح المنير ص ٧٥٧، وشرح العيني على البخاري: (١/ ٢١٧).

أظهر لهم نفسه كأنّه مؤمن: ﴿ وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ ءَامَنُوا قَالُوا ءَامَنَّا وَإِذَا خَلَوْا إِلَىٰ شَيَاطِينِهِمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِءُونَ ﴿١٤﴾ ﴾[1]. «فهم لجبنهم يقولون: إنّا مؤمنون وإذا خلوا إلى قرنائهم من المنافقين والكاذبين قالوا نحن نستهزئ بالمؤمنين بقولنا لهم: إنا مؤمنون»[2]. وسبب ذلك فساد نيّاتهم ومقاصدهم، فأعمالهم تظهر بأشكال متنوّعة تبعًا لفساد نيّاتهم، فهم إذا لقوا المؤمنين كان لهم حال ومقال وإذا خلوا بأعوانهم نقضوا ما أظهروا للمؤمنين وصارحوهم بحقيقة ما يكمن في قلوبهم، ولهذا كان خطر النفاق على الإسلام أشدّ وأعظم من خطر الكفر الصَّريح.

فتوعدهم الله بأنّهم في الدَّرك الأسفل من النَّار، وأنَّ الله جامع المنافقين والكافرين في جهنم جميعًا.

وأوَّل ما حدث النِّفاق في صدر الإسلام حين دخل الإسلام المدينة، وظهرت بوادره، وحارب المنافقون النَّبي ﷺ حروبًا خفية مليئة بالدَّسائس والتَّجسس والتآمر، وحاولوا أن يؤلِّبوا عليه وعلى المسلمين أشتات الكفر وضعاف القلوب، وكانت لهم في ذلك مكائد خطيرة عصم الله نبيه الكريم والمسلمين منها، ولم يحد المسلمون قط عن نهج الخلق المستقيم، ولم ينزلوا إلى درك مقاومة النِّفاق بالنِّفاق، ولم يفكروا في طرح تعاليم الدِّين والأخلاق للردّ على تلك المكائد.

«والنِّفاق أثر اختلال العقيدة المتأصّل أو الطارئ، يعرض للعقيدة فيفسدها، وعلى أي حال فالنِّفاق تضارب بين العقيدة الباطنة والعقيدة الظاهرة، وهو من أخطر أمراض القلوب التي مني بها المسلمون على مّر الأعصار»[3].

وإذا كان النِّفاق سببه فساد النيّة واختلال العقيدة فإنَّ أحوال القلب من حيث الاعتقاد أربعة:

---

(١) سورة البقرة: ١٤.

(٢) انظر تفسير ابن جرير الطبري: (١/ ٢٦٩)، وأصول الدعوة لعبد الكريم زيدان ص٣٨٣.

(٣) النفاق والمنافقون لإبراهيم علي سالم ص ٧٥.

١ - الاعتقاد المطابق المستفاد من الدَّليل وهو العلم.

٢ - والاعتقاد المطابق المستفاد من غير دليل وهو اعتقاد المقلّد.

٣ - والاعتقاد غير المطابق وهو الجهل.

٤ - وخلو القلب من كلٍّ ذلك.

فهذه أقسام أربعة:

وأحوال اللسان ثلاثة: الإقـرار، والإنكار، والسُّكوت فيحصل في تركيـباتها اثنا عشر قسمًا[1] وهي:

القسم الأول: العرفان بالقلب ومعه الإقرار باللِّسان.

القسم الثَّاني: العرفان بالقلب ومعه الإنكار باللِّسان.

القسم الثَّالث: العرفان بالقلب ومعه السكوت.

القسم الرَّابع: الاعتقاد التَّقليدي ومعه الإقرار باللِّسان.

القسم الخامس: الاعتقاد التَّقليدي ومعه الإنكار باللِّسان.

القسم السَّادس: الاعتقاد التَّقليدي ومعه السكوت.

القسم السَّابع: الإنكار القلبي ومعه الإقرار اللِّساني.

القسم الثّامن: الإنكار القلبي ومعه الإنكار اللِّساني.

القسم التّاسع: الإنكار القلبي ومعه السُّكوت.

القسم العاشر: القلب الخالي من الاعتقادات ومعه الإقرار اللِّساني.

القسم الحادي عشر: القلب الخالي من الاعتقادات ومعه الإنكار اللِّساني.

القسم الثاني عشر: القلب الخالي من الاعتقادات ومعه السكوت.

ويتضح مما تقدّم أنَّ النِّفـاق هو الذي لا يطابق ظاهره باطنه، سواء كان في باطنه

---

(١) انظر التفسير الكبير للفخر الرازي: (١/٥٨ - ٦٠)، والعيني على البخاري: (١/٢١٧) (بتصرف).

ما يضـاد ما في ظاهره أو كان باطنه خـاليًا مما يشعـر به ظاهره. يتضح هذا - بما لا شك فيه - في قوله - تعالى -: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ ﴾[1].

وإذا كان المنافق في الاصطلاح الشرعي هو الذي يظهر غير مـا يبطنه ويخفيه فهو يتناول بالدرجة الأولى النـفاق الاعتقـادي المخرج عن ملة الإسلام، فـإذا كان الذي يخفيه التكذيب بأصول الإيمان فهو المنافق الخالص وحكمه في الآخرة حكم الكافر، وقـد يزيد عليـه في العـذاب لخـداعـه المؤمنين بما يظهـره لهم من الإسـلام، قـال -تعالى-: ﴿ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ ﴾[2].

وإن كان الذي يخفيـه غير الكفر بالله وكتابه ورسوله وإنّمـا هو شيء من المعصية لله فهو الذّي فيه شعبة أو أكثر من شعب النِّفاق.

وإذا كان النِّفاق من أخطر الآفات التي تصاب بهـا القلوب، فإنَّ للنفاق علامات تعرف من كتاب الله وسنَّة رسوله ﷺ.

---

(١) سورة البقرة: ٨.

(٢) سورة النساء: ١٤٥.

الفصل الثَّامن

ما لا تدخله النيّة من الأعمال

وفيه تمهيد وثلاث مسائل:

المسألة الأولى: أفعال التروك.

المسألة الثّانية: أداء الحقوق.

المسألة الثّالثة: المتعين من العبادات والحقوق.

تمهيـــد:

لمّا كان مدار التّكاليـف الشرعية يتوقّف صـحتها وفسـادها على النيّة - وهذا هو الأغلب الأعمّ في جـميع التكاليف الشّرعـية - فـإنَّ التّكاليف تنقسم إلى قـسمين: أوامر ونواه.

فأمّـا الأوامر فلابدَّ من القـصد إلى فعلـها تقرّباً إلى الله وامـتثالاً لأمـره ورجاء لثوابه وخوفاً من عقابه ورغبة في طاعته.

وأما النواهي فإنَّ المكلَّـف يخرج من عهدتها بتـركها وعدم القصـد إليها وإن لم يشعر بها، وعلى ضوء هذا التقسيم لابدَّ من تبيان ذلك في مسألتين:

المسألة الأولى: أفعال التُّروك:

أ - **معنى التُّروك**: التَّرك في اللغة: تـخلية الشَّيء وإهماله، يقال: تركـه تركاً وتركاناً واتَّركه: خلاّه وأهمله وأغفله. وبابه نصر[1]، ويطلق الفقهاء أفعال التُّروك على مانهي عن فعله[2].

ب - **هل التَّـرك فعل أم لا؟** اختلف الأصوليون، هل التَّـرك يسمى فعلاً أو لا؟ على قولين:

أحدهما: أنَّ التَّرك فـعل، وهذا مذهب الجمهـور من الأصوليين، مسـتدلّين بأنَّ النهي تكليف، والتكليف إنّما يرد بما يقدر عليـه المكلّف، فإذا ثبت أنَّ النهي متعلق التكليف ثبت أنّه أمر وجودي[3].

القول الثَّاني: ما ذهب إليه أبو هاشم الجبائي[4] بأنَّ التَّرك لايسمى فعلاً، محتجاً

---

(١) انظر القاموس المحيط: (٣/٢٩٦) والصحاح: (٤/١٥٧٧)، ومختار الصحاح ص٩١.

(٢) المجموع للنووي: (١/ ٣٦٠).

(٣) الإسنوي والسبكي على منهاج البيضاوي: (٢/٤٩)، والإحكام للآمدي: (١/١٤٧).

(٤) هو عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب الجـبائي: وكنيته أبو هاشم، من أبناء أبان مولى عثمان،=

بأنَّ من دعاه الدّاعي إلى الزنى فلم يفعله فـإنَّ العقلاء يمدحونه على أنه لم يزن، من غير أن يخطر ببـالهم فعل ضد الزنى، فعلمنا أن هذا العـدم يصلح أن يكون متعلق التكليف.

الترجيح: والصَّحـيح ما ذهب إليـه الجمهـور وهو أنَّ الترك فـعل، فإنَّ العـقلاء لايمدحونه على شيء لايكون في وسعه، والـعدم الأصلي يمتنع أن يكون في وسعه، بل إنّما يمدحـونه على امتناعه مـن ذلك الفعل، وذلك الامتناع أمـر وجودي، وهو المراد بأنَّ عليه أن يفعل ضد الزنى[(١)].

فتقرّر بهذا أنَّ التَّرك فعل وهو ترك مـا نهي عنه، وسمى الفقهاء ما نهي عن فعله بأفعال التُّروك.

جـ - نيّة التَّرك: وإذا كان القول المعتمد[(٢)]. عند أهل العلم أنَّ النواهي من باب التُّروك وأنَّ التَّرك فعل، فهل يحتاج إلى نيّة؟ أو لايحتاج إلى نيّة؟.

١ - ذهب الجمهور من أهل العلم إلى أن التَّرك لايحتاج إلى نيّة.

قال الـنووي: «الطهارة ضـربان: طهارة عن حـدث وطهارة عن نجس، فطـهارة النَّجس لاتفتـقر إلى النيّـة؛ لأنَّها من باب التُّروك؛ فـلا تفتقـر إلى نيّة كـترك الزنى والخـمر والغـصب والسَّـرقة، وقـوله من باب التُّروك مـعناه أنَّ المأمـور به في إزالة النَّجاسـة ترك ما طرأ من النَّجـاسة وليس المطلوب تحـصيل شيء، بخـلاف الوضوء وشبهه فإنَّ المأمور به إيجاد فعل لم يكن، فصارت النيّة في إزالة النَّجاسة كترك الزِّنى واللواط ورد المغصوب، فإنَّها لاتفتقر إلى نيّة[(٣)].

= عالم بالكلام من كبار المعتزلة، له آراء انفرد بها وتبعه فرقـة سميت بالهاشمية، نسبة إلى كنيته، له مصنفات، منها: تذكرة العـالم والعدة في أصول الفقه، ولد سنة ٢٤٧هـ وتوفي سنة ٣٢١هـ. انظر وفيات الأعيان لابن خلكان: (٣/ ١٧٣) والأعلام: (٤/ ٧).

(١) انظر شرح جمع الجـوامع: (١/ ٣٩٠)، المستصفى للغزالي مبـاحث الأوامر: (٢/ ١،٢) والمحصول للفخر الرازي: (١/ ٥٠٥،٥٠٧).

(٢) قال الإمام النووي في المجموع: هذا هو المذهب الصحيح المشهور الذي قطع به الجمهور. ونقل صاحب الحاوي والبغوي في شرح السنة إجماع المسلمين عليه، المجموع: (١/ ٣٦٠).

(٣) المجموع للنووي: (١/ ٣٥٩).

وقال القرافي: «والمطلوب شرعاً» إمّا نواه أو أوامر، فالنَّواهي كلُّها يخرج الإنسان عن عهدتها بتركها وإن لم يشعر بها فضلاً عن القصد إليها»[1].

وقال الإمام جلال الدِّين السيوطي[2]: «وأمَّا التَّرك كترك الزنى وغيره فلم يحتج إلى نيّة لحصول المقصود منها، وهو اجتناب المنهي، بكونه لم يوجد وإن لم يكن نيّة»[3].

وقال ابن تيمية[4]: «وأمَّا طهارة الخبث فإنَّها من باب التَّرك، فمقصودها اجتناب الخبث؛ ولهذا لايشترط فيها فعل العبد ولا قصده، بل لو زالت بالمطر النازل من السماء حصل المقصودكما ذهب إليه أئمة المذاهب الأربعة وغيرهم»[5].

٢ - ذهب بعض أهل العلم من أصحاب الشَّافعي[6] وأحمد[7] إلى اعتبار النيّة في التُّروك قياساً على الأفعال المأمور بها كرفع الحدث، وهو قول شاذ؛ وذلك أنَّ اعتبار طهارة الخبث بطهارة الحدث ضعيف، فإنَّ طهارة الحدث من باب الأفعال المأمور بها، ولهذا لم تسقط بالنِّسيان والجهل واشترط فيها النيّة عند الجمهور.... ومن قال من أصحاب الشَّافعي وأحمد أنّه يعتبر فيها النيّة فهو قول شاذ مخالف للإجماع السابق مع مخالفته لأئمة المذاهب، وإنّما قيل هذا من ضيق المجال في المناظرة[8].

التَّرجيح: والصَّحيح القول الأوّل: وهو أنَّ التَّرك لايحتاج إلى نيّة، وهو ما تقرّر

(١) الأمنية في إدراك النية وهي مخطوطة تقع في ٤٢ صفحة من الحجم الصغير وهي موجودة في عمادة المكتبات التابعة لجامعة محمد بن سعود الإسلامية تحت رقم ١٥٢١ الباب الخامس لوحة ص٦.

(٢) سبقت ترجمته في ص ٩٨.

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٢.

(٤) سيرد التعريف به انظر ص ٣٤٢.

(٥) مجموع الفتاوى: (٢١/ ٤٧٧).

(٦) المجموع: (١/ ٣٦١).

(٧) مجموع الفتاوى: (٢١/ ٤٧٧).

(٨) مجموع الفتاوى: (٢١/ ٤٧٧).

عند عامّة أهل العلم، كما تضمنه كلام شيخ الإسلام، وهو الحق، ووجهه أنّنا أمرنا باجتناب ما نهينا عنه جملة، ولم نكلف باستحضاره واستذكاره، ثم ننوي اجتنابه؛ وذلك أنَّ في مثل هذا مشقّة بالغة، بل قد يكون تكليفاً بما لايطاق؛ وذلك أنّ كثيراً من المنهيات لاتخطر ببال المكلف، ولو كانت النيّة تلزم المكلف في ترك ما نهي عنه وإلاَّ كان آثماً؛ لكان ذلك من باب الحرج والمشقّة التي تنزهت عنه شريعة الإسلام.

ولكنَّ ترك النَّواهي من غير قصد ولا نيّة لاثواب للمكلف فيها؛ لأنّ الإثابة إنّما تكون على المقصود المنوي، ولانيّة في هذه المجال.

نعم تحصل الإثابة على النيّة العامّة، فإنَّ المسلم مِن لازم عقيدته امتثال الأوامر واجتناب النَّواهي، وأما قصد فعل المنهي عنه أو خطر بباله أَو تيسّر له فعله ثم كفَّ نفسه عنه طاعة لله أثيب على ذلك؛ لأنَّ التَّرك في هذه الحال قربة مأمور بها، يدل لذلك الحديث القدسي الذي رواه عبد الله بن عباس[1] - رضي الله عنهما - عن رسول الله ﷺ فيما يرويه عن ربه - تبارك وتعالى -، قال: «إنَّ الله كتب الحسنات والسيئات، ثم بين ذلك، فمن هَمَّ بحسنة فلم يعملها كتبها الله عنده حسنة كاملة، وإن هَمَّ بها فعملها كتبها الله عنده عشر حسنات إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة، وإن همّ بسيئة فلم يعملها كتبها الله عنده حسنة كاملة، وإن همّ بها فعملها كتبها الله سيئة واحدة»[2].

والمنهيات إذا قصد تركها صارت عبادة، وأثيب عليها؛ لعموم قوله - عليه الصَّلاة والسَّلام-:

«إنّما الأعمال بالنيّات، وإنّما لكلِّ امرئ ما نوى» بل إنَّ المباحات تصير بالنيّة عبادات، كما إذا قصد بالأكل أو النَّوم التَّقوي على طاعة الله، فمن باب أولى إذا قصد اجتناب المحرَّم طاعة لله وخوفاً من عقابه أن يثاب على ذلك. والمباحات

---

(١) انظر ص ١/ ٣١٥.

(٢) أخرجه البخاري ص١١ في كتاب الرقاق باب من هم بحسنة أو بسيئة رقم الحديث (٦٤٩١) جـ٧ وأخرجه مسلم جـ ١ في كتاب الإيمان إذا هم العبد بحسنة كتبت وإذا هم بسيئة لم تكتب، رقم الحديث ١٢٨جـ ١.

كالأكل والشُّرب والجماع والتُّروك كترك الزِّنى والخمر ليست مفتقرة إلى نيّة وإن كانت لاتكون عبادة إلاَّ إذا نوى بها العبادة كالأكل والشُّرب يقصد بهما التَّقوي على طاعة الله والجماع يقصد به إعفاف نفسه وزوجته وحصول نسل يعبد الله وترك الزِّنى والخمر مثلاً يقصد به امتثال نهي الشَّارع وهكذا كلُّ فعل يصح أن يكون عبادة بالقصد لابد فيه من القصد ليكون عبادة يترتَّب عليها الثَّواب[1].

فالنواهي بالضرورة لها حالتان:

الحالة الأولى: أن لاتخطر بالبال، ولاتدور في الخيال فاجتنابها لايسمى تركاً، فلا تحتاج إلى نيّة.

الحالة الثانيّة: أن تخطر النواهي في بال المكلَّف، فيفكرّ فيها، أو يعزم على فعلها، أو يشمئز عند تصورها واستحضارها في ذهنه؛ فيكفَّ نفسه، ويعرض عنها خوفاً من العقاب ورجاء للثّواب. فالنيّة في هذه الأحوال ملازمة للمكلف إذ لايتصوَّر كف نفسه عنها إلاَّ بنيّة، وإعراضه عنها وكف نفسه يسمى فعلاً، والتَّحقيق أنَّ التَّرك المجرد لا ثواب فيه، وإنَّما يحصل الثَّواب بالكفِّ الذي هو فعل النَّفس، فَمَنْ لَمْ تخطر المعصية بباله أصلاً ليس كمن خطرت، فكفَّ نفسه عنها خوفاً من الله -تعالى-، فرجع الحال إلى أنَّ الذي يحتاج إلى النيّة هو العمل بجميع وجوهه لا التَّرك المجرّد[2].

وترك المنهي عنه لايحتاج إلى نيّة للخروج عن عهدة النهي، وأمّا لحصول الثواب بأن كان كفاً، وهو أن تدعوه النَّفس إليه قادراً على فعله فيكفّ نفسه عنه خوفاً من ربِّه، فهو مثاب على تركه، وإلا فلا ثواب، فلا يثاب على ترك الزنى، وهو يصلي ولايثاب العنين على ترك الزنى ولا الأعمى على ترك النظر المحرَّم[3].

«والنَّجاسة من باب ترك المنهي عنه، فحينئذ إذا زال الخبث بأيٍّ طريق حصل

(١) نهاية الأحكام فيما للنية من أحكام لأحد بك الحسيني ص١٢.

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري: (١/ ١٥).

(٣) الأشباه والنظائر ص٢٦.

المقصود، ولكن إن زال بفعل العبد ونيتّه أثيب على ذلك، وإلاّ إذا عدمت بغير فعله ولا نيتّه زالت المفسدة، ولم يكن له ثواب ولم يكن عليه عقاب»[1].

«فالنَّواهي يخرج الإنسان عن عهدتها بتركها وإن لم يشعر بها فضلاً عن القصد إليها»[2].

وبعد ذكر ما تقدَّم من عبارات هؤلاء العلماء وما تقرّر في أول المسألة نستنتج الحقائق الآتية:

١ - التَّرك من قسم الأفعال لأنَّ متعلقه في النهي كف النَّفس.

٢ - المنهيات إذا لم تخطر ببال المكلّف لاتحتاج إلى نيّة.

٣ - المنهيات إذا قصد الكفّ عنها قربة لله، صارت عبادة وأثيب عليها.

المسألة الثّانيّة:- أداء الحقوق لايحتاج إلى نيّة:

«المراد من هذه المسألة أنَّ الحقوق الواجبة على المكلف تبرأ الذّمة بأدائها إلى مستحقها، ولو لم يكن له نيّة ولا فعل، وذلك أنَّ جنس الحقوق الواجب أداؤها من قبيل مانهي عنه شرعاً، والنواهي يخرج الإنسان من عهدتها بمجرد تركها وإن لم يشعر بتركها، ويمكن أن يكون عدم اعتبار النيّة في أداء الحقوق أن صورة أفعالها كامنة في تحصيل مصالحها، فلا تحتاج إلى النيّة، وعلى هذا الاعتبار الأخير يكون أداء الحقوق من باب الأوامر، وأمثلة ذلك دفع الديون ورد المغصوب ونفقات الزوجات وعلف الدواب، وكذلك لو تسلم المستحقّ عين ماله أو أطارت الرِّيح الثَّوب المودع أو المغصوب فأوقعه في يد صاحبه، فإنَّ هذه تبرأ الذمة منها بوصولها إلى مستحقها ولو لم يكن لمن عليه الحق نيّة أو فعل في أدائها، والضابط لِما اشترط فيه النيّة مما لايشترط فيه: أنّ كل عمل لاتظهر له فائدة عاجلة بل المقصود به طلب الثواب فالنيّة مشترطة فيه، وكل عمل ظهرت فائدته ناجزة وتعاطته الطبيعة قبل

---

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية: (٢١/ ٤٧٧).

(٢) الأمنية في إدراك النية للقرافي ص٧.

الشَّريعة لملاءمة بينهمـا، فلا تشترط فيه، إلاّ لمن قصد بفعلـه معنى آخر يترتَّب عليه الثَّواب»[1].

يوضحـه أنَّ الشَّريعـة قسمت أفـعال المكلفين إلى قـسمين: قسم يحصل مـقصوده، فالمراد منه بنـفس وقوعه، فـلا تفتقـر صحتـه إلى نيّة: كـأداء الديون وردِّ الأمانات والنَّفقات الواجبة، وإقامة الحدود وإزالة النَّجاسات وغسل الطيب عن المحْرِم واعتداد المفارقة وغير ذلك، فإنَّ مصالح هذه الأفـعال حاصلة بوجودها ناشئة من ذاتها، فإذا وجدت حصلت مصالحها؛ فلم تتوقف صحتها على نيّة.

القسم الثَّاني: ما لايحـصل مراده ومقصـوده منه بمجرده، بل لايكتفى فيـه بمجرد صورته العارية عن النيّة، كالتلفظ بكلمة الإسلام والتلبية في الإِحرام وكصورة التيَّمم والطواف حول البيت والسَّعي بين الصَّفا والمروة والصَّلاة والاعتكاف والصِّيام[2].

وهذا التقـسيم هو الذي يوضِّح المقـام ويزيل الإِشكال وذلك مادلّت عـليه الأدلّة الشَّرعية[3] والقواعد الأصولية[4].

المسألة الثَّالثة: المتعين من العبادات والحقوق لايحتاج لنيّة التعيين.

المتعين من العبادات لايحـتاج لنيّة التعيين وإنّما يحتـاج إلى نيّة القصد والإِرادة. وبيانه أنَّ النيّة تنقسم إلى قسمين:

١ - **نيّة القـصد والإِرادة**: فهذه النيّـة لابدَّ منها في كلٍّ عمل من الأعمـال، سواء كان العمل قـولياً أو فعلياً، وسواء كـان من أعمال القلوب أو من أعـمال الجوارح،

---

(١) انظر شرح حديث إنما الأعمال بالنيات لابن تيميـة ص١٣-١٨، وفتح الباري شرح صحيح البخاري نقلا عن ابن المنيـر: (١/ ١٣٦)، والأمنية في إدراك النيـة مخطوطة للقرافـي ص٧، ونهاية الأحكام فيـما للنيـة من الأحكام ص١٢، والقواعـد في الفقـه الإسلامي لعـبد الرحـمن بن رجب الحنبلي ص٢٣٦ القاعدة السادسة والتسعون.

(٢) بدائع الفوائد لابن القيم: (٣/ ٢٢٣).

(٣) الأدلة الشرعية هي الأوامر والنواهي، فالنواهي لاتحتاج إلى نيـة إلا إذا قصد تركها، والأوامر تشترط النية في صحتها.

(٤) القواعد «هل الترك يسمى فعلاً أو لايسمى فعلاً، وقد فصلنا ذلك انظر ص٢٨٣.

وسواء كان العمل مالياً أو بدنياً أو منهما جميعاً، فرضاً كان أو نفلاً مطلقاً كان أو مقيداً فإنَّ النيّة شرط في صحته، فلو عمل المكلَّف شيئاً من هذه الأعمال بدون قصد ولا إرادة فإنَّ عمله لايصح لعدم النيّة المصححة له؛ ولأنَّ النيّة التي من هذا القبيل تميز أهو لله أم لغيره وهل هو عادي أو عبادي.

٢ - **نيّة التَّخصيص والإضافة:** هذه النيّة ليست بلازمة، ولا هي شرط لصّحة العمل، فإنَّ التي لله كالإيمان والتَّعظيم والإجلال والخوف والرجاء والتّوكل والحياء والمحبة وكالصَّوم والصَّلاة وغير ذلك من أنواع العبادات فهذه متعلقة بالله - عزَّ وجل- قربة في نفسها متميزة لله بصورتها، لاتفتقر إلى قصد تميزها فلا تحتاج إلى نيّة التَّخصيص والإضافة، فلا يلزم أن يستحضر المصلي أنه يصلّي لله ولا أنَّه يصوم لله؛ لأنَّ هذه العبادات لايتقرب بها إلا إلى الله؛ فلا تحتاج إلى نيّة التخصيص والإضافة، وهذا يسري في كل قول أو عمل مخصص لشيء مخصوص، كالألفاظ الصريحة في العقود[1] والطلاق[2] فإنَّها لاتحتاج إلى نيّة التعيين، لأنَّها بطبيعتها تنصرف إلى ما وضعت له في الأصل[3].

---

(١) كعقد الإجارة والعارية، فمن استأجر سيارة معدة لعمل مخصوص فإنه لايحتاج إلى تعيينه، أو استأجر رافعة أو آلة خياطة أو خلاط إسمنت أو منشاراً أو قدوماً، فهذه الأمور وأمثالها لا تحتاج إلى ذكر المنفعة، لأن صورتها منصرفة إلى منفعة.

(٢) فمن قال لزوجته: أنت طالق فاللفظ بطبيعته منصرف إلى ما وضع له، فلا يحتاج إلى مايوضحه.

(٣) انظر الفتاوى لابن تيمية: (١٨/٢٥٦)، و(٢٣/٢٦)، والأمنية في إدراك النية للقرافي لوحة ١٢، ونهاية الأحكام لأحمد بك الحسيني ص٢٠٩.

الباب الثّاني

أثـــر النيَّـــة في الأحـكام الشّـرعية

وهو يتضمّن تمهيداً وثلاثة وعشرين فصلاً:

الفصل الأوّل: أثر النيّة في العقيدة.

الفصل الثّاني: مباحث في النيَّة.

الفصل الثّالث: أثر النيَّة في الطَّهارة.

الفصل الرّابع: أثر النيّة في الصَّلاة.

الفصل الخامس: النيّة في عيادة المريض وصلاة الجنازة وزيارة المقابر.

الفصل السّادس: النيّة في الزكاة.

الفصل السَّابع: النيَّة في الصَّوم.

الفصل الثّامن: النيَّة في الحج والعمرة.

الفصل التّاسع: النيّة في الذبائح الشَّرعية كالهدي والأضحية والعقيقة.

الفصل العاشر: النيَّة في الجهاد.

الفصل الحادي عشر: عقود المعاملات.

الفصل الثّاني عشر: القرب المالية الاختيارية.

الفصل الثَّالث عشر: النّكاح وأثر النيَّة فيه.

الفصل الرَّابع عشر: النيَّة في الطَّلاق.

الفصل الخامس عشر: النيَّة في الرَّجعة.

الفصل السَّادس عشر: النيّة في الخلع.

الفصل السَّابع عشر: النيّة في الإيلاء.

الفصل الثَّامن عشر: النيَّة في الظِّهار.

الفصل التَّاسع عشر: النيَّة في العِدد.

الفصل العشرون: النيَّة في الرضاع والحضانة ونفقة الأقارب.

الفصل الحادي والعشرون: النيَّة في الجنايات.

الفصل الثَّاني والعشرون: النيَّة في تولّي القضاء وأثر النيَّة في ذلك.

الفصل الثَّالث والعشرون: وسائل إثبات الحق في مجلس الحكم.

التمهيـــد:

ما يشتمل عليـه هذا الباب هو بيان الأحكام التي للنيَّة فيهـا أثر قوي وتتَّصل بها اتّصالاً وثيقاً مبـاشراً، وقد جرى فيها خلاف بين العلمـاء، أو لم يكن فيها خلاف، ولكن لذكرها أهمـيّة خاصـة، وهذه المسائل التي قصـدت بحثهـا مفرقـة في كتب العقيدة وأبواب الفـقه، وليس قصدنا في هذا الباب أن نبحث الجزئيـات والتفريعات فإني لو فعلت هذا لأدى ذلك إلى أن أكتب جميع ما قيل في أبواب العقيدة والفقه، ولكني - كما أسلـفت - سأختار مهـمّات المسائل ثم أناقشهـا على ضوء الدَّليل من كتاب الله ومن سنَّة رسـول الله ﷺ، وذلك بعد عرض الآراء الفقهيـة المعتمدة عند أهل العلم من المسلـمين، وليس من أهدافنا في هذا البـاب ولا في غـيره مما تقـدّم الطَّعن في رأي أحد من أهل العلم، ولكن المقصود بيـان الحقّ مع التّقدير والإجلال لأئمتنا، فجزاهم الله عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء، فقد عملوا في الإسلام من أجل الإسلام، وجزاهم الله بأن خلّد ذكرهم وجعل في القلوب محبتهم وإجلالهم، والحمد لله ربِّ العالمين، وصلَّى الله وسلَّم على سيدنا محمد.

الفصل الأوَّل

أثر النيَّة في العقيدة

وهو يتضمن تمهيداً وخمسة مباحث:

المبحث الأول: إخلاص العمل لله - تعالى -.

المبحث الثّاني: صرف العبادة لغير الله.

المبحث الثّالث: زيادة الإيمان ونقصانه.

المبحث الرّابع: أثر المعاصي في العقيدة.

المبحث الخامس: الإكراه على الدخول في الإسلام أو الخروج منه.

تمهيد:

أذكر في هذا الفصل بعض المسائل التي تتّصل بالعقيدة، وتتغيّر بسببها تغيراً كبيراً، ويختلف فيها حسب اختلاف النيَّة، وذلك أنّ إخلاص العمل وكونه لله وحده دون سواه، والبعد عن الأسباب التّي تبطل العمل أو تقدح في كماله أو تنقص ثوابه، سبب لقبول العمل والإثابة عليه إذا انضم إلى ذلك المتابعة وحسن الاقتداء، وأن أساس العمل وقوامه ومعياره الذّي يوزن به إخلاص النيَّة لله، وأنّه لا يميّز العمل الخالص عن غيره إلا النيَّة، فما أكثر الأعمال التي صورتها ومظهرها أنّها أعمال شرعية فيما يبدو للنّاس وهي في عداد الأعمال المردودة، بل ربّما استوجب صاحبها بسببها النّار، وما ذاك إلا بسبب النيَّة التي انطلقت من القلب، فصرفت العمل لله أو لغيره، ويدلّ على ذلك حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنَّ أوّل النَّاس يقضى يوم القيامة عليه رجل استشهد، فأتي به، فعرفه نعمه، فعرفها، قال: فما عملت فيها؟ قال: قاتلت فيك حتى استشهدت، قال: كذبت، ولكنّك قاتلت لأن يقال: جريء، فقد قيل، ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار، ورجل تعلّم العلم وعلمه، وقرأ القرآن، فأتي به، فعرفه نعمه، فعرفها، قال: فما عملت فيها؟ قالت: تعلّمت العلم وعلّمته وقرأت فيك القرآن، قال: كذبت، ولكنّك تعلمتَ ليقال: عالم، وقرأت ليقال: قارئ، فقد قيل، ثم أمر به، فسحب على وجهه حتى ألقي في النّار، ورجل وسع الله عليه، وأعطاه من أصناف المال، فأتي به فعرفه نعمه، فعرفها، قال: فما عملت فيها؟ قال: ما تركت من سبيل تحب أن ينفق فيها إلا أنفقت فيها، قال: كذبت، ولكنك فعلت ليقال: جواد، فقد قيل، ثم أمر به، فسحب على وجهه حتَّى ألقي في النّار»[1].

وإذا كان العمل قد يرفع صاحبه إلى أعلى الدّرجات، فإنه قد يحطه أسفل الدَّركات، وسبب ذلك النيَّة الصَّالحة الخالصة لله، أو النيَّة المنحرفة المصروفة لغير

---

(١) رواه مسلم: (٣/ ١٥١٤)، بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي: (١١/ ٣٠٨).

الله، وفي معنى ذلك يقول النَّبي ﷺ: (إنَّ الرَّجل ليتكلّم بالكلمة من رضوانه إلى يوم القيامة، وإنَّ الرَّجل ليتكلّم بالكلمة من سخط الله ما يظن أن تبلغ ما بلغت، فيكتب الله عليه بها سخطه إلى يوم القيامة)[1].

ولذلك حث الله على الإخلاص وأمر به، قال - سبحانه وتعالى -: ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ ﴾[2].

وما أوجد الثقلان الجن والإنس إلا لعبادة الله وحده لا شريك له، والقيام بما أوجب عليهم من طاعته بامتثال أمره واجتناب نهيه، قال -تعالى-: ﴿ وَمَا خَلَقۡتُ ٱلۡجِنَّ وَٱلۡإِنسَ إِلَّا لِيَعۡبُدُونِ ٥٦ ﴾[3].

وهذا يتبين في المباحث التالية:

---

(١) رواه البخاري عن أبي هريرة -مرفوعاً-: (١١/ ٣٠٨)، ورواه الترمذي: (٣/ ٣٨٣)، ورواه ابن ماجه: (٢/ ١٣١٢)، ورواه مالك في الموطأ: (٢/ ٩٨٥).

(٢) سورة البينة: ٥.

(٣) سورة الذاريات: ٥٦.

المبحث الأول

إخلاص العمل للّه - تعالى -

إنّ إخلاص العمل للّه -جلّ وعلا- شرط لصحّة العبادة وقبولها، وحقيقة الإخلاص: «إفراد الله بالعبادة»، ولأجل هذا خلق الله الخلق، وأرسل الرسل، وأنزل الكتب، ولأجله انقسم النَّاس إلى قسمين: فريق في الجنّة، وفريق في السَّعير، ودعوة الرّسل من أولهم إلى آخرهم تدور حول تحقيق العبادة لله وحده لاشريك له، قال -سبحانه وتعالى-: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِىٓ إِلَيْهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدُونِ ﴿٢٥﴾﴾[1].

ومدار ذلك بالنسبة للمكلف على إخلاص النيَّة لله وصرف العبادة له وحده، قال -سبحانه وتعالى-: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِى وَنُسُكِى وَمَحْيَاىَ وَمَمَاتِى لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٦٢﴾﴾[2]، والأمن التام يوم القيامة لمن أخلص العبادة لله وحده، وابتعد عن كل ما يبطل التوحيد، أو يقدم فيه، قال -سبحانه-: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ ﴿٨٢﴾﴾[3].

وليس الاعتبار بكثرة الأعمال من صلاة وزكاة وصوم وحج، وإنّما الاعتبار والمعيار الذي توزن به الأعمال هو صدق النيَّة، وإخلاص العمل للّه، ولو كان العمل قليلاً، يدل على ذلك حديث عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «من شهد أنْ لا إله إلاّ الله وحده لاشريك له، وأنَّ محمداً عبده ورسوله، وأنَّ عيسى عبد الله ورسوله، وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه، والجنة حق، والنّار حق، أدخله الله الجنّة على ماكان من العمل»[4].

---

(١) سورة الأنبياء: ٢٥.

(٢) سورة الأنعام: ١٦٢.

(٣) سورة الأنعام: ٨٢.

(٤) رواه البخاري: (٦/ ٤٧٤).

وقد أثنى الله على الخليل إبراهيم - عليه السّلام -، وجعل له لسان صدق في الآخرين، وذلك لما وقر في قلبه من خشية الله وتعظيمه وإخلاص العبادة له، قال الله - سبحانه وتعالى -: ﴿ إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِّلَّهِ حَنِيفًا وَلَمْ يَكُ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾[1]، فمدار العمل على الإخلاص، ولهذا كانت جميع الرّسالات السماوية متفقة على الدّعوة إلى الله، وإفراد الله تعالى بالعبادة، قال - جلّ وعلا -: ﴿ شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِۦٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓ أَنْ أَقِيمُوا۟ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا۟ فِيهِ ﴾[2].

---

(١) سورة النحل: ١٢٠.

(٢) سورة الشورى: ١٣.

المبحث الثاني

صرف العبادة لغير الله

وإذا كان مدار التّوحيد والإخلاص على النـيَّة، فإنّ الشّرك - وهو صرف العبادة لغير الله - مداره أيضاً على النيَّة، والشِّرك أكبر الكبائر، فمن مات مشركاً باللّه فإنّ الجنة عليه حرام، وحقيقة الشِّرك: صرف العمل لغير الله من ذبح أو نذر أو استعانة أو استغاثة أو غيـر ذلك من أنواع العبادة، فمن صرف شيئاً من هـذه العبادات لغير الله - جلّ وعـلا - صار مـشركـاً، فإن مـات على ذلك فالجنّة عليـه حرام، قـال -سبحانه-: ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ ۖ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ﴾[1] وأن جميع الكبائر ما عدا الشِّرك تحت مشيئة الله، إن شاء عذَّب عليها، وإن شاء غفر لصاحبها تفضّلاً وإحساناً، إلاّ الشِّرك بالله، فقد أجمعت الأمّة على أنّ مـن مـات مشركاً بالله، فإنّ الله لايغفر لـه، ولايدخله الجنة، قال الله - تعالى -:
﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ۚ﴾[2].

قال الشوكاني[3]: هذا الحكم يشـمل جـمـيع طوائف الكفّـار من أهل الكتـاب وغيرهم، ولايختص بكفّار أهل الحرب، لأنّ اليهود قالوا: (عزير ابن الله)، وقالت النّصـارى: (المسيح ابن الله)، وقـالوا: (ثالث ثلاثة)، ولا خـلاف بين المسلمين أنّ المشرك إذا مـات على شركه لم يكن من أهل المغفـرة التي تفضَّل الله بها على غـير أهل الشّرك، حسـبما تقتضـيه مشيئـته، وأمّا غير أهل الشِّـرك من عصاة المسلمين، فداخلون تحت المشيئة فيغفر لمن يشاء[4]، ويعذِّب من يشاء، وما دلَّ عليه الكتاب من

---

(١) سورة المائدة: ٧٢.

(٢) سورة النساء: ٤٨.

(٣) هو محمد بن علي بن مـحمد الشوكاني ثم الصنعاني، ولدسنة ١٧٢ هـ، تـفقه على مذهب زيد بن علي، وطلب الحديث حتى فاق فيه أهل زمانه، وخلع ربقة التقليد، له مؤلفات عديدة، ما بين كتب ورسائـل، ومن أبرز كتبه (فتح الـقدير الجـامع بين فني الرواية والدراية من علم التـفسيـر)، (ونيل الأوطار شرح منتقى الأخبار)، (وإرشاد الفحـول إلى تحقيق الحق من علم الأصول)، توفي - رحمه الله - سنة ١٢٥٠هـ. البدر الطالع: (٢/ ٢١٤).

(٤) انظر فتح القدير: (١/ ٤٧٥).

أنَّ من مات مشركاً صار من أهل النَّار، والجنّة حرام عليه، دلَّ على مثله حديث ابن مسعـود - رضي الله عنه - أنَّ رسول الله ﷺ قال: «من مـات وهو يدعو من دون الله نداً، دخل النَّار»[1] فثبت بالكتاب والسُّنة وإجمـاع الأمّة أنَّ الشِّرك أكبر الكبائر، وأنَّ الله لايغفر لمن مات مشركاً، ومهما كان الشِّرك قليلاً أو كثيراً في أي عمل، فإنّه يفـسده ويحكم على صـاحـبه أنَّه من المشـركين، يدُّل على ذلك حـديث طارق بن شهاب[2]؛ أنَّ رسول الله ﷺ قـال: «دخل الجنة رجل في ذباب، ودخل النّار رجل في ذباب، قالوا: وكيف ذلك يارسول الله؟ قـال: مرَّ رجلان على قوم لهم صنم لا يجوزه أحد حتى يقـرب له شيئاً، فقالوا لأحدهـما: قرِّب، قال: ليس عندي شيء أقرِّب، قالوا له: قـرِّب ولو ذباباً، فقرب ذبابًا، فخلّوا سبـيله، فدخل النَّار، وقالوا للآخر: قرِّب، فقال: ماكنت لأقرِّب لأحـد شيئاً من دون الله -عزَّ وجلَّ - فضربوا عنقه، فدخل الجنَّة»[3].

وهذا الحـديث يوضّح أنَّ مدار العـمل على النيَّة، فـإذا كانت النيَّـة خالصـة للَّه وحده، فإنَّ العمل يكون سببًا إلى دخول الجنّة ولو كان قليلاً، وإن كان العمل قصد به غير الله، فإنَّ صاحبه يستوجب دخول النَّار، ولو كان العمل كثيراً.

---

(١) رواه البخاري: (٨/ ١٧٦)، وأحمد في المسند: (١/ ٣٧٤).

(٢) طارق بن شهاب بن عبـد شمس بن سلمة البجلي الأحمسي، أبو عـبد الله، من الغزاة، أدرك النبي ﷺ، وغزا في خلافة أبي بكر وعمر ثلاثاً وثلاثين غـزوة، وسكن الكوفة، له أحاديث في صحيحي البخاري ومسلم وبقية الكتب الستة، توفي -رحمه الله- عام ٨٣هـ انظر الاستيعاب بهامش الإصابة: (٢/ ٢٣٧)، وتهذيب التهذيب: (٥/ ٣، ٤).

(٣) رواه الإمام أحمد في الزهد: ١٥، ورواه أبو نعيم في الحلية (١/ ٢٠٣) وَوَكَل يرقه في الزهد والحلية إلى طارق بن شهاب، وذكره الشيخ محمد بن عبد الوهاب في كتاب (التوحيد): ٤٢، وذكره حفيده الشيخ سليمان في كتابه (تيسير العزيز الحميد): ١٩٣، ١٩٤.

المبحث الثالث

زيادة الإيمان ونقصانه

هل الإيمان يزيد وينقص؟ أم هو درجة واحدة لايقبل الزِّيادة والنُّقصان؟.

أ - مذهب أهل الحقّ من أهل السّنة والجماعة، أنَّ الإيمان يزيد، وينقص، ويتبعَّض، وأنَّ إيمان الأمّة متفاوت تفاوتاً كبيراً، فالدَّرجات التي عليها الأمة لاتدخل تحت الحصر والعدّ، وبين أعلاها وأدناها كما بين السماء والأرض، وكما بين المشرق والمغرب، وسبب هذا كله ما يستقر في القلب من خشية الله وتعظيمه ومحبته، فالإيمان يقوى ويضعف بحسب قوة هذه الأسباب وضعفها، والدَّليل على هذا ثابت في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، قال - تعالى -: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴾[1]، وقال -سبحانه - ﴿ وَإِذَا مَآ أُنزِلَتْ سُورَةٌ فَمِنْهُم مَّن يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَٰذِهِۦٓ إِيمَٰنًا فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فَزَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ (١٢٤) وَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَىٰ رِجْسِهِمْ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ كَٰفِرُونَ ﴾[2]

وقال - سبحانه -: ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ فِى قُلُوبِ ٱلْمُؤْمِنِينَ لِيَزْدَادُوٓا۟ إِيمَٰنًا مَّعَ إِيمَٰنِهِمْ ﴾[3]، وقال - سبحانه -: ﴿ وَزِدْنَٰهُمْ هُدًى ﴾[4]، وقال: ﴿ وَٱلَّذِينَ ٱهْتَدَوْا۟ زَادَهُمْ هُدًى وَءَاتَىٰهُمْ تَقْوَىٰهُمْ ﴾[5] وقال: ﴿ وَيَزْدَادَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِيمَٰنًا ﴾[6]

وقال: ﴿ وَمَا زَادَهُمْ إِلَّآ إِيمَٰنًا وَتَسْلِيمًا ﴾[7]، ومن السنة ما روى أبو هريرة[8] - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: (الإيمان بضع

(١) سورة الأنفال: ٢.

(٢) سورة التوبة: ١٢٤، ١٢٥.

(٣) الفتح: ٤.

(٤) سورة الكهف: ١٣.

(٥) سورة محمد: ١٧.

(٦) سورة المدَّثر: ٣١.

(٧) سورة الأحزاب: ٢٢.

(٨) سبقت ترجمته: في ص ٢٣٩.

وسبعون، أو بضع وستون شعبة، فأفضلها قول لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان)[1] ومن ذلك حديث حنظلة[2] وقصته مع أبي بكر -رضي الله عنهما- قال: (لقيني أبو بكر - رضي الله عنه - فقال: كيف أنت ياحنظلة؟ قال: قلت: نافق حنظلة، قال: سبحان الله! ما تقول؟ قال: قلت: نكون عند رسول الله ﷺ يذكرنا بالجنّة والنّار حتى كأنّنا رأي عين، فإذا خرجنا من عند رسول الله ﷺ عافسنا الأزواج والأولاد والضيعات؛ فنسينا كثيراً، قال أبو بكر -رضي الله عنه-: فوالله إنّا لنلقى مثل هذا، فانطلقت أنا وأبو بكر حتى دخلنا على رسول الله ﷺ، قلت: نافق حنظلة يارسول الله، فقال رسول الله ﷺ: «وما ذاك؟» قلت: يارسول الله نكون عندك تذكّرنا بالنّار والجنّة حتى كأننا رأي عين، فإذا خرجنا من عندك عافسنا الأزواج والأولاد والضيعات نسينا كثيراً، فقال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده لو تدومون على ما تكونون عندي وفي الذّكر لصافحتكم الملائكة على فرشكم وفي طرقكم، ولكن ياحنظلة ساعة وساعة» ثلاث مرات)[3] ونُقل عن السّلف في ذلك عبارات كثيرة تدلّ على أنّ الإيمان يزيد وينقص، يزيد بالطّاعة، وينقص بسبب المعصية، قال جندب بن عبد الله: (تعلّمنا الإيمان، ثم تعلمنا القرآن؛ فازددنا إيماناً)، وقال عمّار بن ياسر: (ثلاث من كنّ فيه فقد استكمل الإيمان: الإنصاف من نفسه، والإنفاق من الإقتار، وبذل السّلام للعالم).

وكان عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - يقول لأصحابه: (هلُمّوا نزداد أو: [نَزْدَدْ] إيمانًا، فيذكرون الله - عز وجلّ-)، وكان ابن مسعود -رضي الله عنه-

(١) مسلم: (١/ ٦٣).

(٢) هو حنظلة بن الربيع بن صيفي التميمي، صحابي، يقال له: «حنظلة الكاتب»، لأنه كان من كتاب الوحي للنبي ﷺ، وهو ابن أخي أكثم بن صيفي، شهد القادسية، ونزل الكوفة، اعتزل الفتنة يوم الجمل، ونزل قرقيسياء بين الخابور والفرات، حتى مات في خلافة معاوية بن أبي سفيان -رضي الله عنهما - عام ٤٥هـ، تهذيب التهذيب: (٣/ ٦٠).

(٣) مسلم: (٤/ ٢١٠٦، ٢١٠٧).

يقول في دعائه: (اللهم زدنا إيماناً ويقيناً وفقهاً)[1] والحبّ في الله والبغض في الله من الإيمان.

وكتب عمر بن عبد العزيز إلى عديّ بن عدي: (إنّ للإيمان فرائض وشرائع وحدوداً وسنناً، فمن استكملها استكمل الإيمان، ومن لم يستكملها لم يستكمل الإيمان، فإن أعش فسأبينها لكم، حتى تعلموا بها، وإن متّ فما أنا على صحبتكم بحريص)[2].

والمقصود: الإشارة إلى شيء من هذه الأدلة، وهي معروفة في مواضعها من كتب الفقه والسُّنة والتفسير.

والقول بأنَّ الإيمان يزيد وينقص ويتفاضل قول مالك[3] والشَّافعي وأحمد، بل جمهور علماء المسلمين يقولون بهذا[4]، وبوّب علماء الحديث في كتبهم بهذا، قال البخاري في جامعه: كتاب الإيمان[5]. باب قول النبي ﷺ (بني الإسلام على خمس)، وهو قول وفعل، ويزيد وينقص، وقال الترمذي: باب في استكمال الإيمان[6] والزيادة والنقصان، وساق فيه حديث عائشة - رضي الله عنها -.

وتجزؤ الإيمان وتفاضله وذهاب بعضه مبني على النيَّة من حيث القوّة والضَّعف

---

(١) ابن تيمية: (٧/ ٢٢٤، ٢٢٥).

(٢) صحيح البخاري: (١/ ٨، ٩).

(٣) وروي عن الإمام مالك: أن الإيمان يزيد ولاينقص، والمشهور عنه كقول الجمهور، انظر: المدارك في طبقات أصحاب الإمام مالك (١/ ٢٠٢)، و (الانتقاء): لابن عبد البَر: ص ٣٢، وعلى هذا فتكون المذاهب في هذه المسألة ثلاثة:

(١) مذهب أهل الحق: أن الإيمان يزيد وينقص ويتفاضل.

(٢) الإيمان يزيد ولا ينقص، دليل هذا المذهب أن الله ذكر الزيادة ولم يذكر النقصان، ولأنه إذا نقص بعضه ذهب كله.

(٣) الإيمان لايزيد ولا ينقص، وهو مذهب مردود عند أهل السنة.

(٤) انظر رسالة ابن أبي زيد القيرواني: (١/ ٢٠)، وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: (٧/ ٢٢٣)، والطحاوية: (٢٠٣ و٢٩٥)، وتفسير ابن كثير: (٢/ ٢٨٥)، وتحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي: (٧/ ٣٥٣).

(٥) صحيح البخاري: (١/ ٣).

(٦) صحيح الترمذي بشرح التحفة: (٧/ ٣٥٣).

وصدق الإرادة والعـزم والإخلاص وضـده، والتَّصـميم على العـمل والصَّبر عـليه والمصابرة والمرابطة، وتقـوى الله - جلَّ وعلا -، وخشـيته وتعظيمـه، والخوف من عقابه، والرّجاء لثوابه، فإن أساس هذه الأمور النيَّة، وما يستقر في القلب من قصد الطّاعة للّه، وإخلاص العمل له، وإذا كان هذا التـفَّاوت الكبير في باب الطَّاعات له هذا الأثر في زيادة الإيمان وتفـاضله، فإنَّ للمـعاصي أيضـاً ما يشـابه هذا الأثر في نقص الإيمان وضعفه، وما يرد على القلوب من الشكوك والـشُّبهات، فإنَّ سببَ هذا كله النيَّة، ولهذا قـرَّر أهل العلم أنَّ من عمل المعصية مـعتقداً تحريمهـا فإنَّه لايخرج بذلك من الإسلام، بل لو أعقب فعل المعصية الندم والأسف على ما فعل فلربّما كان ذلك سبباً في سعادته، وإذا عمل المعصية مستحلاً لها غير معتقد بتحريمها، وهي مما اتفق على تحريمها بنصٍّ القرآن أو بنصّ السَّنة أو إجماع أهل العلم، فإنّه باعتقاده هذا واستحلاله للمـعصية يخرج من الإسلام، ويُحكم عليه بالرِّدة، فـتبين بهذا أنَّ مدار العمل على النيَّة، وبخاصّة ما نحن بصدده من قوة الإيمان وضعفه وزيادته ونقصانه، والله الموفق والهادي إلى سواء السَّبيل.

ب - وأنكرت الخوارج[1] والمعتزلة[2] ومن نحا نحـوهم ممن زلَّ في هذا الباب زيادة الإيمان ونقصانه، مستدلّين بالأمور الثّلاثة التَّالية:

---

(١) هم الذين خرجوا على علي - رضي الله عنه - بعد التحكيم معتقدين كـفره وكفر عثمان وكثير من الصحابة - رضوان الله عليهم -، مستـحلين قتالهم، فقاتلهم علي - رضي الله عنه - يوم النهروان معتـمداً في ذلك على أحاديث صحيـحة ثابتة بينت صفـاتهم، ومن أبرز عقائدهم الفاسـدة التكفير بالمعاصي. انظر المنهاج: (١/٨)، وشرح العقيدة الواسطية: ٢٦٠.

(٢) هم أتباع عمرو بن عـبيد وواصل بن عطاء وأصحابهمـا، سموا بذلك لما اعتزلوا الجمـاعة بعد موت الحسن البصري - رحمه الله - في أوائل المائة الثانيَّة، وكانوا يجلسـون معتزلين، فيقول قتادة وغيره: (أولئك المعتزلة)، ويقال: إن واصل بن عطاء هو الذي وضع أصول المعتـزلة، وتابعه عمرو بن عبيد تلميذ الحسن البصري - رحمه الله -، فلمـا كان زمن هارون الرشيد صنف لهم أبو الهذيل كتابين، وبنى مذهبهم على الأصول الخـمسة التي سموها العدل والتوحيـد وإنفاذ الوعيد والمنزلة بين المنزلتين والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولبَّسوا فيهـا الحق بالباطل، انظر الطحاوية: ٤٤٦، شرح العقيدة الواسطية لزيد بن فياض: ٢٥٣.

١ - أنَّ الإيمان لايقبل التجزؤ ولا التبعّض، فمتى وجد وجد كلَّه، وإذا ذهب بعضه ذهب جميعه.

٢ - وهولايتفاضل، وإنَّما التَّفاضل في أعمال الجوارح فقط[١].

٣ - ومما استدلوا به أيضاً على مذهبهم حديث يروى عن أبي هريرة -رضي الله عنه - وسنده هو: قال أبو اللّيث[٢] السَّمرقندي: حدَّثنا محمّد بن الفضل وأبو القاسم الساباذي، قالا: حدّثنا فارس بن مردويه، قال: حدَّثنا محمّد بن الفضل العابد، قال: حدّثنا يحيى بن عيسى، قال: حدّثنا أبو مطيع عن حمّاد بن سلمة عن أبي المهزّم عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: جاء وفد ثقيف إلى رسول الله ﷺ فقالوا: يارسول الله، الإيمان يزيد وينقص؟ فقال: لا، الإيمان مكمل في القلب، زيادته كفر، ونقصانه شرك»[٣].

ردّ هذا الدليل متناً وسنداً:

أولاً: المتن:

قال في الحديث: «زيادة الإيمان كفر ونقصانه شرك»، هذا التَّعبير غير ظاهر، بل ولا مفهوم، فإنَّه جعل الزيادة في الإيمان كفراً، وكيف يكون هذا؟ فإنّه لو قال: الإيمان لايزيد فربّما يكون مقبولاً، ولكنّه جعل الزيادة كفراً، وهو غير معقول، لأنَّ زيادة الإيمان بالطاعات، والطاعات لاتكون كفراً، ثم إنَّه يعارض آيات القرآن الكثيرة التي صرحت بزيادة الإيمان، فهل يمكن لمن طلب الحق أن يترك نصوصاً ظاهرة مفهومة معقولة متفقة مع الواقع إلى لفظة غريبة غير مفهومة؟ وأمّا قوله في الشَّطر

(١) وعلى هذا لايكون للنيَّة أثر في الإيمان من حيث الزياة والنقصان، وإنما أثرها في قصد الإيمان وإرادته.

(٢) هو نصر بن محمَّد بن أحمد السمرقندي، الملقب بإمام الهدى، علامّة من أئمة الحنفية من الزُّهاد والمتصوفين، له عدة مصنّفات، منها تفسير القرآن، وبستان العارفين، وتنبيه الغافلين وعيون المسائل توفي سنة ٣٧٣هـ؛ الأعلام: (٨/ ٢٨).

(٣) شرح الطحاوية: ٢٩٥.

الثَّاني: «ونقصانه شرك»، فإنَّ هذا من جنس الأوّل، من حيث الغرابة ونكارة اللفظ ونشاز المعنى، فكيف يكون نقص الإِيمان شركاً؟ والشِّرك إحداث عمل لغير الله، إمّا من عمل القلب أو من عمل الجوارح، ثم لو كان نقص الإِيمان كفراً لكان أقرب إلى الفهم، إذ إنّ نقصان الإِيمان رجوع عـما استقرّ في القلب، ومن المعلوم أنَّ من رجع عن الإِيمان كلّه خرج من الدِّين، وصار بذلك مرتداً، وهم لايقولون بتجزؤ الإِيمان، فكيف يكون ذهاب جزئه شركاً؟ هذا تناقض واضح.

ثانيًا: السَّند:

فإنّي أكتفي بما ذكره شارح الطَّحاوية، حيث قال:

سئل شيخنا الشَّيخ عماد الدِّين بن كثير - رحمه الله - عن هذا الحديث، فأجاب بأنّ في الإِسناد من أبي اللَّيث إلى ابن مطيع مجهولَين، لايعرفان في شيء من كتب التاريخ المشهورة، وأمّا أبو مطيع فهو الحكم بن عـبد الله بن مسلمة البلخي، ضعفه أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وعـمرو بن علي الفلاس، والبخاري، وأبو داود والنَّسائي، وأبو حاتم الرَّازي، وأبو حاتم محمد بـن حبّان البستي، والعقيلي، وابن عدي، والدَّار قطني، وغـيرهم، وأمّا أبو المهـزم عن أبي هريرة - رضي الله عنه - فقد تصـحَّف على الكاتب، واسمه يزيد بن سفيان، فـقد ضعّفه أيضـاً غير واحد، وتركه شعبة بن الحـجاج، وقال النَّسائي: متروك، وقد اتهمـه شعبة بالوضع، حيث قال: لو أعطوه فلسين لحدثهم سبعين حديثاً[1].

وممّا تقدَّم يتبيّن أنَّ هذا الحديث غير صـالح للاستدلال، ونظرًا إلى عدم صحته، فإنَّه يتبين ضعف هذا المذهب وبعد القول به.

قلت: والقول بأنَّ الإِيمان يزيد وينقص ويتـفاضل هو الحقّ الذي لايجوز اعـتقاد

---

(١) شرح الطحاوية: ٢٩٥، وانظر تفسير ابن كثـير: (٢/ ٢٨٥) في زيادة الإيمان ونقصانه، وذكر البحث مختصرًا، وأحال عليه؟!! في شرحه لـلبخاري، فلعل كلامه على سند الحديث الذي ذكره الطحاوي مذكور هناك.

وانظر شرح حديث (إنما الأعمال بالنيات) لابن تيمية: ٣٠.

سواه، وذلك للدلالة عليه في الكتاب والسُّنة، بل إنَّ الحـالة العملية للقلوب تفرض هذا وتحتمه، لأنَّهـا تتفاوت قوة وضعفاً، وإنكار مـثل هذا مكابرة وإنكار للحقائق، ومخالفة لنُصوص القـرآن والسُّنة، لهذا فإني لا أستطرد في إطالة بحث هذا المذهب لفساده وبعده عن القول الحق، ولأنَّ المقام لايستدعي التَّطويل، لأنَّ المقصود بيان أثر النيَّة في زيادة الإيمان.

والحمد لله على وضوح الحقّ وعدم التباسه على من وفقه الله وهداه.

أسباب زيادة الإيمان ونقصانه:

١ - أسباب زيادة الإيمان:

أ - الإكثار من الطَّاعات كالصَّلاة والزَّكاة والاستغفار، كما هو واضح من الأدلَّة التي سبق ذكرها.

ب - التَّقليل من استعمال المباحات، وعدم التَّوسع فيها.

جـ - الابتعاد عن المشتبهات والتورُّع عنها.

٢ - وأمّا نقصان الإيمان فله أسباب:

(١) الإعراض عن الذّكر والتشاغل عن الطاعات والتَّقليل منها.

(٢) عمل المعاصي والمحرّمات التي تقسِّي القلب وتضعف الإيمان.

(٣) الانهماك والتَّـوسع في المباحات وإعطاء النَّفس كلَّ ما تشتهي وتحب، فإن هذه الأمور إذا كـثر ورودها علـى القلب أضْعَـفَتِ الإيمان، ولايزال ينقص وينقص بزيادة كثـرة المعاصي والمحرّمات والانهمـاك في المباحات والملذات، فـإذا تركها واستغفر وأناب إلى الله،زاد إيمانه بحسب قوته وتوبته وإنابته.

المبحث الرابع

أثر المعاصي في نقصان العقيدة

كل ما يقصده المسلم من فعل الطَّاعات وأنواع القربات ينوي بذلك تعظيم أمر الله ورجاء ما عنده يُقَوِّي إيمانَه ويزيدُه، وبعكس هذا إذا نوى معصية، ثم فعلها، نقص إيمانه بقدر نيّته واجترائه على المعصية واستهانته بما نهى الله عنه، فإذا اقترف المسلم شيئاً من المعاصي والكبائر، فما أثر هذه المعاصي من حيث الحكم على العقيدة؟

في المسألة قولان:

١ - **قول أهل الحق وهم أهل السُّنة والجماعة**: وهو أنَّ من عمل شيئاً من المعاصي وكبائر الذنوب، فإنّه لا يكفر بذلك إذا لم تكن شركاً ولا مستلزمة للشِّرك، ولا تنافي اعتقاد القلب[1] وعمله، إذا كان مؤمناً بتحريمها معتقداً له، مؤمناً بالحدود المترتبة عليها، ولكن يكون فاسقاً بفعلها مستحقاً للحدود المترتبة عليها، وينقص إيمانه بقدر جرأته وإقدامه على المعصية، ومن أدلة هذا القول:

قول الله -تعالى-: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٥﴾ ﴾[2].

وقول النبي ﷺ: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، والتوبة معروضة بعد»[3]، وغير ذلك من نصوص الحدود الواردة في الكتاب والسنّة، والحياة العملية من النَّبي ﷺ تدلُّ على أنَّه لا يكفر المؤمن بالمعاصي، بل يستحق ما استوجبت من الحدود، ولا يخرج بفعلها من الإسلام، فإن النَّبي ﷺ أقام الحدود على مرتكبيها،

---

(١) من معتقدات القلب: الإيمان بالنصوص الواردة بتحريم المعاصي، فإذا فعل المعصية معتقداً حلها أو أن تحريمها غير مناسب، أخل ذلك بالعقيدة.

(٢) سورة النور: ٤ ، ٥).

(٣) صحيح مسلم: (١/ ٧٧).

وصلّى على بعضهم، وأمر بالصَّلاة على البعض الآخر، ويشهد لذلك قصة ماعز والغامدية، بل قال لمّا صلّى على الغامدية: «لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لَوَسِعتهم»[1]، ثم إنَّ الاحتراز من المعاصي أمر لا يسلم منه كثير من المؤمنين، وإذا كانت العصمة لم تثبت إلاّ لمن ثبتت له من الأنبياء[2] والرسل، فإن التكفير بالمعاصي مغاير لما عرف من سعة رحمة الله وسماحة شرعه، وبخاصة شريعة الإسلام التي هي أيسر الشَّرائع وأوسعها، ونبيها نبي الرحمة، :

﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾[3]، ومن هذا يظهر أنَّ قول أهل السنّة والجماعة وهو أنَّه لا يكفر بالمعاصي مؤمن هو الحق، وهذه عقيدة أهل السنّة والجماعة في كتبهم، قال الطحاوي: «ولا نكفر أحداً من أهل القبلة بذنب ما لم يستحلّه».

٢ - **القول الثّاني: التكفير بالمعاصي**: وذهب أصحاب هذا القول إلى أنَّ فعل المعصية موجب للكفر مخرج من الإسلام، هذا في الدُّنيا، وأمّا في الآخرة، فهو مخلد في النّار، وهذا قول الخوارج، وقال المعتزلة: إنَّه ليس بكافر ولا مؤمن، بل هو فاسق، منزلته بين منزلة الإيمان ومنزلة الكفر، هذا حكمه في الدنيا، وأما في الآخرة فهو مخلّد في النار، فاتفقوا مع الخوارج من حيث الحكم في الآخرة، وخالفوهم من حيث المسمى في الدنيا.

---

(١) صحيح مسلم: (٣/ ١٣٢٤).

(٢) الكلام في عصمة الأنبياء في ثلاث مقدمات:

١ - عصمتهم قبل النبوة: فالمعتمد عند أهل الحق جواز وقوع الصغائر والكبائر منهم.

٢ - بعد النبوة: اتفق أهل الشرائع قاطبة أنهم معصومون عن تعمد كل ما يخل بصدقهم وعن كبائر الذنوب.

٣ - وأما صغائر الذنوب فما كان منها راجعاً إلى الدناءة والخسة فالحق عصمتهم من ذلك، وأما ما لا يكون من هذا القبيل كنظرة، أو كلمة سفه نادرة فالأكثر على جواز وقوع ذلك. والله أعلم. انظر الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: (١/ ١٦٩ - ١٧١).

(٣) سورة التوبة: ١٢٨.

المبحث الخامس

الإكــــراه على الدُّخـــول في الإسلام أو الخروج منه

وفيه تمهيد ومسألتان:

المسألة الأولى: الإكراه بغير حق.

المسألة الثَّانية: الإكراه بحق.

تمهيــد:

الإكراه: هو حمل الإنسان على ما لا يريد قـولاً أو فعلاً، إيجاداً أو إتلافاً، وهو إمّا أن يكون من ظالم قادر تخاف سطوته وينفـذ ما يقول، وإمّا أن يكون من سوى ذلك، فلا يترتب على إكراهه كبير ضرر، ويَعرِف المكرَه أنه لا ينفذ ما هدد به.

ثم إنَّ المكرَه إما أنْ يُكرَه على قول أو فعل، والفعل إمـا أن تكون مضرَّته قاصرة على نفس المكرَه أو مـتعدية إلى غـيره، كإتلاف الأمـوال، وإزهاق النّفوس، ثم إنَّ الإكراه في هذه الأحوال إمّا أن يكون بحق أو بغير حق.

وحقيقة الإكراه: ألاّ يحصل من المُكرَه ميل ورغبة فيما أكره عليه، فإن حصل منه ميل ورغبة في تنفيذ ما أكرِه عليه، فإنّه يخرج من حدّ الإكراه إلى حدّ الاختيار، ولا تترتب عليه الأحكام المترتبة على أفعال المكرَه حقيقة وهذا يتبيّن في المسائل التالية:

المسألة الأولى: الإكراه بغير حق:

أ - من أكرهه ظالم قادر على أمر قولي، والمكرِه قـادر على العقوبة، فإنَّ المكرَه غير مؤاخـذ فيـما أُكْـرِهَ عليـه، ولا تترتَّب على الإكـراه آثاره، وذلك كالكفـر بالله والطلاق والعتاق والأيمان، لأنَّها أمـور تجري على اللِّسان مع إمكان ثبات القلب واستقراره على ما هو عليه، قال الله -تعالى-: ﴿ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ ﴾[1]، وهذا قول جمهور العلماء ما عدا الحنفية[2]، فإنّهم يشترطون أن يكون الإكراه بالقتل، فإن كـان بغيره، فالمكْرَه غير معـذور، وتلزمه آثار ما أُكْرِهَ

---

(١) سورة النحل: ١٠٦.

(٢) انظر الأشـبـاه والنظائر لابن نجـيم: ٢٨٢، الأشـبـاه والنظائر للسـيـوطي: ٢٠٣، ٢٠٦، الإحكام للآمدي: (١/ ٥٤)، وتفسير القرطبي: (٨/ ١٤٣)، (٩/ ١٨٧)، (١٠/ ١٨٠ - ١٩١)، وانظر الإكراه وأثره في الأحكام الشرعية - رسالة دكتوراه: عبد الفتاح الحسن حسني الشيخ وحاشية الدسوقي على شرح الكبير: (٢/ ٣٦٧ - ٣٦٩).

عليه في هذه الحال، وتترتب على الإكراه آثاره.

وهل الضمان والقصاص على المُكْرَهِ أو المُكْرِه؟ سيأتي تفصيل هذا فى موضعه قريباً - إن شاء الله -.

ب - الإكراه على أمر فعلي:

(١) الإكراه على إتلاف مال أو إزهاق نفس:

أما من حيث الإثم فإن المكرَه، لا يأثم، لأنَّه من خَلْقِ الله -سبحانه وتعالى- وقد قال: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾[(١)]. ويقول أيضاً: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ﴾[(٢)]. وما فعله المكرَه خارج عن وسعه وطاقته، إلاّ أنَّه فيما يتعلق بالإتلاف، فإنَّ الحكم يتعلق بذات المتلف ولابد من ضمانه[(٣)].

«وأمّا الثواب والعقاب الأخروي فإنّه يتعلق بالنيَّة والقصد، والإرادة، والمكرَه لم يكن قاصداً ولا مُريداً ولا ناوياً لما فعل»[(٤)].

(٢) الإكراه على صرف نوع من أنواع العبادة لغير الله:

وذلك كالذَّبح والنَّذر للأصنام والسجود لغير الله، فإن فعل المكرَه شيئاً من ذلك خوفاً على نفسه ودفاعاً عنها مع استقرار قلبه على الإيمان وكراهيته لما فعل فهو غير مؤاخذ، لقول الله - جلَّ وعلا -: ﴿ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَـٰنِ ﴾[(٥)]، ولقول النبي ﷺ: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه».

---

(١) سورة البقرة: ٢٨٦.

(٢) سورة الطلاق: ٧.

(٣) فإن كان المتلف مالا ضمنه، وإن كان إزهاق نفس اقتص منه، لأنه ليس له أن يفدي نفسه بإزهاق نفس بغير حق.

(٤) انظر الفتاوى: (١٤/١٨ - ٢٠)، وتفسير القرطبي: (٨/١٤٣، ٩/١٨٧، ١٠/١٨٠ - ١٩١) وزاد المسير: (١/٢٥٦).

(٥) سورة النحل: ١٠٦.

والخبر وإن لم يصح سنده[1] فإن معناه صحيح باتفاق العلماء، قاله القاضي أبو بكر[2] بن العربي، ولو عُدَّ الإكراه في مثل هذه الحال مخرجاً من الإسلام لكان تكليفاً بما لا يطاق، والله - جلَّ وعلا - يقول: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾[3]. ويقول -سبحانه-: ﴿ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾[4] فلله الحمد والمنة.

وقال القرطبي[5]: «أجمع أهل العلم على أنَّ من أكره على الكفر حتى خشي على نفسه القتل أنّه لا إثم عليه، إن كفر وقلبه مطمئن بالإيمان، ولا تبين منه زوجته، ولا يحكم عليه بحكم الكفر»[6]. وأجمع أهل العلم على أن من أكره على الكفر، فاختار القتل، أنه أعظم أجراً عند الله ممن اختار الرّخصة[7]، ويؤيّد هذا حديث طارق بن شهاب: (دخل الجنة رجل في ذباب، ودخل النار رجل في ذباب، قالوا: وكيف ذلك يا رسول الله؟ قال: مر رجلان على قوم لهم صنم لا يجوزه أحد حتى يقرب له شيئاً، فقالوا لأحدهما: قرّب قال: ليس عندي شيء أقرّب، قالوا له: قرِّب ولو ذباباً، فقرَّب ذباباً، فخلّوا سبيله، فدخل النَّار، وقالوا للآخر: قرِّب

---

(١) قال في «كشف الخفاء» بعد أن ذكر عدة طرق عزا بعضها إلى ابن ماجه وابن حبان والطبراني والدارقطني والحاكم بألفاظ مختلفة قال: «ومجموع هذه الطرق تظهر أن للحديث أصلاً، لاسيما وأصل الباب حديث أبي هريرة في الصحيح عن زرارة بن أوفى يرفعه «إن الله تجاوز لأمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تكلم به»: (١/٤٤٣ - ٤٣٤)، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثالثة.

(٢) هو محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الأشبيلي المالكي، ولد سنة ٤٦٨ هـ، من حفاظ الحديث، صنف كتباً في الحديث والفقه والأصول والتفسير والأدب والتاريخ، من كتبه العواصم من القواصم، وعارضة الأحوذي، وأحكام القرآن.

توفي سنة ٥٤٣ هـ، وفيات الأعيان: (١/٤٩٨).

(٣) سورة البقرة: ٢٨٦.

(٤) سورة التغابن: ١٦.

(٥) هو محمد بن أحمد بن أبي بكر الأندلسي القرطبي، من كبار المفسرين، من كتبه: الجامع لأحكام القرآن عشرون جزءاً، توفي سنة ٦٧١ هـ، ونفح الطيب للمقري: (١/٤٢٨).

(٦) الجامع لأحكام القرآن: (١٠/١٨٨).

(٧) الجامع لأحكام القرآن: (١٠/١٨٨).

فقـال: ما كنت لأقرِّب لأحـد شيئاً دون الله - عـز وجلَّ - فضربوا عنقـه، فدخل الجنة)[1] ويتأكد الصبر على القتل إذا كان يترتب عليه مصالح عامة، مثل إظهار الحق ودخول النَّاس في دين الله، كما في قصة الغلام والساحر، وأنَّ الملك لما علم بإسلام الغلام، وأنه لم يكن على طريقة الساحر، ما كـان منه إلا أن امتحنه، فحاول قتله، فلم يسـتطع، فدلّه الغلام عـلى طريقة يستـطيع بها قتـله، فقال: (خـذ سهـماً من كنانتي، وقل باسم رب الغلام، فإنَّك إن فعلت ذلك قتلتني، فلما فعل الملك ما قال الغلام، قال الناس كلّهم: آمنا بربِّ الغلام)[2]، فإذا كان الصبر يؤدي إلى مثل هذا، فلاشك أنَّه أفضل وأَولى من الانقياد للإكراه في الظاهر.

المسألة الثَّانية: الإكراه بحق:

المكرَه على الإيمان والدُّخول في الإسـلام إمّا أن يكون كتابيـاً أو يكون وثنياً ومن في حكم الوثني ممن لا دين له مـشروعٌ في الأصل، وإذا كان الإكـراه على الدخول في الإسلام يعـد إكراهاً بحق إنقاذاً للمكرَه مـن النار، فهل للمسلمين إكـراه الكفار على الدخول في الإسلام؟

اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال:

أ - لا يجوز الإكراه مطلقاً.

ب - يجوز مطلقاً.

جـ - التفريق بين أهل الكتاب وسائر المشركين ممن ليس لهم دين مشروع.

القول الأول: لا يجوز الإكراه مطلقاً:

لعموم قوله - تعالى-: ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ ﴾[3]، ومعنى الآية: أن الله لم يجر أمـر الإيمان على الإجبـار والقسـر، ولكن على التـمكين والاختـيـار، ومثله قـوله

(١) الحديث سبق تخريجه ٣٠٨.

(٢) الحديث رواه مسلم: (٤/ ٢٢٩٩) .

(٣) سورة البقرة: ٢٥٦.

- تعالى - : ﴿ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَن فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا ۚ أَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ ﴾[1]، أي: لو شاء لقسرهم على الإيمان، ولكنه لم يفعل، وبنى الأمر على الاختيار[2].

وأما آيات الأمر بالقتال مثل قوله - تعالى -: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً ۚ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴾[3]، وقوله - تعالى -: ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ۚ ﴾[4]، وقوله - تعالى-: ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ ۖ ﴾[5]، وكذلك قتال النبي ﷺ للمشركين، وبعث الجيوش والسرايا لحمل الناس على الإسلام، كل هذا كان في أول الإسلام، وأما بعد ظهور الإسلام، وعلو سلطانه فلا إكراه في الدين.

القول الثاني: يجوز الإكراه لعموم الكفار:

سواء كانوا أهل كتاب أو وثنيين، لعموم قوله -تعالى-: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً ۚ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴾[6]، وقوله -تعالى-: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ ۚ وَمَأْوَاهُمْ

---

(١) سورة يونس: ٩٩.

(٢) الكشاف: (١/٣٨٧): قلت: وهذا تفسير باطل، لأنه يحاكي أو: يساير مذهب القدرية الذين ينكرون المشيئة الكونية، فتنبه.

(٣) سورة التوبة: ١٢٣.

(٤) سورة التوبة: ٥.

(٥) سورة البقرة: ١٩٣.

(٦) سورة التوبة: ١٢٣.

جَهَنَّمُۖ وَبِئۡسَ ٱلۡمَصِيرُ ٧٣﴾[1]، وقوله -تعالى-: ﴿قُل لِّلۡمُخَلَّفِينَ مِنَ ٱلۡأَعۡرَابِ سَتُدۡعَوۡنَ إِلَىٰ قَوۡمٍ أُوْلِي بَأۡسٍ شَدِيدٖ تُقَٰتِلُونَهُمۡ أَوۡ يُسۡلِمُونَۖ﴾[2] ونحو ذلك من الآيات التي فيهـا الأمر بقتال الكفار والمشركين مـثل قوله - تعالى -: ﴿وَقَٰتِلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ كَآفَّةٗ كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمۡ كَآفَّةٗۚ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلۡمُتَّقِينَ﴾[3].

وكذلك قتال النبي ﷺ الكفار الذين كانوا في جزيرة العرب وعلى مشارفها، وفي حديث سليمان بن بريدة عن أبيه: «كـان رسول الله ﷺ إذا أمّر أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً، ثم قال: اغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا، ولا تغلّوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليدة[4]، وإذا لقيت عـدوك من المشركين، فادعهم إلى ثلاث خـصال أو خلال، فـأيتـهن ما أجـابوك فاقـبل منهم، وكف عنهم... إلخ»[5]. وهذا القـول ضعـيف كسابقـه، لأنّ الأدلّة بهذين القـولين لا تجتمع، بل لابـد من تمحّل الإجابة وتكلفها عن بعض الأدلة، وعلى القول الثاني فيكون قوله - تعالى -: «لا إكراه في الدين» منسوخاً بالآيات التي مر ذكرها[6].

القـول الثالث: التـفريق بين أهل الكتـاب وسائر المشـركين ممن لا دين لهم: فأمّا أهل الكتاب وهم اليـهود والنّصارى ومن في حـكمهم وهم المجوس، فـإنهم يدعون إلى الإسلام، فإما استجابوا، ودخلوا في الإسلام، وإلا فرضت عليهم الجزية كما سيأتي قريباً وذلك لقول الله - تعالى -:

---

(١) سورة التوبة ٧٣.

(٢) سورة الفتح: ١٦.

(٣) سورة التوبة: ٣٦.

(٤) الوليدة: الأمَة.

(٥) الحديث رواه مسلم: (٣/١٣٥٧).

(٦) (المحرر الوجـيز) لابن عطيـة: (١/١٩٦) تحقـيق: احمـد صادق الملاح، و(الجامع لأحكـام القرآن) للقرطبي: (٣/ ٢٨٠).

﴿ قَـٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَـٰغِرُونَ ﴾[1].

وأما آيات الأمر بالقتال فمحمولة على المشركين أو من امتنع عن أداء الجزية من أهل الكتاب، وعلى هذا فيكون قوله - تعالى -: ﴿لا إكراه في الدين﴾ محكماً غير منسوخ، وهذا القول هو أقرب الأقوال إلى الصواب، وذلك لأن الأدلة تجتمع به، وتسلم من دعوى النسخ الذي ينبغي أن يصار إليه مع إمكان الجمع عند عدم العلم بالتاريخ، ولأنَّ القول بالنَّسخ فيه عمل بدليل، وإلغاء لدليلٍ آخر، والجمع بين الأدلة إعمال لها.

وخلاصة القول:

إنَّ الكفار يدعون إلى الإسلام، فإن كانوا أهل كتاب، وامتنعوا عن الإسلام، أجبروا على الجزية، فإن امتنعوا عن أدائها، قوتلوا، وأما المشركون فليس لهم إلا الإسلام أو السيف، وهذا في الحقيقة إكراه على الدخول في الإسلام، فإن قيل: إن الإسلام يجبر الناس على الدخول فيه، فهل يعد هذا كبتاً للحريات، وتعدياً على الحقوق؟

فالجواب أن يقال: هذه شبهة يروجها المغرضون وأعداء دين الإسلام ومن لا يفهم حقيقة هذا الدين، وذلك أن الإكراه على الدخول في دين الإسلام مصلحته للمكرَه، وليس فيه تعدّ ولا كتم للحرية، وإنّما فيه إخراج من رقّ التعبد لغير الله إلى عبادة الله وحده لا شريك له، وهو كذلك رأفة بالمكرَه ورحمة له وإنقاذ له من عذاب الله، وكما يُكْرَهُ المريض على شرب الدواء مع شدة كراهيته له، ويؤخذ على يد السفيه مع رغبته في إطلاق يده في التصرُّف، ويحجر على المفلس من أجل براءة ذمته وسلامته من حقوق النَّاس، وأمثال هذا كثير، فإنَّ مصلحة الدخول في الإسلام أكبر من هذه

---

(١) سورة التوبة: ٢٩.

المصالح بكثير، والذي شرع دين الإسلام وارتضاه ديناً هو الله - سبحانه وتعالى - وهو أعلم بما يصلح للعباد، فكما شرع لنا هذا الدين، وارتضاه لنا، وتعبّدنا به، أمرنا بدعوة النّاس إليه وإكراه من امتنع عن الدخول فيه رأفة ورحمة به، قال - تعالى - في حق نبيّه محمّد ﷺ: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ﴾[1] وقال -جلَّ وعلا -: ﴿ قَدۡ جَآءَكُم مِّنَ ٱللَّهِ نُورٞ وَكِتَٰبٞ مُّبِينٞ ١٥ يَهۡدِي بِهِ ٱللَّهُ مَنِ ٱتَّبَعَ رِضۡوَٰنَهُۥ سُبُلَ ٱلسَّلَٰمِ وَيُخۡرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذۡنِهِۦ وَيَهۡدِيهِمۡ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ ﴾[2]، وبهذا يتبيّن وجاهة القول بالإكراه على الدّخول في الإسلام، وليس هذا استقطاباً ولا تعدّياً، وإنّما هو محض العدالة وغاية النّصح للعالمين.

تنبيــــه:

يلاحظ مما سبق في الإكراه على اعتناق الإسلام، أنَّ المكرَهَ يصير مسلماً، وتجري عليه أحكام المسلمين، وأن من أكره على الكفر لا يصير مرتداً، ولا تجري عليه أحكام المرتدّين، فإن استشكل هذا فالجواب أنَّ الإكراه على الدخول في الإسلام لمصلحة المكرَه، ولإنقاذه من الهلكة، وهو قد يدخل في الإسلام ظاهراً، فيؤمن بلسانه، وهو كافر بقلبه، ولكن مع هذا يقبل منه، وتجري عليه أحكام المسلمين، إعلاء للدّين وتكثيراً لعدد المسلمين وإظهاراً للحق.

وأمّا الإكراه على الكفر، فلم تترتب عليه آثاره، لأنَّ نطق اللّسان لم يكن مطابقاً لما في القلب، والقلب مطمئن بالإيمان، وقد عذر الله من أكره على الكفر، فكفر ظاهراً إنقاذاً للمكرَه من تسلّط الأعداء، ولو أخذ بالنُّطق ظاهراً لكان في ذلك حرج ومشقة تتنافى مع يسر الإسلام وسماحته.

---

(١) سورة الأنبياء: ١٠٧.

(٢) سورة المائدة: ١٥، ١٦.

الفصل الثَّاني

مباحث في النيَّة تنبني عليها أحكام العبادات والمعاملات

وهو يشمل تمهيداً وثمانية مباحث:

المبحث الأوّل: محل النيَّة.

المبحث الثّاني: وقت النيَّة.

المبحث الثَّالث: شروط النيَّة.

المبحث الرَّابع: استصحاب النيَّة.

المبحث الخامس: قطع النيَّة.

المبحث السَّادس: قلب النيَّة.

المبحث السَّابع: الشَّك في النيَّة.

المبحث الثَّامن: النيِّابة في النيَّة.

تمهيـــد:

رأيت أن أقدِّم هذا الفصل بين يدي بيان أثر النيَّة في العبادات والمعاملات، وذلك أنّ هذه المباحث التي يتضمنها هذا الفصل يلزم ذكرها في كلّ مسألة من مسائل العبادات والمعاملات، والحكم فيها متقارب.

فعلى سبيل المثال يلزم بيان محل النيَّة في الطَّهارة ووقتها وشروطها واستصحابها، وقطعها، وقلبها، والشَّك فيها، وحكم النِّيابة فيها.

ويلزم مثل ذلك في الصَّلاة والزَّكاة والصَّوم والحج، وفي النّكاح والطَّلاق والرَّجعة، والإيمان والإقرار والإنكار وغير ذلك.

وفي ذلك من التَّكرار والتطويل ما يجعل البحث مملاً مكرّرًا.

لهذا رأيت حصرها في هذا الفصل، ولن أتعرض لها في مواضعها إلاَّ في مسائل لا يتم البحث إلا بذكرها.

المبحث الأول

محل النيَّة

وفيه تمهيد وثلاث مسائل:

المسألة الأولى: محل النيَّة.

المسألة الثّانية: الجهر بالنيَّة.

المسألة الثَّالثة: العبادات التي يشرع التلفّظ بنيّتها.

تمهيــــد:

مما لا شك فيه أنَّ النيَّة شرط لصحّة العمل، وأنَّ العمل الخالي من النيَّة لا تترتب عليه آثاره الشَّرعية لقول الله - جلَّ وعلا -: ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ ﴾[1]، ولقول النبي ﷺ: «إنّما الأعمال بالنيّات، وإنّما لكلّ امرئ ما نوى»[2].

وإذا كانت النيَّة بهذه المنزلة من العمل، فإنّي أبيّن في هذا المبحث - إن شاء الله- محلَّها وحكم التَّلفظ بها، والأعمال التي يشرع التَّلفظ بنيّتها، فأقول وبالله التوفيق:

سبق تعريف النيَّة وأنَّها: القصد والعزم على فعل الشَّيء، ولا أثر للنيَّة المجردة عن العمل، ولا للأمور التي تسبق النيَّة كالخاطر والهاجس وحديث النَّفس. فإنَّ الذّي يقع في النفّس من القصد على خمس مراتب:

١ - الهاجس: وهو ما يلقى فيها.

٢ - الخاطر: وهو ما يجري فيها.

٣ - حديث النَّفس: وهو ما يقع فيها من التردّد هل يفعل أو لا.

٤ - الهم: وهو ترجيح قصد الفعل.

٥ - العزم: وهو قوة ذلك القصد والجزم به.

فالهاجس لا يؤخذ به إجماعاً؛ لأنَّه ليس من فعله، وإنَّما هو شيء ورد عليه لا قدرة له عليه.

والخاطر الذي بعده إذا كان قادراً على دفعه يصرف الهاجس أوّل وروده.

---

(١) سورة البيّنة: ٥.

(٢) سبق تخريجه ص ٥٧.

ولكنّه هو وما بعده من حـديث النَّفس مرفوعان بالحـديث الصَّحيح، وإذا ارتفع حـديث النَّفس ارتفع مـا قـبله بطريـق الأَولى. وهذه المراتب الثَّـلاثة لو كـانت في الحسنات لم يكتب له بها أجر. أما الأوَّل فظاهر وأمـا الثَّاني والثَّالث فلعدم القصد. وأمَّا الهمُّ فـقد بيَّن الحديث الصحـيح أنَّ الهَمَّ بالحسنة يكتب حسنة، والهم بالسَّـيئة يكتب سيئة واحدة، إن فعلت.

وفي هذا المبحث مسائلُ ثلاثٌ:

المسألة الأولى: محلُّ النيَّـة:

أجمع العلمـاء على أنَّ محلَّ النيَّة القلب؛ لأنَّ النيَّـة: القصد والعـزم على فعل الشَّيء، ومصدر ذلك القلب، ولقول النَّبي ﷺ: «إنَّما الأعمال بالنيَّات، وإنما لكلِّ امرئ ما نوى»[١]، ولـم ينازع في ذلك أحد إذ إنَّه أمر متفق عليه بين العقلاء.

ولكن جرى الخلاف في حكم التَّلفظ بـالنيَّة، هل ذلك شرط أم سنّة؟ وهل ذلك يكون سـراً أو جهراً؟ وهل هو فـي كلِّ العبـادات أم في بعضهـا دون بعض؟ أو أنَّ التلفظ بها يعدُّ بدعة في الدِّين؟

وهذا النـزاع كلُّه حـادث، ولـم يعـرف في عـهد الصَّـحـابـة ولا التَّـابعـين مَـن أوجب التَّلفظ بها أو استحـبه، ونقل ابن تيميـة[٢] اتفـاق الأئمـة على ذلك، وأنَّـه لم يقل بالتـلفظ بالنيَّـة إلا بعض المتـأخـرين من أصـحـاب الإمـام أبي حنيـفـة[٣]

---

(١) سبق تخريجه قبل قليل ص ٥٧.

(٢) هو شيـخ الإسلام، أبو العـباس، تقي الدّين، أحـمد بن عـبد الحليم بن عـبد السَّـلام بن تيمـية، الدمشقي، الحنبلي، ولد بحرّان سنة ٦٦١ هـ، وتحوَّل به أبوه إلى دمشق، فنبغ واشتهر وأفتى ودرس وهو دون العشرين، وله مصنفـات عديدة، قال في فوات الوفيات: إنَّها تبـلغ ثلاثمائة مجلّد، جمع من فتاواه ستةٌ وثلاثون مجـلداً، تعرف بمجموع فتاوى ابن تيمية، توفي -رحمـه الله- معتقلاً بقلعة دمشق سنة ٧٢٨ هـ، فخرجت دمشق كلهـا في تشييع جنازته، انظر البداية والنهاية: (١٤/ ١٣٥)، وفوات الوفيات: (١/ ٣٥).

(٣) هو النعمان بن ثابت التيّمي بالولاء، ولد بالكوفة عـام ثمانين للهجرة، ونشأ بها، إليه ينسب المذهب الحنفي، وهو إمام من أئمة السنة، قال الشَّافعي فيـه: (الناس عيال في الفقه على أبي حنيفة)، وقال مالك: (رأيت رجـلاً لو كلمته في هذه السـارية أن يجعلها ذهبـاً لقام بحجتـه)، وقد عـرض عليه القـضاء، فـامـتنع، وتوفي -رحـمه الله- عـام مائـة وخمـسين للهـجرة، انظر البـداية والنهـاية: (١٠/ ١٠٧)، ووفيات الأعيان: (٢/ ١٦٣).

والشّافعي[1][2]، ولكن غلّطهم المحققون من أئمة الشّافعية وغيرهم، قال في المهذّب: (ومن أصحابنا من قال: ينوي بالقلب، ويتلفّظ باللسان، وليس بشيء، لأنّ النيّة هي القصد بالقلب)، قال الشارح: (فإن نوى بقلبه، ولم يتلفّظ بلسانه، أجزأه على المذهب، وبه قطع الجمهور، وفيه الوجه الذي ذكره المصنّف وذكر غيره، وقال صاحب الحاوي: (هو قول أبي عبد الله الزبيري[3]، أنّه لا يجزئه حتى يجمع بين نيّة القلب وتلفظ اللسان)، هذا كلُّ ما قيل في هذه المسألة عن الشّافعية، وسببه أنّ الشّافعي - رحمه الله - قال في الحج: (إذا نوى حجًا أو عمرة أجزأ، وإن لم يتلفّظ، وليس كالصّلاة لا تصح إلا بالنّطق، ففهم من ذهب إلى اشتراط التلفُّظ أو استحبابه أنّ الشّافعي - رحمه الله - أراد التلفُّظ بالنيّة، ولكن غلّط المحققون هذا الفهم، وقالوا بأنّ مراد الشّافعي النُّطق في الصّلاة، وهو ابتداؤها بالتكبير، فإن أحداً لا يقول بجواز دخول الصّلاة بالنيّة فقط، بل لا بدّ من النُّطق بالتكبير، وهذا مجمع عليه بين المسلمين)[4].

وأمّا من ذهب من الحنفية إلى أنّ التّلفظ بالنيّة سنّة أو مستحب، فسندهم في ذلك الاستئناس بالتّلبية عند الإحرام في الحج، قال شارح الدّر المختار: «ذهب صاحب المبسوط والهداية والكافي إلى أنّه إن فعله ليجمع عزيمة قلبه فحسن»[5].

---

(١) هو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع، الهاشمي، القرشي، المُطّلبي، أبو عبد الله، ولد بغزة، في فلسطين، عام ١٥٠ هـ، وحمل منها إلى مكة، وهو ابن سنتين، وأفتى وهو ابن عشرين سنة، قال المبرد: (كان الشافعي أشعر الناس، وآدبهم، وأعرفهم بالفقه والقراءات)، وقال الإمام أحمد: (ما أحد من بيده محبرة أو ورق إلا وللشافعي في رقبته منّة)، زار بغداد مرتين، وقصد مصر سنة ١٩٩ هـ، وتوفي بها - رحمه الله - عام ٢٠٤ هـ، انظر تذكرة الحفاظ: (١/ ٣٦١)، وتهذيب التهذيب: (٩/ ٢٥).

(٢) مختصر الفتاوى المصرية: ٩.

(٣) هو الزبير بن أحمد بن سليمان الزبيري، من أحفاد الزبير بن العوام، لا يعرف عام مولده، فقيه شافعي، كان إمام أهل البصرة في عصره ومدرّسها، صحيح الرواية، ثقة، له مصنفات منها: (الكافي في الفقه والهداية ورياضة المتعلم)، توفي - رحمه الله - عام ٣١٧ هـ، وفيات الأعيان: (٢/ ٢٤١).

(٤) المجموع على المهذب للإمام النووي: (٣/ ٢٤٣).

(٥) انظر حاشية ابن عابدين: (١/ ٤١٦)، تبيين الحقائق للزيلعي: (١/ ٩٩).

قول المالكية في حكم التلفظ بالنيَّة:

١ - الإمام مالك:

لم ينقل عنه شيء في التّلفظ بالنيَّـة، وعبارته في المدوّنة[١] قال: «تحريم الصلاة التكبير، وتحليلها التَّسليم، ولا يجزئ من السَّلام من الصَّلاة إلا السَّلام عليكم، ولا يجـزئ من الإحرام في الصـلاة إلا الله أكبـر»[٢]، ويؤيد هذا أنَّ الإمــام مـالكاً لا يستحبّ التَّلفظ بالنيَّة عند الإحرام، مع أنَّ الشبهة التي تمسّك بها من استحب التَّلفظ بالنيَّة عند الصَّلاة هي قياسها على التلبـية، قيل لابن القاسم: (هل كان مالك يقول شيئاً سـوى التلبية وينوي بها ما يريد من حج أو عمـرة ولا يقول: اللهمَّ إنّي محرم بحجة أو عمرة؟)، قال: (كان مـالك يقول: تجزئه التَّلبية، وينوي بها الإحرام الذي يريد، ولا يقول: اللهمَّ إنّي محرم بحـجة، وكان ذلك أحبَّ إليه من أن يتكلم بحج أو عمرة)[٣].

٢ - أما المالكية:

فمنهم من يرى التلفظ بالنيَّة، فقـد قال في أقرب المسالك[٤]: «وفرائض الصَّلاة نيتـها، وجـاز التلفظ بها، قـال الشَّارح: والأولى تركه في صـلاة أو غيـرها، قال المحشي[٥]: وقيل: إنَّ التلفظ وعدمه على حد سواء»[٦].

قول الحنابلة في حكم التلفظ بالنيَّة:

١ - الإمام أحمد بن حنبل:

سئل الإمام أحمد - رحمه الله - أتقول شـيئاً قبل التَّكبير؟ قال: لا، إذ لم ينقل

---

(١) المدونة الكبرى، رواية سحنون عن عبد الرحمن بن قاسم عن الإمام مالك، يقع في أربعة مجلدات، وهو مطبوع.

(٢) المدونة: (١/ ٦٥، ٦٦).

(٣) المدونة: (١/ ٢٩٥).

(٤) هو شرح لمختصـر خليل ألفه الشيخ أحمد بن مـحمد الدردير، ثم شرحه في كتـاب سماه: (الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك)، ويقع في أربعة مجلدات، مطبوع.

(٥) على الشرح الصغير، لأحمد بن محمد الصاوي المالكي، ولد عام ١١٧٥ هـ وتوفي ١٢٤١ هـ.

(٦) الشرح الصغير على أقرب المسالك (١/ ٣٠٤).

عن النَّبي ﷺ ولا عن أحد من أصحابه[1].

وهذا عامّ لجميع ما يقال قبل تكبيرة الإحرام من دعاء أو تلفظ بنيَّة أو غير ذلك، حيث لم يرد عن النبي ﷺ في ذلك شيء، وعلى هذا درج المتقدمون من الحنابلة، وقالوا بأنَّ التلفظ بالنيَّة بدعة.

٢ - الحنابلة:

قال في الإقناع وشرحه: «والتلفظ بها أي النيَّة، وبما نواه هنا أي في الوضوء والغسل والتيمم وفي سائر العبادات بدعة»[2].

أمّا المتأخرون من الحنابلة فاستحبوا التلَّفظ بالنيَّة سراً، قال في الإقناع وشرحه: (واستحبه أي التلفظ بالنيَّة سراً مع القلب كثير من المتأخرين، ليوافق اللّسان القلب).

قلت: تبيّن بهذا ما قيل في مسألة التلفظ بالنيَّة عند الصَّلاة والوضوء وغير ذلك، وقد عرفت أنَّ الأئمة - رحمهم الله - لا يذهبون إلى مشروعية التلفظ بالنيَّة، ولا الشَّافعي الذي أصبح المتأخرون من أصحابه يشترطون التلفظ بالنيَّة، ويخطئون من لم يفعل ذلك، وهم أي الشَّافعية أكثر من ينادي بهذه المسألة، ويدعون إليها ويعملون بها، وليس لهم سند عن الإمام الشَّافعي - رحمه الله - بأنَّه قال باستحباب التلفظ بالنيَّة، بل إنَّ المحققين من أصحابه ردوا هذا القول كما عرفت، وأمَّا غير الشَّافعي فأبو حنيفة لم ينقل عنه في ذلك شيء، وإنَّما قال باستحباب التلفظ بعض المتأخرين من أصحابه، وليس لهم في ذلك سند إلى الإمام ولا دليل من السنَّة.

وأمّا الإمام مالك، فقد ذكرت لكم عباراته في المدونة، وهي تدلُّ على أنَّه أبعد النَّاس عن القول بمشروعية التلفظ.

وأمّا الإمام أحمد:

فمنصوصه تبديع من ذهب إلى جواز التلفظ بالنيَّة، قال في الإقناع: «ومنصوص

(١) كشاف القناع: (١/ ٣٢٨).

(٢) كشاف القناع للعلامة منصور بن يونس بن إدريس البهوتي: (١/ ٨٧).

أحمد وجميع المحققين على خلافه»[1].

وعلى هذا فلم يذهب إلى استحباب التَّلفُّظ بالنيَّة أو اشتراطه إلاّ المتأخرون من أرباب المذاهب الأربعة، وهم محجوجون بالسنّة الثَّابتة عن النَّبي ﷺ، حيث لم ينقل في ذلك شيء، والعبادات على التوقيف، ومحجوجون أيضاً بأنَّ أئمتهم لم يذهبوا إلى مشروعية التّلفّظ بالنيَّة.

المسألة الثَّانية: الجهر بالنيَّة:

وأما الجهر بالنيَّة فشيء أحدثه عوام النَّاس، إذ لم يعرف عند القائلين بمشروعية التّلفُظ بالنيَّة استحباب الجهر بها، وعلى هذا فإنّ التَّلفُّظ بالنيَّة والجهر بها أمر محدث في الدِّين لم ينقل عن النّبي ﷺ ولا عن أحد من أصحابه ولا عن أحد من أئمة المسلمين، وفي حديث عائشة[2] - رضي الله عنها - الصَّحيح عن النَّبي ﷺ قال: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردّ»[3]، فكلُّ بدعة في الدِّين مردودة، ولا يقبلها إلاّ من لا علم عنده. قال ابن تيمية[4] مبدعاً من ذهب إلى جواز الجهر بالنيَّة والجهر بها وتكريرها: (منهي عنه، وفاعله مسيء، وإن اعتقده ديناً فقد خرج عن إجماع المسلمين، يعرف ذلك، فإن أصرَّ قتل، ويجب تعريفه ذلك، ولو قال كان يعمل في دينه ما يشتهي، فهي كلمة عظيمة يجب أن يستتاب منها أيضاً، فإن أصرَّ على الجهر بالنيَّة عزر)، وإن عزل عن الإمامة إذا لم ينته كان لعزله وجه، فقد عزل النَّبي ﷺ إماماً لأجل بزاقة في القبلة، رواه أبو داود[5]، فإنَّ الإمام عليه أن يصلي

---

(١) أي خلاف القول بمشروعية التلفظ بالنيَّة، كشاف القناع: (١/ ٨٧).

(٢) بنت أبي بكر الصديق، ولدت في السنة التاسعة قبل الهجرة، أفقه نساء المسلمين، وأعلمهن بالدين والأدب، كانت تكنى بأم عبد الله، تزوجها النبي ﷺ في السنة الثانيَّة من الهجرة، فكانت أحب نسائه إليه، وأكثرهن رواية للحديث، رويت عنها أحاديث كثيرة عن النبي ﷺ لها خطب ومواقف، وما كان يحدث لها أمر إلا أنشدت فيه شعراً، وكان أكابر الصحابة يسألونها عن الفرائض فتجيبهم، وكان مسروق إذا روى عنها يقول: (حدثتني الصديقة بنت الصديق)، توفيت - رضي الله عنها - عام ٥٨ هـ، انظر تقريب التهذيب: (٢/ ٦٠٦)، والإصابة في تمييز الصحابة: (٤/ ٣٥٩).

(٣) البخاري: (٣/ ١٦٧)، ومسلم: (٣/ ١٣٤٣).

(٤) ترجم له انظر ص ٣٤٢.

(٥) أبو داود: (١/ ٢٦٦).

كما كان النَّبي ﷺ يصلّي، ليس له أن يقتصر على ما يقتصر عليه المنفرد، بل ينهى عن التَّطويل والتَّقصير، فكيف إذا أصرَّ على ما ينهى عنه الإمام والمأموم والمنفرد. وقال أيضاً: (ولكن تنازعوا هل يستحب التَّلفُّظ بها؟ مع اتّفاقهم على أنَّه لا يشرع الجهر بها ولا تكرارها»[1]، وقال بأنَّ هذا أمر اتخذه الشَّيطان مدخلاً للوسوسة والشكوك على كثير من النَّاس في عباداتهم، وربّما صيّر بعضهم إلى الخبل والجنون»[2].

قلت وشريعتنا المطهّرة بعيدة عن أن تكلّف بما يؤدّي إلى هذه النتائج السيئة، وما ذكره الشَّيخ ابن القيّم أمر واقع ومشاهد، ولاشكَّ أنَّ هذا من بلوى الابتداع في الدِّين والتَّقليد الأعمى، قال ابن القيم[3]: «النيَّة هي القصد والعزم على فعل الشَّيء ومحلها القلب، لا تعلق لها باللِّسان أصلاً، ولذلك لم ينقل عن النَّبي ﷺ ولا عن أصحابه في النيَّة لفظ بحال، ولا سمعنا عنهم ذكر ذلك، وهذه العبارات التي أحدثت عند افتتاح الطَّهارة والصَّلاة، قد جعلها الشَّيطان معتركاً لأهل الوسواس يحبسهم عندها، ويعذبهم فيها، ويوقعهم في طلب تصحيحها، فترى أحدهم يكررها ويجهد نفسه في التَّلفُّظ بها، وليست من الصَّلاة في شيء، وإنَّما النيَّة قصد فعل الشَّيء، فكلُّ عازم على فعل، فهو ناويه، لا يتصور انفكاك ذلك عن النيَّة في حقيقتها، فلا يمكن عدمها في حال وجودها، ومن قعد ليتوضأ فقد نوى الوضوء، ومن قام ليصلِّي فقد نوى الصَّلاة، ولا يكاد العاقل يفعل شيئاً من العبادات ولا غيرها بغير نيَّة، فالنيَّة أمر لازم لأفعال الإنسان المقصودة، لا يحتاج إلى تعب ولا تحصيل، ولو أراد إخلاء أفعاله الاختيارية عن نيَّة لعجز عن ذلك، ولو كلفه الله -عز وجل- الصَّلاة والوضوء بغير نيَّة لكلفه ما لا يطيق، ولا يدخل تحت وسعه، وما كان هكذا فما وجه التَّعب في تحصيله؟ وإن شكَّ في حصول نيّته، فهو نوع جنون، فإن علم الإنسان بحال نفسه أمر يقيني، فكيف يشكُّ عاقل فيه من نفسه،

(١) انظر مختصر الفتاوى المصرية: ٩.
(٢) إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان: (١/١٣٦) وما بعدها.
(٣) إغاثة اللهفان: (١/١٥٦).

ومن قام ليصلّي صلاة الظُّهـر خلف الإمام فكيف يشكُّ في ذلك؟ ولو دعاه داع إلى شغل في تلك الحال لقال: إنّي مشغول أريد صلاة الظُّهر، ولو قال له قائل في وقت خروجـه إلى الصَّلاة: أين تمضي لقـال: أريد صلاة الظُّهر مع الإمـام، فكيف يشك عاقل في هذا من نفسه وهو يعلمه يقيناً؟.

بل أعجب من هذا كلّه أنَّ غيـره يعلم بنيتّه بقرائن الأحـوال، فإنَّه إذا رأى إنساناً جالساً في الصف في وقت الصَّلاة عند اجـتماع النَّاس، علم أنَّه ينتظر الصَّلاة، وإذا رآه قد قام عند إقامتها ونهوض النَّاس إليها، علم أنَّه إنَّما قام ليصلّي، فإن تقدَّم بين يدي المأمومين، علم أنَّه يريد إمامتهم، فـإن رآه في الصَّف علم أنّه يريد الاستئمام، قال: فإذا كان غيره يعلم نيّته الباطنة بما ظهر من قرائن الأحوال، فكيف يجهلها من نفسه مع اطّلاعه هو على باطنه؟ فقبوله من الشَّيطان أنَّه ما نوى تصديق له في جحد العيان إنكار الحقائق المعلومة يقيناً، ومـخالفة للشَّرع، ورغبة عن السُّنّة، وعن طريق الصَّحابة[1]».

قلت: وإنكار الشَّيخ ابن القـيّم على من ادّعى مشروعـية التَّلفُّظ بالنيَّة أو الجـهر بها، مقتضى ما دلَّ عليه كتاب الله وسنَّة رسوله ﷺ، وما عرفه أصحاب رسول الله عن نبينا مـحمّد ﷺ، وهذا هو الذي يجب التزامـه والعمل به، فإنَّ الله -سبـحانه وتعالى- قال: ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ﴾[2].

وليس في شيء مما أتانا به النبي ﷺ التلفظ بالنيَّة، وقال ﷺ: «لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به»[3].

---

(١) إغاثة اللهفان: (١/١٥٧).

(٢) سورة الحشر: ٧.

(٣) هذا الحديث ذكره النووي في كتاب: (الأربعين النووية)، وقـال: (حديث حسن صحيح، رويناه في كتاب الحج بإسنـاد صحيح، وهو ليس في الكتب الستـة ولا في المسند ولا في الموطأ، ولكن خرج هذا الحديث أبو نعيم في كتاب الأربعين، وشرط في أولها أن تكون من صحاح الأخبار وخيار الآثار مما أجمع الناقلـون على عدالة ناقليه، وخـرجته الأئمـة في مسانيـدهم)، ثم خرجـه عن الطبراني، وساق سنده مع زيادة في آخر متنه (ولا يزيغ عنه) كذا قال ابن رجب في كتابه: انظر جامع العلوم والحكم، شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، ص ٣٣٨.

المسألة الثّالثة: العبادات التي يشرع التّلفُّظ بنيَّتها:

تقرّر في المسألة السَّابقة لهذه إجماع العلماء على أنّ محل النيَّة القلب، وأنَّه لا يشرع التّلفُّظ بها في الجملة، ولكن يبقى سؤال في مسألتين:

الأولى: النيَّة عند الدُّخول في الإحرام.

الثانيَّة: النيَّة عند ذبح النُّسك أو الأضحية.

١ - النيَّة عند الدُّخول في الإحرام:

صرح فقهاء المذاهب الأربعة في أغلب كتبهم باستحباب التّلفُّظ عند الإحرام بالنُّسك الذي يراد الدخول فيه.

قال في كنز الدّقائق[1]: «وإذا أردت أن تحرم فتوضّأ، والغسل أفضل، والبس إزاراً ورداءً جديدين أو غسيلين وتطيب، وصل ركعتين، وقل: اللهم إنِّي أريد الحج، فيسِّره لي، وتقبله منّي»[2]. قال في الدّر المختار: «وقال المفرد بالحج: اللهم إني أريد الحج، فيسِّره لي»، «قال الشّارح»: (أي بلسانه مطابقة لجنانه).

وقال النووي: «قال أصحابنا: ينبغي لمريد الإحرام أن ينويه بقلبه، ويتلفظ بذلك بلسانه، ويلبي، فيقوله بقلبه ولسانه: نويت الحجَّ، وأحرمت به لله - تعالى - لبيك اللهم لبيّك، إلى آخر التّلبية، فهذا أكمل ما ينبغي له»[3].

وقال ابن قدامة[4]: «ويستحبُّ أن ينطق بما أحرم به ويعينه، ويشترط فيه: أن

---

(١) هو أحد الكتب الفقهية المعتمدة في الفقه الحنفي، مؤلفه أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي المتوفى سنة ٧١٠ هـ، شرحه العلامة فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي في كتاب سماه: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، وهو مطبوع.

(٢) تبيين الحقائق: (٢/٩).

(٣) المجموع على المهذب: (٢/٢٢٧).

(٤) هو عبد الله بن محمد بن قدامة، الجماعيلي، المقدسي، ثم الدمشقي، الحنبلي، أبو محمد، موفق الدين، ولد سنة ٥٤١ هـ، فقيه من أكابر الحنابلة، له تصانيف، منها: المغني، والمقنع، والكافي، رحل إلى بغداد سنة ٥٦١ هـ، وأقام بها نحو أربع سنين، وعاد إلى دمشق، وبها توفي - رحمه الله- سنة ٦٢٠ هـ.

محلي حيث يحبسني، فيقول: اللَّهم إنّي أريد النُّسك الفلاني، فيسره لي، وتقبّله مني، وإن حبسني حابس فمحلّي حيث يحبسني»[1].

«وأمَّا المالكية فلم يصرحوا باشتراط التَّلفُّظ بالنيَّة، وإنَّما قالوا: لا ينعقد الإحرام بمجرد النيَّة، بل لابد من قول كالتَّلبية أو فعل كالتَّجرّد»[2].

هذه عباراتهم - رحمهم الله تعالى - وهي تدلُّ على أنَّ أقل الأحوال عندهم استحباب التَّلفُّظ بما ينويه من نسك، ونحن إذا عرضنا هذا على هدي النَّبي ﷺ عند الدُّخول في الإحرام لا نجد ما ذكروه من مشروعية التَّلفُّظ بالنيَّة، ففي حديث جابر الطَّويل في صفة حجّة النَّبي ﷺ قال جابر - رضي الله عنه -: فأهلَّ النبي ﷺ بالتَّوحيد: لبيك اللَّهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبَّيك، إنَّ الحمد والنِّعمة لك والملك، لا شريك لك»[3]، وحديث جابر يعطي وصفاً مفصلاً عن حجّة النَّبي ﷺ فلو قال النَّبي ﷺ نويت الحجَّ، أو اللهَّم إنّي أريد الحج أو نسك كذا لنقل ذلك جابر - رضي الله عنه - أو غيره من الصَّحابة.

وعن سعيد بن جبير قال: قلت لعبد الله بن عبَّاس: يا أبا العباس، عجبت لاختلاف أصحاب رسول الله ﷺ في إهلال رسول الله ﷺ حين أوجب، فقال: إنِّي لأعلم النَّاس بذلك، إنَّها إنّما كانت من رسول الله ﷺ حجّة واحدة، فمن هناك اختلفوا، خرج رسول الله ﷺ حاجاً، فلمّا صلّى في مسجده بذي الحليفة ركعتيه، أوجب في مجلسه، فأهلَّ بالحجِّ، حين فرغ من ركعتيه فسمع ذلك منه أقوام، فحفظته عنه، ثم ركب، فلما استقلت به ناقته، أهلَّ، وأدرك ذلك منه أقوام، وذلك

---

(١) الكافي: (١/ ٥٣٠).

(٢) الشرح الصغير: (٢/ ١٦).

(٣) أبو داود: (٢/ ٢٧٣)، وفي إسناده محمد بن إسحاق، وخصيف بن عبد الرحمن الحراني. أما ابن إسحاق فقد وثقه غير واحد ووهاه آخرون، قال أحمد بن حنبل: هو كثير التدليس جداً، انظر: ميزان الاعتدال: (٣/ ٦٨) قلت: لكنه صرح بالتحديث.

وأما خصيف بن عبد الرحمن، فقال في التقريب: صدوق سيء الحفظ، خلط بآخرة، وقال في ميزان الاعتدال: ضعفه أحمد، وقال ابن معين: صالح، وقال أبو زرعة: ثقة، لكنه رمي بالإرجاء، انظر تقريب التهذيب: (١/ ٢٢٤)، وميزان الاعتدال (١/ ٦٥٣).

أنَّ النَّاس إنَّما كانوا يأتون أرسالاً، فسمعوه حين استقلت به ناقته يهلُّ، فقالوا: إنَّما أهلَّ رسول الله ﷺ حين استقلت به ناقتـه، ثم مضى رسول الله ﷺ فلما علا على شـرف البيـداء، أهلَّ، وأدرك ذلك منه أقـوام، فـقالوا: إنمـا أهلَّ حين علا شـرف البيداء، وايم الله، لقد أوجب في مصلاّه، وأهلَّ حين استقلت به ناقته، وأهلَّ حين علا على شرف البيداء[1].

فهذا البيان من عبد الله بن عبَّاس[2] - رضي الله عنهما - لا يـدع مجالاً للشكِّ في أنَّ النَّبي ﷺ ما قـال شيئاً لم ينقل إلينا، فـإنَّ هذا يبيّن بداية إهلال النَّبي ﷺ، وأنَّ ابن عباس أعلم النَّاس متى أهلَّ النَّبي ﷺ، فلو كان قال شيئاً مما يشترطه بعض النَّاس، ويلزمون به العباد يجعلونه ديناً وهدياً لذكـره ابن عباس، فالواجب الاقتصار على ما ثبت عن النَّبي ﷺ ولا يجوز الالتفات لقـول أحد كائناً مَنْ كان مع وضوح الدَّليل وصراحته.

فإن قـيل إنَّ ما ذكره الفقـهاء المراد به إعلان التَّلبـية فصحـيح، لكنَّهم لم يقولوا ذلك، وإنَّما صرَّحـوا بالتَّلفُّظ بالنيَّة، فإن احتجَّ أحد بحديـث ضباعة[3]، وهو أنَّها قالت: يا رسـول الله، إنِّي أريد الحجَّ، أأشترط، قال: نعم، قـالت: فكيف أقول؟ قال: قولي: لبيَّك اللَّهم لبيَّك، ومحلِّي من الأرض حيث حبستني[4]؟ فالجواب: إن حديث ضـباعة دلـيل على جواز الاشتـراط، والأولى أن يكون الاشتـراط أيضاً من

---

(1) صحيح مسلم: (٢/ ٨٨٧).

(2) عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم، ابن عم رسول الله ﷺ، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين، ودعا له رسول الله ﷺ بالفقه في الدين وعلم التأويل، فكان يسمى البحر الحبر لسعة علمه، له في الصحيحين وغيرهما ١٦٦٠ حديثاً، قال عـمرو بن دينار: ما رأيت مجلساً كان أجمع لكل خير من مجلس ابن عباس، وكان كـثيراً ما يجعل أيامه يوماً للفقه، ويوماً للتـأويل، ويوماً للمغازي، ويوماً لوقائع العرب، كف بصره في آخره عمره، وسكن الطائف، وتوفي بها - رحمه الله - عام ٦٨ هـ، انظر صفة الصفوة: (١/ ٧٤٦)، والإصابة (٢/ ٣٣٠).

(3) بنت الزبير بن عبـد المطلب، الهاشمية، بنت عم النبي ﷺ، وكـانت تحت المقداد بن الأسود، روت عن النبي ﷺ وعن زوجها، وعنهـا ابنتها كريمة بنت المقداد، وابن عبـاس، وعائشة، وابن المسيب، قال الزبيـر بن بكار: لم يكن للزبير بن عـبد المطلب بقـية إلا من ابنته ضـباعة وأم حـكيم، تقريب التهذيب: (٢/ ٦٠٤).

(4) أبو داود: (٢/ ٣٧٦).

شاكّ أو مَن في حكم الشَّاك، كما في قصّة ضباعة، أمَّا أن يجعل دليلاً على مشروعية التَّلفظ بالنيَّة عند الإحرام فبعيد، والذين ذهبوا إلى استحباب التَّلفُّظ بالنيَّة لم يذكروا دليلاً، وإنَّما ذكروا تعليلاً، مثل قولهم: لتطابق اللِّسان مع الجنان.

وإذا كان الأمر كذلك، فإنَّ على المسلم أن يحرص كلَّ الحرص على اقتفاء سنَّة النَّبي ﷺ وهديه الكامل.

٢ - التَّلفُّظ بالنيَّة عند ذبح النُّسك أو الأضحية:

وأمَّا التَّلفُّظ بالنيَّة عند ذبح الهدي أو الأضحية فإنَّا نذكر في هذا حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - قال: (ذبح النَّبي ﷺ يوم الذَّبح كبشين أقرنين أملحين[١] موجأين[٢]، فلما وجههما قال: (إنِّي وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض على ملة إبراهيم حنيفاً، وما أنا من المشركين، إنَّ صلاتي ونسكي[٣] ومحياي ومماتي لله ربِّ العالمين، لا شريك له، وبذلك أُمرتُ، وأنا من المسلمين، اللهُمَّ منك ولك عن محمد وأمته، باسم الله، والله أكبر)، ثم ذبح[٤]، وهذا تلفّظ بما نوى، قال في الكافي[٥]: ويقول عند ذبح الهدي والأضحية: باسم الله، والله أكبر، لحديث أنس

---

(١) (أملحين): الأملح من الكباش هو الذي في شعره سواد وبياض.

(٢) (موجأين) أي: خصيين، قال في النهاية: الوجاء أن ترض أنثيا الفحل رضاً شديداً يذهب شهوة الجماع. النهاية: (٥/ ١٥٢).

(٣) نسكي: أي عباداتي أو تقربي بالذبح.

(٤) أبو داود: (٣/ ٢٣١) الطبعة الأولى، تعليق: عزت عبيد الدعاس، كما أخرج الحديث الدارمي: (٢/ ٧٥)، والطحاوي: (٢/ ٣٠٢)، والبيهقي: (٩/ ٢٨٥ - ٢٨٧).
رجاله ثقات غير أبي عياش، وهو المعافري المصري، وهو مستور، روى عنه ثلاثة من الثقات.
قلت: والحديث روي بطرق متعددة وبألفاظ مختلفة بعضها يعضد بعضاً، وأصله في الصحيحين من رواية أنس - رضي الله عنه -: (ضحى النبي ﷺ بكبشين أملحين أقرنين، ذبحهما بيده، وسمى وكبر)، (أخرجه البخاري (٤/ ٢٥، ٤٥١) ومسلم: (٦/ ٧٧) وكذا أبو داود برقم ٢٧٩٤ والنسائي: (٢/ ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٠٨) وغيرهم، انظر (إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل): (٤/ ٣٤٩).

(٥) (الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل)، تأليف شيخ الإسلام أبي محمد موفق الدين عبد الله ابن قدامة المقدسي، المتوفَّى سنة ٦٢٠ هـ، ويقع الكتاب في ثلاثة مجلدات، ويمتاز بذكر الدليل، ووضوح العبارة، ويذكر في المسألة الواحدة عدة روايات عن الإمام أحمد.

- رضي الله عنه -، وإن قال: اللَّهم هذا منك ولك، اللهم تقبَّل منّي، أو من فلان فحسن، وذكر حديثاً، ثم قال: وليس عليه أن يقول: عن فلان، لأنَّ النيَّة تجزئ[1].

«وسئل ابن تيمية - رحمه الله تعالى - عما يقال على الأضحية حال ذبحها، وما صفة ذبحها، وكيف يقسمها، فأجاب: الحمد لله، وأمَّا الأضحية، فإنَّه يستقبل بها القبلة، فيضجعها على الأيسر، ويقول: باسم الله والله أكبر، اللَّهم تقبَّل منِّي كما تقبلت من إبراهيم خليلك، وإذا ذبحه قال: وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً، وما أنا من المشركين، قل إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له وبذلك أُمرت، وأنا أوّل المسلمين»[2].

ولكن كره بعض المالكية قول: اللهم هذا منك وإليك، معللين أنَّه لم يصحبه عمل أهل المدينة[3]، قلت: والحديث كاف في رد هذا القول، لأنَّه تعليل غير وجيه، ومهما كانت وجاهة التَّعليل، فإنَّها مردودة إذا صادمت النَّص الثَّابت، واستدلالاً بهذا الحديث[4]، فالتَّلفُّظ بالنيَّة عند ذبح النُّسك سنَّة، ولم نقل بوجوبه، لاتّفاق أهل العلم على أنَّ محل النيَّة القلب، وأنَّه لا يشرع التَّلفُّظ إلاَّ فيما ورد، عند إرادة ذبح النسك، والله أعلم.

---

(١) الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل: (١/ ٦٤٠).

(٢) مجموع الفتاوى: (٢٦/ ٣٠٨).

(٣) الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك: (٢/ ١٤٦).

(٤) حديث جابر - رضي الله عنه - المتقدم في أول المسألة.

المبحث الثاني

وقت النيَّة

تقدَّم في المبحث الأوّل بـيان محل النيَّة، وهو بيان وقت النـيَّة المكاني، وأمَّا في هذا المبـحث الذي هو وقت النيَّـة، فبـيان مـحلِّها الزمـاني، والنّظر في وقت النيَّـة الزّماني في ثلاثة مواضع:

١ - تقدّم النيَّة على العمل.

٢ - مقارنة النيَّة للعمل.

٣ - تأخّر النيَّة عن أول العمل.

الموضع الأوّل: تقدّم النيَّة على العمل:

لاخـلاف بين أهل العلم أنَّ النيَّة لو تقـدَّمت على العـمل بزمن طويل عرفـاً أو وجدت أعمـال أجنبية بين النيَّـة والمنوي، أنَّه لابدَّ من استئناف النيَّة لوجـود الفصل الطَّويل والأعمال الأجنبية(١).

كما أنَّه لاخلاف بينهم أنَّه لو نوى عملاً، ثم ألغى تلك النيَّة، ثم أراد العمل مرَّةً أخرى، فلابدَّ من استئناف النيَّة.

ولكنَّ الخلاف بين أهل العلم فيما لو تقدّمت النيَّة على العمل، ولم يقطعها فهل لابدَّ من استئنافها، أم تكفي النيَّة الأولى، واستصحاب حكمها كاف؟.

فذهبت الحنفية إلى جواز تقدّم النيَّة على العمل بزمن إذا لم يحصل فاصل أجنبي من العمل.

قال في شرح كنز الدَّقائق:

«والنيَّة بلا فاصل» يعني: بلا فاصل بين النيَّة والتَّكبير، والفاصل عمل لايليق في الصَّلاة كالأكل والشُّـرب ونحو ذلك، وإذا فصل بينهما بعـمل يليق في الصَّلاة مثل

---

(١) انظر تبيين الحقائق شرح كنز الدقـائق: (١/ ٩٩، ٢٥٦، ٣١٤، ٣١٦)، (٢/ ٩)، والشرح الصغير على أقـرب المسـالك: (١/ ٣٠٤، ٣٠٥)، والكافي: ص٥٣٠.. والمهذب: (١/ ٧٠، ١٨٠)، والمجـموع على المهذب: (٣/ ٢٤٤)، والمغني: (١/ ٤٦٩).

الوضوء والمشي إلى المسجد فلا يضرّه، حتى لو نوى ثم توضأ أو مشى إلى المسجد، فكبّر، ولم تحضره النيَّة، جاز لعدم الفصل بينهما بعمل لايليق في الصَّلاة.

وكذا يجوز تقديم النيَّة في الحجّ، حتى لو خرج من بيته، يريد الحجّ، فأحَرم، ولم تحضره النيَّة جاز، وكذا الزَّكاة تجوز بنية وجدت عند الإفراز[1].

قلت: وهذا الرّأي ذهب إليه الأحناف، يشاركهم فيه الحنابلة، غير أنَّ الحنابلة يشترطون أن يكون الزمن يسيراً.

قال في المغني[2]: «قال أصحابنا يجوز تقديم النيَّة على التكبير بالزَّمن اليسير، وإن طال الفصل، أوفسخ نيّته بذلك، لم يجزه، لأنَّها عبادة، فجاز تقديم نيّتها عليها كالصَّوم، وتقديم النيَّة على الفعل لايخرجه عن كونه منوياً»[3].

وذهب ابن مهران[4] من الشَّافعية إلى وجوب تقدّم النيَّة على أول التكبير بشيء يسير، وعلّل ذلك بألاّ يتأخر أولها عن أوّل التّكبير[5].

وملخص القول: إنَّ رأي الفقهاء في هذه المسألة لم يكن متّحداً:

١ - فالحنفية - رحمهم الله - توسّعوا في جوازتقديم النيَّة على العمل، وعمموا ذلك في الصَّلاة والزَّكاة والصَّوم والحج.

٢ - أما الحنابلة، فإنَّهم أجازوا التَّقدّم بزمن يسير قياساً على جواز تقدّم النيَّة في الصوم، ولم يعمموا كتعميم الحنفية.

---

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: (١/ ٩٩).

(٢) لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة، المتوفى سنة ٦٢٠هـ، وهو شرح للمسائل التى جمعها أبو القاسم عمر بن حسين الخرقي، على مذهب الإمام أحمد، ولكن الشَّارح - رحمه الله - توسّع فيه، فذكر أقوال أهل العلم من السلف والخلف، وناقش الأقوال، وهو في الغالب يرجّح مذهب الحنابلة، وأحياناً يرجّح خلاف المذهب.

(٣) المغني: (١/ ٤٦٩).

(٤) هو أبو بكر أحمد بن الحسين بن مهران النَّيسابوري، ولد سنة ٢٩٥ هـ، أصله من أصبهان، وسكن نيسابور، إمام عصره في القراءات، من كتبه «آيات القرآن» و«غرائب القراءات، وغير ذلك، توفي -رحمه الله - عام ٣٨١هـ، الأعلام للزركلي: (١/ ١١٥).

(٥) المجموع على المهذب: (٣/ ٢٤٤).

٣ - مذهب الحنفـية والحنابلة جواز التَّـقديم، وأمَّا الوجوب فـلا يقولون به إلاَّ عند ابتداء التَّكبير.

٤ - وأمّا ابن مهران من الشَّـافعية، فإنَّه أحبَّ تقديم النيَّة علـى التَّكبير، ولم يجعل ذلك على سبيل الجواز.

والحقُّ في ذلك - واللَّه أعلم - جواز تقديم النيَّة على التَّكبـير بزمن يسير عرفاً، وذلك لأنّه أحوط للعـبادة، ولأنَّ النيَّـة عادة تتقـدَّم وتوجد قبل فـعل المنوي، ومنع جواز تقديم النيَّة على العمل يؤدّي إلى الحرج والمشقَّة.

وأمّا إيجـاب التَّقديم فـإلزام بما لايلزم، لأنَّ الاعتـبار بالمقارنة وأوَّل العـبادة أوَّل أجزائها، فينبغي ألاَّ تجب النيَّة إلاَّ عند أول الجزء الواجب.

٢ - الموضع الثَّاني: مقارنة النيَّة للعمل:

تقـدمَّ في الموضع الأوَّل بيـان آراء أهل العلم في تقـدّم النيَّـة على العـمل، وأنَّ الجمهور يجيزون تقدّم النيَّـة على العمل، ولم يقل بوجوب التقدّم إلا ابن مهران من الشَّافعيـة، كما مرَّ، وأمّا مقـارنة النيَّة للعمل، فقال به عامّـة أهل العلم من الحنفية والمالكية والشَّافعية والحنابلة.

وعلى هذا فلا يجوز تأخير النيَّة عن أوّل الـعمل، فلو لم ينو صلاة الفرض مثلاً إلاَّ بعد أن كبّر تكبيرة الإحرام فإنها لاتصحُّ فرضاً.

فـأمّا الحنفـيـة: فقـال في شـرح كنز الدَّقائق: «ولا يـعتـدُّ بالنيَّـة المتأخـرة عن التَّكبير»[١]، وفي كتاب الزَّكـاة قال: «وشرط أدائها نيَّـة مقارنة للأداء»[٢]. وقال في كتاب الصِّيام عند ذكر النيَّة، مفرّقـاً بين الصِّيام الذي له وقت معين كصيام رمضان، والنَّذر المعين، والنَّفل، وما لا وقت له كقضاء رمضان، والنَّذر المطلق، والكفَّارات. «فالأوَّل: يجوز بنيَّة من الليل إلى انتصاف الـنَّهار، وأمَّا الثَّاني: فلابدَّ أن تكون النيَّة من اللَّيل أو بنيَّة مقارنة لطلوع الفجر»[٣].

(١) شرح كنز الدقائق: (١/ ٩٩).
(٢) المصدر السابق: (١/ ٢٥٦).
(٣) المصدر السابق: (١/ ٣١٤، ٣١٦).

وقال في كتاب الحج[1] عند ذكر الإِحـرام: «ولبٍّ دبر صلاتك تنـوي بها الحج، أي: لبٍّ عقيب الصَّلاة، وأنت تنوي الحجَّ بالتَّلبية».

وأمّا المالكية، فقال فـي الشَّرح الصَّغير[2] على أقرب المسالـك إلى مذهب الإمام مـالك: «وجاز التَّلـفُّظ بها - (أي بالنـيَّة) - والأولى تركـه في صـلاة أو غيـرها، وغروبها (أي: ذهابها من القلب بعـد استحضاره) عند تكبيرة الإِحـرام مغتفر (أي: غير مبطل لها).

وقال في كتاب الصِّيام[3]: (وركنه النيَّة) أي شرط صحتها (الليل) أي إيقاعها فيه من الغروب إلى آخر جزء منه، أو إيقاعها مع طلوع الفجر».

وأمَّا الشَّافعية، فقال في المهذب[4]: «ويجب أن تكون النيَّة مقـارنة للتَّكبير، لأنَّه أول فرض من فروض الصَّلاة، فيجب أن تكون النيَّة مقارنة له».

وقال في كتاب الصِّيام[5]: «ولا يصحُّ صوم رمضان ولاغـيره من الصَّوم الواجب إلابنيَّة من الليل، لما روت حـفصة - رضي الله عنهـا - أنَّ النَّبي ﷺ قال: «من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له» «وهل تجوز نيّـته مع طلوع الفجر، فيه وجهان: مِن أصحابنا مَن قال: يجوز لأنَّه عبادة، فجـاز بنيَّة تقارن ابتداءها كسائر العبادات، وقال أكثر أصحابنا: لايجوز إلا بنيَّـة من اللّيل، لحديث حفصة - رضي الله عنها - ولأنَّ أول وقت الصَّوم يخفى، فوجب تقديم النيَّة عليه».

وأمَّا الحنابلة، فقال في المغني[6]: «قال أصحابنا: يجوز تقـديم النيَّة على التَّكبير بالزَّمن اليسير»، فمفهومه أنَّ النيَّة لاتجب إلاَّ عند التَّكبير حيث عبّر بالجواز.

ومثل هذه العبـارة قالها في الزَّكاة، إلاَّ أنَّه قال في الزَّكاة: ولو اشـترطت المقارنة

---

(١) المرجع السابق: (٢/ ٩).

(٢) الشرح الصغير على أقرب المسالك. (١/ ٢٠٤،٢٠٥).

(٣) المرجع السابق: (١/ ٦٩٥).

(٤) المهذب للنووي: (١/ ٧٠).

(٥) المرجع السابق: (١/ ١٨٠).

(٦) المغني: (١/ ٣٩٦).

للأداء لأدّى إلى التغرير بماله[1].

وأمّا في الصَّوم، فالمشهور أنَّه لابـدَّ من تبييت النيَّة من اللَّيل، ويصدق ذلك على أقلِّ جزء منه، والأفضل أن تكون من أوَّل الليل وقبل النِّصف الأخير منه.

والأصل أن تكون النيَّـة مقارنة للعـمل، إلاَّ نيَّة صوم الفـرض، فوجب تقـديمها بجزء من الليَّل سابق لوقت وجوب الصَّـوم، لأنَّ الشَّارع إنَّما رخَّص في تقديم النيَّة على ابتدائه لحرج اعتبارها عنده[2].

وفي الحج قال: «وينوي الإِحرام بقلبه، ولاينعقد بغير نيَّة.. فإن لبّى من غير نيَّة لم يصر محرماً»[3]، وهذا يدلُّ على وجـوب مـقارنـة النيَّة لأوَّل جـزء من أجـزاء النُّسك، وهو الإِحرام، وأمَّا التَّقديم قبله بزمن يسير فجائز.

وبعد عرض آراء الفقـهاء - رحمهم الله - في مسألة مقـارنة النيَّة للعمل نسجِّل الحقائق الآتية:

١ - عامّة الفقـهاء يقولون بجواز تقديم النيَّة على العـمل في الجملة، أي في غالب الأعمال.

٢ - يفرق الحنفية بين الصَّوم الذي له وقت معين، والذي لا وقت له، فلا يشترطون مقارنة النيَّة في الأوَّل، ويشترطون مقارنتها لأوَّل العمل في الثَّاني كما مر.

٣ - ذهب ابن مهران مـن الشَّافعية إلى وجـوب تقدُّم النيَّة على تكبـيرة الإِحرام في الصَّلاة.

٤ - أوجب الشَّـافعـية تقـدُّم النيَّة من اللَّـيل، ولهم في مقـارنة النيَّة لأول الصَّـوم مذهبان، والصَّحيح عندهم عدم جواز ذلك.

٥ - أجاز الحنابلة تقدم النيَّـة على أوّل العمل بزمن يسير إلاَّ الصَّـوم، فإنَّهم قالوا:

---

(١) المغني: (٢/ ٦٣٨) لأن من لازم الاشـتراط إبطال العـمل الذي لايتحـقق معـه الشرط، فـإن تخلف الشرط أهدرنا المال الذي لم يتحقق فيه الشرط، حيث لم يصلح زكاة.

(٢) المغني: (٣/ ٩٢).

(٣) الكافي: (١/ ٥٣٠).

ينبغي أن تكون من أوَّل الليل، وأوجبوا تقدّمها بأقلِّ جزء يسبق وقت الوجوب، لحديث حفصة[1] زوج النَّبي أنَّ رسول الله ﷺ قال: «من لم يُجمع[2] الصيام قبل الفجر فلا صيام له»[3].

قلت: والتفَّريق بين الصَّوم وسائر العبادات، من حيث تقدّم النيَّة هو الذي دلَّ عليه الدَّليل، ولأنَّ تأخير النيَّة إلى أوّل وقت الصوم قد يؤدي إلى تفويت صيام ذلك اليوم، لأنّنا لو قلنا بمقارنة النيَّة لأوّل وقت الوجوب فقد ينام الصَّائم ولايستقيظ إلاَّ بعد طلوع الفجر، أو قد يذهل عنها إذا ضاق الوقت لاشتغاله بتهيئة نفسه. فظهر بما قلنا سرّ الفرق بين الصَّوم وسائر العبادات في تقديم النيَّة، والله أعلم.

٣ - الموضع الثَّالث: تأخّر النيَّة عن أوّل العمل:

ومما تقدّم يتبين أنَّ العلماء أجازوا تقديم النيَّة على أوّل العمل، وأوجبوا مقارنتها لأوّله في الجملة. وأمّا تأخيرها عن أوّل العمل فلا يجوز لعموم قوله ﷺ: (إنَّما الأعمال بالنيّات، وإنَّما لكلِّ امرئ ما نوى)، وَعَدُّ وجود النيَّة مع أول جزء من أجزاء العمل دلَّ عليه النَّص بمنطوقه، وخلو أول جزء من العمل من النيَّة مخالف لهذا النّص الصريح، لهذا فلم يقل أحد من أهل العلم بجواز تأخير النيَّة عن أوَّل العمل إلاّ الكرخي[4] من الحنفية، فإنَّه قال بجواز تأخير النيَّة عن تكبيرة الإِحرام، وهذا بناءً على قول في مذهب الحنفية أنَّ تكبيرة الإِحرام ليست من الصَّلاة.

---

(١) بنت عمر بن الخطاب - رضي الله عنهما - ولدت سنة ١٨ قبل الهجرة بمكة، صحابية جليلة صالحة من أزواج النبي ﷺ، تزوجها أولاً خنيس بن حذافة السهمي، فكانت عنده إلى أن ظهر الإسلام، وهاجرت معه إلى المدينة، فمات عنها، فخطبها رسول الله ﷺ من أبيها، فزوجه إياها، سنة اثنتين أو ثلاث للهجرة، واستمرت بالمدينة بعد وفاة النبي ﷺ إلى أن توفيت بها سنة ٤٥هـ، روى عنها البخاري ومسلم في الصحيحين ستين حديثاً، (الأعلام للزركلي: (٢/ ٢٦٤).

(٢) يجمع: يقال أجمعت الرأي وأزمعت بمعنى واحد، ومعناه هنا: إحكام النيَّة والعزم.

(٣) رواه أبو داود: (٢/ ٨٢٣).

(٤) هو عبيد الله بن الحسين الكرخي أبوالحسن، ولد بالكرخ سنة ٢٦٠هـ، فقيه انتهت إليه رياسة الحنفية بالعراق، له رسالة في الأصول التي عليها مدار فروع الحنفية، وشرح الجامع الصغير وشرح الجامع الكبير، توفي - رحمه الله - ببغداد سنة ٣٤٠هـ - الأعلام للزركلي: (٤/ ١٩٣).

قال في شرح كنز الدَّقائق: «ولا يعتدّ بالنيَّة المتأخّرة عن التَّكبير إلاَّ عند الكرخي، لأنَّ ما مضى لايقع عبادة»[1]. قلت: وهذا ليس بصحيح، فإنَّ تكبيرة الإِحرام ركن من أركان الصَّلاة، لحديث المسيء في صلاته الذي رواه أبو هريرة -رضي الله عنه- «أنَّ رجلاً دخل المسجد ورسول الله ﷺ جالس في ناحية المسجد، فصلَّى، ثم جاء، فسلَّم، فقال رسول الله ﷺ: وعليك السَّلام، ارجع فصلِّ، فإنَّك لم تصلِّ، فرجع، فصلَّى، ثم جاء، فسلَّم، فقال: وعليك السَّلام، ارجع فصلِّ، فإنَّك لم تصلِّ، فرجع، فصلَّى، ثم جاء، فقال: وعليك السَّلام، فارجع، فإنّك لم تصلِّ، فقال في الثَّانية، أو في التي بعدها: علِّمني يارسول الله، فقال: إذا قمت إلى الصَّلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة فكبِّر... الحديث»[2]، بل هو أوّل أركانها ولاتنعقد إلاَّ به، فأوّل أجزاء الصَّلاة تكبيرة الإِحرام، فلو كبَّر ثم نوى لم تنعقد صلاته، لقوله - عليه الصَّلاة والسَّلام -: «إنَّما الأعمال بالنيَّات، وإنَّما لكلِّ امرئ ما نوى».

فــرع:

حيث تقرَّر أنَّ النيَّة تتقدَّم على أوَّل العمل، ويجب أن تقارن أوله فإنَّه يستثنى من هذا الأصل مسألة نيَّة صوم النَّفل.

(١) شرح كنز الدقائق: (١/٩٩).

(٢) أخرجه البخاري: (١/١٤٥، ١٤٦)، ومسلم: (٢/١١).

المبحث الثالث

شروط النيَّة

إنَّ الكلام في النيَّة مرتبط بأعمال القلوب، ومعرفة مراتبها وارتباطها بأعمال الجوارح، فلا يصح عمل إلا بنيّة، والعمل الخالي من النيَّة بمنزلة الجسد الخالي من الروح، ولهذا فإنّ العلماء اشترطوا للنيَّة التي بهذه المنزلة شروطاً نذكر المهم منها، وما لاشتراطه وجاهة.

قال القرافي: للنيَّة ثلاثة شروط:

الشَّرط الأوَّل: أن تتعلّق بمكتسب للنَّاوي فإنّها مخصّصة، وتخصيص غير المفعول المكتسب المخصّص محال، ولذلك امتنع نيَّة الإنسان لفعل غيره، لأنّه غير مكتسب له.

الشَّرط الثَّاني: أن يكون المنوي معها معلوم الوجوب[1] أو مظنون الوجوب، فإنَّ المشكوك فيه تكون النيَّة مترددة فلا تنعقد، ولذلك لايصح وضوء الكافر ولا غسله قبل اعتقاد الإسلام، لأنَّه عنده غير معلوم ولا مظنون.

الشَّرط الثَّالث: أن تكون النيَّة مقارنة للمنوي، لأن أوّل العبادات لو عري عن النيَّة لكان أوَّلها متردداً بين القربة وغيرها، وأجزاء الصلاة مبني على أولها وتبع له، بدليل أنَّ أولها إذا نُوِيَ فرضاً أو نفلاً أو قضاءً أو أداءً كان آخرها كذلك، وكذلك إذا نوي أولها متردداً كان آخرها متردداً فلا تصح قربة[2].

قلت: فهذه الشروط هي أهم ما يذكر للنيَّة من شروط، ولم يذكرها - فيما علمت - مفصّلة على هذا النحو إلاَّ القرافي، وفي نهاية الأحكام[3] ذكر مؤلفها

---

(١) أي الوقوع، قال في الصّحاح: والوجبة السَّقطة مع الهدة، قال تعالى: ﴿فإذا وجبت جنوبها﴾، ومنه قولهم: خرج القوم إلى مواجبهم أي مصارعهم، الصحاح للجوهري: (١/ ٢٣٢).

(٢) كتاب الأمنية في إدراك النية لوحة ١١ وهو مخطوط يقع في إحدى وعشرين صفحة - يوجد في قسم المخطوطات بعمادة مكتبات جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض.

(٣) نهاية الأحكام فيما للنيَّة من أحكام، كتاب مطبوع، يقع في مجلد صغير، بحث فيه مسائل عديدة من أهمها مسألة التلفظ بالنيَّة، وهل ذلك مشروع أو غير مشروع؟.

كلاماً يتـصل بالنيَّة، ثم قال: وأمَّـا شروطها[1]: فإسلام النَّاوي، وتميـيزه، وعلمه بالمنوي، وعدم إتيانه بما ينافيها بأنْ يستصحبها حكماً[2].

قلت: فهذه الشُّروط الأربعة لابدَّ من توافرهـا في كلِّ عمل، ولا سيّما النيَّة التي هي أساس العمل ومصححه. وذكر ابن رشد كلاماً يتضمن هذه الشُّروط[3].

ونهـاية القول: إنَّه لابَّد للـنية من هذه الشُّـروط التي ذكـرها القرافي، وذكـرها صاحب نهاية الأحكام ومجملها:

١ - إسلام الناوي.

٢ - تمييزه.

٣ - علم الناوي بما نوى.

٤ - ألاَّ يأتي النَّاوي بمناف لما نواه.

٥ - أن تتعلق النيَّة بمكتسب للناوي.

٦ - أن تتعلّق النيَّة بأمر متيقن أو بظن غالب.

٧ - أن تكون النيَّـة مقـارنة للمنوي، فلو بدأ أوّل العمل من غـير نيَّـة ثم طرأت له النيَّة، فلابدَّ من استئناف العمل، وذلك كالصَّلاة والوضوء.

* ووجه اشتراط الإسلام، أنَّ العمل الشَّرعي لا يصح من كافر، ذلك أنَّ النيَّة شرط لصحّـة العمل الشَّـرعي، والعمل الشَّرعي لا يصحُّ من كـافر حتـى يأتي بالشَّرط المصحح لعمله، وهو الدخول في الإسلام، قال - تعالى -:

﴿ وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُواْ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَـٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا ﴾[4].

* ووجه اشتراط التَّمييز: أنَّ غـير المميِّز لا يصحْ منه عمل، فلا تصحُّ منه النيَّة التي

(١) أي النية.

(٢) نهاية الأحكام فيما للنية من أحكام ص١٠.

(٣) انظر مقدمات ابن رشد: (١/ ٤٠).

(٤) سورة الفرقان: ٢٣.

هي شرط لصحة العمل.

* ووجه اشتراط العلم: أنَّه لايتصور أن ينوي الإنسـان شيئاً لايعلمه، فالنيَّة لابدَّ أن يسبقها علم وتصوّر مجمل لما يراد عمله.

* من شرط صحَّة العمل: استصحاب حكم النيَّة، واستصحاب ذكرها بقدر الإمكان، فإذا أتى بمناف أو عدل عن العمل الذي نواه، فلابدَّ من استئناف النيَّة والعمل.

* وأن تتعلّق النيَّة بمكتسب للنَّاوي لأنَّ المكتسب من فعل النَّاوي ومقدوره، وما لم يكن كذلك فلا معنى لنيتّه له.

* وأمَّا تعلّق النيَّة بأمر متيقن أو بظنٍّ غالب فلأنَّ أحكام الشَّريعة مبنية على اليقين أو الظّن الراجح، وأمَّا العمل المشكوك فيه فهو غير معتبر فلا تتعلّق به النيَّة.

* ووجه اشتراط مقارنة النيَّة لأوَّل العمل أنَّ عدم ذلك يؤدي إلى خلو جزء من العمل من غير نيَّة، والنبّي ﷺ يقول: «إنما الأعمال بالنيَّات، وإنَّما لكل امرئ ما نوى» الحديث.

المبحث الرابع

استصحاب النيَّــــة

الاستصحاب في اللّغة[1]: معناه الملازمة، يقال: استصحب الشّيء، أي: لازَمَه، واستصحاب النيَّة عند الفقهاء[2]: هو أن ينوي في أوّل العبادة، ثم لايقطعها إلى آخرها.

واستصحاب النيَّة يتناول شيئين: استصحاب ذكرها واستصحاب حكمها[3].

أ - أما استصحاب ذكرها فإنّه مستحبّ ولايجب، إذ لو وجب لأدّى إلى العسر والمشقّة، والله - تعالى - لايكلِّف نفساً إلا وسعها، وإيجاب ذكرها في جميع أجزاء العبادة فهو أفضل، ولأنَّ الأفكار والخواطر تعرض للإنسان أثناء العبادة فتعزب نيته عما نواه، فإذا حصل هذا فإنَّه لا يؤثّر في العبادة لما روى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة[4] - رضي الله عنه - أنَّ النبَّي ﷺ قال: «إذا نودي للصَّلاة أدبر الشَّيطان له ضراط حتى لايسمع التأذين، فإذا قضى التأذين أقبل، حتى إذا ثوّب[5] بالصَّلاة أدبر، حتى إذا قضي التثويب أقبل، حتى يخطِر[6] بين المرء ونفسه يقول له: اذكر كذا، اذكر كذا لما لم يكن يذكر من قبل، حتّى يظلَّ الرجل ما يدري كم صلَّى»[7].

ومن المعلوم أنَّ المصلي في هذه الحال تعزب نيّته غالبًا، عندما تعترضه الوساوس والأفكار، ولو كان عزوب النيّة مبطلاً للعبادة لأدّى ذلك إلى بطلان غالب العبادات،

(١) انظر الصحاح للجوهري: (١/ ١٦٢).

(٢) المطلع على أبواب المقنع لأبي الفتح البعلي الحنبلي: ١٩.

(٣) الفرق بين استصحاب حكم النيَّة واستصحاب ذكرها هو أنَّ استصحاب حكمها ان ينوي ما يريد عمله، ثم يبقى على هذه النيَّة، فلا ينوي العدول عما نواه، ولا يأتي بمناف للعمل المنوي، وامّا استصحاب ذكرها، فإن يبقى مستصحباً لذكر النيَّة بحيث لاتغيب عن باله.

(٤) سبق التعريف به ص ٢٣٧.

(٥) المراد به تثويب الإقامة وأصله من باب رجع، المصباح المنير: (١/ ١٠٨).

(٦) يخطر (بضم الطَّاء وكسرها) معناه: يوسوس، وأما بالضَّم: فمن السَّلوك والمرور اي: أنَّه يدنو منه، فيمر بينه وبين قلبه، فيشغله عما هو فيه. صحيح مسلم: (١/ ٢٩١).

(٧) صحيح مسلم: (١/ ٢٩١، ٢٩٢).

ولكن استحضار النيَّة كما مرَّ أفضل وأكمل لقول الله - تعالى -: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ۝١ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ۝٢ ﴾[1]. فيستحب استصحاب النيَّة في العبادة المنوية من وضوء وصلاة وغير ذلك، وقد نصّ الفقهاء على هذه المسألة، قال في المذهب: «والأفضل أن ينوي من أوّل الوضوء، ويستديم استحضار النيَّة حتى يفرغ من الوضوء، وهذا الاستحباب متّفق عليه»[2].

ونصَّ الحنابلة في المغني وكشاف القناع وغيرهما على مثل هذا. قال البهوتي[3] في الكشّاف: «ويستحب استصحاب ذكره بقلبه بأن يكون مستحضرًا لها في جميع الطَّهارة، لتكون أفعاله كلها مقترنة بالنية»[4].

ب - وإذا كان استصحاب ذكر النيَّة مستحبًا، فإنَّ استصحاب حكمها واجب، وذلك بألاّ ينوي قطع نيّة العبادة التي نواها، ولا يأتي بما يتنافى مع العبادة المنوية، وعليه أنْ يستصحب حكمها، ثم لا يضرّه عزوب نيتها عن باله.

فإن نوى قطعها، أو أتى بمناف، فعليه استئناف النيَّة، وإعادة ما فعله من العبادة[5]، لأنَّ نيَّة الخروج إلغاء لها، والإتيان بمناف اشتغال بسواها[6].

(١) سورة المؤمنون: ١، ٢.

(٢) المجموع للنووي:(١/٣٦٨).

(٣) الشيخ العلاّمة منصور بن يونس البهوتي فقيه الحنابلة، وكشاف القناع أحد كتب الحنابلة المشهورة على رواية واحدة في مذهب الإمام أحمد، وهو من أوسع كتب الحنابلة وأجمعها لمسائل المذهب، ويقع الكتاب في ستة مجلدات، قام بالتعليق عليه ومراجعته الشيخ هلال مصيلحي هلال.

(٤) كشاف القناع:(١/ ٩٠).

(٥) إلا في الوضوء فلا يبطل ما مضى، ويستأنف النيَّة، ويبني على ما مضى.

(٦) انظر المجموع على المهذب: (١/ ٣٧٠) وكشاف القناع: (١/ ٩٠)، والشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك: (١/١١٦).

المبحث الخامس

قطع النيَّة

قطع النيَّة في أثناء العبادة يختلف من عبادة إلى أخرى، وذلك لاختلاف نوع العبادة، فيختلف أثره بالنسبة لتلك العبادة التي نوى قطعها.

١ - فإن نوى قطع الإيمان - والعياذ بالله - صار مرتدًا.

٢ - وإن نوى الخروج من الصَّلاة بطلت، وهذا لا خلاف فيه بين أهل العلم فيما علمت[1].

٣ - وعكسها الحج، فلو نوى الخروج منه لم يخرج، لقوله - تعالى -: ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾[2]، فلا يخرج من الحج والعمرة بعد الدخول فيهما إلاَّ بإتمامهما أو بالتّحلل منهما كمن حصل له فوات أو إحصار[3].

٤ - أمّا الوضوء، فإذا نوى قطعه في أثنائه انقطعت نيّته، وهل يعيد الوضوء من أوّله أو يستأنف ويبني على ما مضى؟.

المشهور في مذهب الشَّافعي وأحمد أنَّ له البناء ما لم يطل الفصل، وهذا بناء عندهم على اشتراط الموالاة في الوضوء، أمّا من لم يشترط الموالاة فلا يؤثر طول الفصل عنده.

٥ - أما الصَّوم، فإذا نوى الخروج بطل عند المالكية والشَّافعية والحنابلة، لأنَّ النيَّة شرط في جميعه، فإذا قطعها في أثنائه بقي الباقي بغير نيّة فبطل، وإذا بطل البعض بطل الجميع، لأنَّه لا ينفرد بعضه عن بعض، وهذا هو المشهور عند الشَّافعية، وليس له أن يستأنف، وقال أصحاب الرأي: له أن يستأنف قبل الزوال، بناءً عندهم على أنَّ الصوم المعين يجوز بنيّة قبل الزَّوال.

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي: (١/ ٣٨).

(٢) سورة البقرة: ١٩٦.

(٣) يأتي مزيد بحث لهذا انظر: (٢/ ٣٠) مسألة «رفض نية النسك».

التَّرجيح: أنَّه لا يستأنف، لأنَّ الصَّوم عبادة واحدة لا تتجزّأ، تبدأ بطلوع الفجر، وتنتهي بغروب الشمس، فلم يصح دخول التَّجزئة فيـها، واستئناف نيتها قبل الزَّوال يخالف هذا[1]، والله أعلم.

(١) انظر المجمـوع (١/٣٨٨)، (٦/ ٣٣١، ٥٢٦)، والمقنع: (١/٣٦٣)، والكافي: (٢١/٢٩، ٥٠٢)، والشـرح الصغـير: (١/٧٠٨)، وكـنز الدقائق: (١/ ٣١٤، ٣١٦)، والأشـباه والنـظائر للسيـوطي ص٣٨.

المبحث السادس

قلب النيَّة

قلب النيَّة معناه: تحويل النيَّة من عبادةٍ إلى عبادة أخرى، وينحصر ذلك في ثلاث صور:

الصُّورة الأولى: من أدنى إلى أعلى.

الصُّورة الثَّانية: من أعلى إلى أدنى.

الصُّورة الثَّالثة: إلى مساو، ويتّضح هذا بأمثلة في الصلاة وذلك في أربع حالات:

الحالة الأولى: قلب نيَّة الفرض إلى فرض آخر، كأن يقلب نيَّة صلاة الظُّهر إلى صلاة العصر فلا تصحُّ واحدة منهما لأنّه قطع نيّة الأولى، ولم ينو الثَّانية من أوَّلها.

الحالة الثَّانية: قلب نيّة نفل راتب إلى نفل راتب آخر، كأن يقلب نيّة الوتر إلى ركعتي الفجر، فلا يصح واحد منهما، لأنَّه قطع الأوّل من غير مصلحة، ولم ينو الثاني من أوله.

الحالة الثَّالثة: قلبُ نفلٍ إلى فرضٍ كأن يقلب نيّة راتبة الفجر إلى الفرض، فلا تصحّ واحدة منهما، لأنَّه قطع الأولى، ولم ينو الثَّانية من أوَّلها، ولأنَّ الانتقال في هذه الحالة من أدنى إلى أعلى، وهو غير صحيح، لأنَّ النفَّل أضعف من الفرض.

الحالة الرَّابعة: قلب نيَّة فرض إلى نفل، ولهذه الحالة صورتان[1]:

الصُّورة الأولى: أن يحكم بالانتقال، وذلك فيما لو أحرم بالظُّهر ظانًا دخول وقتها، فبان أنَّه لم يدخل انقلبت نفلاً.

الصُّورة الثَّانية: أن يقلب نيّة الفرض إلى نفل، فإن كان لغير مصلحة لم يصح، وبطلت صلاته، وإن كان لمصلحة كأن يحرم منفردًا فتحضر جماعة ويريد أن يصلي معهم، فبعض أهل العلم جعل حكمها حكم سابقتها لأنَّه قطع نيّة الأولى ولم ينو الثَّانية من أوَّلها، والبعض الآخر أجاز هذه الصُّورة وهو الصَّحيح لسببين:

(١) انظر الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٣٩، والمهذب: (١/ ٧٠).

١ - لأنَّ في ذلك مصلحة مطلوبة شرعًا وهي تحصيل الجماعة.

٢ - لأنَّ تحويل النيَّة لمصلحة له نظائر، من ذلك قصّة عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - لما قام النبَّي ﷺ يصلي، فقام عن شماله، فأداره النبَّي ﷺ، وأقامه عن يمينه، وكذلك تحوُّل المصلي من كونه إمامًا إلى كونه مأمومًا وبالعكس(١). وهذه الصُّور كلُّها فيها تحصيل مصلحة للمكلف، والشَّرع إنَّما جاء بتحقيق المصالح ودفع المفاسد، أمَّا إذا كان قلب النيَّة لا يحقق مصلحة شرعية صحيحة فالأَولى منعه.

(١) انظر المغني: (١/ ١٠٢)، (٢/ ٢٣١، ٢٣٣، ٣/ ٢٤٦)، والمقنع ص ١٣٦، وحاشية ابن عابدين: (١/ ٤٣٩- ٤٤١)، وتبيين الحقائق: (١/ ٩٩، ٣١٦)، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ٣٨، والمهذب: (١/ ٩٧)، والمجموع على المهذب: (٦/ ٣٣٢).

المبحث السابع

الشك في النيـــَّة

الشَّك مصدر خلاف اليقين، وقد شككت في كـذا وتشكَّكت فيه، وشكَّكني فيه فلان[1]، والشَّك في النيَّة التـردّد فيها، وإذا حصل التـردّد في النيَّة أثَّر ذلك في بناء الأحكام عليهـا، لأنَّ النيَّة عزم القلب على الشَّيء، وفي العـبادة العزم على فـعلها تقربًا إلى الله[2].

والشَّك في النيَّة له حالتان:

الحالة الأولى: في إنشاء النيَّة.

الحالة الثانية: في تعيينها.

الحالة الأولى: إذا شكَّ في إنشاء النيَّـة، وذلك فيما لـو طرأ عليه الشَّك في أثناء الصَّلاة هل نوى أم لا؟ فلهذه الحالة صورتان:

الصُّورة الأولى: إذا شكَّ ولم يحصل له يقين، بمعنى أنَّه استـمر معه الشَّك، ولم يكن ذلك من قبيل الوسـواس، فإنَّ عليه استئناف الصَّلاة من أوّلهـا؛ لأنَّ النيَّة عزم جازم ومع التردّد ينتفي الجزم.

الصُّورة الثَّانية: إذا شك في إنشـاء النيَّـة، ثم زال عنه الشَّك، ولم يكن أحـدث عملاً، فإنَّه يبني على نيته، وإن كان أحدث عملاً، فالاحتياط استئناف الصَّلاة، لأنَّه فقد استصحاب النيَّة في جزء من الصَّلاة أشبه القطع.

الحالة الثَّانية: إذا شك في تعيين النيَّـة، بأنْ شكَّ هل نوى فرضًا أم نفـلاً، فلهذه الحالة صورتان:

الصُّورة الأولى: أن يستـمر معـه الشَّك، ففي هذه الصُّورة يتـمُّها نفـلاً، لأنَّ نيَّة الفرض مشتـملة على نية النفل وزيادة، والزيادة مشكوك فيهـا، والأصل عدمها فلم تعتبر.

---

(١) الصحاح للجوهري: (٤/ ١٥٩٤).

(٢) المطلع على أبواب المقنع: تأليف أبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلي، ص ٦٩.

الصورة الثَّانية: أن يطرأ الشَّك، ثم يتيقَّن ما نواه، فـفي هذه الصُّورة يبني على ما تيقّن نيتَّه، ما لم يحدث عملاً، فإن كان أحدث عملاً بعد الشَّك، أتمَّ نفلاً، لأنَّه لم يحصل له استصحـاب ذكر النيَّة أو حكمـها بيقين في هذا الجـزء من الصَّلاة، فلم يصح البناء عليه[1]، والله أعلم.

هذه أهم المباحث المتـعلّقة بالنيَّة التي يـحسن أن تسبق مبـاحث الأحكام الفقهـية المبنية على النيَّة التي سيأتي تفصيلها - إن شاء الله تعالى -.

(١) انظر المقنع ص ١٣٥، والمغني:(١/ ٤٦٧)، والمهذب: (١/ ٧٠).

المبحث الثامن

النيابة في النيـــَّة

النيابة: مصـدر ناب ينوب نوبًا ومنابًا ونيابًا، يقال: نـاب عنّي فلان، ينوب منابًا أي: قام مقامي[1].

والمـراد بالنّيـابة هنـا: أن ينـوي شخص ما تأديَـة عبـادة عن غيـره كصلاة أو صوم أو حجّ أو القيام بتصـرُّفٍ من التَّصرفات كالبيع والشِّراء والتـجارة والمزارعة نيابة عن غيره ونحو ذلك.

فنقول وبالله التوفيق:

المطلوب الشَّرعي ينقسم إلى قسمين:

الأوّل: ما كان من قبيل العبادات.

الثّاني: ما كان من قبيل العادات والمصالح الجارية بين الخلق.

١ - أمّا ما كان من قبيل العبادات: كالصَّلاة والزَّكاة والصَّدقة والصِّيام والحج والجهاد وقراءة القرآن وغـير ذلك من أنواع القرب والطاعات، فإنَّ العلمـاء اختلفوا في حكم النيابة فيها على ثلاثة أقوال.

أ - المنع مطلقًا: وهو مذهب المالكية والمعتزلة[2].

ب - التفصيل: جواز ذلك في الحج، ومنع ما سواه، وهو مذهب الشَّافعي[3]، وبه قال ابن عبّـاس، وعلي بن أبي طالب - رضي الله عنهما - وسـعيد ابن المسيب، وإبراهيم النَّخعي[4]، وأهل الظَّاهر وغيرهم[5].

---

(١) انظر الصحاح للجوهري: (١/ ٢٢٨)، والمنجد ص ٩٢٤.

(٢) في غير الصَّدقة. انظر نيل الأوطار: (٤/ ١٠٥)، والموافقات للشاطبي: (٢/ ١٧٤).

(٣) الموافقات: (٢/ ١٧٤).

(٤) ابن يزيد بن قيس بن الأسود أبو عمران النخعـي، من مذحج، ولد عام ٤٦، وهو من كبار التَّابعين صلاحًا، وصـدق رواية، وحفظًا للحديث، من أهل الكوفـة، فقيه العراق، كـان إمامًا مجـتهدًا له مذهب، مات متخـفيًا من الحجّاج، ولما بلغ الشَّعبي موته قـال: (والله ما ترك بعده مثله)، توفي - رحمه الله - عـام ٩٦ هـ، انظر طبقات ابن سعد: (٦/ ١٨٨ - ١٩٩)، وتهـذيب التهذيب: (٤/ ٢٩١).

(٥) المحلى: (٧/ ٦٨).

جـ - الاقتصار على ما ورد في النصوص ومنع ما سواه، وهذا مذهب الإمام أحمد[1]، وهو الصَّحيح، وسنأتي - إن شاء الله تعالى - على فروع مسائل النِّيابة في مواضعها من الصَّوم والحج وغير ذلك مما تجوز فيه النيابة.

٢ - وأمَّا ما كان من قبيل العادات والمصالح الجارية بين الخلق: فهذا النَّوع على قسمين:

أ - **القسم الأوّل**: ما كان مشروعًا لحكمة لا تتعدى المكلَّف عادة أو شرعًا، كالأكل والشُّرب واللِّبس والسكن وغير ذلك مما جرت به العادات وكالنِّكاح وأحكامه التَّابعة له من وجوه الاستمتاع التي لا تصحُّ النِّيابة فيها شرعًا، وكذلك أيضًا أنواع العقوبات والجزاءات البدنية.

فهذه وأشباهها لا تجوز النِّيابة فيها، لأنَّ حكمة مشروعيتها لصاحبها لا تتعداه إلى غيره.

ب - **القسم الثَّاني: ما لا تختص حكمة مشروعيته بصاحبه:**

كالبيع والشِّراء والإجارة والخدمة والقبض والدَّفع ونحو ذلك مما هو في معناه، فالنِّيابة في هذه الأمور عن الغير صحيحة، لأنَّ الحكمة التي يطلب بها المكلف في ذلك كله صالحة أن يأتي بها سواه[2]، والله أعلم.

---

(١) الموافقات: (٢/ ١٧٤).

(٢) انظر الموافقات: (٢/ ١٦٦)، وكتاب الروح لابن القيم: (١٧٦ إلى ٢١٠)، وشرح الطحاوية ٤٠٦، وتفسير القرطبي: (٤/ ١٥١)، وزاد المسير: (٨/ ٨٠).

الفصل الثالث

أثر النيَّة فى الطَّهارة

وفيه مبحثان:

المبحث الأوّل: حكم النيَّة في الطَّهارة بالماء.

المبحث الثَّاني: حكم النيَّة في الطَّهارة بالتيمّم.

المبحث الأول

حكم النيَّة في الطهارة بالماء

وفيه تمهيد وست مسائل:

المسألة الأولى: تعريف الطَّهارة.

المسألة الثَّانية: حكم نيَّة الوضوء.

المسألة الثَّالثة: وقت نيَّة الطَّهارة.

المسألة الرَّابعة: صفة نيَّة الوضوء.

المسألة الخامسَّة: حكم نيَّة الغسل.

المسألة السادسة: رفع الأحداث المتعدِّدة بنيَّة واحدة.

أ - تمهيـــد:

الطَّهارة طهارتان معنوية وحسية:

فأمَّا المعنوية: فهي طهـارة العقـيدة، وذلك بإخلاص العـبادة لله، والاعـتراف له بكمال الربوبيـة وكمال الألوهية وكـمال الأسماء والصِّفـات، وأنَّه لا شريك له ولا مثيل له في شيء من ذلك، وكذلك طهارة القلوب من أدناس الشُّبهات والشَّهوات.

وأما الحسية: فنوعان: طهارة حدث وطهارة خبث.

فأمَّا طـهارة الحدث: فـهي نوعـان كبـرى: وهي الطَّهـارة من الجنابة والحـيض، وصغرى: وهي الطَّهارة من الأحداث الصَّغيرة التي ترتفع بالوضوء.

وأمَّا طهارة الخبث: فتعني تطهير الثَّوب والبدن والبقعة من النَّجاسة الطَّارئة عليها، فإذا توافرت في المسلم الطَّهارتان المعنوية والحسـية بنوعيها طَهُر ظاهرًا وباطنًا، وذلك كلهُّ عبادة لله وطاعة له، ويتفاوت بحسب تفاوت النيَّة والقصد والإرادة.

ب - المسائل:

المسألة الأولى: تعريف الطَّهارة

الطَّهارة: مـصدر طَـهَر الشيء وطَهُـر أيضًـا (بالفـتح والضم) طهـارة، والاسم الطُّهـر، وطهرته تطهـيـرًا، وتطهرت بالماء، وهم قـوم يتطهـرون أي: يتنزهون من الأدناس.

والطَّهارة في اللُّغة: النزاهة والنَّظافة عن الأقذار، يقال: طَهُرت المرأة من الحيض، وطهر الرجل من الذُّنوب.

وهي في الشرع (رفع ما يمنع الصَّلاة من حدث أو نجاسة بالماء، أو رفع حكمه[1] بالتُّراب[2]).

---

(١) قوله أو رفع حكمه بناء على أنَّ التيَّمم مبيح لا رافع، أمَّا من يذهب إلى أنَّ التيمَّم رافع للحدث فلا يحتاج إلى هذا القيد، انظر فتاوى ابن تيمية: (١/ ٤٨٣).

(٢) انظر المصباح المنير: (٢/ ٤٤٩)، والمطلع على أبواب المقنع: ٥.

المسألة الثَّانية:

١ - حكم نيّة الوضوء:

الوضوء في اللُّغة: النظافة والحسن. وهو (بضم الواو): اسم مصدر للفعل توضأً، (وبفتحها) اسم للماء المتوضأً به وقيل العكس، وقيل: هما لغتان فيه.

وفي الاصطلاح الشَّرعي: (غسل الوجه واليدين ومسح الرَّأس، وغسل الرِّجلين بالماء الطَّهور[١] بنيَّة رفع الحدث)، والوضوء شرط لصحّة الصَّلاة، فلا تصحُّ الصَّلاة إلاَّ به لقول الله -جلّ وعلا- ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ ﴾[٢]، ولِما روى مسلم - رحمه الله - بسنده عن ابن عمر[٣] - رضي الله عنهما - قال: (إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تقبل صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول»)[٤].

والنيَّة شرط في صحّة الوضوء، لقول النَّبي ﷺ «إنَّما الأعمال بالنِّيات وإنَّما لكل امرئ ما نوى»[٥].

وإلى هذا ذهب الأئمة الثَّلاثة: الشَّافعي، ومالك، وأحمد، وهو قول الليث[٦]،

---

(١) انظر كشاف القناع عن متن الإقناع: (١/ ٩١)، والمطلع على أبواب المقنع ١٩.

(٢) سورة المائدة: ٦.

(٣) هو عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي، أبو عبد الرحمن، صحابي من أعز بيوتات قريش في الجاهلية، ولد سنة ١٠ قبل الهجرة، كان جريئًا جهيرًا، نشأ في الإسلام، وهاجر إلى المدينة مع أبيه، وشهد فتح مكة، غزا إفريقية مرتين، أفتى في الإسلام ستين سنة، له في كتب الحديث ٢٦٣٠ حديثًا، وهو آخر من توفي بمكة من الصحابة - رضي الله عنهم - عام ٧٣ هـ.

(٤) صحيح مسلم: (١/ ٢٠٤).

(٥) سبق تخريجه ٤٧.

(٦) الليث بن سعد بن عبد الرحمن، الفهمي بالولاء، أبو الحارث، ولد سنة ٩٤ هـ في قلقشنده، وأصله من خراسان، إمام أهل مصر في عصره حديثا وفقهًا، وكان من الكرماء الأجواد، قال الشافعي: الليث أفقه من مالك إلا أن أصحابه لم يقوموا به، أخباره كثيرة، وله تصانيف، توفي -رحمه الله- بالقاهرة سنة ١٧٥ هـ، انظر تهذيب التهذيب: (٨/ ٤٥٩)، ووفيات الأعيان: (١/ ٤٣٨).

وإسحاق، وابن المنذر[1]، وداود الظَّاهري، وابن حـــزم، وأبو ثور[2]، وربيعة[3]، وغيرهم كثير.

وذهب أبو حنيفة وأصـحابه: أبو يوسف[4]، ومحمّد[5]، وزفر[6]، إلى أنَّ النيَّة

---

(1) هو محـمد بن إبراهيم بن المنذر، النيـسابوري، أبو بكر، ولد سنة ٢٤٢ هـ، فـقيـه، مجتـهد، من الحفاظ، كـان شيخ الحرم بمكة، قال الذَّهبي: ابن المنذر صاحب الكتب التـي لم يصنف مثلها، من كتبه (المبـسوط) في الفـقه، (والأوسط) في السنن، (والإشـراف على مذاهب أهل العلم)، وغـير ذلك، توفي - رحـمه الله - عـام ٣١٩ هـ، انظر تذكرة الحـفاظ: (٣/ ٤)، وطبـقات الشـافعـية: (١٢٦/٢).

(2) هو إبراهيم بن خالد بن أبي اليمـان، الكلبي، البغدادي، الفقيه، صاحب الإمـام الشَّافعي، قال ابن حبان: كـان أحد أئمة الدنيا فقـهًا وعلمًا وورعًا وفضـلاً، صنَّف الكتب، وفرع على السنن، وذبَّ عنها، يتكلـمً في الرأي فيخطئ ويصـيب، له كتب كثـيرة، منها: كـتاب ذكر فـيه اختـلاف مالك والشافعي، تاريـخ مولده غير معـروف، توفي - رحمه الله - عام ٢٤٠ هـ: انظر تذكـرة الحفاظ: (٧٨/٢)، وميزان الاعتدال: (١/ ١٥).

(3) ربيعة بـن فروخ، التيِّمي بالولاء، المدني، أبو عـثمان، إمام، حـافظ، فقيه، مـجتهد، كـان بصيرًا بالرأى، قال ابن الماجشون: ما رأيت أحفظ للسّنة من ربيـعة، وكان صاحب الفتوى بالمدينة، وعليه تفقـه الإمام مالك، تاريخ مـولده غير معـروف، توفي - رحمه الله - عـام ١٣٦ هـ، انظر تهذيب التهذيب: (٣/ ٢٥٨)، وصفة الصفوة: (١٤٨/٢).

(4) هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب، الأنصاري، الكوفي، البغدادي، ولد بالكوفة سنة ١١٣ هـ، وهو صاحب الإمام أبي حنيفة، وتلميذه وأول من نشر مذهبه، كـان فقيهًا، علاّمة، من حفّاظ الحديث، أول من وضع الكتب في أصول الفقـه، له تصانيف كثيرة منها: كتـاب (الخراج) مطبوع، و (مسند أبي حنيفة)، ولي القضاء أيام المهدي والهادي والرَّشـيد، توفي - رحمه الله - ببغداد عام ١٨٢ هـ. انظر البداية والنهاية: (١٠/ ١٨٠)، ووفيات الأعيان: (٣٠٣/٢).

(5) محـمد الحسن بن فـرقد، من مـوالي بني شيبـان، أبو عبد الله، ولد بواسـط، سنة ١٣١هـ، ونشأ بالكوفة، سمـع من أبي حنيفة، وغلب عليه مـذهبه، وعرف به، وهو الذي نشر مـذهبه، إمام في الفقه والأصول، قال الشَّافعي: لو أشاء أن أقول نزل القرآن بلغة محمد بن الحسن لقلت لفصاحته، ونعته الخطيب البـغدادي بإمام أهل الرأي، له كتب كثـيرة في الفقه والأصول، منهـا (المبسوط) في فروع الفقه، مخطوط، و (الجامع الكبير)، و (الصغير) مطبوعان، وغير ذلك، توفي - رحمه الله - ١٨٩ هـ، انظر البداية والنهاية: (١٠/ ٢٠٢)، ووفيات الأعيان: (١/ ٤٥٣).

(6) هو زفـر بن الهذيـل بن قيـسي، العنبـري، من تميم، أبو الهـذيل، أصله من أصبهـان، ولد سنة ١١٠هـ، فقيه كبـير، من أصحاب الإمام أبي حنيفة، وهو أحـد العشرة الذين دونوا الكتب، جمع بين العلم والعـبادة، وكـان من أصحاب الحـديث، فغلب علـيه الرأي، وكان يقـول: نحن لا =

ليست شـرطًا في صحة الوضوء وبه قـال النووي، والأوزاعي، ونسب القرطبي هذا المذهب إلى بعض الشافعية[١]، لكن قال النووي في شرح المهذب بأن النيَّة شرط في صحة الوضوء بلا خلاف عندهم[٢].

وقال في الإنصاف[٣] نقلاً عن ابن الزاغوني[٤] وجهـان في المذهب، أن النيَّة لا تشترط في طهـارة الحدث، وهو شاذ[٥]، والخـلاف الجاري بـين أهل العلم في هذه المسألة ليس في أصل المشروعية، وإنما في كون النيَّة شرطًا لصحة الوضوء، أو ليست بشرط؟.

ومنشأ الخلاف بينهم هو: هل الوضوء عبادة محضة[٦]، فيحتاج إلى نية؟ أو هو عبادة غير محضة[٧]، فلا يحتاج إلى نية؟.

وبعد هذا الاستعراض السريع لآراء الفقهاء في حكم اشتراط النيَّة في الوضوء أو عدم اشتراطها، فإني سأذكر أدلة الفـريقين، وأناقشها، ثم أبين القول الصحيح - إن شاء الله -.

١ - أدلة الموجبين[٨] للنية في الوضوء:

استدلوا بالكتاب والسنَّة والقياس.

= نأخذ بالرأي ما دام أثر، وإذا جاء الأثر تركنا الرأي، أقام بالبصرة، وولي قضاءها، وتوفي - رحمه الله - بها عام ١٥٨ هـ، انظر شذرات الذهب: (١/ ٢٤٣)، والأعلام: (٣/ ٤٥).

(١) الجامع لأحكام القرآن: (٦/ ٨٥).

(٢) المجموع على المهذب: (١/ ٣٦٣).

(٣) في مسائل الخلاف، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان، المرداوي، المتوفى سنة ٨٨٥ هـ.

(٤) هو علي بن عبـيد الله بن نصر بن السري، أبو الحـسن، ابن الزاغوني، ولد سنة ٤٥٥ هـ، من أهل بغداد، مـؤرخ فقيـه، من أعيان الحنـابلة، قال ابن رجب: كان مـتفنناً في علوم شـتى من الأصول والفروع والحديث والوعظ، وصنف في ذلك كله. من مصنفاته: الإقناع، الواضح، الخلاف الكبير، توفي - رحمه الله - عام ٥٢٧ هـ. الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب: (١/ ١٨٠).

(٥) الإنصاف: (١/ ١٤٢).

(٦) أي غير معقولة المعنى، وإنما يقصد بها القربة فقط، بداية المجتهد: (١/ ٨).

(٧) أي معقولة المعنى كغسل النجَّاسة. بداية المجتهد: (١/ ٨).

(٨) هم الأئمة الثّلاثة: مالك، والشافعي، وأحمد، ثم الظاهرية.

أ - من الكتاب العزيز:

قال الله - تعالى: ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ ﴾[1].

ووجه الاستدلال في هذه الآية أنَّ الله أمرنا بالعبادة، والوضوء جزء منها[2]، كما في قوله - تعالى - ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ ﴾[3].

والوضوء داخل في عموم ما أمرنا بإخلاصه لله في قوله - تعالى - ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ ﴾، والوضوء من الدين، الذي أمرنا بإخلاصه لله، وحقيقة ذلك إخلاص النيَّة فيه[4]، وقال الله - تعالى - ﴿ مَن كَانَ يُرِيدُ حَرۡثَ ٱلۡأٓخِرَةِ نَزِدۡ لَهُۥ فِي حَرۡثِهِۦۖ وَمَن كَانَ يُرِيدُ حَرۡثَ ٱلدُّنۡيَا نُؤۡتِهِۦ مِنۡهَا ﴾[5]. والوضوء من حرث الآخرة وليس من حرث الدنيا وحرث الآخرة لا تحصل الإثابة عليه إلا بنية خالصة لله - تعالى -[6]

وقال - تعالى -: ﴿ قُلۡ كُلّٞ يَعۡمَلُ عَلَىٰ شَاكِلَتِهِۦ فَرَبُّكُمۡ أَعۡلَمُ بِمَنۡ هُوَ أَهۡدَىٰ سَبِيلٗا ٨٤ ﴾[7].

---

(١) سورة البينة: ٥.

(٢) انظر تفسير ابن كثير (٤/ ٥٣٧).

(٣) سورة المائدة: ٦.

(٤) انظر تفسير ابن كثير (٤/ ١١١).

(٥) سورة الشورى: ٢٠.

(٦) انظر تفسير ابن كثير (٣/ ٦٠).

(٧) سورة الإسراء: ٨٤.

والعمل إمـا أن تكون شاكلته مـشروعة أو ممنوعـة، فالعمل الذي تكون شـاكلته مشروعة لا يكون إلا بنية، والنيَّة إذا كانت خالصة لله كان العمل أهدى سبيلاً، وإلا كان ضده.

ب - الأدلَّة من السُّنَّة:

أمّا الأدلّة من السُّنة فهي على نوعين: خاصّة وعامّة.

١ - الأدلة الخاصة:

عن أبي[١] مالك الأشعري - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ «الطُّهور شطر الإيمان»[٢].

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: «قـال رسول الله ﷺ: ألا أدلُّكم على ما يمحو الله به الخطايا، ويرفع به الدرجات؟ قـالوا: بلى يا رسول الله، قال: إسباغ الوضوء على المكاره[٣]، وكثـرة الخُطا إلى المساجـد، وانتظار الصلاة بعـد الصلاة، فذلكم الرباط»[٤].

وعن عثمـان بن عفان - رضـي الله عنـه[٥] - قال: قـال رسول الله ﷺ: «مـن

---

(١) هو الحارث بن الحارث، الأشعري، الشّامي، صـحابي جليل، يكنّى أبا مالك، تفرّد بالرواية عنه أبو سلام. انظر تقريب التهذيب: (١/ ١٣٩)، وتهذيب التهذيب: (١/ ١٣٧).

(٢) (الطهور) قال جمهور أهل اللغة: يقـال: الوضوء والطُّهور (بضمِّ أولهما) إذا أريد به الفعل الذّي هو المصدر، ويقـال: الوَضوء والطَّهور (بفـتح أولهما): إذا أريد به الماء الذي يُتطهّـر به، والحديث رواه مسلم: (١/ ٢٠٣).

(٣) جمع مكْرَه، هو ما يكرهه الإنسان ويشقُّ عليه، والكُره (بالضَّم والفتح): المشقّة، والمعنى: أن يتوضّأ مع البرد الشّديد والعلّل التي يتأذى معها بمس الماء.

(٤) أي: الرباط المرغوب فـيه، أصل الرِّباط: الحبس على الشّيء، كـأنّه حبس نفســه على هذه الطّاعة، والحديث رواه مسلم: (١/ ٢١٩).

(٥) هو عثمان بن عـفان بن أبي العاص بن أميّة، من قريش، ولد بمكة عام ٤٧ قـبل الهجرة، أسلم بعد البعثة بقليل، وهو ثالث الخلفاء الراشدين، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، ويلقب بذي النورين، لأنَّه تزوج بنتي النبّي ﷺ: رقـيّة ثم أمُّ كلـثوم، من أعظم أعـماله في الإسـلام إسهـامه في تجـهيـز =

توضّـأ فـأحسـن الوضوء، خـرجت خطاياه مـن جسـده، حـتى تخـرج من تحت أظفاره»[1].

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ «إنَّ أُمتي يأتون يوم القيامة غُرًّا[2] مُحجَّلين[3] من آثار الوضوء»[4].

وعن عثـمان - رضي الله عنه - قال - بعد أن توضّـأ -: رأيت رسول الله ﷺ توضَّأ نحـو وضوئي هذا، ثم قال: «من تـوضّأ وضوئي هذا، ثم صلَّى ركـعتين لا يحدِّث فيهما نفسه غفر له ما تقدَّم من ذنبه»[5].

وجه الاستدلال:

وكون الطُّهـور من الإيمان، وأنَّه يمحو الخطايا والسَّيئـات، ويرفع الدَّرجات، وأنَّه علامة لأمّـة محمد ﷺ يدل على أنَّ الوُضـوء عبادة، والعبـادة باتفاق أهل العلم لا تصحّ إلا بنيَّة، والمخالف يخرج الوضوء من كونه عبادة، بل يقول: لو غسل أعضاء الوضوء للنظافة أو التبّرد، أجـزأه ذلك عن الوضوء، وهذه الأحاديث وما في معناها كافية في ردّ هذا القول.

٢ - الدَّليل العامّ من السنّة:

وأمَّا النَّص الخاصّ في إيجاب النيَّة في الوضـوء، فقول النبَّي ﷺ «إنَّما الأعمال

= جيش العسرة بماله، فبذل ثلاثمائة بعير بأقتابها وأحلاسها، وتبرّع بألف دينار، صارت إليه الخلافة بعد وفاة عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - سنة ٢٣ هـ، فافتتحت في أيامه أرمينية والقوقاز وخراسان وإفريقـية وقـبرص، وأتمَّ جـمع القرآن بعـد أبي بكر - رضي الله عنه - روى عن النبَّي ﷺ ١٤٦ حديثًا، حاصره الثـوار أربعين يومًا، ثم تسوروا عليه داره، فقتلوه - رضي الله عنه - صبـيحة عيد الأضحى، وهو يقـرأ القرآن في بيـته بالمدينة المنورة عام ٣٥ هـ. انظر صفة الصـفوة: (١/ ١١٢)، والإصابة: (٢/ ٤٦٢).

(١) مسلم: (١/ ٢١٦).

(٢) الغرة: بياض في جبهة الفرس.

(٣) التحجيل: بياض في يديها ورجليها، قال العلماء: سمي النور الذي يكون على مواضع الوضوء يوم القيامة غرة وتحجيلاً تشبيهًا بغرة الفرس.

(٤) مسلم: (١/ ٢١٦).

(٥) مسلم: (١/ ٢٠٥).

بالنيّات، وإنّما لكلِّ امرئ ما نوى».

قال جماهيـر العلماء من أهل العربية والأصول وغيرهـم: لفظة «إنَّمـا» موضوعة للحصر، تثبت المذكور وتنفي ما سواه، فتقدير هذا الحديث: إنَّ الأعمال تحسب بنية ولا تحسب إذا كانت بلا نيَّة، قاله النووي(١).

والأعمال أعمُّ من أن تكون أقوالاً أو أفعالاً فرضًا أو نفلاً، قليلة أو كثيرة صادرة من المكلَّفين المؤمنين(٢).

ويمكن أن يكون التقدير: إنَّما ثواب الأعمال المترتّبة عليها النّيات، أو: إنّما تقبل بالنيّات، وقـال بعضهم: تقديـره: إنمَّا الأعمال الشّرعـية، أو: إنمَّا صحتـها أو: إنمَّا جزاؤها، وقال الجمهور: بل الحديـث على ظاهره وعمومه، فإنَّه لم يرد بالنيات منه الأعمال الصَّالحة وحدها، بل أراد النيَّة المحمودة والمذمومة والعمل المحمود والمذموم، ولهذا قال في تمامه: فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله، فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحـها، فهجرته إلى ما هاجر إليه، فذكر النيَّة المحمودة بالهجرة إلى الله ورسوله فـقط، والنيَّة المذمومة وهي الهجرة إلى امرأة أو مال(٣).

والقصـد من ذكر هذا بـيان أنَّ الوضوء داخـل في عموم قـوله - عليـه الصَّلاة والسَّلام: «إنمَّا الأعـمال بالنيَّـات»، إذ إنَّ الوضوء عمل شـرعي، ويقصـد المتوضئ بوضوئه امتثال أمر الشَّرع وتحـصيل الثَّواب، وهو عمل محمود ولا شك، وهذا كلُّه لا يصح إلا بنيّة.

قال ابن حزم - بعد إيـراده لحديث «إنمَّا الأعمال بالنيَّات» -: (فهـذا أيضًا عموم لكل عمل، ولا يجوز أن يخصَّ به بعض الأعمال دون بعض بالدَّعوى)(٤).

جـ - القياس: وهو قياس ما اختلِف فيه على ما اتُّفِق عليه، وبيانه:

١ - اتفق العلماء على اشتراط النيَّة في جميع العبـادات، والوضوء عبادة فتشترط له

---

(١) سبق التعريف به: ١٨١.

(٢) تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي: (٥/ ٢٨٣).

(٣) شرح حديث إنما الأعمال بالنيات لشيخ الإسلام ابن تيمية: (٥/ ٢٨٣).

(٤) المحلى: (١/ ٦٦).

النيَّة، والأدلّة التي ذكرنا كافية في إثبات أنَّ الوضوء عبادة[1].

٢ - قياس الوضوء على التيَّمم: وذلك أنَّ المخالف يشترط النيَّة في التيمم، ولا يشترطها في الوضوء، فيقال: الوضوء طهارة من حدث تستباح به الصَّلاة، فلم يصح بلا نيّة كالتيمم[2].

٢ - أدلّة المخالفين[3] ومناقشتها:

أولاً: إطلاق النصوص:

قالوا: إنَّ النصوص الواردة في الكتاب والسنَّة الآمرة بالوضوء لم يأت فيها ذكر النيَّة، كقوله - تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ﴾[4]، وما في معناها من الآيات التي فيها الأمر بالتَّطهر، وكذلك الأحاديث التي وصفت الوضوء، من ذلك ما روي أن حُمران[5] مولى عثمان، أخبر أنَّ عثمان بن عفان -رضي الله عنه- دعا بوضوء، فتوضّأ، فغسل كفيّه ثلاث مرات، ثم مضمض واستنثر[6]، ثم غسل وجهه ثلاث مرات، ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاث مرات، ثم غسل يده اليسرى مثل ذلك، ثم مسح رأسه، ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاث مرات، ثم غسل اليسرى مثل ذلك، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد: (١/ ٧).

(٢) انظر المغني: (٢/ ٢٦٥)، والمجموع: (١/ ٣٦٤، ٣٦٥)، وبدائع الفوائد: (٣/ ٢٢٢ - ٢٣٠).

(٣) أبو حنيفة وأصحابه: أبو يوسف ومحمد وزفر والثوري والأوزاعي. أحكام القرآن للبحصاص: (٣/ ٣٣٦).

(٤) سورة المائدة: ٦.

(٥) (حمران) - (بضم أوله) -: بن أبان، مولى عثمان - رضي الله عنه - اشتراه في زمن أبي بكر -رضي الله عنه - ثقة من الطبقة الثانية، مات سنة ٧٥هـ، وقيل غير ذلك. تقريب التهذيب: (١/ ١٩٨).

(٦) استنثر: قال جمهور أهل اللغة: الاستنثار: هو إخراج الماء من الأنف بعد الاستنشاق، وهو مأخوذ من النثرة، وهو طرف الأنف. المصباح المنير: (٢/ ٧٢٣).

توضأ نحو وضوئي هذا، ثم قال رسـول الله ﷺ «من توضأ نحو وُضوئي هذا، ثم قام، فركع ركعتين، لا يحدِّث فيهما نفسه، غفر له ما تقدَّم من ذنبه»[1][2].

وغير ذلك من الأحاديث التي في هذا المـعنى، وإذا كان الأمر في هذه النُّصوص ونحوها مطلقًا، فإنَّه لا يجوز تقييد المطلق إلاَّ بدليل.

والجواب: إنَّ هذه النُّصوص ليست مطلقة، وإنَّما هي مقّيدة لما يلي:

١ - إنَّ الوضوء عبادة، والعبادة لا تكون إلا بنّية، وكيف تكون قربة بدون نيّة.

٢ - الوضوء عمل، والنبِّي ﷺ يقول: «إنَّما الأعمال بالنيات»[3].

والمخـالف يردُّ هذا الحـديث بأنَّه زيادة على النَّـص، والزيادة على النَّص بعـدها نسخًا، وهو من قبيل الآحاد ولا يجوز نسخ الكتاب بالآحاد.

والجواب: أن يقال بأنَّ هذه مسألة جرى فيـها الخلاف بين الأصوليين، والجمهور على أنَّ الزيادة على النَّص ليـست بنسخ»[4]، وأنَّ النسخ بالآحـاد ممكن، لأنَّ الكل حـق، ويمـكن أن يُحْتـجَّ بقول الله - تعالى -:﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ ﴾[5] ، والوضوء مأمور به، وإذا صحَّ الاحتجاج بإطلاق النُّصوص، فإنَّ كثيرًا من العبادات»[6] جاءت النُّصـوص فيها مطلقـة، ولـم يرد للنيَّة فيهـا ذكر، والمخالف اشتـرط فيـه النيَّة كالصَّـلاة، فمن أين له هذا الاشـتراط إلا بقول الـنبِّي ﷺ «إنَّما الأعمال بالنيّات».

٢ - الماء مطهِّر بطبعه:

قالوا: «الماء مخلوق على صـفات وطبيعة لا تحتاج في حـصول أثرها إلى النيَّة،

---

(١) صحيح مسلم: (١/ ٢٠٤، ٢٠٥).

(٢) انظر أحكام القرآن للجصاص: (٣/ ٣٣٥)، وبدائع الصنائع: (١/ ١٢٠)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: (١/ ٥).

(٣) انظر المحلَّى لابن حزم: (١/ ٦٦)، وبدائع الفوائد: (٣/ ٢٢٥).

(٤) الإحكام في أصول الأحكام: (٣/ ١٧٠).

(٥) سورة البينة: ٥.

(٦) كالتيَّمم والصَّلاة والزَّكاة والحج.

فالماء خلق طهـوراً ومُرويًا ومبرِّدًا وسـائلاً، كلٌّ ذلك بطبعه ووصفـه الذي جعله الله عليه، فكما أنَّه لا يحتاج إلى النيَّة في حصول الرِّي والتبريد به، فكذلك في حصول التَّطهر به»[1].

ومما يزيد الأمر وضوحًا قوله ﷺ «خلق الماء طهورًا»، فهو صريح في أنَّه مخلوق على هـذه الصِّفـة، و «طهورًا»[2]، منصوب على الحـال، أي خلق على هذه الحالة من كونه طهورًا وهي حـال لازمة، فهي كقولهم: خلـق الله الزرافة يديها أطول من رجليها؛ فـهذه الصِّفة، وهي الطهورية مخلوقـة معه، نويت أم لم تنو، والاستدلال بهذا قريب من الاستدلال بقوله - تعالى- ﴿ وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ﴾[3].

قال ابن القيّم - رحمه الله - في ردّ هذا الدليل[4]: «يقال: إن أردتم بكونه مطهّرًا بطبعـه أنّه منظِّف لمحلٍّ التَّطهيـر فمسلَّم، ولكنَّ نـزاعنا في أمر وراءه، وإن أردتم أنّه يفتتح بـه الصَّلاة ويرفع المانع الذي جعله الشَّارع صـادًا عن الدخول فيها بـطبعه من غير اعتبار نيّة فدعوى مجرّدة، لا يمكنهم تصحيحها البتَّة، بل هي بمثابة قول القائل: استعماله عبادة بمجرد طبعه، فحصول التَّعبد والثَّواب به لا يحتاج إلى نيّة، وهذا بيّن البطلان، وهذا حرف[5] المسألة، وهو أنَّ التَّعبد به مقصود، وهو متوقف على النيَّة، والمقدمتان معلومتان[6] مُغْنيتان عن تقرير»[7].

قلت: وكون الماء مبرِّدًا ومُرويًا وغير ذلك من طبائع الماء إنَّما هي صفات، وطبائع للماء، وأمَّا اشتراط النيَّة عند التَّطهر به فشرط للعبادة، فإنَّ العبادة لا تصح إلا بنيَّة،

---

(١) انظر أحكام القرآن للجصاص: (٣/ ٣٣٦)، وبدائع الفوائد: (٣/ ٢٢٢).

(٢) يقول ابن حـجر: لم أجده هكذا، وذكر له الفـاظًا كثيـرة، كقوله: «إن الماء طهور لا ينجسـه شيء» وأطال في تخريجه. تلخيص الحبير: (١/ ١٤).

(٣) سورة الفرقان: ٤٨.

(٤) ابن القيم يتكلّم بلسان الجمهور.

(٥) حرف الشيء: طرفُه وشفره وحده وجانبه وأعلاه.

(٦) المقدمة الأولى: التعبّد بالوضوء مقصود، المقدمة الثَّانية: المقصود لا بد أن يكون منويًا.

النتيجة: النيَّة أمر لازم في الوضوء.

(٧) بدائع الفوائد: (٣/ ٢٢٧).

والمتعبِّد لا بَّد أن يكون ناويًا، وهذا مأخوذ من أدلَّة خـارجة عما استدلّوا به من الآية والحديث، مثل قوله -تعالى- ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ ﴾[1].

٣ - قالوا: الوضوء يتحقَّق المقصود منه بنفس وقوعه، وبيانه:

أنَّ الشَّريعة قسمت أعمال المكلفين إلى قسمين:

قسم يحصل مقصوده: والمراد منه بنفس وقوعه، فـلا يعتبر في صحَّتـه نيّة، كأداء الدُّيون ورد الأمانات والنَّفقات وإزالة النَّجاسات وغـير ذلك من مصالح هذه الأفعال التي تحصل بوجودها ولا يتوقّف ذلك على النيَّة.

القسم الثَّاني: ما لا يحصل مـراده ومقصوده منه بمجرده، بل لا يكفي فيـه مجرد الصُّورة العارية عن النيَّة كالصَّلاة والصَّوم والحجّ. . . إلخ.

والوضـوء عندهم من القـسم الأول، لأنَّ المراد من الوضـوء والغسل: الوضـاءة والنَّظافة وقـيام العبـد بين يدي الرَّب - تبارك وتعالى - على أكـمل أحواله مسـتور العورة متجنبًا للنَّجاسة، نظيف الأعضاء وضيئها، وهذا حاصل بالإتيان بهذه الأفعال نواها أو لم ينوها[2].

والجواب عن هذا: بأنَّ لله على العبد عبوديتين: عبودية باطنة وعبودية ظاهرة، فله على قلبه عـبودية، وعلى لسـانه وجوارحه عـبودية، فقـيامه بالعـبودية الظاهرة مع تعرّيه، عن حـقيقـة العبـودية الباطنة مما لا يقرِّبه إلى ربِّـه، ولا يوجب له الثَّواب، وقبول عمله، فإنَّ المقصود امـتحان القلوب وابتلاء السَّرائر، فعمل القلب وهو روح العبودية ولبُّـها، فإذا خلا عـمل الجوارح منه، كان كالجسـد الموات بلا روح، والنيَّة هي عمل القلـب الذي هو ملك الأعضاء، والمقـصود بالأمر والنَّهي، فـكيف يسقط واجبـه، ويعتبر واجب رعـيته وجنده وأتباعـه الذين إنَّما شرعت واجـباتهم لأجله، ولأجل صلاحه؟.

وهل هذا إلاَّ عكس القضـية وقلب الحقـيقة؟ والمقـصود بالأعمـال كلِّها ظاهرها

---

(١) البينة: ٥.

(٢) بدائع الصنائع: (٣/ ٢٢٢).

وباطنها إنَّما هو صلاح القلب وكماله، وقيامه بالعبودية بين يدي ربِّه وقيّومه وإلهه، ومن تمام ذلك قيـامه هو وجنده في حضرة مـعبوده وربِّه، فإذا بعث جنوده ورعـيته وتغيب هو عن الخدمة والعبودية فما أجدر تلك الخدمة بالرَّد والمقت!.

وهل الأعمـال الخالية من عـمل القلب إلاَّ بمنزلة حركـات العابثين، وغايتـها ألاَّ يترتَّب عليها ثواب ولا عقاب.

هذه أبرز أدلّة المخالفين في اشتراط النيَّـة للوضوء، وهناك أدلَّة أخرى مبناها على التَّمحل والتكلُّف وأدنى تصورّ لها كاف في ردِّها.

وإذًا فالمترجِّح اشتراط النيَّة في الوضوء كسـائر العبادات، وقد ذكرنا فيما تقدَّم[١] أنَّ الخلاف في الاشتراط لا في أصل المشـروعية، فإنَّ عامة أهل العلم مـتفقون على أنَّ النيَّة في الوضوء مشروعة.

المسألة الثَّالثة: وقت نيّة الطَّهارة:

سبق أن بينا في وقت النيَّة[٢] أنَّ الأحوال الممكنة ثلاث:

أولاً: تقدّم النيَّة على العمل.

ثانيًا: مقارنتها للعمل.

ثالثًا: تأخُّرها عن أوَّل العمل.

ويُهمُّـنا في هذه المسألة بحث الحـالتين الأوليين وهما: تقـدُّم النيَّة على الـطَّهارة ومقارنتها لأوّلها. وأمَّا الحـالة الثَّالثة. وهي: تأخّرها عن أول العمل فلم يقل بها إلاَّ نزر يسير من أهل العلم، وهو قول[٣] شاذّ.

١ - القول بتقدُّم النيَّة على أوَّل الطَّهارة:

ذهب إلى القول بتـقدّم النيَّة على الطَّهـارة: الحنفية، والحنابلة في المشـهور عنهم وابن حزم، مع اختلاف بينهم في شرط التقدم وزمنه.

(١) انظر بدائع الصنائع: (٣/٢٢٩).

(٢) انظر: (١/ ٣٥٥).

(٣) عن الكرخي من الحنفيـة في تكبيرة الإحرام فـي الصَّلاة، فإنَّه قال: (يجـوز تأخير النيَّة عن تكبـيرة الإحرام): شرح كنز الدقائق: (١/ ٩٩).

قال في حاشية ابن عابدين[1]: «زمن النيَّة أوّل العبادات، ولو حكمًا، كما لو نوى الصَّلاة في بيته ثم حضر المسجد، وافتتح الصَّلاة بتلك النيَّة»[2].

وقال في المغني: «ويجوز تقديم النيَّة على الطَّهارة بالزمن اليسير كقولنا في الصَّلاة»[3].

وقال في المحلَّى: «ولا تجزئ النيَّة في ذلك ولا في غيره من الأعمال إلاَّ قبل الابتداء بالوضوء أو بأي عمل كان، متّصلة بالابتداء به لا يحول بينهما وقت قلَّ أم كثر»[4].

وأصحاب هذا القول ينقسمون إلى ثلاثة أقسام:

أ - الحنابلة:

اشترط الحنابلة لجواز تقدّم النيَّة على الطَّهارة أن يكون الزَّمن يسيرًا، ولو عزبت النيَّة لم يؤثّر ما دام مستصحبًا لحكمها.

ب - الحنفية:

وأجاز الحنفية تقدّم النيَّة بزمن طويل، قال في الحاشية: «ولو نوى الصَّلاة في بيته ثم حضر المسجد وافتتح الصَّلاة بتلك النيَّة.. إلخ».

ومن لازم هذا أن يكون الزَّمن طويلاً، وجواز التَّقدم بزمن طويل قال به الآمدي[5] من الحنابلة[6].

---

(١) تنبيه: النيَّة في الوضوء سنة عند الحنفية، فتقدم على أول الوضوء بزمن، استدلالاً بقولهم ذلك في الصلاة، شرح كنز الدقائق (١/ ٥).

(٢) حاشية ابن عابدين: (١/ ٨٠).

(٣) المغني لابن قدامة: (١/ ١١٣).

(٤) المحلَّى لابن حزم: (١/ ٦٩).

(٥) هو علي بن محمد بن سالم، التغلبي، أصولي باحث، ولد في «آمد» من ديار بكر، سنة ٥٥١هـ، وتعلّم في بغداد والشَّام، واشتُهر في القاهرة، وتوفي في دمشق سنة ٦٣١هـ، له نحو عشرين مصنفًا، أشهرها: (الإحكام في أصول الأحكام)، انظر: شذرات الذهب: (٦/ ١٤٤)، ووفيات الأعيان: (٣/ ٤٣٢).

(٦) الإنصاف في حل مسائل الخلاف: (١/ ١٥٠).

جـ - ابن حزم:

وأمّا أبو محمّد بن حزم، فإنّه يوجب تقدّم النيَّة على الطَّهارة بزمن يسير متّصل، فإن حصل ولو قليلاً لم تصحّ النيَّة عنده. ونستطيع أن نخلص من هذه المسألة بالأمور الآتية:

١ - التقدّم بزمن يسير مع جواز عزوب النيَّة[1]، واشتراط استصحاب حكمها وهذا للحنابلة.

٢ - جواز تقدّم النيَّة بزمن طويل بشرط ألاّ يرفضها، وهذا عند الحنفية والآمدي من الحنابلة.

٣ - وجوب التقدّم مع الاتّصال، وهذا لأبي محمد بن حزم.

الترجيح:

وتقدُّم النيَّة على الطَّهارة بزمن يسير هو الأولى، لأنَّ التقدُّم الطَّويل يؤدِّي إلى الفصل بأعمال أجنبية عن المنوي، ولأنَّ النيَّة معناها وحقيقتها قصد المنوي، ومن لازم هذا أن يكون المنوي معتقدًا ومرادًا قبل العمل، وهذا هو معنى التقدم اليسير.

وأمَّا اشتراط أبي محمد بن حزم الاتّصال، فأمر يؤدي إلى المشقَّة، والمسلمون من لدن عهد النبِّي ﷺ يشرعون في عباداتهم بنيّات مسبقة، ولم ينقل عن النبِّي ﷺ حديثٌ ولا عن أحد من الصَّحابة أثرٌ أَمَرَ باستحضار النيَّة عند الشُّروع في العبادة، ولم يقل أحد منهم: هل نيتك متّصلة أم منفصلة؟ وإلزام المسلمين بمثل هذه الدَّقائق وجعلها دينًا وشرعًا يترتَّب عليه الصِّحة والفساد، دعوى بغير دليل، والله أعلم.

٢ - مقارنة النيَّة لأوَّل الطَّهارة:

وذهبت طائفة من أهل العلم إلى أنَّ النيَّة تكون مقارنة لأوَّل الطَّهارة، ولا يجوز أن تتأخر عن أولها، وهذا مذهب الشَّافعية والمالكية والحنابلة، فإنَّ الحنابلة أجازوا التقدَّم بزمن يسير، ومنعوا التأخُّر عن أوَّل الطَّهارة.

---

(١) الكافي لابن قدامة: (١/ ٢٨).

قال في المجموع: «الأفضل أن ينوي من أوّل الوضوء، ويستديم إحضار النيَّة حتى يفرغ من الوضوء، وهذا الاستحباب متَّفق عليه، وأوَّل الوضوء التَّسمية»[١].

وقال في مواهب[٢] الجليل: «وقت النيَّة عند أوّل الفرائض، وهو غسل الوجه، وهذا هو المشهور، وقيل عند غسل اليدين»[٣].

وما نقلنا عن الشَّافعية والمالكية من أنَّ النيَّة يؤتى بها عند أول الطَّهارة شامل للمسنونات والواجبات، وقد صرَّح الحنابلة في كتبهم بأنَّ النيَّة تسنُّ عند أول مسنونات الطَّهارة، وتجب عند أوّل واجباتها.

قال في الكافي[٤]: «ويستحب تقديمها على غسل اليدين والتَّسمية، لتشمل مفروض الوضوء ومسنونه»[٥].

قلت: ولكن الأَولى: تقديم النيَّة على أوَّل الطَّهارة بزمن يسير، لأنَّه أحوط للعبادة، فإن أمكن استصحاب ذكرها[٦] حتى يشرع في الوضوء، وينتهي منه أفضل، وإن عزبت مع استصحاب حكمها[٧]، لم يضره ذلك، والله أعلم.

تأخير النيَّة عن أوَّل الطَّهارة:

مما تقدَّم يتبيّن أنَّ النيَّة ينبغي أن تتقدَّم أو تقارن أوَّل واجباتها، فإن أخّر النيَّة عن أوّل مستوياتها أخطأ وصحَّ وضوؤه، لأنَّ المسنون يصح الوضوء بدونه.

وهل يثاب على ما فعله بدون نيَّة أو لا يثاب؟ لذلك اعتباران: أحدهما لا يثاب،

---

(١) المجموع: (١/ ٣٦٨).

(٢) شرح مختصر خليل في فقه المالكية، لمؤلفّه أبي عبد الله محمد بن محمد الطرابلسي المعروف بالحطّاب، المتوفى سنة ٩٥٤ هـ، والكتاب يقع في ستة مجلدات من القطع الكبير، وهو مطبوع.

(٣) المجموع: (١/ ٢٣٥).

(٤) لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة.

(٥) المجموع: (١/ ٢٨).

(٦) معنى استصحاب الذكر أن تكون نية الوضوء حاضرة في ذهنه لم تعزب.

(٧) وأما استصحاب حكمها فمعناه ألاَّ ينوي قطعها حتى يكمل الطَّهارة.

لأنَّه لم ينو. والثَّاني: يثـاب، لأنَّه من مقدِّمـات الوضوء، والنيَّة مـوجودة عند أوَّل الواجبات، فيتسامح في النيَّة في هذه الحالة، والأوَّل أولى.

وإن أخّر الـنيَّة عن أوَّل الواجـبات لم يصح وضـوؤه، وعليه اسـتئناف الـوضوء مقرونًا بالنيَّة، والله أعلم[1].

المسألة الرابعة: صفة نيَّة الوضوء:

١ - نيَّة الطَّهارة المطلقة:

إذا نوى بوضوئه طهـارة مطلقة أو وضوءًا مطلقًا، فـهل تصحُّ طهارته أم لا؟ في ذلك خلاف في مذهب مالك[2] والشَّافعي[3] وأحمد[4].

أ - تصحُّ طهارته، لأنَّ نية الطَّهارة أو الوضـوء المطلق تنصرف إلى الوضوء الشَّرعي المعهود.

ب - لا تصحُّ طهارته، لأنَّ نيـته متناولة لمـا تشرع له النيَّة ولما لا تشـرع له، كإزالة النَّجاسة، فلم تصح طهارته، والصحيح عندهم الأول.

ولكن فصَّل بعضـهم فقال: إن نوى بطهره الأعم، وتعلَّق قصده بما يفـيد الطهر وغيره لم يصح طهره، وإن نوى التَّطهر فقـط، ولـم يتعلَّق مراده بغير ذلك، فطهوره صحيح[5].

قلت: وهذا صحيـح، فإنَّ الأولى بمن نوى بوضوئه الطَّهارة وغـيرها ألاَّ يصحح وضوءه، لأنَّه فعل ما لم يؤمر به، وإن كان قصد بوضوئه الطَّهارة المطلقة التي يقصد

---

(١) انظر المجـموع: (١/٣٦٨)، والمغني: (١/ ١١٣)، وكـشـاف القنـاع: (١/ ٩١)، والإنصـاف: (١/ ١٥٠)، والمحلَّى: (١/ ٣٦٨).

(٢) مواهب الجليل شرح مختصر خليل: (١/ ٦٩).

(٣) المجموع على المهذب: (١/ ٣٧٢).

(٤) المغني لابن قدامة: (١/ ١١٢).

(٥) المجموع على المهذب: (١/ ٣٧٢).

بها رفع الحدث، فإنَّ طهارته صحيحة[1]، والله أعلم.

٢ - نيَّة ما تشرع له الطَّهارة ولا تشترط:

إذا نوى ما تشرع له الطَّهارة ولا تشترط فيه كقراءة القرآن والأذان والنَّوم وتعليم العلم واللبث في المسجد ونحو ذلك مما لا تشترط لصحّته الطَّهارة إنَّما تستحب فيه، فهل يصح إذا نوى بوضوئه واحدًا من هذه الأفعال أن يؤدي به ما تشترط لصحته الطَّهارة كالصَّلاة ومس المصحف؟ في ذلك قولان لأهل العلم: هما في مذهب مالك والشَّافعي[2] وأحمد[3]، فمن ذهب إلى أنَّه لا يفعل بهذه الطَّهارة المسنونة إلاَّ ما نواه، علل ذلك بأنَّه لم يرتفع حدثه لأنَّ ما نواه بوضوئه سيستباح من غير طهارة. ومن ذهب إلى أنَّه يفعل بهذه الطَّهارة ما تشترط له كالصَّلاة، علل ذلك بأنَّه يستحب له أن يتطهَّر عند قراءة القرآن والأذان والنَّوم وتعليم العلم، فتضمنت نيته رفع الحدث.

قلت: وصحَّح صاحب المغني هذا المذهب، وهو الصَّحيح، لأنَّها طهارة شرعية مأمور بها، يثاب عليها، واشتراط كون الطَّهارة شرطًا لا مسنونة لم يدل عليه دليل، وإنَّما الأدلة العامّة تدلّ على أنّه يسَن الوضوء للعبادات التي لا تشترط لها الطَّهارة، لأنّها صفة كمال وتمام، فصارت طهارة مشروعة، فارتفع بها الحدث، والله أعلم.

٣ - نيَّة ما لا تشرع له الطَّهارة، هل يرتفع بها حدثه؟

إذا نوى بإجراء الماء على أعضاء وضوئه ما لا تشرع له الطَّهارة كالتبّرد والتنظيف فهل يرتفع حدثه أم لا؟.

في ذلك مذهبان لأهل العلم.

---

(١) انظر مواهب الجليل شرح مختصر خليل: (١/ ٢٣٧)، والكافي في فقه أهل المدينة المالكي لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البَر النمري القرطبي المولود سنة ٣٦٨ هـ، والمتوفى سنة ٤٦٣ هـ، والكتاب يقع في مجلدين. انظر: (١/ ١٦٤).

(٢) المجموع على المهذب: (١/ ٣٧٢).

(٣) المغني: (١/ ١١٢).

أ - مذهب الجمهور، وهم المالكية[1] والشافعية[2] والحنابلة[3] والظَّاهرية[4] لا يرتفع حدثه.

ب - وذهبت الحنفية[5] إلى أنَّه يرتفع حدثه بناء عندهم على أنَّ النيَّة لا تشترط لصحّة الوضوء، وإنَّما هي سنّة فيه. والصَّحيح ما ذهب إليه الجمهور، وأنَّ النيَّة شرط لصحّة الوضوء، وقد مضى بحث هذه المسألة[6].

٤ - نيّة ما تشرع له الطَّهارة، وما لا تشرع له:

صورة هذه المسألة: أن ينوي بطهارته ما تشرع له الطَّهارة كالصَّلاة، وما لا تشرع له كالتبّرد والتنظيف فهل يرتفع حدثه؟ في ذلك قولان لأهل العلم.

القول الأوّل: يرتفع لأنّه أُضيفَ إلى النيَّة المشروعة ما لا ينافيها، ولأنَّ التبرُّد والنَّظافة حاصلان بكلٍّ حال نواهما أو لم ينوهما، فلم تؤثر نيتهما[7].

القول الثَّاني: لا يرتفع؛ دليله أَن النيَّة لم تخلص للعبادة[8].

التَّرجيـــح:

والصَّحيح الأوّل، لأنَّ التبرُّد والنَّظافة يأتيان تبعًا، فلم تؤثّر نيتهما في رفع الحدث.

المسألة الخامسة: حكم نيّة الغسل:

اختلف العلماء هل من شرط صحّة الغسل النيَّة أم لا؟ في ذلك قولان:

---

(١) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي: (١/ ١٦٤).

(٢) المجموع للنووي: (١/ ٣٧٨).

(٣) المغني: (١/ ١١١).

(٤) المحلى: (١/ ٦٩).

(٥) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: (١/ ٥).

(٦) انظر: (١/ ٣٦٥).

(٧) انظر المجموع: (١/ ٣٧٨)، والمغني: (١/ ١١٢).

(٨) المحلى: (١/ ٦٩).

القول الأوّل: ذهب مالك[1] والشَّافعي[2] وأحمد[3] وأبو ثور وداود وأصحابه[4] إلى أنَّ النيَّة من شروط صحَّة الغسل.

القول الثَّاني: وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى عدم الاشتراط، فلو اغتسل نظافة أو تبرّدًا ارتفع حدثه بذلك[5].

وسبب الخلاف: تردُّد الغسل بين أن يكون عبادة محضة وبين أن يكون عبادة معقولة المعنى[6]، والغسل فيه شبه من العبادتين، ولذلك وقع الخلاف فيه.

فمن لحظ فيه التعبّد المحض قال: النيَّة شرط لصحته، ومن لحظ فيه معقولية المعنى، وهي النَّظافة، لم يشترط النيَّة لصحَّته.

التَّرجيح:

والصَّحيح القول الأوّل، لقوله ﷺ: «إنَّما الأعمال بالنيّات، وإنَّما لكل امرئ ما نوى».

وأما المخالفون فاستدلّوا بعموم قوله - تعالى -: ﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُواْ ﴾ قالوا: ولم تذكر الآية النيَّة، وقد مضى بحث مسألة نيّة الوضوء، وعرضنا أدلّة الفريقين، ورجحنا هناك أنَّ النيَّة شرط في صحّة الوضوء، وهي هنا كذلك، لأنَّ الحكم سواء.

المسألة السَّادسة: رفع الأحداث المتعدِّدة بنيّة واحدة:

المقصود بهذه المسألة: هل تكفي نيّة واحدة لرفع أحداث متعدّدة، أو لا بدَّ أن ينوي رفع كلِّ حدث بعينه؟.

---

(١) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي: (١/ ١٦٤).

(٢) المجموع: (١/ ٣٧٠).

(٣) انظر المغني: (١/ ١١٠ - ٢٢١).

(٤) المحلى: (١/ ٦٥).

(٥) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: (١/ ٥).

(٦) بداية المجتهد لابن رشد: (١/ ٨).

في هذه المسألة تفصيل:

فالأحداث إمَّا أن تكون بسبب واحد أو بأسباب مختلفة:

١ - إذا تعدّدت الأحداث وكـان سببهـا واحدًا، كمن نام عدّة مـرات أو جامع عدَّة مرات ولم يرفع حدثه الأوّل، فإنَّ هذه الأحداث كلّـها ترتفع بنيّة واحدة، حتى لو لم يقصـد ذلك، أو نسي عددها، لأنَّ حكمـها واحد، فـإن النبَّي ﷺ كان يطوف على نسائه بغسل واحد[١].

٢ - إذا تعدَّدت الأحداث، وكانت كلُّها في نوع واحد، وكان سـببها مختلفًا، كمن عليـه حدث التـقاء الخـتانين، وحـدث الإنزال، وكمن عليـها حـدث الجنابة، والحيض.

فـهـذه المسـائل اخـتلفت فـيهـا أنظار أهـل العلم من المالكيـة[٢] والشَّافـعية[٣] والحنابلة[٤]، هل تكفيها نيّة واحدة أو لا؟.

وسبب الخلاف مبني على اعتبار تداخل الأحداث وعدم اعتبار تداخلها[٥].

فـمن رأى أنَّ الأحداث لا تتـداخل، قـال: لا بدَّ من القصـد لكلٍّ حـدث على انفراده، ومن رأى أنَّ الأحداث تتداخل، قال: للمسألة حالتان:

الحالة الأولى: أن ينوي رفع جميع الأحداث، ففي هذه الحالة ترتفع جميعها.

الحالة الثَّانية: ألاَّ ينوي إلا رفع حدث واحد، ولم يخـرج ' سواه، إمَّا ذهولاً أو نسيانًا فعلى ثلاثة أقوال:

القول الأوّل: يرتفع، وهو قول المالكية، ووجه في مذهب الشَّافعية والحنابلة، لأنَّ

---

(١) انظر مسلمَ: (١/ ٢٤٩).

(٢) قوانين الأحكام الشرعية لابن جزى: ٤١.

(٣) المهذب: (١/ ٣٢).

(٤) المبدع: (١/ ١١٩).

(٥) المجموع على المهذب: (٢/ ٢١٤).

الأحداث تتداخل(١)، فإذا ارتفع بعضها ارتفع جميعها، كما لو نوى رفع الحدث.

القول الثَّاني: لا يرتفع إلاَّ ما نواه، قاله أبو بكر عبد العزيز(٢)، لأنَّه لم ينوه، أشبه إذا لم ينو شيئًا، وهو وجه في مذهب الشَّافعية، ووجه في مذهب الحنابلة أيضًا.

القول الثالث: التفصيل عند الحنابلة، وهو وجه آخر عند الشَّافعية(٣).

أوّلاً: إنْ نوى رفع الحدث الأوّل صحَّ، وإن نوى ما بعده لم يصح، لأنَّ الذي أوجب الطَّهارة هو الأوّل دون ما بعده.

ثانيًا: إن نوى رفع الأخير صح وضوؤه، وإلاَّ فلا، لأنَّ ما قبل الأخير اندرج فيه.

ثالثًا: إن اقتصر على نيّة رفع أحد الأحداث صحَّ وضوؤه وإن نفى غيره(٤).

الترجيــح:

والصَّحيح القول الأوّل(٥) ووجهه:

١ - لأنَّ الأحداث حكمها واحد، وهو قصد رفعها، فإذا نوى واحدًا ارتفع جميعها.

٢ - ولأنَّ المقصود من الطَّهارة رفع الحدث، أو امتثال الأمر، أو استباحة الصَّلاة.

---

(١) انظر المغني: (١/٢١٨)، (١/٢٢١).

(٢) هو عبد العزيز بن جعفر بن أحمد بن يزداز بن معروف، البغوي، أبو بكر، غلام الخلال، ولد سنة ٢٨٥ هـ، مفسر، ثقة في الحديث، من أعيان الحنابلة، من أهل بغداد، كان تلميذًا لأبي بكر الخلال، فلقب به، من كتبه (الشَّافي)، و (المقنع)، و(تفسير القرآن)، و(الخلاف مع الشَّافعي)، و(زاد المسافر)، و(التنبيه)، و(مختصر السّنة)، توفي - رحمه الله - عام ٣٦٣ هـ، انظر الأعلام للزركلي: (٤/ ١٤)، وطبقات الحنابلة: (٢/ ١١٩ - ١٢٧).

(٣) انظر الشرح الكبير: (١/ ٥٣)، والمبدع: (١/ ١١٩)، والروض المربع مع الحاشية: (١/ ١٦٩).

(٤) المجموع: (١/ ٣٧٦).

(٥) انظر مواهب الجليل شرح مختصر خليل: (١/ ٢٣٦)، والمغني: (١/ ٢٢١).

٣ - أنَّه لم يكن معروفًا في عـهد السَّلف أمر المتطهِّر باستحـضار نيّة رفع الأحداث عند الطَّهارة.

٤ - إنَّ اشتراط النيَّة لكلٍّ حدث، واستحضار جميعها، أمر فيه حرج ومشقَّة.

نعم إن استحضرها فهـو أفضل، وأمَّا إذا تعددت الأحداث وكانت على نوعين، كمن عليـه حدث أكبر وحـدث أصغر، فاقـتصر على نيّـة الحدث الأكبر دخل فـيه الأصغر، في المشهور من مذاهب الأئمة الأربعـة، لكن عند أبي حنيفة وأحمد عليه المضمضة والاستنشاق، وهل ينوي رفع الحـدثين، أو تكفي نيّة الأكبر، فيه نزاع بين العلماء[١].

قلت: والأفضل أن يتوضَّأ، ثم يغتسل، كـما في حديث ميمونة[٢] - رضي الله عنها - قالت: وضعت للنبيِّ ﷺ غسلاً يغـتسل به من الجنابة، فأكفأ الإناء على يده اليمنى، فـغلسها مـرتين أو ثلاثًا، ثم صبَّ على فرجه، فـغسل فرجه بشـماله، ثم ضرب بيـده الأرض، فغسلها، ثم تمضـمض، واستنشق، وغسل وجـهه ويديه، ثم صب على رأسه، وجـسده، ثم تنحّى ناحيـة، فَغَسلَ رجليـه، فناولتُه المنديل، فلم يأخذه، وجعل ينفض الماء عن جسده، فذكرت ذلك لإبراهيم، فقال: كانوا لا يرون بالمنديل بأسًا، ولكن كانوا يكرهون العادة[٣].

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام: (٢١/ ٢٢٩).

(٢) ميمونة بنت الحارث بـن حزن، الهلالية، تزوجها أبو رهم بن عبد العزى الـعامري، ثم مات عنها، فتزوجها النبي ﷺ سنة سبع، وهي آخر امرأة تزوجها الرسول ﷺ وآخر من مات من زوجاته، كان اسمها بَرة، فسماها ميمونة، بايعت بمكة قـبل الهجرة، وكانت صالحة فاضلة، وتوفيت في (سرف) قرب مكة عام ٥١ هـ، ودفنت به - رضي الله عنها - الأعلام: (٧/ ٣٤٢).

(٣) صحيح مسلم: (١/ ٢٥٤).

المبحث الثاني

النيّة في التَّيمُّم

وفيه تمهيد وأربع مسائل:

المسألة الأولى: تعريف التَّيمُّم.

المسألة الثَّانية: حكم النّية في التيَّمّم.

المسألة الثَّالثة: وقت النّية في التَّيمّم.

المسألة الرَّابعة: صفة النّية في التيَّمم.

تمهيـد:

جعل الله الطَّهارة شرطاً لصحّة العبادة التي لا تصحُّ إلاَّ بها كالصَّلاة، فإذا فقد المسلم الماء أو خاف ضرراً بطلبه أو استعماله، فإنَّه يعدل إلى الصعيد الطَّيب، لقول الله - تعالى -: ﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٤٣﴾ ﴾[1]. فجعل الله الصَّعيد الطَّيب بدل الماء في حالة فقده أو العجز عن استعماله، وذلك من خصائص هذه الأمّة، لقوله ﷺ: «أعطيت خمساً لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي فذكرها، وقال: وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»[2]، واللجوء إلى التَّيمُّم إمّا أن يكون عزيمة في حالة فقد الماء، أو رخصة عند خوف الضَّرر باستعماله، وإذن فلا يجوز للمسلم أن يحتال بأيِّ نوع من أنواع الحيل لإسقاط التَّطهر بالماء والعدول إلى التَّيمُّم، ما لم تكن الحاجة داعية إلى ذلك، وبما أنَّ النَّوايا والمقاصد لها أثرها الظَّاهر في التَّيمُّم، فإنيِّ أوضِّح في هذا المبحث أهمَّ المسائل التي تتعلّق بذلك.

المسألة الأولى: تعريف التَّيمُّم:

التَّيمُّم لغة: القصد، يقال: يمَّمْته: قصدته، ومنه قوله - تَعالىَ -: ﴿ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ ﴾[3] والتَّيمُّم: أصله التَّعمُّد والتَّوخّي، قال ابن السِّكِّيت[4]: قوله

(١) سورة النِّساء: ٤٣.

(٢) صحيح البخاري: (١/ ٨٦).

(٣) سورة البقرة: ٢٦٧.

(٤) هو يعقوب بن إسحاق أبو يوسف بن السكيت، ولد سنة ١٨٦ هـ، من خوزستان، تعلم ببغداد، واتصل بالمتوكل العباسي، فعهد إليه بتأديب أولاده، وجعله في عداد ندمائه، وهو إمام في اللغة والأدب، من كتبه: إصلاح المنطق، مطبوع، قال المبرد: ما رأيت للبغداديين كتاباً أحسن منه، وله (الألفاظ) و(القلب والإبدال) وغير ذلك من المؤلفات، قتله المتوكل العباسي لسبب مجهول في بغداد عام ٢٢٤ هـ، انظر الأعلام: (٨/ ١٩٥)، ووفيات الأعيان لابن خلكان: (٢/ ٣٠٩).

-تعالى-: ﴿ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾[1]، أي: اقصدوا لصعيد طيب.

ثم كثر استعمالهم لهذه الكلمة، حتّى صار التَّيمُّم مسح الوجه واليدين بالتُّراب[2]، وعرَّفه الفقهاء بتعاريف متقاربة:

فقال الحنفية: (هو عبارة عن استعمال الصَّعيد في عضوين مخصوصين على قصد التطهير بشرائط مخصوصة)[3].

وعرَّفه المالكية: (بأنَّه طهارة ترابية تشتمل على مسح الوجه واليدين بنيَّة)[4].

وقال الشَّافعية: (التَّيمُّم: مسح الوجه واليدين مع المرفقين[5] بضربتين أو بأكثر)[6].

وأما الحنابلة فقالوا: (التيمم مسح الوجه واليدين بشيء من الصَّعيد[7]، وهو ثابت بالكتاب والسنَّة وإجماع الأمّة)[8].

أما الكتاب، فقوله -تعالى-: ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾[9]، وأمَّا السُّنَّة ففي حديث عمّار بن ياسر -رضي الله عنه- [10] قال: (بعثني رسول الله ﷺ

(١) سورة المائدة: ٦.

(٢) الصِّحاح للجوهري: (٥/ ٢٠٦٤)، والمطلع على أبواب المقنع: ٣٢.

(٣) بدائع الصَّنائع: (١/ ١٨٢).

(٤) حاشية الدّسوقي: (١/ ١٤٧).

(٥) قوله مع المرفقين بناء على أنَّ المرفقين داخلان في الممسوح، لأنَّ لفظة النيّة تتناوب الكفَّ والذِّراع والمفصل، ولمّا لم يذكر في آية التيمم حد اليد قاسوه على التَّحديد في آية الوضوء، والصَّحيح أنَّ المسح في التيَّممّ على ظاهر الكفّين فقط لحديث عمّار بن ياسر الآتي.

(٦) المهذب: (١/ ٣٢).

(٧) المغني: (١/ ٢٣٣).

(٨) المجموع للنووي: (٢/ ٢٢٤).

(٩) سورة المائدة: ٦.

(١٠) ابن عمار، الكناني، المذحجي، العنسي، القحطاني، أبو اليقظان. ولد عام ٥٨ قبل الهجرة، صحابي من الولاة الشُّجعان، ذوي الرأي، وهو أحد السَّابقين إلى الإسلام والجهر به، هاجر إلى المدينة، وشهد بدراً وأحداً والخندق وبيعة الرضوان، وكان النبَّي ﷺ يلقبه الطَّيب المطيب، ولاّه عمر -رضي الله عنه- الكوفة، فأقام زمناً، ثم عزله عنها، وشهد الجمل وصفّين مع علي، وقتل =

في حاجـة، فأجنبت، فلم أجد الماء، فـتمرَّغت في الصَّـعيد، كـما تمرَّغ الدَّابة، ثمَّ أتيت النبيَّ ﷺ فذكـرت ذلك، فقال لي: إنّمـا يكفيك أن تقـول بيديك هكذا، ثم ضرب بيـديه الأرض ضربة واحـدة، ثم مسح الشِّمال على اليـمين، وظاهر كفـيه ووجهه)[1]، وأجمعت الأمّة على مشروعية التَّيمم، وأنَّه من خصائص هذه الأمّة.

وبتأمّل التَّـعاريف السَّـابقة، نجد أنَّ أوفـاها وأقربها إلى الدَّليل تعـريف الحنابلة، وذلك أنَّه:

أولاً - جاء فيه ذكر الوجه واليـدين، وهذا ما جاءت به الآية، ودلَّ عليه حديث عمّار -رضي الله عنه-.

ثانياً - جـاء في التَّعريف تقـييد التَّـيمّم بالصَّـعيد، وهذا مـا نصّت عليه الآية: «فتيمَّموا صعيداً طيباً».

ويلي تعريف الحنابلة تعريف الأحناف ويشبهه.

أمّا تعريف الشَّافعية، فجاء فيه ذكر المرافق، وهو لم يرد في الآية، وكذلك التَّقيد بضربتـين أو أكثر، وهذا لم يرد في نصِّ الآيـة ولا في النَّص الصَّحيح الـثَّابت عن رسول الله ﷺ.

وأمَّا تعريف المالكية، فـقيّدوه بالتراب، وهذا يخرج ما سـواه مما يجوز التَّيمُّم به على الصَّحيح.

والتَّيمُّم شُرع للتيَّسير والتَّـسهيل على الأمَّة، ووضع الشُّروط والضَّوابط للتيَّمُّم مما ينافي ذلك، وفوق ذلك فإنَّ هذه الضَّوابط والشُّروط لم يرد بهـا نصّ صريح، فتقرَّر ما تقدّم.

وبحث مسألة التَّيمُّم المتَّصل بالنِّية يتَّضح فيما يلي:

١- حكم النّية في التَّيمم.

٢- وقت النّية في التَّيمُّم.

= بصفـين عام ٣٧ هـ، وله من العـمر ثلاث وتسعـون سنة، -رحمـه الله ورضي عنه-. انظر صفة الصفوة: (١/ ١٧٥)، والإصابة: (٦٠٧٥).

(١) صحيح مسلم: (١/ ٢٨٠).

٣- صفة النّية في التَّيمُّم.

المسألة الثَّانية: حكم النّية في التَّيمُّم:

١- ذهب أئمة[١] المذاهب الأربعة إلى أنَّ النّـية شرط في صـحة التّيـمُّم، لقول الله -تعالى-: ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ ﴾[٢]، والتَّيمُّم من الدّين، وقول النَّبي ﷺ: «إنّما الأعمال بالنّيات، وإنّما لكلٍّ امرئٍ ما نوى»، وفي بحث النِّيَّة في الوضوء أوضحنا هناك أنَّ الحنفية لا يشترطون النِّيَّة في الوضوء، ولكنّهم يشترطونـها في التَّيمُّم، معـلِّلين بأنَّ التَّيمُّم ليس بطهارة حـقيقيـة، وإنّما جعل طهارة عند الحـاجة، والحاجـة إنَّما تعرف بالنّيـة بخلاف الوضوء، لأنّـه طهارة حقيقية، فـلا يشترط له الحاجة ليصير طهارة، فلا يشـترط له النّية، ولأنَّ مأخذ الاسم دليل كونها شرطاً لما ذكرنا أنّه ينبيء عن القـصد، والنيّة هي القصد، فلا يتـحقّق بدونهـا، فأمّا الـوضوء، فإنّه مـأخوذ من الوضـاءة، إنَّها تحـصل بدون النية[٣].

٢- ولم يخالف في اشتراط النّية لصـحة التَّيمُّم إلاَّ الأوزاعي، وزُفَر، والحسن[٤] بن حي، قياساً على الوضوء[٥]، لأنَّ التّيـمُّم بدلٌ منه، فهم لا يشتـرطون النّية في صحة الـوضوء، فكذلك لا يشترطونهـا في صحة التَّيـمُّم، وعلى هذا، فالأدلَّة التي يستدلون بها على عدم اشتراط النّية في الوضوء هي الأدلّة التي يستدلون بها على عدم اشتـراط النّية في التَّيمُّم، وقـد مضى مناقشة أهمّ أدلَّتـهم والرد عليها وإقامة الـدَّليل على أنَّ النِّية شرط في صحـة الوضوء، فهي في التَّيـمُّم كذلك،

(١) انظر بدائع الصنائع: (١/ ١٩٦)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: (١/ ٤٠)، مواهب الجليل شرح مختصر الخليل: (١/ ٣٢٥)، والمجموع للنووي: (٢/ ٢٣٩)، والمغني لابن قدامة: (١/ ٢٥١).

(٢) سورة البيّنة: ٥.

(٣) بدائع الصنائع: (١/ ١٩٦).

(٤) الحسن بن صالح بن حي، الهمداني، الثوري، الكوفي، أبو عبد الله، أصله من ثغور همدان، ولد سنة ١٠٠ هـ، من زعماء الفرقة البترية، من الزيدية، كان فقيهاً، مجتهداً، متكلماً، توفي متخفياً في الكوفـة، عـام ١٦٨ هـ، انظر تهـذيب التـهـذيب: (٢/ ٢٨٥)، والفـهـرست لابن النديم: (١/ ١٨٧)، والأعلام: (٢/ ١٩٣).

(٥) انظر بدائع الصنائع: (١/ ١٩٦)، وإرشاد المسترشد: (١/ ٩٦).

والله أعلم.

المسألة الثَّالثة: وقت النّية في التَّيمُّم:

سبق أن قلنا[1]: إنَّ الأحوال الممكنة للنية بالنِّسبة لكلٍّ عمل إمَّا أن تتقدَّم على أوله أو تقارنه أو تتأخَّر عنه، وتأخُّر النِّية عن أوّل العمل يفوِّت جزءاً منه بدون نّية، وإذا كانت النّية شرطاً في صحة العمل فيترتب على هذا عدم صحة أوّل جزء منه بدون نية، وإذا فسد الجزء فسد الكلّ.

وأمّا مسألة تقدّم النّية أو مسألة مقارنتها لأوّل العمل فهما اللّتان نبحثهما في وقت النّية للتّيمم.

أقول: إنّ التيَّمم بالتُّراب بدلٌ منْ الوضوء بالماء عند فقده أو العجز عن استعماله ونحو ذلك، وإذا كان يسنّ أن توجد النّية عند أوّل مسنونات الوضوء، ويجب أن توجد عند أوّل واجباته حتى لا يخلو جزء من الواجب أو المسنون منها، فإنَّها في التَّيمم كذلك، وقد جعل الله -تعالى- التَّيمم بدلاً من الماء عند فقده، فيأخذ حكمه[2]، والله أعلم.

المسألة الرابعة: صفة النّية في التَّيمُّم:

النّية عند إرادة التَّيمُّم إمّا أن تكون مطلقة شاملة لكلٍّ ما يفعل بالوضوء، وإمَّا أن تكون مقيّدة معينة لنوع مما تسن له الطَّهارة أو تشترط فيه.

والعلماء مختلفون في هذا، لاختلافهم في مناط العلَّة التي من أجلها صار التَّيمُّم بدلاً من الوضوء.

فمذهب الحنفية[3]، ووجه في مذهب الشَّافعية[4]، ورواية في مذهب أحمد[5] أنَّ

---

(١) انظر: ص ١٨٥.

(٢) انظر حاشية ابن عابدين: (١/ ٨٠)، والمغني لابن قدامة: (١/١١٣)، والمحلى: (١/٦٩)، والمجموع على المهذب: (١/٣٦٨).

(٣) انظر بدائع الصنائع: (١/١٩٧)، (٢٠٤).

(٤) المجموع: (٢/٢٣٩).

(٥) انظر الكافي: (١/ ٨٠) والمغني: (١/ ٢٥٢).

التَّـيـمم طهـارة مطلقـة، بمعنى أنَّه بدل من الماء، فـيـأخـذ حكمـه، وهو مـذهب الظَّاهرية[١]، وبه قال سعيد بن المسيب والزُّهري[٢]، فإذا نوى بتيممه طهارة مطلقة، أو نوى فرضـاً، أو نوى ما تشـترط له الطَّهارة، فـإنَّه يصلِّي به ما شـاء من فروض ونوافل.

وذهبت المالكية[٣]، وهو المشهور في مذهب الشَّـافعية[٤]، والرِّواية المشـهورة في مذهب أحمد[٥] إلى: أنَّ التَّيمم طهـارة ضرورة، فلابدَّ من تعيين النِّيـة لما يتيمَّم له، فإن تيـمَّم لفرض، صلّى به فـروضاً ونوافل ما دام في الوقت، وإن تـيمَّم لنفل، لا يصلِّي به فرضاً، وإن تيـمَّم لما تسنّ له الطَّهارة وليست شرطاً فيه، لم يـستبح به ما تشترط الطَّهارة له.

والقاعدة عندهم: أنَّه إذا تيمَّم لشيء استباحه ومثله ودونه، وعمدة ما استدلّوا به أمـر الجنب إذا تيمّم، ثم وجـد الماء بعـد ذلك، ولو بعـد مدة طويلة، أنَّ عليـه أن يغتسل، كما في حـديث أبي ذرّ -رضي الله عنه- عند أبي داود، وفيه: فقال النَّبيِّ ﷺ: «الصَّعيد الطيب[٦] وضوء المسلم ولو إلى عشر سنين، فإذا وجدت الماء، فأمسَّه جلدك، فإن ذلك خير»[٧].

قالوا: ولو كان الحدث مرتفعاً بالتَّيمم لما أمر بالاغتسال.

---

(١) المحلى: (١/ ٣٢٣).

(٢) محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب، الزهري، الكلابي، ثم القرشي. كنيته أبو بكر، تابعي من الطبقة الرابعة. ولد سنة ٥٨ هـ، أوّل من دون الحديث، وأحد أكابر الحفاظ والفقهاء، كتب عمر بن عبد العزيز إلى عـماله: (عليكم بابن شهاب، فإنّكم لا تجدون أحـداً أعلم بالسنّة الماضية منه)، نزل الشّام، واسـتقرّ بهـا، وتوفي -رحمه الله- عام ١٢٤ هـ، انظـر تذكرة الحفاظ: (١/ ١٠٨) وصـفة الصَّفوة: (٢/ ١٣٦).

(٣) الكافي في فقه أهل المدينة: (١/ ١٨١).

(٤) المهذب: (١/ ٣٣).

(٥) المغني: (١/ ٢٥٢).

(٦) الصَّعيد: ما صعد على وجه الأرض من التُّراب. والطيّب: أي الطَّاهر.

(٧) أبو داوود: (١/ ٢٣٦)، وأخـرجـه النَّسـائي برقم ٣٢٣، والتـرمـذي برقم ١٢٤، قـال ابن القـيـم: (وصححه الدارقطني، قال: وفي مـسند البزّار عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ الصَّعيد الطَّيب وضوء المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء، فليتق الله، وليمسَّه بشرته، فإن ذلك خير)، حاشية على سنن أبي داود بهامش عون المعبود: ١/ ٥٢٤، واللفظ هنا لأبي داود.

ومن أدلَّتهم أيضاً أنَّ التَّيمم لا يصار إليه إلا عند العجز عن استعمال الماء، قالوا: فهو طهارة ضرورة، فيقدر بقدرها.

الترجيـــح:

والرَّاجح هو القــول الأوَّل، وهو أنَّ التَّيمُّم رافع للحــدث رفعــاً مؤقّتــاً، فإنَّ الله جعل التَّيمم بدلاً من الماء عند فقده، فيأخذ حكمه، قال -تعالى-: ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾[1]، ووجه الاستدلال بهذه الآية عـموم اللفظ في عموم الأحوال، كالماء سواء بسواء إلاّ ما قيدته السنَّة وبيَّنته كما سيأتي.

وفي حديث عــمّار بن ياســر -رضي الله عنه- قال: (بعــثني رسول الله ﷺ في حاجة، فأجنبت، فــلم أجد الماء، فتمرغت في الصَّعيــد، كما تمرّغ الدَّابة، ثم أتيت النَّبي ﷺ فذكــرت ذلك له، فقال: «إنّمــا كان يكفيك أن تقــول بيديك هكذا»، ثم ضرب بيــديه الأرض ضربة واحــدة، ثم مسح الشِّــمال على اليــمين، وظاهر كفَّــيه ووجهه)[2].

وفي هذا الحديث وصف النَّبي ﷺ له التَّيمم وصفاً كاملاً. ولم يفصِّل النبي ﷺ لعمّار -رضي الله عنه- ولم يقيد. فلم يقل له: إن تيــمَّمت لفرض فلا تصل نفلاً. ولم يقل له: إنَّ التَّيمُّم طهارة ضرورة، ولا غيــر ذلك من القيود والشُّروط التي ميَّز بها كثيــر من الفقهاء التَّيمم عن الوضوء بالمــاء، ولو كان ذلك لازماً لبيَّنه ﷺ إذ إنَّ النَّبي ﷺ لا يؤخّر البيان عن وقت الحاجة، فالقــول بأنَّ التَّيمُّم رافع للحدث مؤقتاً، وأنَّه يأخــذ حكم الماء من كلِّ وجه إلاَّ من نــاحيــة الرَّفع المؤقت، وهو ما دلَّ عليــه الكتاب والسُّنّة. والقول بغير هذا خــلاف الدَّليل، ولا يجوز لأحد أن يخالف الدَّليل مع ظهوره، ويأخذ بآراء محتملة وتأويلات بعيدة.

الجواب عن قول المخالف:

وقول المخالف بأنَّ التَّيمم طهارة ضرورة، إن أراد به أن لا يصار إليه إلاَّ عند عدم

---

(١) سورة المائدة: ٦.

(٢) انظر مسلم: (١/ ٢٨٠)، والمحلى لابن حزم: (١/ ٣٢٣).

الماء، فهو كذلك، وإن أراد غير ذلك، فهو وضع للشَّيء في غير موضعه.

وأمَّا أمر الجنب بالاغتسال إذا وجد الماء، وأنَّه دليل على أنَّ حدثه لم يرتفع، فجوابه: أنَّ الرَّفع بالنِّسبة إلى التَّيمُّم رفع مؤقّت، كما في حديث أبي ذرّ -رضي الله عنه-: «الصَّعيد الطَّيِّب وضوء المسلم، ولو إلى عشر سنين، فإذا وجدت الماء، فأمسَّه جلدك، فإنَّ ذلك خير»[1]، والحديث صريح في أنَّ التَّيمُّم يرفع الحدث رفعاً مؤقتاً بخلاف رفع الماء للحدث فإنَّه رفع غير مؤقت، فالذي ينبغي تقييد ما قيدته النصوص وإطلاق ما أطلقته.

فتقرَّر بهذا أنَّ التَّيمُّم رافع للحدث رفعاً مؤقتاً، فمن أراد التَّيمُّم لفرض أو نفل أو ما تشترط له الطَّهارة أو تسن له، أو نوى رفع الحدث، أو طهارة مطلقة، فإنَّه بذلك يرتفع حدثه، ويصلِّي ما شاء من فروض ونوافل، ما لم يجد الماء، أو يبطل تيممه بشيء من مبطلات الوضوء[2]، والله أعلم.

(١) سبق تخريجه: ص ٤٢٠.

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: (٢١/ ٤٣٥).

الفصل الرَّابع

نيَّة الصَّلاة

وهو يتضمَّن تمهيداً وثلاثة مباحث:

المبحث الأوَّل: حكم نيَّة الصَّلاة.

المبحث الثَّاني: وقت نيَّة الصَّلاة.

المبحث الثَّالث: صفة النيَّة في الصَّلاة.

تمهيـــد:

الصَّلاة في اللُّغة: الدعـاء، قال الله -تعالى-: ﴿ وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ﴾[1]، أي: ادْعُ لهم.

وهي في الشرع: (الأفعـال المعلومة من القيام، والقعود، والرُّكـوع، والسُّجود، والقراءة، والذِّكر، وغير ذلك)، وسمِّيت بذلك للأسباب الآتية:

١ - اشتمالها على الدُّعاء[2].

٢ - الصَّـلاة مشـتـقّة من: «الصَّلَوَيْنِ»، قـالوا: ولهـذا كتـبت الصـلاة بالواو في المصحف.

والصَّلَوَانِ واحدهمـا: صَلا، كعصـا، وهما: عرقان في جـانبي الذَّنب، وقيل: عظمان ينحنيان في الرُّكوع والسُّجود[3].

٣ - وقال ابن سيدة[4]: الصّلا وسط الظهر من الإنسان، ومن كلِّ ذي أربع.

٤ - وقيل: هو كلُّ ما انحدر من الوركين.

والصَّلوات المفروضة: وهو اسم يوضع مـوضع المصدر، يقال: صلَّى صلاة، ولا يقال: تصلية.

وبعـــد:

فإنَّ الذي يهمنا في هذا الفصل ما يتعلَّق بالنِّية في أحكام الصَّلاة.

---

(١) سورة التَّوبة: ١٠٣.

(٢) انظر مختار الصحاح: ٣٩٢، والمنجد: ٤٣٤، المطلع: ٤٦.

(٣) المطلع: ٤٦.

(٤) هو علي بن إسماعيل، المعروف بابن سيدة، وكنيته أبو الحسن، ولد سنة ٣٩٨ هـ، بمرسية في شرق الأندلس، إمام في اللغة وآدابها، كان نابغة في آداب اللغة ومفرداتها، فصنف المخصص، مطبوع في سبعة عشر جزءاً، وغير ذلك، توفي -رحمه الله- عام ٤٥٨ هـ، وفيات الأعيان: (٣/ ٣٣٠).

المبحث الأول

نيّة الصَّلاة

وهو يشمل مسألتين:

المسألة الأولى: الأدلَّة على اعتبار نيّة الصَّلاة.

المسألة الثَّانية: منزلة النيّة من الصَّلاة.

المسألة الأولى: الأدلة على اعتبار نية الصَّلاة:

أجمع العلماء على أنَّ الصَّلاة لا تصح إلا بنّية[1]، لقول الله - تعالى - ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ ﴾[2]، وقال النبي ﷺ: «إنَّما الأعمال بالنيّات، وإنَّما لكلِّ امرئ ما نوى»، والمراد بالأعمال في الحديث: الأعمال الشَّرعية، والصَّلاة رأس العبادات الشَّرعية، فلا تصح إلا بنّية.

المسألة الثَّانية: منزلة النّية من الصَّلاة:

وبما أنَّ الصَّلاة لا تصح إلا بنّية كسائر العبادات، فإنَّ عبارات أهل العلم اختلفت في بيان منزلة النّية من الصَّلاة، فالأكثر على أنَّها شرط من شروط الصَّلاة، وبهذا قال الحنفية والمالكية، وبه قال بعض الشَّافعية، وهو المشهور في مذهب الحنابلة[3].

وذهب الأكثر[4] من الشَّافعية إلى أنَّ النَّية فرض أو ركن من أركان الصَّلاة.

وعن الإمام أحمد أنَّها فرض كقول الشَّافعية، ذكره في الإنصاف[5]، ثم قال: (وأمّا الفرض، فإنَّ أصله الحزُّ والقطع، وهو من هذه الوجهة يعطي الدِّلالة على أهمّية النَّية أكثر مما يعطيه الشَّرط).

وإذا كان التعبير بالشَّرط والفرض والركن متقارباً، فإنَّ الأولى أن يقال بأنَّ النَّية شرط لصحة الصَّلاة، والله أعلم.

---

(١) انظر المجموع للنووي: (٣/ ٢٤٣)، والإفصاح لابن هبيرة: (١/ ١٢٢)، وبداية المجتهد لابن رشد: (١/ ١١٦).

(٢) سورة البّينة: ٥.

(٣) انظر حاشية ابن عابدين: (١/ ٤١٤)، والمهذب: (١/ ٧٠)، والكافي في فقه أهل المدينة: (١/ ١٩٩)، والمبدع: (١/ ٤١٤).

(٤) المجموع: (٣/ ٢٤٣).

(٥) الإنصاف: (٢/ ١٩).

المبحث الثاني

وقت نيَّة الصَّلاة

النِّية إمَّا أن تتـقدَّم على التَّكبير، وإمَّـا أن تقارنه، وإمَّا أن تتأخَّـر عنه، فهذه هي الأحوال الممكنة، وإليك آراء العلماء فيها.

١ - حكم تقدّم النّية على تكبيرة الإِحرام:

أ - ذهب الحنفية[١] والحنابلة[٢] إلى استحـباب تقدّم النّية على التّكبـير، معللّين بأنَّ ذلك أحوط للعبادة، فإنَّ في تأخيـر النّية إلى أول التَّكبير تفويت جزء منه بدون نّية.

ولأنَّ طبيعة النّية غالباً توجد قبل بداية العمل.

ب - وذهبت الظَّاهرية إلى وجوب تقدَّم النّية على أوّل العـمل في الصَّلاة وغيرها، وعللَّوا ذلك بأنَّ النَّية هي القـصد بالعمل والإِرادة به ما افـترض الله -تعالى- في ذلك، وهذا لا يكون إلا معتقداً قبل العمل ومعه[٣].

وسيأتي بيان الرَّاجح في نهاية هذا المبحث -إن شاء الله-.

جـ - وقال القاضي أبو يعلى[٤]: (هي ركن)، وقال الشَّيخ عبد القادر[٥]: (هي قبل

---

(١) حاشية ابن عابدين: (١/ ٤١٧).

(٢) انظر المغني: (١/ ٤٦٩)، والمبدع: (١/ ٤١٦).

(٣) المحلى: (١/ ٦٩).

(٤) هو محمّد بن الحسين بن محـمّد بن خلف، الفرّاء، أبو يعلى، ولد في بغداد، سنة ٣٨٠ هـ، عالم عصـره بالأصول والفـروع وأنواع الفنون، شيخ الحـنابلة، له من المؤلفات: (الأحكام السلطـانية)، «والمجرّد» في الفـقه على مـذهب الإمام أحـمد، وغيـر ذلك، توفي -رحمـه الله- عام ٤٥٨ هـ، انظر طبقات الحنابلة (٢/ ١٩٣ - ٢٣٠)، وشذرات الذهب: (٣/ ٣٠٦).

(٥) عبد القادر بن موسى بن عبد الله بن جنكي دوست، الحـسني، أبو محمد، محي الدين، الجيلاني، أو الكيلاني، أو الجيلي، ولد في «جيلان» سنة ٤٧١ هـ وراء طبـرستان، وانتقل إلى بغداد، فاتّصل بشيوخ العلم والتَّـصوف، وبرع في أساليب الوعظ، وإليه تنسب الطَّريقة القـادرية، من كبار الزهاد والمتصـوفين، وكان لا يأكل إلاَّ من عمل يده، له مـؤلفات عدة منها: «الـغنية لطالب الحق»، توفي -رحمه الله- عام ٥٦١ هـ، انظر شذرات الذهب: (٤/ ١٩٨)، وفوات الوفيات: (٢/ ٢).

الصَّلاة شرط، وفيها ركن)[1].

وعبارات أهل العلم كلهـا متقاربة، وهي دالّة على أنَّ الجميع يوجـبون النية قبل الصَّلاة، كـقول الظَّاهرية، ولكـنَّ التَّعبـير بالشَّـرط في هذا المقام أولى من التَّـعبـير بالرُّكن، لأنَّ من لازم الشَّـرط أن يوجد قبـل المشروط، ويستـمر مـعه، كـالطَّهارة للصَّلاة، فإنَّها لابدَّ أن توجد قبل الصَّلاة، وتستمر إلى نهايتها، والنّية كذلك لابدّ أن توجد قبل الصَّلاة، أو مقارنة للتَّكبير، كما سيأتي.

وأمّا الرُّكن، فإنَّه يوجد في جزء من أجزاء الصَّلاة، ولا يستمر كتكبيرة الإحرام، والرُّكوع، والسُّجود، وأمَّا التَّعبير بالفرض فقريب من التَّعبير بالشَّرط، إلاَّ أنَّ الشَّرط يوحي بحتمية وجوده قبل أو مع بداية الصَّلاة.

٢ - حكم مقارنة النّية لأوَّل الصَّلاة:

ذهب المالكية والشَّافعية[2] إلى وجوب مـقارنة النّية لأوّل الـصَّلاة، ولكنَّ بعض الشَّافعية قـالوا: (حقيقة المقارنة أن تنبسط النّية على أوّل التَّكبـير، وتنتهي بنهايته)، وقال آخرون: (تتـحقّق المقارنة بأن يكون آخر جـزء من استحضار النّيـة مقارناً لأوّل التَّكبير)[3].

علَّل القائلـون بمقارنة النّية للتَّكبـير بأنَّ التَّكبـير أوّل فرض من فـروض الصَّلاة، فيجب أن تكون النّية مقارنة له.

٣ - تأخير النّية عن التَّكبير:

وأمّا تأخيـر النّية عن التّكبير، فـقال به الكرخي[4] من الحنفيـة، وخرج قوله أنَّ التَّأخير إلى الاستفتاح أو الرُّكوع أو الرَّفع منه أو القعود[5]، وهذا من أغرب ما قيل

---

(١) انظر الإنصاف: (٢/ ١٩)، المبدع: (١/ ٤١٤).

(٢) انظر مواهب الجليل شـرح مختـصر خليل: (١/ ٥١٤)، والكافي في فـقه أهل المدينة: (١/ ١٩٩)، والمجموع: (٣/ ٢٤٤).

(٣) المجموع على المهذب: (٣/ ٢٤٤).

(٤) سبق التعريف به: (٣٦٣).

(٥) حاشية ابن عابدين: (١/ ٤١٧).

في المسألة، ولا دليل له، فلا يعود عليه.

٤ - مناقشة وترجيح:

اتّضح مما تقدّم أنَّ وقت نيّة الصَّلاة له ثلاثة أحوال:

١ - التّقدم.

٢ - المقارنة.

٣ - التَّأخر.

وإليك مناقشة تلك الأقوال وبيان القول الصَّحيح الّذي اختَرْتُهُ:

أ - أمّا مذهب المالكية والشَّافعية وهو مقارنة النّية للتَّكبير وإيجابهم ذلك، فقول بدون دليل، ويؤدّي إلى خلو أوّل التَّكبير عن النّية، وجعلهم ذلك أمراً واجباً إلزام بما لا يلزم شرعاً، ودفع لأمر لا يمكن دفعه، وهو أنَّ من طبيعة النّية أن تتقدَّم على العمل، ولو بأقلِّ جزء ممكن، وجه ذلك: أنَّ النية هي القصد إلى الشَّيء وإرادته، فهل يتصوّر أن يقع العمل والقصد جميعاً؟، وما ذكروه[1] من انبساط النّية على التَّكبير، أو أن يكون آخر جزء منها مقارناً لأوّل التَّكبير مردود بأمرين:

أحدهما: أنَّ النية تقع دفعة واحدة، وليست ذات أجزاء تحتمل البسط والاسترسال والتَّرتيب.

ثانيهما: أنَّ العمل بهذا القول لا يدركه ويستحضره إلاَّ الخواص من النَّاس، فإذا كان تصوّره فيه بعد ومشقة، فكيف بالعمل به؟

فتبين بهذا ضعف هذا القول.

ب - بقي أن ننظر في القول الأوّل، وهو تقدّم النّية على أوّل التَّكبير، وجعلهم ذلك جائزاً، فإنَّهم يشترطون في ذلك شروطاً:

---

(١) انظر المحلى: (١/ ٦٩)، وإغاثة اللهفان: (١/ ١٥٦)، والمجموع: (٣/ ٢٤٤).

أولاً: ألاّ يطول الفصل عرفاً، فإن طال لزم استئناف النّية، ولكنّهم يختلفون في اعتبار العرف(1).

ثانياً: ألاَّ يفسخ نيته، فإن فسخ نيته لزمه الاستئناف.

ثالثاً: ألاّ يأتي بمناف لما نواه، فإن فعل لزمه الاستئناف(2).

وبما يدلُّ على وجاهة هذا القول، أنَّ تقديم النّية على الفعل، يجعله كلَّه منوياً بخلاف القول، فإنّه:

أولاً: قد يؤدي إلى جعل جزء من الفعل غير منوي.

ثانياً: أنَّ تقديم النّية على التَّكبير له نظير في العبادات، وهو تقديم نّية الصوم.

ثالثاً: ولأنَّ شرط المقارنة لا يخلو من الحرج، والله يقول: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾(3).

وأمّا مذهب الظّاهرية،وهو وجوب تقديم النّية، فلازمه أنَّ النِّية لو قارنت أوَّل التَّكبير لم تصح، ومقارنة النّية لأول العمل ومن بينها التَّكبير أمر غير مستبعد، بل قد يوجد، ومن لازم قولهم، ألا يكون العمل في هذه الحالات شرعياً، وإبطال العمل الشَّرعي مع توفّر شروطه، وإمكان تصحيحه غير جائز.

وخلاصة القول:

إنَّ القول باستحباب تقدّم النّية قول وسط بين من أوجب تقدّم النّية وبين من أوجب المقارنة، لأنَّ من لازمه العملَ في حال إيجاب التقدّم وفي حال إيجاب المقارنة.

جـ- وأمّا تأخّر النّية عن العمل، فتقدَّم أنَّه قول ضعيف، وأنَّه من أغرب ما قيل في المسألة، وهو يؤدي إلى أن يكون جزء من العمل بدون نية، وهو مناف للحديث الصَّحيح: «إنَّما الأعمال بالنِّيات، وإنَّما لكلٍّ امرئ ما نوى»، والله أعلم.

---

(1) حاشية ابن عابدين: (1/416).

(2) المغني: (1/469).

(3) سورة الحج: 78.

المبحث الثالث

صفة النّيـــة في الصَّلاة

وفيه تمهيد وست مسائل:

المسألة الأولى: نّية التَّعيين.

المسألة الثَّانية: نيَّة الأداء أو القضاء.

المسألة الثَّالثة: نّية القصر.

المسألة الرَّابعة: نّية الجمع.

المسألة الخامسة: نّية الإمام والائتمام.

المسألة السَّادسة: اتّحاد نّية الإمام والمأموم.

تمهيـــد :

النيّة في الصَّلاة تتناول: نيّة الفعل، ونيّة التَّعيين، ونيّــة التَّمييز، فعند إرادة الصَّلاة ينوي فعل صلاة معينة متميِّزة. فـالتَّعيين يحدِّد الصَّلاة فرضًا كانت أو نفلاً، أداءً أو قضاءً، إمامًا أو مأمومًا، قصرًا أو إتمامًا، جمعًا تقديمًا أو تأخيرًا.

والتَّمييز: يحصل به تمييز الظُّهر عن العصر، والمغرب عن العشاء، وهكذا، وإليك تفصيل هذه المسائل:

المسألة الأولى: نيّة التَّعيين:

الصَّحيح من أقوال أهل العلم أنَّ نيّة التَّعيين تعني نيّة نوع الصَّلاة فرضًا كانت أو نفلاً، فإذا أراد أن يصلي الظُّهر مثلاً، فإنَّ نيَّة الظُّهر كـافية في التَّعيين والتَّمييز، فلا يحتاج إلى نيّة الفرضـية، لأنَّ صلاة الظُّهر بطبيعتهـا لا تكون إلاَّ فرضًا، ولايحتاج إلى تعـيين العـدد، لأنَّ عددها مـعلوم شـرعًا، فـلا يحـتاج إلى تحـديدها بالنيـة، كمالايحتاج إلى نيّة الطمأنينة والخشوع ،غير ذلك من أحوال الصَّلاة.

وذهب بعض الشَّافعية والحنابلة[1] إلى اشتراط نيّة الفرضية، والصَّحيح أنَّ إضافة الصَّلاة إلى الوقت كافية في التَّحديد والتَّمييز.

المسألة الثَّانية: نيّة الأداء أو القضاء :

المراد بالأداء هنا: الإتيان بالصَّلاة في وقتها.

وأمَّا القضاء: فهـو فعل الصَّلاة بعـد خروج وقتهـا، سواء كان ذلك بعـد خروج الوقت مباشرةً، أو متأخرًا عنه بزمان.

فهل يلـزم المصلِّي تعيين نيّـة الأداء للصَّلاة التي تفـعل في الوقت، ونيّة القـضاء للصَّلاة التي تفعل بعد خروج الوقت؟ اختلف العلماء في هذه المسألة:

---

(١) انظر المجموع: (١/ ٢٤٥)، والكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ١٦١).

فالمشهور عند الحنفية والشَّافعية والحنابلة أنَّ نيّة الأداء والقضاء غير لازمة، وليست شرطًا في صحَّة الصَّلاة[1].

بل لو صلَّى أداءً، فبان قضاءً، أو بالعكس صحَّت صلاته، لأنَّ الصُّورة واحدة، ولأنَّ الأداء يحصل به براءة الذِّمة وأداء الواجب، وكذلك القضاء، ولبعضهم تفاصيل، نذكر أهمَّها:

أ - فالحنفية قالوا: إن تجردت نيته للقضاء لم تصح للأداء، والعكس صحيح[2].

ب - وأمّا الشَّافعية فذكروا أربعة أوجه:

الأوّل: صحة الأداء بنيَّة القضاء والعكس.

الثَّاني: لا يصح.

الثَّالث: يشترط نية القضاء دون الأداء، لأن الأداء يتميز بالوقت بخلاف القضاء.

الرَّابع: إن كان عليه فائتة اشترط نية الأداء وإلاَّ فلا[3].

جـ - وأمَّا الحنابلة، فذكر في الإنصاف في هذه المسألة وجهين، وقال: هما روايتان في الفروع:

أحدهما: صحّة الأداء بنيّة القضاء والعكس، وهو المعتمد، لأنَّه لا يختلف المذهب فيمن صلَّى في الغيم بالاجتهاد، فبان بعد الوقت أن صلاته صحيحة، وقد نواها أداءً.

والثَّانية: لا يصحُّ[4].

الترجيح :

والأولى التَّفصيل في المسألة فيقال:

---

(١) انظر حاشية ابن عابدين: (١/ ٤٤٢) والمجموع: (٣/ ٢٤٥) والكافي في فقه الإمام أحمد: (١/ ١٦١).

(٢) حاشية ابن عابدين: (١/ ٤٢٢).

(٣) المجموع للنووي: (٣/ ٢٤٦).

(٤) الإنصاف: (٢/ ٢٠، ٢١، ٢٢).

١ - إنَّ صلّى ظانًا بقاء الوقت أو العكس، فصلاته صحيحة.

٢ - مَنْ تعمَّدَ نيَّة الأداء مع يقين خروج الوقت لا تصحُّ صلاته،وكذا العكس، لأنَّ التَّصحيح في الأصل إنَّما سومح فيه للعذر، فيقتصر عليه.

المسألة الثَّالثة: نيَّة القصر :

المراد بالقصر هنا قصر العدد، وهو في الرُّباعية خاصّة، وجمهور العلماء على أنَّه رخصة. ومن أهل العلم من قال: إنَّ ذلك عزيمة، وهو قول الظَّاهرية[١]، والقصر من أحكام السفر خاصة، واتفق العلماء على مشروعية قصر الصَّلاة في السَّفر[٢]، واختلفوا في أي سفر يكون؟.

كما اختلفوا هل أصل صلاة المسافر الإتمام أو الأصل القصر، وبسبب هذا الخلاف اختلفوا هل تشترط نيَّة القصر أم لا تشترط؟

الرَّأي الأوّل : النيَّة شرط لصحَّة القصر :

ذهب المالكية والشَّافعية[٣] وبعض الحنابلة[٤] إلى أنَّ نيَّة القصر شرط لصحَّة الصَّلاة، فلو قصر من غير نيَّة تسبق التَّحريم لم تصح صلاته، مستدلين بأنَّ الأصل في صلاة المسافر الإتمام، فلابدَّ أن ينوي القصر.

الرّأي الثَّاني : لا تشترط النيَّة لصحّة القصر:

وهذا قول أبي حنيفة[٥]، وبه قال أبو بكر من الحنابلة[٦]، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية[٧]، معللين بأنّ الأصل في صلاة المسافر القصر، فلا يحتاج إلى نيَّة.

---

(١) انظر المغني لابن قدامة: (٢/ ٢٦٧)، والمحلى لابن حزم: (٤/ ٤٤٩).

(٢) انظر الإفصاح لابن هبيرة: (١/ ٢٥٦)، وبداية المجتهد لابن رشد: (١/ ١٦)٠.

(٣) انظر الكافي في فقه أهل المدينة المالكي: (١/ ٢٤٥)، والمجموع للنووي: (٤/ ٢٣١)، وتفسير القرطبي: (٥/ ٣٥٧).

(٤) منهم الخرقي والقاضي أبو يعلى. انظر المغني: (٢/ ٢٦٥).

(٥) بدائع الصنائع: (١/ ٣٨٣).

(٦) المغني لابن قدامة: (٢/ ٢٦٥).

(٧) مجموع فتاوى شيخ الإسلام: (٢٤/ ٥١) .

الترجيـــح:

ولعلَّ القول الثَّاني هو الصَّحيح، سواء قلنا بأنّ الأصل في صلاة المسافر الإتمام أو القصر، فإنَّه لم ينقل عن النَّـبي ﷺ ولا عن أحد من أصحابه - رضي الله عنهم - اشتراط النيَّـة للإتمام ولا للقصر، والتَّحقـيق: أنَّ صلاة المسافر أصل بنفسهـا كصلاة المقيم، وأمَّا حديث عائشة -رضي الله عنها- الذي رواه مسلم: أنَّها قالت: «فرضت الصَّلاة ركـعتين ركـعتين في الحضـر والسَّفـر فأقرّت صـلاة السَّفـر وزيد في صلاة الحضر»[1] فهـذا يبيّن أصل الصَّـلاة، وأنَّها كانـت ركعتين، وفـرضية الـصَّلاة بمكَّة، ومشروعية القصر بعد الهجرة.

فعلى هذا تكون صلاة الحضر أصلاً بنفسهـا، وصلاة السَّفر أصلاً بنفسها كذلك، فأمَّا صلاة الحضر فزيد فيها، وأمَّا صلاة السَّفر فإنها ركعتان من أوَّل شرعيتها، يؤيِّده ما روي عن بعض الصَّحابة - رضي الله عنهم -، منهم عمر بن الخطاب[2] - رضي الله عنه-، وابن عـباس[3]، وجبـير بن مطعم[4]، أنَّ صلاة الحـضر أربـع، وصلاة السَّفر ركعتـان، كما روى ذلك مسلم في صحيحه في روايـة عبد الله بن عبَّاس[5]، وهذا يبين أنَّ صلاة الحضر أصل بنـفسها، وصلاة السَّفر أصل بنفـسها، وبهذا الذي ذكرت يتـبيّن أنَّ ربط حكم نيَّة القصـر معتبـر بأصل الصَّلاة في السَّفـر أو الحضر لا يستقيم.

نعم، إنَّ الأفضل استحضار النيَّة لا جعل ذلك شرطًا للصحَّة. والله أعلم.

---

(١) صحيح مسلم: (١/ ٤٧٨).

(٢) سبقت ترجمته ص ٤١..

(٣) سبق التَّعريف به: ٣٥١.

(٤) ابن عدي بن نوفل بن عبد مناف، صحـابي، عارف بالأنساب، مات - رضي الله عنه - سنة ٥٨ أو ٥٩ هـ ، تقريب التَّهذيب: (١/ ١٢٦).

(٥) صحيح مسلم: (١/ ٤٧٩).

المسألة الرَّابعة: نيَّة الجمع:

المراد بالجـمع هنا: هو الجمع بين الصَّـلاتين في وقت إحداهمـا. أجمع العلـماء على مشروعية الجمع بين الظُّهر والعصر بعرفة، وبين المغرب والعشاء بمزدلفة لمن كان حاجًا[1]، واختلفوا فيما عدا ذلك، وفي اشتراط نيَّة الجمع آراء:

١ - ذهب المالكيـة إلى اشـتـراط نيَّـة الجـمع[2]، وهو أحـد القـولين في مـذهب الشَّافعي[3].

وحكى صاحب المغني وجهين في مذهب أحمد :

أحدهما: الاشتراط مستدلاً بما يلي:

أ - لأنَّه جمع، فلايصحّ إلا بنيَّة.

ب - ولأنَّ العصر قـد يفعل في وقت الظُّهر على وجه الخطأ، فـلابدَّ من نيَّة الجمع لتمييز التقّديم من غيره.

والثَّاني: لا تشترط نيَّة الجـمع، وهو وجه في مذهب الشَّافعي وأحمـد مستدلين بأنَّ النَّبي ﷺ جمع، ولم ينقل أنَّه نوى الجمع، ولا أمر بنيّـته، وكان يجمع معه من تخفى عليه هذه النيَّة، فلو وجبت لبيَّنها[4].

قال شيخ الإسـلام ابن تيمية: «لم ينقل عن الإمـام أحمد فيمـا أعلم أنَّه اشترط النيَّة في جمع ولا قصر، وقال: وهو قول الجمهور من العلماء. كمالك وأبي حنيفة وغيرهما»[5].

---

(١) انظر بداية المجتهد: (١/ ١٦٥)، الإفصاح: (١/ ١٥٦)، والمغني: (٢/ ٢٧٩).

(٢) حاشية الدسوقي: (١/ ٣٦٨).

(٣) المجموع للنووي: (٤/ ٢٥٨).

(٤) المغني: (٢/ ٢٧٩).

(٥) فتاوى ابن تيمية: (٢٤/ ٥٠).

مناقشة وترجيح:

١ - مناقشة ما استدلَّ به من قال باشتراط نيَّة الجمع: عُمْدَةُ ما استدل به أصحاب هذا القول أمران:

أ - لأنَّه جمع فلا يصحّ إلا بنيَّة، وجوابه: إنَّ هذا هو محلّ النزاع فلا يستدلُّ به.

ب - ولأنَّ العصر قد يُصَلَّى في وقت الظُّهر على وجه الخطأ، فلابدَّ من نيَّة الجمع ليتميّز التقديم من غيره، ودفع هذا الدَّليل بأنَّ النسيان أمر طارئ قليل الحدوث، فلايجعل قاعدة أصلاً تبنى عليه الأحكام.

ومما تقدَّم يتّضح أنَّ القول بعدم اشتراط نيَّة الجمع هو الصَّحيح -إنْ شاء الله-؛ إذْ لم ينقل عن النَّبي ﷺ أنَّه أمر أصحابه - رضي الله عنهم - بنيَّة الجمع في سفر ولا حضر، مع توفّر أسباب ذلك، وتكرُّر الجمع في غزواته وحجِّه وعمرته، ولو ثبت ذلك عنه، لنُقل، واشتُهر، فجعل النيَّة شرطًا لصحّة الجمع يحتاج إلى دليل ثابت لا يقبل التَّأويل.

نعم، إنَّ جمع التَّأخير يحتاج فقط إلى نيَّة التَّأخير لا نيَّة الجمع عند الصَّلاة، لأنَّه كيف يؤخَّر الظُّهر مثلاً إلى وقت العصر إلاَّ بالنيَّة، وإلاَّ كان آثمًا، وعدم النيَّة يؤدي إلى أن تكون الصَّلاة قضاءً، فاشتراط النيَّة على هذا الوجه الذي ذكرت أمر لازم، ولكن جعل النيَّة شرطًا عامًا لصحّة الجمع في كلِّ صوره هو الذي يحتاج إلى دليل، ولا شكَّ أنَّ استحضار النيَّة أفضل، وهو الذي يجري عليه عمل المسلمين، لكن لو صلى شخص الظُّهر، ولم ينو الجمع، ثم بدا له تقديم العصر، فليس هنا ما يمنعه، بل إنَّ له دليلاً وهو مشروعية الجمع بين الصَّلاتين، والله أعلم.

المسألة الخامسة: نيَّة الإمام والائتمام:

سنحاول في بحث هذه المسألة أن نبيّن أقوال أئمّة المذاهب في نيَّة الإمامة والائتمام، وهل ذلك شرط لصحّة الصَّلاة، أو أنَّه مستحبٌّ وليس بشرط؟.

١ - نيَّة الإمامة :

يرى أبو حنيفة، ومالك في المشهور عنه، والشَّافعي: أنَّ نيَّة الإمامة ليست بشرط لصحّة الصَّلاة لا فرضًا ولا نفلاً[(١)]، فلو دخل في الصَّلاة منفردًا ثم انضمَّ إليه شخص، فله أن ينوي الإمامة في أثناء الصَّلاة، مستدلين بقصّة ابن عباس - رضي الله عنه - : (حيث قام مع النَّبي ﷺ لما قام يتهجّد)[(٢)]، وكذلك: (صلاة النَّبي ﷺ في رمضان من جوف اللَّيل، فلما رآه النَّاس اقتدوا به)[(٣)].

وذهب الإمام أحمد إلى اشتراط نيَّة الإمامة في الفرض[(٤)]، من أول الصَّلاة فلو دخل منفردًا، ثم انضمَّ إليه آخر، لم يصحّ ذلك عنده، لأنَّه لم ينو الإمامة في ابتداء الصَّلاة، فلم يصحّ في أثنائها، لخلو جزء من الصَّلاة بدون نيَّة الإمامة، ولأنَّ الإمام ضامن ولا ضمان إلاَّ بنيَّة، ووجهة قول النَّبي ﷺ: (إنَّما الأعمال بالنيّات، وإنَّما لكلِّ امرئ ما نوى).

الترجيح :

الصَّحيح ما ذهب إليه الجمهور، وهو أنَّ نيَّة الإمامة من أوّل الصَّلاة ليست بشرط لصحتها، بل تصحّ في أثنائها للأحاديث التي استدلَّ بها الجمهور، وقد حملها الإمام أحمد - رحمه الله - على أنَّ ذلك خاص بالنَّفل، ولكن من حيث النَّظر لا ينبغي التفريق بين الفرض والنَّفل، إلاَّ ما ورد فيه فرق، كصلاة النَّفل إلى غير القبلة في حال السَّير والتنفُّل على الرَّاحلة، وصحّة صلاة النَّفل في حال الجلوس مع القدرة، وهذه أمور تعبدية ينبغي الاقتصار فيها على النصِّ، والله أعلم.

٢ - نيَّة الائتمام :

ذهب عامّة أهل العلم من الحنفية، والمالكية، والشَّافعية، وكذلك الحنابلة، في

---

(١) انظر حاشية ابن عابدين: (١/ ٤٣٠)، ومواهب الجليل شرح مختصر خليل: (٢/ ١٢٤)، والمجموع: (٤/ ٩٧).

(٢) مسلم: (١/ ٥٢٥).

(٣) مسلم: (١/ ٥٢٤)، والبخاري: (١/ ١٧٢).

(٤) المغني: (٢/ ٢٣١).

المشهور عنهم إلى اشتراط نيَّة الائتمام من أوّل الصَّلاة[1]، فلو أحرم شخص منفردًا ثم نوى الانضمام إلى آخر ليكون إمامًا له، لم يصحّ عندهم لما يلي:

١ - لأنَّ نيَّة الاقتداء عمل زائد عن نيَّة الانفراد، وهي المتابعة.

٢ - ولأنَّ المقتدي لا يوقع شيئًا من أفعال الصَّلاة إلاَّ بعد إمامه، فاحتاج إلى النيَّة.

وروي عن الإمام أحمد أنَّ ذلك يصحّ، لأنَّه نقل نفسه إلى الجماعة، فجاز كما لو نوى الإمامة.

الترجيـــح:

ولعلّ هذا أوجه، لأنَّ طلب الجماعة مطلوب شرعًا، وفيه زيادة فضل، وليس هنا دليل صريح مانع يمنع منه.

وإذا جاز تحوّل المنفرد إلى إمام، وهو أعظم في التَّحمل، فأولى أن يتحول المنفرد إلى مأموم.

المسألة السَّادسة: اتّحاد نيَّة الإمام والمأموم.

قبل أن نبحث اتفاق نيَّة الإمام مع المأموم، نبيّن أحوال الإمام مع المأموم، فنقول: الأحوال الممكنة للمأموم مع الإمام ثلاث:

١ - إمّا أن يتّفق المأموم مع الإمام ظاهرًا وباطنًا، كصلاته مع إمامه ظهرًا أو عصرًا.

٢ - وإمّا أن يتَّفق معه في الظَّاهر دون الباطن، كمن يصلِّي فرضًا، خلف من يصلِّي نفلاً، والعكس.

٣ - وإمّا أن يخالفه في الظَّاهر والباطن، كمن يصلِّي العصر خلف من يصلِّي المغرب، ونحو ذلك.

وقد اختلفت أنظار أهل العلم في هذه المسائل، وذلك عائد إلى أنَّه هل يشترط

---

(١) انظر حاشية ابن عابدين: (٢/ ٤٢٠)، وحاشية الخطّاب على خليل: (٢/ ١٢٢)، والمجموع: (٤/ ٩٧)، والمغني: (٢/ ٢٣٢).

الاتّحاد بين الإمام والمأموم في الأمور الظَّاهرة والباطنة، أو لا يشترط؟

أو أنَّه يشترط في الأمـور الظَّاهرة، ومنشأ هذا الخلاف عائـد إلى اختلاف ظواهر الأحاديث، مثل قول النَّبي ﷺ: «إنَّمـا جعل الإمام ليؤتم به»[1]، مع حديث معاذ -رضي الله عنه- أنَّه كان يصلِّي مع النَّبي ﷺ، ثم يصلِّي بقومه[2].

وإليك تفصيل القول في هذه الأحوال:

١ - ذهب الحنفية[3]، والمالكية[4]، في المشهور عنهم إلى وجوب الاتّفاق بين الإمام والمأمـوم في الظَّاهر والبـاطن، فـلا يجوز أن يـصلِّي الظُّهـر خلف من يصلِّي المغرب، ولا أن يصلِّي الظُّهر خلف من يصلِّي العصر، كما لا يجوز أن يصلِّي المفترض خلف المتنفِّل.

ومـذهب الحنفـيـة، والمالكيـة في هذه المسـألة هو إحـدى الرِّوايتين في مـذهب أحمد[5]، مستـدلِّين بقول النَّبي ﷺ: (إنَّما الأعـمال بالنيِّات، وإنَّما لكـلِّ امرئ ما نوى)، وبقوله ﷺ: (إنَّما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه).

وأجابوا عن فـعل معاذ - رضي الله عنه - بأنَّه إمَّا أن يكون خـاصًا[6]، وإمَّا أنَّ معاذًا كان يصلِّي مع النَّبي ﷺ نفلاً، ولهـذا أجاز أصحاب هذا المذهب صلاة المتنفّل

---

(١) الحديث رواه البخاري: (١/ ١٧٩)، ولـفظه عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال النَّبي ﷺ: (إنّما جعل الإمـام ليؤتمّ به، فإذا كبّر فكبـرُّوا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سـمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنَّا ولك الحمد، وإذا سجد، فاسجدوا، وإذا صلَّى جالسًا، فصلوا جلوسًا أجمعون».

(٢) رواه البخاري: (١/ ١٧٢)، بسنده، حدَّثنا شعبة، عن عمرو، قال: سمعت جابر بن عبد الله، قال: كان معـاذ بن جبل - رضي الله عنه - يصليُّ مع النَّبي ﷺ، ثم يرجع، فـيؤم قومه، فصلَّـى العشاء بالبقـرة، فانصرف الرَّجل، فكأنَّ معـاذًا تناول منه، فبلغ النَّبي ﷺ فقـال: فتان، فتان، فـتان ثلاث مرات، أو قال: فاتنًا فاتنًا فاتنًا، وأمره بسورتين من أوسط المفصل، قال عمرو: لا أحفظهما.

(٣) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: (١/ ١٤١، ١٤٢).

(٤) مواهب الجليل شرح مختصر خليل: (٢/ ١٢٦).

(٥) انظر المغني: (٢/ ٢٢٦)، والمقنع: (١/ ٢٠٩، ٢١٠).

(٦) فتح الباري: (٢/ ١٩٥).

خلف المفترض بناء على هذا التَّأويل لفعل معاذ[1] - رضي الله عنه -.

٢ - وذهبت الشَّافعية إلى جواز الاختلاف عن الإمام في الأمور الظَّاهرة والباطنة، فقالوا: يجوز أن يصلي المفترض بالمتنفِّل والعكس محتجين بما يلي:

أ - على جواز الاختلاف في الباطن، لأنَّ اختلاف نيَّة الإمام عن المأموم والعكس لا يمنع صحَّة الاقتداء.

ب - وعلى جواز الاختلاف في الظَّاهر احتجوا بما يلي:

أولاً - لأنَّ الصَّلاتين تتفقان في الصِّفة، وإن اختلف العدد.

ثانيًا - ولأنَّه يجوز للمأموم أن يدخل في الصَّلاة على نيَّة مفارقة الإمام.

وحملوا حديث: «إنَّما جعل الإمام ليؤتمَّ به» على غالب الأحوال.

٣ - ذهبت الظَّاهرية إلى وجوب اتفاق المأموم مع الإمام في الأمور الظَّاهرة دون الباطنة[2]، فلا يجوز عندهم أن يصلِّي العصر خلف من يصلِّي المغرب، ولا أن يصلي الكسوف خلف من يصلِّي العيد، وأجازوا اختلاف المأموم عن الإمام في الأمور الباطنة، فقالوا: يجوز أن يصلي الظُّهر خلف من يصلي العصر، ومن يؤدِّي الصَّلاة بمن يقضيها، ومن يصلي فرضًا خلف من يصلِّي نفلاً، وغير ذلك من الصُّور التي تشبه هذه.

استدلَّ أصحاب هذا المذهب بقول النَّبي ﷺ: (إنَّما جعل الإمام ليؤتمَّ به)، وبقصَّة معاذ - رضي الله عنه -، وقالوا: إنَّ الجمع بين الحديثين يعني أنَّه لا يجوز الاختلاف عن الإمام في الأمور الظَّاهرة، وأمَّا الاختلاف عنه في الأمور الباطنة، ففهمناه من حديث معاذ - رضي الله عنه -، ولأنَّ النيَّة لا سبيل لمعرفتها، لأنَّها من الأمور الخفية، فلا يخاطب المكلَّف إلاَّ بما يتمكن من معرفته، فنهي عن الاختلاف عن إمامه في الأمور الظَّاهرة، ولهذا مثل النَّبي ﷺ بها في الحديث، فقال: (فإذا

(١) تبيين الحقائق: (١/ ١٤١).

(٢) المحلى لابن حزم: (٤/ ٦٩) فقرة رقم ٤٠٨.

كبَّر فكبرُّوا، وإذا ركع فاركعوا... الخ)، الحديث، ولم يأتِ للأمور الباطنة ذكر في الحديث.

مناقشة وترجيح:

١ - ما ذهب إليه الحنفية والمالكية، من وجوب التَّطابق بين الإمام والمأموم في الأمور الظَّاهرة والباطنة محلُّ نظر.

ذلك أنَّ حديث معاذ - رضي الله عنه - صـريح في جواز الاختلاف بين الإمام والمأموم في الأمور الباطنة. وهو غير مندفع على كلٍّ تأويل إلاَّ بتمحُّل وتكلُّف.

٢ - أمَّا ما ذهب إليه الشَّافعيـة، وهو جواز الاختلاف بين الإمام والمأموم في الأمور الظَّاهرة والباطنة فمحلُّ نظر أيضًا.

لأنَّه يخالف قـولَ النَّبي ﷺ: «إنَّما جعل الإمام ليـؤتمَّ به»، وهو أقلُّ ما يتناول الأمور الظَّاهرة، وما ذكروه من التَّعليل والتَّـوجيه لمذهبهم هو محلُّ النزاع، فلا يصحُّ الاستدلال به.

٣ - فتبيّن بهذا أنَّ الرَّأي الثَّالث - وهو ما ذهبت إليه الظَّاهرية وإحدى الرِّوايتين في مذهب أحـمد - أقـرب الأقوال إلى الصِّحـة، وعليه تُجـمِعُ الأحاديث، والله أعلم.

الفصل الخامس

النيَّـــة في عيـــادة المريض وصلاة الجنـازة وزيارة المقابر

وهو يتضمّن تمهيداً وثلاثة مباحث:

المبحث الأول: عـيــادة المريض.

المبحث الثَّاني: تجـهـيـز الميّت.

المبحث الثَّالث: زيارة القـبـور.

تمهيـــد:

العيــادة: مصــدرُ عاد إليه، يعــود عودة وعودًا، أي: رجــع، وفي المثل: «العَود أحمد».

وقد عاد له: أي بعدما كان أعــرض عنه، وعدت المريض أعوده عيادة، والمريض معود ومعوود[1]، والمراد تعدّد الزيارة وتكرارها، لغرض المواساة، وقضاء الحاجات، وغير ذلك من المقاصد.

والجنازة: واحدة الجنائز، وهو (بكســر الجيم): الميّت، (وبفتح الجيــم وكسرها): الميّت، وبالفــتح: السَّرير، أو عكســه، أو بالكســر: السَّريــر مع الميت. والجنز في اللغة: السَّتر، يقال: جنزه إذا ستره، ولذا سميت الجنازة بهذا الاسم[2].

أمَّــا الزِّيارة: فهي من: زرته أزوره زورًا، وزيارة، وزوارة أيضًــا، والزَّورة: المرَّة الواحدة، والمعنى: أتاه بقصد الالتــقاء به، والمزار: موضع الزِّيارة، والجمع: زائرون وزُوَّر، والمفرد: زائر وزَوَّار، والأنثى: زائرة، وجمعها: زائرات، وزوَّر وزوارات[3]، والقصد من زيارة القبور: الدعاء للأموات، وتذكّر الآخرة، وإحياء السُّنَّة، والمراد في هذا الفصل: بيان أهمّ الأمــور التي لها ارتباط بالنيَّة، ويتغــيّر الحكم فيها تبــعًا للنيَّة والقصد والإرادة.

---

(١) انظر القاموس المحيط: (١/ ٣١٨)، والصحاح للجوهري: (٢/ ٥١٤)، والمطلع: ١١٣، ١١٤.

(٢) انظر القاموس المحيط: (٢/ ١٧٠)، والصحاح: (٣/ ٨٧٠)، والمطلع: ١١٣، ١١٤.

(٣) انظر القاموس المحيط: (٢/ ٤٢)، والصحاح: (٢/ ٦٧٤)، والمنجد: ٣١٨.

المبحث الأول

ما ورد في مشروعية عيـــادة المريـــض

وفيـــه مســـألتان:

المسألة الأولى: عيادة المريض.

المسألة الثَّانية: التَّداوي.

المسألة الأولى: عيادة المريض:

إنَّ للمسلم على أخيه المسلم حقوقاً ينبغي مراعاتها، والقيام بها، امتثالاً لأمر الله - تعالى - وأمر رسوله ﷺ احتساباً للأجـر، ورجاءً للثَّواب، وهذه الحقوق منها ما يكون في الحياة، كـمساعدة المسكين، ومواساة الفـقير، ورحمة الضَّعـيف، واحترام الكبير، وإكرام الضَّيف، وزيارة المريض، وإجابةالدَّعوة.

ومنها ما يكون ما بعد الوفاة، كتجهيز جنازته، وتكفينه، والصَّلاة عليه، والدُّعاء له، وشرط صحَة هذه الأعـمال النيَّة الصَّادقة التي تحقِّق إخـلاص العمل لله، لقَول الله - تعالى -: ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ ﴾[1]، وإنَّ زيارة المريض بقصد الطمأنينة عليه، وإدخال السُّـرور على قلبه، والتَّحدُّث مَعَهُ، من أجلّ الأعمال الصَّالحـة، وأعظم الحقـوق التي شرعـها الله بين المسلمين، ودليـل ذلك قول الله - تعالى -: ﴿ إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ إِخۡوَةٌ ﴾[2]، وقوله - تـعالى -: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰ ﴾[3]، وعن البراء[4] بن عـازب: (أمرنا النبِّي ﷺ باتبِّـاع الجنائز، وعيادة المريض، وإجـابة الدَّاعي، ونصـر المظلوم، وإبرار القَـسم، وردِّ السَّـلام، وتشميت العاطس . . . الحديث)[5].

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قـال: سمعتُ رسـول الله ﷺ يقول: (حقُّ

---

(١) سورة البينة: ٥.

(٢) سورة الحجرات: ١٠.

(٣) سورة المائدة: ٢.

(٤) البراء بن عازب بن الحارث، صحابي، ابن صحابي، أسلم صغيراً، وغزا مع رسول الله ﷺ خمس عشـرة غزوة، وكـان من المستـصغرين يوم بدر، ولما ولـي عثمـان الخلافـة، جعله أميـراً على الري (بفارس) سنة ٢٤هـ، وعاش إلى أيام مصعب بن الزبير، فسكن الكوفة، وتوفى - رحمه الله - عام ٧٢ هـ، انظر طبقات ابن سعد: (٤/ ٨٠)، وتقريب التهذيب: (١/ ٩٤).

(٥) البخاري: (٢/ ٧٠).

المسلم على المسلم خمس: ردّ السَّلام، وعيادة المريض، واتبّاع الجنائز، وإجابة الدَّعوة، وتشميت العاطس)[1]، وقال عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما -: (كنّا جلوساً مع رسول الله ﷺ إذ جاءه رجل من الأنصار، فسلَّم عليه، ثم أدبر الأنصاري، فقال رسول الله ﷺ: يا أخا الأنصار، كيف أخي سعد بن عبادة؟ فقال: صالح، فقال رسول الله ﷺ: من يعوده منكم؟ فقام، وقمنا معه...، حتّى جئناه، فاستأخر قومه من حوله، حتّى دنا رسول الله ﷺ وأصحابه الذين معه)[2]، لهذا فإنّ على المسلمين رعاية هذه الحقوق، والعمل بها، إخلاصاً لله - جلَّ وعلا - واتباعاً للسنَّة.

وإنَّ كثيراً من النَّاس في هذه الأزمنة جعل رعاية هذه الحقوق من قبيل المصالح الدنيوية، فإذا كان المريض أو الميّت صديقاً له زاره، وتردَّد عليه، وشيّع جنازته، حتّى ولو كان فاسقاً، أو ربّما تاركاً للصَّلاة، أو مجاهراً بشيء من المعاصي.

وأداء هذه الحقوق على هذه الصِّفة إبعاد لها عن أصل مشروعيتها، وتحويل لها عن أصل حقيقتها، وإنَّ العمل الشَّرعي كلَّما روعي فيه عمل السُّنّة وإحياؤها كان أعظم ثواباً، وأكثر تأثيراً في النُّفوس، وذلك مما يقوِّي العلاقة بين المسلمين، فتتّحد كلمتهم، وتنتظمُ صفوفهم، ويكونون بذلك متحابين، متعاونين على البر والتَّقوى، ولا يعني هذا أنَّه لا يزار إلاّ الأتقياء والصَّالحون، بل على المسلم أن يراعي تحقيق المصالح ودفع المفاسد، وتشويق النَّاس إلى هذا الدِّين الكامل، وأنَّه دين المحبّة والتَّعاون والإخاء، فإذا كان في زيارة العاصي أو الفاسق مصلحة زاره ووعظه وذكره بالله وأمره بالتَّوبة، وهذا هو الذي ينبغي ممَّن منَّ الله عليه بالتُّقى والصَّلاح أن يتدارك من ابتلي بشيء من هذه المعاصي، فيذكِّره ويعظه، فلعلَّه يكون سبباً في نجاته وسعادته، وهذا هو محض الإخلاص والنُّصح للمسلمين، نسأل الله أن يمنَّ على المسلمين باتباع السنَّة وإحيائها، إخلاصاً لله، ورجاء لثوابه.

---

(١) البخاري: (٢/ ٧٠).

(١) مسلم: (٢/ ٦٣٧).

المسألة الثَّانية: التَّداوي:

ويشرع التَّداوي للمريض، وهو لاينافي التَّـوكل على الله، فإنَّ التَّداوي من فعل الأسباب المشروعـة، والأخذ بالأسباب، مع التَّوكل على الله، واعتقـاد أنَّها نافعة، بإذن الله، وأنَّ الله إن شاء رتَّب عليـها آثارها النَّافعـة، وإن لم يشأ ذلك لم يكن، وهذا هو مـذهب أهل السُّنَّة والجمـاعة[1]، وقـد قرَّر أهل العلم أنَّ الاعـتمـاد على الأسبـاب شرك في التَّـوحيـد، وإلغاء الأسبـاب نقص في العقـل، والإعراض عن الأسباب بالكليَّـة قدح في الشَّرع، واعتقـاد أنَّ الأسباب نافعة بإذن الله هو مـقتضى الإيمان بالله وقدره، وعملٌ بما شرعه ونزَّله[2].

يدلُّ على ذلك قول النَّبي ﷺ: (لكلِّ داء دواء، فإذا أصيب دواء الدَّاء برأ بإذن الله -عزَّ وجلَّ-)[3]، وجـاء رجل إلى النَّبي ﷺ فـقال: إنَّ أخي اسـتطلق[4] بطنه فقال رسول الله ﷺ: «اسقه عسلاً»، فسقاه، ثم جاءه، فقال: إنِّي سقيته عسلاً، فلم يزده إلا استطلاقاً، فقـال له ثلاث مرات، ثم جاءه الرابعة، فقال: «اسقه عـسلاً» فقال: لقد سقيته، فلم يزده إلا استطلاقاً، فقال رسول الله ﷺ: (صدق الله، وكذب بطن أخيك)[5] فسقاه، فبرأ[6].

وقد اختلف العلماء في حكم التَّداوي، هل هو مباح وتركه أفضل، أو مستحبّ؟ أو واجب؟.

فالمشـهور عن أحمد الأوّل لحـديث: «سبعين ألفاً يدخلون الجنّة بـلا حساب ولا عـذاب»، وبيَّنهم النَّبـي ﷺ بقـوله: «هم الذين لايسـتـرقـون، ولايكتـوون، ولا

(١) مفتاح دار السعادة لابن القيم: ٥٩١.

(٢) انظر الطحاوية: ٤١٤، ومفتاح دار السعادة: ٥٩١.

(٣) مسلم: (٤/١٧٢٩).

(٤) الاستطلاق: الإسهال يقال: استطلق بطنه: إذا مشى.

(٥) إشارة منه ﷺ إلى الآية: ﴿يَخْرُجُ مِن بُطُونِهَا شَرَابٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِّلنَّاسِ﴾، وهذا تصريح منه ﷺ بأن الضمير في قوله - تعالى -: ﴿فيه شفاء﴾ يعود إلى الشراب الذي هو العسل.

(٦) مسلم: (٤/١٧٣٧).

يتطيرون، وعلى ربهم يتوكّلون»[1].

وذهب الشَّافعي إلى الاستحباب، وأمَّا أبو حنيفة، فقال: (الأمر بالتَّداوي مؤكد)، حتى داني به الوجوب، وذهب مالك إلى التَّساوي بين فعل التَّداوي وتركه[2].

التَّرجيح:

وما ذهب إليه الإمام أحمد أقرب إلى الصَّواب جمعاً بين النُّصوص، إذا كان عند الشَّخص من الإيمان بالله، والتَّوكل عليه، ما يدفع التَّبرم بالمرض، والنَّدم على ترك التَّداوي، مع اعتقاده بصحة النُّصوص الثَّابتة، الآمرة بالتَّداوي، وأنَّ التَّداوي من فعل الأسباب المأمور بها، وأنَّ لها تأثيراً بإذن الله.

أمَّا إذا كان توكُّله ضعيفاً، ويتردَّد كثيراً، ويظهر النَّدم على تركه التَّداوي عند وطأة المرض، فالأفضل في حقِّه التَّداوي.

---

(١) مسلم: (٤/ ١٧٣٧).

(٢) تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد: ص٨٧.

المبحث الثاني

تجهيـز الميـت

وفيــه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: تغسيل الميّت.

المسألة الثَّانية: الصَّلاة على الميّت.

المسألة الثَّالثة: تشييع الجنازة.

المسألة الأولى: تغسيل الميّت:

من أفضل الطّاعات وأجلّ القربات تجهيز المسلم إذا مات، وذلك بتغسيله وتكفينه وتقديمه للصّلاة عليه، وبخاصّة إذا كان غريباً لايعرف، وليس له ولي قادر على القيام بهذه الأعمال.

وإنّ على المسلم أن يتنبّه لمثل هذه الأعمال التي قد لايفطن لها كثيرٌ من النّاس، أو يتركها مع مسيس الحاجة إليها، وذلك لضعف إيمانه، وقلّة توكّله، وعدم احتسابه.

المسألة الثّانية: الصّلاة على الميّت:

إنّ من الأمور المؤكّدة بين المسلمين الصّلاة على أمواتهم اقتداء بالنّبي ﷺ وأصحابه - رضي الله عنهم - من بعده، وأداء لحقٍّ من حقوق المسلمين المشروعة فيما بينهم، ورجاء للثّواب الذي وعد به النّبي ﷺ من صلّى على الميّت وشيّع جنازته، ولا ينبغي ترك الصّلاة على الميّت مع القدرة إلاّ إذا كان ينوي بذلك تحقيق مصلحة، أودفع مفسدة شرعية، من تأديب عاص، وزجر فاسق.

فإذا كان الميّت مظهراً للفسق، مع مافيه من الإيمان، كأهل الكبائر، فهذا لابّد أن يصلّي عليه بعض المسلمين، ويمتنع من الصّلاة عليه، من كان لامتناعه أثر في تأديب الفسّاق والعصاة المجاهرين، كما امتنع ﷺ عن الصّلاة على قاتل نفسه، وعلى الغالّ، وعلى المدين الذي لا وفاء له، وكما كان كثير من السّلف يمتنعون عن الصّلاة على أهل البدع.

وأمّا من أظهر النّفاق والزّندقة، أو ترك شيئاً من الواجبات التي يكفر تاركها، كالإصرار على تركِ الصّلاة، مع العلم بوجوبها، فلا يجوز لمن علم ذلك أن يصلّي عليه[1].

---

(١) فتاوى ابن تيمية: (٢٤/ ٢٨٥).

ولا يحقِّق هذه المصالح، ويدفع المفاسـد إلاَّ النيَّة الصَّادقة المتضمِّنة محـبَّة الخير، والنُّصح لكلِّ مسلم.

المسألة الثَّالثة: تشييع الجنازة:

ومن الحقوق المقرّرة تشييع المسلم جنازة أخـيه المسلم، عملاً بأمر النبِّي ﷺ باتّباع الجنائز.

وينوي الخارج في الجنازة فـعل هذه القربة اقتداء بالنَّبي ﷺ، والعـزم على الأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر، وإنَّ تشييع الجنائز في أكثر البلاد الإسلامية مملوء بالبدع والخرافات، والأمور التي لم تكن معروفـة في عهد النَّبي ﷺ، ولا في عهد الخلفاء الرَّاشدين - رضي الله عنهم - ولم يذهب إليها الأئمة المهديون.

من ذلك: الذِّكر خلف الجنـازة، بترديد لفظ الجلالة، أو قـراءة البردة، والطَّواف بالميّت حول القبور والأضرحة، والذِّكـر حول سرير الميِّت قبل دفنه، وخروج النِّساء في تشـييع الجنازة، وقـراءة القرآن على القـبر، وتوزيع الأطعـمة، ونحـو ذلك من الأمور التي يطول ذكرها، ولكنَّ المقـصود أن تشييع الجنازة من الأعمـال المشروعة، التي ينبغي فيها إخلاص النيَّـة لله - تعالى - وألاَّ يكون الخروج في الجنازة من قبيل حقوق الصَّداقة والقرابة فقط، أو التَّقرب إلى أقرباء الميّت، وكسب صداقتهم.

كلُّ هذه النَّوايا والمقاصد تـضعف الإخلاص، أو ربّما تبطله، نسأل الله العـصمة والسَّلامة، والتَّوفيق لإِحياء السنَّة، والابتعاد عن البدعة.

المبحث الثالث

زيـــارة القبـــور

وفيـــه تمهيد وأربع مسائل:

المسألة الأولى: الزِّيارة المشروعة.

المسألة الثَّانية: الزِّيارة المباحة.

المسألة الثَّالثة: الزِّيارة الممنوعة.

المسألة الرَّابعة: شدُّ الرحال لزيارة القبور.

تمهيـــد:

سبق بيان المعنى اللُّغوي للزيارة، وأنَّ المَزار موضع الزيارة، ونبيّن في هذا المبحث حكم زيارة القبور المشروعة والممنوعـة، والذي دعا لذلك أنَّ مقاصد النَّاس من زيارة القبور مـختلفة متنوِّعـة، وإن اتّحدت صور الزيارة، وتشابهت مظاهرها، فـإنَّها قد تختلف وتتباين، وذلك بالنَّظر للنيَّة والقصد، وبيان هذا في مسائل أربع:

المسألة الأولى: الزِّيارة المشروعة:

من هدي النَّبـي ﷺ زيارة القبـور، والدُّعـاء للأمـوات، والتَّـرحـم عليـهم، والاستغفار لهم، وهذه هي الزِّيارة التي سنَّها لأمّته، وشرعها لهم.

ففي حديث عـائشة - رضي الله عنها - قالت: كـان رسول الله ﷺ يخرج من آخر الليل، فيـقول: «السَّلام عليكم دار[1] قوم مـؤمنين، وأتاكم ما توعـدون غداً، مؤجّلون، وإنَّا - إن شاء الله - بكم لاحقون، اللَّهم اغفر لأهل بقيع[2] الغرقد»[3].

وأمرنا بزيارة القـبور، فقال ﷺ: «نهـيتكم عن زيارة القبـور، فزوروها»[4] فمن كان قـصده من زيارة القـبور هذه المعاني التي جـاءت في هدي النَّبي ﷺ في زيارة القبـور فقـد أتى بالمشروع وغالبـها يرجع إلى نفع الميّت، وذلك مـن جنس الصَّلاة عليه، فإنَّ الصَّلاة على الميّت دعاء له، وترحُّم عليه. وإن قـصد الزَّائر تذكّر مصيره ومآله، وأنَّ الموت تخطاه إلى غـيره، وسيـتخطَّى غيـره إليه، فحـسن، لأنَّ الإنسان

---

(١) (دار قوم مؤمنين) دار: منصوب على النداء أي يا أهل دار، فحذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه، وقيل: منصـوب على الاختصاص، قـال الخطابي: وفيه أن إسم الدار يقع على المقـابر، قال: وهو الصَّحيح، فإنَّ الدَّار في اللّغة تقع على الرَّبع المسكون، وعلى الخَرِب غير المأهول، وفيه إطلاق لفظ الأهل على ساكن المكان من حي وميت.

(٢) بقيع الغـرقد: البقـيع: مدفن أهل المدينة، سـمي بقيع الغرقـد لغرقـد كان فيـه، وهو ما عظم من العوسج.

(٣) مسلم: (٢/ ٦٦٩).

(٤) مسلم: (٢/ ٦٧٢).

مأمـور بإصلاح قلبه، والأخـذ بالأسباب الشَّـرعية، التي تجـعله أكثر إنابة، وأكـثر خشوعاً.

واختلف العلماء في حكم زيارة القبور المشروعة؟

فعامّة أهل العلم على أنَّها سنّة مستحبّة[1]، لفعله ﷺ ولقوله: «نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها» وقيل: مباحة، وقيل: كلُّها منهي عنه[2][3]، وقال ابن حزم: بأنَّها فرض في العمر مرة[4].

مناقشة وترجيح:

والصَّحـيح أنَّ زيارة القبـور سنَّة، بدليل فعله وأمره ﷺ بذلـك، وأمَّا النَّهي عن الزيارة فكان لمانع، وذلك أنَّ النَّاس كـانوا حديثي عهـد بالإسلام، ولم يزل عندهم بقايا من أمور الجاهلية، ألفوها وأحبّوها، فلما زالت تلك الموانع، ولم يبق محظورٌ، وترجحت المصلحة بما يحصل من إصـلاح القلب، وتذكّر الآخرة، والدُّعاء للميّت، أذن ﷺ في زيارة القبور.

وهذه المعاني هي التي دلّ عليها هديه ﷺ الذي فعله وشرعه لأمته[5].

ولعلَّ الذين ذهبـوا إلى المنع من زيارة القـبـور لهم يبلغـهم النَّاسخ، وهو الإذن بالزِّيارة[6].

وأمَّا القول بالوجوب في العـمر، فغايته صيـغة الأمر الواردة في الحديث: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها» والجواب: إنَّه لم يرد أنَّ النَّبي ﷺ ألزم كلَّ أحد بزيارة القبور، ولا أمر ذلك على سبيل الإيجاب.

---

(١) انظر النووي على مسلم: (٧/ ٤٦)، المجـموع على المهذب للنووي: (٥/ ٢٨١)، وحاشـية الخطاب على خليل: (٢/ ٢٣٧)، وقد ذكر النووي في المجموع إجماع العلماء على استحباب زيارة القبور.

(٢) انظر فتح الباري: (٣/ ١٤٨) وغاية الأماني في الرد على النبهاني: (١/ ١٥٥).

(٣) وعمدة ما استدلَّ به أصحاب هذا القول أن البخاري لم يرو أحاديث النَّسخ، ولم تشتهر.

(٤) انظر المحلى لابن حزم: (٥/ ٢٣٧)، ونيل الأوطار: (٤/ ١٢٥) وفتح الباري: (٣/ ١٤٨).

(٥) انظر فتاوى ابن تيمية: (٢٤/ ٣٢٦، ٣٢٦)، (٢٦/ ١٤٨)، وزاد المعاد لابن القيم: (١/ ١٤٦).

(٦) فتح الباري: (٣/ ١٤٨).

وأمَّا القول بالإباحة: فإنَّ أمره ﷺ بزيارة القبور، وتكرر ذلك منه يرد هذا القول، ويدلُّ على معنى أكثر من مجرد الإباحة، وهو تأكّد مشروعية ذلك واستحبابه.

المسألة الثَّانية: الزِّيارة المباحة:

تجوز زيارة القبور بقصد الاعتبار، أو تذكّر الميّت، والبكاء عليه، كما زار النَّبي ﷺ قبر أمِّه فبكى، وأبكى من حوله[1].

ومن المعلوم أنَّ زيارته ﷺ ليست بقصد الدُّعاء لها، لأنَّها ماتت على الشِّرك، والله - تعالى - يقول: ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَن يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَىٰ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ﴾[2].

فلم تكن زيارته ﷺ لقبر أمِّه إلاّ للبكاء عليها وتذكّر الآخرة، فقد روى مسلم في صحيحة قال: (زار النَّبي ﷺ قبر أمه، فبكى، وأبكى من حوله، وقال: استأذنت ربِّي في أن أستغفر لها، فلم يأذن لي، واستأذنته في أن أزور قبرها، فأذن لي، فزوروا القبور، فإنَّها تذكِّر الموت[3])، فهذا الحديث دليل على جواز زيارة القبر، ولتذكُّر الميت، والبكاء عليه، ولأنَّ الأصل في البكاء على الميت الإباحة، ولما كانت النِّياحة على الميّت ممنوعة أذن في البكاء لتخفيف وطأة الحزن والأسى، ولكن لا ينبغي أن يكثر هذا، أو يتكرَّر، فإنَّ النَّبي ﷺ لم يفعله إلا مرَّة واحدة، فدلَّ على الجواز.

وبكاؤه ﷺ على أمِّه لعلَّه أن يكون من أجل ما فاتها من إدراك أيّامه والإيمان به.

---

(١) انظر مسلم برقم: (٢/٩٧٦) ص٦٧١، وغاية الأماني في الرد على النبهاني: (١/ ١٥٥).

(٢) سورة التَّوبة: ١١٣.

(٣) مسلم: (٢/ ٦٧١).

المسألة الثَّالثة: الزِّيارة الممنوعة:

الزِّيارة الممنوعة على نوعين: إحداهما: البدعية، والثَّانية: الشِّركية.

أ - الزيارة البدعية:

الزيارة البدعية المحرَّمة تتناول كلَّ من زار القبور بقصد تعظيمها، أو رجاء البركة بالوقوف عندها، أو اعتقاد أنَّ الدُّعاء عندها مستجاب، أو للصَّلاة عندها، ونحو ذلك من الأمور التي لم يرد فيها نص من كتاب الله ولا من سنّة رسوله ﷺ، ولم يفعله السَّلف - رضوان الله عليهم -(١).

وكذلك يعدّ من الزِّيارة البدعية المحرمة زيارة القبور بقصد الندب والنياحة، وإظهار التسخط بشق الجيوب وضرب الخدود ونتف الشعور.

وكذلك من الزيارة البدعية زيارة القبر بقصد القراءة عنده، والتحلق حوله، وتلاوة بعض الأذكار، وترديد الأناشيد ونحو ذلك، كلُّ هذه الأمور وأمثالها من الأمور المبتدعة التي لم يأذن بها الله، ولم يفعلها رسول الله ﷺ ولا أحد من أصحابه - رضي الله عنهم -، ولا من التَّابعين لهم بإحسان، ومن كان حريصاً على نجاة نفسه وقبول عَمَلِه، فليخلص عمله لله، وليكن على هدي رسول الله ﷺ، ولا يلتفت إلى قول المخرِّفين من المشايخ وأصحاب العمائم، الذين لا يسندون ما يأمرون به إلى كتاب الله ولا إلى سنّة رسول الله ﷺ ولا إلى فعلِ الصَّحابة -رضي الله عنهم - والتَّابعين والأئمَّة المهديين، وإنَّما إلى كتب أَلَّفُوها، وآراء توارثوها عن مشايخ لم يُعرفوا بسلامة العقيدة واتّباع السُّنّة.

ب - الزِّيارة الشِّركية:

الشِّرك دعوة غير الله، أو دعوته ودعوة غيره معه، أو صرفُ نوعٍ من أنواع العبادة لغير الله - جلَّ وعلا -، كالذَّبح والنذر والدُّعاء والاستعانة والاستغاثة(٢)،

---

(١) انظر المجموع على المهذب: (٥/ ٢٨٥)، وفتاوى ابن تيمية: (٢٦/ ١٤٩).

(٢) انظر فتاوى ابن تيمية: (٢٤/ ٣٣٤، ٣٣٥، ٣٣٧، ٣٤٣)، (٢٦/ ١٤٩).

فمن قصد قبور الأولياء من أنبياء الله ورسله والصَّالحين من خلقه لغرض الاستغاثة والاستعانة وقضاء الحاجات وتفريج الكربات، فـهذا شرك صريح يعدُّ فاعله ومعتقد جوازه كافراً بالله، فإن مات على هذه الحالة، فهو من أهل النَّار مخلَّد، والجنّة حرام عليه قال الله - تعالى -: ﴿ إِنَّهُۥ مَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدۡ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ ٱلۡجَنَّةَ وَمَأۡوَىٰهُ ٱلنَّارُۖ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنۡ أَنصَارٖ ﴾[1]، وزيارة القبور لهذه المقاصد موجودة في كثير من البلدان المنتسبة إلى الإسلام، وذلك بسبب الغلو في القبور، والاعتماد على أمور حصل بسببها التلبيس على كثير من الناس، منها:

أن الولي له مكانة عند الله، فهو بمثابة الواسطة والشفيع، وقد أنكر الله على المشركين حينما تعلقوا بمثل هذه المسوغات الواهية، قال الله -تعالى-: ﴿ وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوۡلِيَآءَ مَا نَعۡبُدُهُمۡ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلۡفَىٰٓ إِنَّ ٱللَّهَ يَحۡكُمُ بَيۡنَهُمۡ فِي مَا هُمۡ فِيهِ يَخۡتَلِفُونَۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي مَنۡ هُوَ كَٰذِبٞ كَفَّارٞ ﴾[2]، فحكم عليها بالكذب والكفر بسبب شبهتهم الواهية.

المسألة الرَّابعة: شدُّ الرِّحال لزيارة القبور:

تقرَّر في المسائل السَّابقة بيان الزِّيارة المشروعة المطلوبة والزيارة البدعية الممنوعة. وهنا بيان أنَّ الزيارة الشَّرعية للقبور ما كانت على هدي النَّبي ﷺ، حيث كان يزور البقيع في أي وقت تيسّر له من ليل أو نهار، فيذهب إلى البقيع، ويسلِّم على أهله، ويدعو لهم، ولكنَّه لم يعرف عن النَّبي ﷺ أنَّه شدَّ الرِّحال إلى زيارة القبور، ولا أمر به، ولا أقرَّه من أحد، بل لم يكن هذا معروفاً في عهده، ولا في عهد الخلفاء الرَّاشدين، ولا الأئمة المهديين، والثَّابت عن النَّبي ﷺ النَّهي عن شدِّ الرحال لزيارة القبور، قال - عليه الصَّلاة والسَّلام -: «لا تشدُّ الرِّحال إلاَّ إلى ثلاثة مساجد:

---

(١) سورة المائدة: ٧٢.

(٢) سورة الزمر: ٣.

المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى»[1].

ونصَّ العلماء على أنَّ من نذر الصَّلاة في مسجد غير أحد المساجد الثَّلاثة أو زيارة مقبرة تحتاج إلى شدِّ الرِّحال، فإنَّه لا يجب عليه الوفاء، بل لايجوز له[2]؛ لأنَّ ذلك مما نُهِيَ عنه؛ لقوله - عليه الصَّلاة والسَّلام -: «لا تشدُّ الرِّحال إلاَّ إلى ثلاثة مساجد».

وأمّا شدُّ الرِّحال إلى ما سوى ذلك لزيارة الصَّالحين والأقارب، والأصدقاء، والسَّفر لطلب العلم والتِّجارة، والسِّياحة، مما لا يعد تعظيماً، فليس منهياً عنه، بل هو مأمور به[3]، ولأنَّ شدَّ الرِّحال في مثل هذه الأمور تترتب عليه مصالح عظيمة، ومنافع كثيرة، لأنَّ كثيراً من قضاء المصالح لا يحصل إلاّ بشدِّ الرِّحال، والتنقُّل في الأقطار، ونحو ذلك، فكان مباحاً ومطلوباً، فلله الحمد والمنّة على كمال شرعه، وتمام نعمته.

---

(١) البخاري: (٢/ ٥٦) عن أبي هريرة.

(٢) انظر فتاوى ابن تيمية: (٢٧/ ٨، ٢٠)، وفتح الباري: (٣/ ٦٥، ٦٦).

(٣) فتح الباري: (٣/ ٦٥، ٦٦).

المبحث السادس

النيَّة في الزكاة

وفيه تمهيد وثلاث مسائل:

المسألة الأولى: حكم النيَّة في الزَّكاة.

المسألة الثَّانية: وقت النيَّة في الزَّكاة.

المسألة الثَّالثة: صفة النيَّة في الزَّكاة.

تمهيـــد:

في هذا الفصـل سنذكر - إن شاء الله - أهمَّ المسـائل التي ترتبط بالنيَّـة ارتباطاً واضحـاً، ويظهر أثرها فيهـا، وذلك أنَّ الزَّكاة شرعت لتطهـير النفس، وتزكيتـها، وتهذيـباً وتدريباً عـلى البذل والإنفاق، وتـعويدها على السَّـخاء والكرم، ومـواساةً وإحساناً إلى المعوزين وذوي الحاجة، قال الله - تعالى -: ﴿ خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾[1]، وتزكيـة المال، وتنميتـه، وتطهـيره، قـال الله - تعالى -: ﴿ وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمُ ٱبۡتِغَآءَ مَرۡضَاتِ ٱللَّهِ وَتَثۡبِيتٗا مِّنۡ أَنفُسِهِمۡ كَمَثَلِ جَنَّةِۭ بِرَبۡوَةٍ أَصَابَهَا وَابِلٞ فَـَٔاتَتۡ أُكُلَهَا ضِعۡفَيۡنِ فَإِن لَّمۡ يُصِبۡهَا وَابِلٞ فَطَلّٞۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾[2][3]، والنماء الحـاصل بسبب الزَّكاة شـامل لنماء المال، ونماء الثوَّاب، قال الله - تعالى -: ﴿ وَمَآ ءَاتَيۡتُم مِّن رِّبٗا لِّيَرۡبُوَاْ فِيٓ أَمۡوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرۡبُواْ عِندَ ٱللَّهِۖ وَمَآ ءَاتَيۡتُم مِّن زَكَوٰةٖ تُرِيدُونَ وَجۡهَ ٱللَّهِ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُضۡعِفُونَ ٣٩ ﴾[4]، ومبنى ذلك على النيَّـة والقصـد الحـسن، وهو ما يجـري الحديث عـنه في هذا الفصل، وقـبل الدُّخول في ذلك نبيِّن معنى الزَّكاة لغة وتعريفها الاصطلاحي عند الفقهاء.

---

(١) سورة التوبة: ١٠٣.

(٢) سورة البقرة: ٢٦٥.

(٣) الوابل: المطر الشديد. الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: (٣/٣١٦). طل: الطل ضعيف المطر وما له أثر قليل، يقال: طل الأرض، فهي مطلولة. الجامع لأحكام القرآن: (٣/٣١٧).

(٤) سورة الروم: ٣٩.

معنى الزَّكاة لغة:

الزَّكاة لغة النَّماء:والزيادة: يقال زكا يزكو زكاءً وزكواً، وزكى الزَّرع إذا نما وزاد، وزكت الأرض: طابت، وزكى الرَّجل: تنعَّم، وزكّى نفسه: مدحها، وزكّى ماله تزكية أدّى زكاته، وتزكّى: تصدّق، والزَّكاة: صفوة الشَّيء، وما أخرجته من مالك لتطهِّره به، ومنه قوله -تعالى-: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾[1].

وسُمي المُخرَج زكاة، لأنَّها تثمر المال وتنميه[2].

وأمّا تعريفها الاصطلاحي الشَّرعي:

فهي: حق واجب[3]، في مال خاص[4]، لطائفة مخصوصة[5]، في وقت مخصوص[6][7].

المسألة الأولى: حكم النيَّة في الزَّكاة:

الزَّكاة -كسائر العبادات-، لا خلاف عند عامّة أهل العلم في اشتراط النيَّة لصحّتها[8]، لقول الله - تعالى -: ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ

---

(١) سورة التوبة: ١٠٣.

(٢) القاموس: (٤/ ٣٣٩)، والصحاح: (٦/ ٢٣٦٨)، والمطلع: ١٢٢، والمنجد: ٣٠٣.

(٣) وهو المقدر شرعاً كالعُشر ونصفه وربعه ونحو ذلك، كالواجب في بهيمة الأنعام والركاز.

(٤) وهي الأموال الزكوية وهي: الأثمان، وعروض التجارة، والخارج من الأرض، وبهيمة الأنعام.

(٥) وهم الأصناف الثمانيَّة المذكورة في قوله -تعالى-: ﴿إنما الصدقات... الآية﴾ [سورة التوبة: ٦٠].

(٦) وهو تمام الحول في الماشية والأثمان وعروض التجارة، وعند اشتداد الحب، وعند بدو صلاح الثمرة، وعند حصول ما تجب فيه من العسل، واستخراج ما تجب فيه من المعادن، وعند غروب الشمس لزكاة الفطر.

(٧) انظر المطلع على أبواب المقنع: ١٢٢، والروض المربع مع حاشيته: (٣/ ١٦٤).

(٨) انظر المغني: (٢/ ٦٣٨)، والمجموع: (٦/ ١٨٤)، ومواهب الجليل: (٢/ ٣٥٦)، وبدائع الصنائع: (٢/ ٨٩٦)، والإحكام في أصول الأحكام: (٥/ ٨- ٧١٠).

﴿وَيُقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾(1).

ولأنَّ الزَّكاة عمل، والعمل لابدَّ له من النيَّة؛ لقول النَّبي ﷺ: «إنَّما الأعمال بالنيّات، وإنما لكلِّ امرئ ما نوى»، ولأنَّها عبادة محضة؛ فافتقرت إلى النيَّة كالصَّلاة(2).

ولم يخالف في أنَّ النيَّة شرط لصحّة الزَّكاة إلاَّ الأوزاعي، فإنَّه قال: «لاتجب لها النيَّة، لأنَّها دين، فلا تجب لها النيَّة كسائر الديون، ولهذا يخرجها ولي اليتيم، ويأخذها السُّلطان من الممتنع»(3).

والصَّحيح ما ذهب إليه الجمهور للأدلَّة التي ذكرناها.

وما احتج به الأوزاعي في قياسها على الدَّيْن، وأخذ السُّلطان لها، وإخراج الولي لها من مال الصبي غير مُسَلَّم به؛ وذلك أنَّ الزَّكاة تختلف عن قضاء الدَّيْن، فإنّه ليس بعبادة، ولهذا يسقط بإسقاط مستحقه، والزَّكاة ليست كذلك، وأمَّا أخذ السُّلطان لها من الممتنع، وإخراج الولي لها من مال الصبي، فإنَّ هذا من باب النِّيابة عند الحاجة، فافترقا(4).

المسألة الثَّانية: وقت النيَّة في الزَّكاة:

في وقت النيَّة ثلاثة مذاهب لأهل العلم:

الأوّل: جواز تقدّم النيَّة على زمن الدَّفع: قياساً على الصَّوم؛ لأنَّ القصد سدُّ خلَّة الفقير، وهو غالباً لايحصل إلاّ بتقدُّم النيَّة على وقت الدَّفع، وإلى هذا ذهب أبو حنيفة، وهو وجه في مذهب الشَّافعي(5).

---

(1) سورة البيّنة: 5.

(2) انظر المغني: (2/638)، والمجموع: (6/184)، وبدائع الصنائع: (2/896).

(3) انظر المغني: (2/638)، والمجموع: (6/184).

(4) انظر المغني: (2/638)، والمجموع: (6/184).

(5) المجموع: (6/187).

وأجاز الحنابلة تقدّم النيَّة لكن بوقت يسير كسائر العبادات[1].

ومما استدلَّ به المجيزون لتقدّم النيَّـة على وقت الدَّفع أنَّ في اشتراط المقارنة حرجاً وتغريراً، وذلك إذا دفع زكـاته لموكله، واشتـرطت المقارنة، فإنّه يلـزم عليه أنّ على الموكل أن ينوي عند دفع مـوكله الزَّكاة للمـستحق، وهذا يلزم عليـه إمّا التـقدّم أو المقارنة أو التأخُّر، فإن لم تحـصل المقارنة لم تصح الزَّكاة، وهذا تضييع لمال المزكّي؛ حيث لم تعتبر زكاته، وموافقة المقـارنة لوقت الدَّفع أمر متعسر، فيؤدّي إلى الحرج، والله - جلَّ وعلا - يقول: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾[2].

الثَّاني: جواز التقدُّم مع استمرار استحضار النيَّة إلى وقت الدَّفع: فإن عزبت عن باله ولو وقتاً يسيراً لم تصح، وهذا مذهب الظَّاهرية[3].

وهذا القول ضعيف، وذلك لما يلزم عليه من الحرج والضِّيق؛ ذلك أنَّ تصوُّر هذا القول لايدركه إلاّ الخواص من النَّاس، فكيف بالعمل به.

ولأنَّه لادليل له وجيه، فضَعُف القول به.

الثَّالث: اشتراط المقارنة لوقت الدَّفع:

فإن تـقدَّمت عليـه ولو بزمن يسيـر لم تصحّ، وكذا إن تأخَّـرت عنه، وإلى هذا ذهب أبو حنيفة ومالك، وهو وجه في مذهب الشَّافعي[4].

---

(١) المغني لابن قدامة (٢/٦٣٨).

(٢) سورة الحج: ٧٨.

(٣) انظر المحلى: (١/٦٩)، وإحكام الأحكام لابن حزم: (٥/٨/ ٧١٠).

(٤) انظر المجموع على المهذب: (٦/١٨٧)، وبدائع الصنائع: (٢/٩٩٦)، والأشباه والنظائر لابن نجيم: ٢٢، كنز الدقائق: (١/٢٥٧)، ومواهب الجليل شرح مخـتصر خليل: (٢/٣٥٦)، والكافي في فقه أهل المدينة المالكي: (١/٣٠٢).

مناقشة وترجيح:

أ - لاشكَّ أنَّ هذا القول والذّي قبله يؤديان إلى الحرج والضيِّق والمشقَّة البالغة، وذلك أنَّ اشتراط استحضار النيَّة إلى وقت الدَّفع أو مقارنتها له لم يُبنيا على دليل صريح، وإذا كان الأمر هكذا فكيف يرتَّب عليهما حكم لازم ينبني عليه تصحيح العبادة أو إفسادها؟

ب - إنَّ الاحتياط في العبادة وأداؤها بيقين أمر مطلوب، واشتراط المقارنة يفوّت هذا.

جـ - إنَّ اشتراط المقارنة يؤدِّي في بعض الأحوال إلى خلُوِّ جزء من العبادة من النيَّة.

فهذه الأدلَّة تبين ضعف القول باشتراط استحضار النيَّة إلى وقت الدَّفع أو مقارنتها له.

د - إنَّ من طبيعة النيَّة أن تتقدَّم على العمل ولو بأقلِّ جزء ممكن، وجه ذلك أنَّ النيَّة هي القصد إلى الشَّيء وإرادته، فهل يتصوَّر أن يقع العمل والقصد جميعاً.

فتبين بهذا رجحان القول الأوّل[1]، وهو تقدُّم النيَّة على وقت الدَّفع، ولكن بوقت يسير، ويشترط ألاّ ينوي قطعها، فإن كان الوقت طويلاً عرفاً، أو نوى قطعها، لزمه الاستئناف، لأنَّ تقدُّمها بوقت طويل، يؤدِّي إلى خلو الزَّكاة من النيَّة، والنيَّة شرط لصحَّتها كما تقدَّم، ونيَّة قطعها عدول عمّا نواه، فيلزمه الاستئناف، واللَّه أعلم.

فرع: اعتبار وقت النيَّة:

في المبحث السَّابق بيّنّا مذاهب أهل العلم في وقت النيَّة في الزَّكاة، وهنا ينبغي أن يحرَّر محل اعتبار الوقت.

(١) انظر المغني: (٢/ ٦٣٨)، المجموع: (٦/ ١٨٤).

بيّن الفقهاء في كتبهم هذه المسألة، فقال في كنز الدّقائق[1]: «وشرط أدائها نيّة مقارنتها للأداء، أو لعزل ما وجب، أو تصدّق بكله».

وقريباً من هذا قال في شرح المهذّب: «صورة المسألة أن ينوي حين يزن قدر الزّكاة، ويعزله، ولاينوي عند الدّفع»[2].

ونص الحنابلة والمالكية[3] في كتبهم على أنّ اعتبار النيّة بوقت الأداء، وتحرير المسألة: إنّ خلاف أهل العلم عندما يقولون: بجواز تقديم النيّة أو وجوب مقارنتها، فالمراد به إمّا عند عزل المُخرَج أو دفعه أو التّصدُّق بكلٍّ المال.

المسألة الثّالثة: صفة نيّة الزّكاة:

في المبحث الأوّل من هذا الفصل بيّنّا حكم النيّة في الزّكاة، وأنّها شرط لصحّتها، وهنا نبين صفة تلك النيّة.

يرى أكثر أهل العلم من الحنفية والمالكية والشّافعية والحنابلة[4] أنّ أداء الزّكاة كاف في تمييزها، فإذا نوى الزّكاة،أو عزلها وميّزها عن بقيّة المال، أو دفعها لمستحقها أو من ينوب عنه فتلك نيّتها.

قال بعض الشّافعية والحنابلة: لابدّ من نيّة الفرضية، فينوي أنّها زكاة ماله فرضاً[5] محتجين بأنّ الزّكاة قد تلتبس بالكفّارات والنُّذور وغيرها، ولا يحصل التمييز إلا بنيّة الفرضية، لكنّ المحققين من الشّافعية والحنابلة أبوا هذا الرأي، وحجتهم في هذا أنّ الزّكاة لاتأتي إلاّ فرضاً، بخلاف الصّلاة فإنّها تكون نفلاً في

---

(١) المجموع: (٦/ ١٨٧).

(٢) المجموع: (٦/ ١٨٧).

(٣) انظر المغني: (٢/ ٦٣٨)، ومواهب الجليل شرح مختصر خليل: (٢/ ٣٥٦)، والكافي في فقه أهل المدينة المالكي: (١/ ٣٠٢).

(٤) انظر تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: (١/ ٢٥٧)، ومواهب الجليل شرح مختصر خليل: (٢/ ٣٥٧) والمجموع: (٦/ ١٨٦)، والإنصاف: (٣/ ١٩٤).

(٥) انظر المجموع: (٦/ ١٨٦)، والإنصاف: (٣/ ١٩٤).

حق الصَّبي ومن أدّاهـا ثانية، وهذه الحالات لاتأتي في الزَّكـاة، وإنَّما تكون فـرضاً فقط.

الترجيــح:

ذهب إليـه المحقِّقـون من الشَّافـعيـة والحنابلة ومذهب أبي حـنيفة ومـالك، هو الصَّحيح إن شـاء الله - تعالى -، فإنَّه لم ينقل عن أحـد من السَّلف أنَّه أمر المزكِّي أن يقول عند دفع الزَّكاة: نويت فرضاً، بل لم يكونوا يتعرضون لمثل هذه المسائل من نيَّة الفرضية، أو التّلفُّظ، ونحو ذلك من العبارات التي ملأت بطون الكتب، وترتّب عليها توليد المـسائلِ، وتفريع الأحكام التي ليس لها مستند إلاّ التَّـخيّل والافتراض، والنّبي ﷺ بيّن أحكام هذه المـسائل كلَّهـا بأدقِّ عبـارة، وأوجـز لفظ، قال: (إنَّمـا الأعمال بالنيات، وإنَّما لكلِّ امرئ ما نوى).

فهرس الموضوعات

الجزء الأول

الموضوع	الصفحة
كلمة الافتتاح	٥ : ١٢
خطة البحث	١٣ : ١٥
المقدمة: وتشتمل على أربعة فصول	١٧ : ٨٣
الفصل الأوَّل: سبب اختيار البحث والكتابة فيه	١٩
الفصل الثَّاني: بيان من كتب في موضوع النيَّة	٢٥
االفصل الثَّالث: شرح حديث إنَّما الأعمال بالنيَّات	٢٩
- المبحث الأوّل: تخريج الحديث	٣١
المسألة الأولى: رواة الحديث	٣٣
المسألة الثَّانية: بيان من خرجه	٣٤
المسألة الثَّالثة: درجة هذا الحديث	٣٥
- المبحث الثَّاني: تراجم رواة الحديث	٣٩
- المبحث الثَّالث: سبب الحديث	٤٥
- المبحث الرَّابع: منزلة حديث «إنَّما الأعمال بالنيات»	٤٩
المسألة الأولى: ثناء أهل العلم على حديث «إنَّما الأعمال بالنيّات» وتعظيمهم له	٥١
المسألة الثَّانية: وجه كونه ثلث العلم أو ربعه أو شموله لجميع مسائل الدِّين	٥٣

- المبحث الخامس: لغة الحديث وغريبه ٥٥
- المبحث السَّادس: شرح الحديث ٦١
- المبحث السَّابع: الأحكام المستنبطة من حديث إنَّما الأعمال بالنيَّات .. ٦٧
- المبحث الثَّامن: النُّصوص الواردة في القرآن الكريم والسُّنَّة النَّبوية في معنى الحديث ٧٧
الفصل الرَّابع: منهج البحث ٨٣

الباب الأول

بيان معنى النيَّة وحقيقتها

٨٩: ٢٨٧
الفصل الأول: تعريف النيَّة، وفيه تمهيد وثلاثة مباحث ٩١
- المبحث الأوَّل: تعريف النيَّة وبيان حقيقتها- وفيه ثلاث مسائل ٩٥
المسألة الأولى: المعنى اللُّغوي والاشتقاقي للفظة (نوى) ٩٧
المسألة الثَّانية: المعنى الحقيقي للنيَّة ٩٨
المسألة الثَّالثة: التَّعريف الاصطلاحي الفقهي للنيَّة ٩٩
- المبحث الثَّاني: مرادفات النيَّة التي تأخذ حكمها وفيه أربع مسائل ١٠٥
المسألة الأولى: تعريف الإرادة ومعناها ١٠٧
المسألة الثَّانية: تعريف القصد وبيان معناه ١٠٧
المسألة الثَّالثة: تعريف العزم وبيان معناه ١٠٨
المسألة الرَّابعة: الموازنة بين نوى، وأراد، وقصد، وعزم ١١٠
- المبحث الثَّالث: بيان مرادفات النيَّة وفيه اثنتا عشرة مسألة ١١٥
المسألة الأولى: تعريف «همّ» وبيان معناه ١١٧
المسألة الثَّانية: تعريف «شاء» وبيان معناه ١١٨

المسألة الثَّالثة: الميل وبيان معناه ١١٨
المسألة الرَّابعة: تعريف «هوى» وبيان معناه ١١٨
المسألة الخامسة: تعريف «شهي» وبيان معناه ١٢٠
المسألة السَّادسة: تعريف «ظنّ» وبيان معناه ١٢١
المسألة السَّابعة: تعريف «عنَّ» وبيان معناه ١٢٢
المسألة الثَّامنة: تعريف «رغب» وبيان معناه ١٢٢
المسألة التَّاسعة: تعريف الهاجس وبيان معناه ١٢٣
المسألة العاشرة: تعريف الخاطر وبيان معناه ١٢٣
المسألة الحادية عشرة: تعريف حديث النَّفس وبيان معناه ١٢٣
المسألة الثَّانية عشرة: تعريف «ابتغى» وبيان معناه ١٢٦
الفصل الثَّاني: منزلة النيَّة وفيه تمهيد وستة مباحث ١٢٧
- المبحث الأوّل: النيّة في القرآن الكريم والسّنة وعناية العلماء بها ١٣١
- المبحث الثّاني: النيّة أساس العمل ١٤٩
- المبحث الثَّالث: العمل يقاس بالنيَّة ويتميّز بها ١٥٣
- المبحث الرَّابع: الإخلاص والمتابعة شرطان لصحّة العمل ١٦١
- المبحث الخامس: فساد العمل مرتبط بفساد النيّة ١٦٩
- المبحث السَّادس: النيّة والعمل الصالح يميزان أهل الطَّاعة من أهل المعصية ١٧٣
الفصل الثَّالث: حكم النيَّة ١٧٥
الفصل الرَّابع: حكمة مشروعية النيَّة: وفيه تمهيد ومبحثان ١٨٧
- المبحث الأوّل: وفيه تمهيد ومسألتان ١٩١

المسألة الأولى: تمييز العبادات عن العادات ١٩٣
المسألة الثَّانية: تمييز مراتب العبادات بعضها من بعض ١٩٤
- المبحث الثَّاني: الغاية من العمل ١٩٧
الفصل الخامس: أقسام النيّة وأقسام المنوي، وفيه مبحثان ٢٠٣
- المبحث الأوّل: أقسام النيَّة. وفيه أربع مسائل ٢٠٥
المسألة الأولى: النيّة العامّة ٢٠٧
المسألة الثّانية: النيّة الخاصّة ٢٠٨
المسألة الثّالثة: النيّة الخاصّة ٢٠٩
المسألة الرّابعة: وتنقسم النيّة باعتبار متعلقها إلى قسمين ٢١٠
- المبحث الثّاني: أقسام المنوي وفيه أربع مسائل ٢١٣
المسألة الأولى: المنوي من العبادات ضربان ٢١٥
المسألة الثَّانية: نوع المنوي ٢١٧
المسألة الثَّالثة: تفاوت المنوي من العمل بتفاوت النيّة ٢١٨
المسألة الرَّابعة: نيّة الإضافة ٢٢٠
الفصل السَّادس: القواعد في النيّة، وفيه ثلاث عشرة قاعدة ٢٢١
القاعدة الأولى: القربات التي لا لبس فيها ٢٢٣
القاعدة الثّانية: الألفاظ إذا كانت نصوصاً ٢٢٤
القاعدة الثَّالثة: المقاصد من منافع الأعيان ٢٢٤
القاعدة الرَّابعة: النُّقود إذا كانت غالبة ٢٢٥
القاعدة الخامسة: الحقوق إذا تعيّنت لاتحتاج إلى تعيين ٢٢٦
القاعدة السَّادسة: التصرفات التي تحتاج إلى نيّة والتي لاتحتاج ٢٢٦

القاعدة السَّابعة: مستند النيّة ٢٢٧
القاعدة الثَّامنة: الخطأ فيما لايشترط التعيين له لا يؤثر ٢٢٩
القاعدة التَّاسعة: من استعجل شيئاً قبل أوانه ٢٣٠
القاعدة العاشرة: يُغتفر في الوسائل ٢٣٣
القاعدة الحادية عشرة: العبرة بصيغ العقود ٢٣٤
القاعدة الثَّانية عشرة: لاثواب ولا عقاب إلا بنية ٢٣٥
القاعدة الثَّالثة عشرة: مقاصد اللَّفظ على نيّة اللافظ ٢٣٧
الفصل السَّابع: أثر النيّة في العمل: وفيه مبحثان ٢٤١
- المبحث الأول: أثر النيّة في صلاح العمل: وفيه تمهيد وثلاثة أمثلة ٢٤٣
- المبحث الثَّاني: أثر النيّة في فساد العمل: وفيه تمهيد وثلاثة أمثلة ٢٦٥
الفصل الثَّامن: ما لاتدخله النيَّة من الأعمال: وفيه تمهيد وثلاث مسائل ٢٧٩
المسألة الأولى: أفعال التُّروك ٢٨١
المسألة الثَّانية: أداء الحقوق لايحتاج إلى نيّة ٢٨٦
المسألة الثَّالثة: المتعيّن من العبادات والحقوق ٢٨٧

الباب الثاني

أثر النيَّة في الأحكام الشَّرعية

وفيه تمهيد وثلاثة وعشرون فصلاً .... ٢٨٩ حتى آخر الجزء الثاني
الفصل الأول : أثر النيَّة في العقيدة. وفيه تمهيد وخمسة مباحث ٢٩٣
- المبحث الأوّل: إخلاص العمل لله -تعالى- ٢٩٧
- المبحث الثَّاني: صرف العبادة لغير الله ٣٠١
- المبحث الثَّالث : زيادة الإيمان ونقصانه ٣٠٥

- المبحث الرَّابع: أثر المعاصي في نقصان العقيدة ٣١٥
- المبحث الخامس : الإكراه. وفيه تمهيد ومسألتان ٣١٩
المسألة الأولى: الإكراه بغير حق ٣٢١
المسألة الثَّانية: الإكراه بحق ٣٢٤
الفصل الثَّاني : مباحث في النية. وفيه تمهيد وثمانية مباحث ٣٢٩
- المبحث الأوّل: محل النيّة . وفيه تمهيد وثلاث مسائل ٣٣٣
المسألة الأولى : محل النيّة ٣٣٦
المسألة الثَّانية: الجهر بالنيّة ٣٤٠
المسألة الثَّالثة: العبادات التي يشرع التلفّظ بنيّتها ٣٤٣
- المبحث الثَّاني : وقت النيَّة ٣٤٩
- المبحث الثَّالث : شروط النيَّة ٣٥٩
- المبحث الرَّابع: استصحاب النيّة ٣٦٥
- المبحث الخامس : قطع النيّة ٣٦٩
- المبحث السّادس: قلب النيَّة ٣٧٣
- المبحث السَّابع : الشَّكُّ في النيّة ٣٧٧
- المبحث الثَّامن: النيِّابة في النيّة ٣٨١
الفصل الثَّالث: أثر النيَّة في الطَّهارة، وفيه مبحثان ٣٨٥
- المبحث الأوّل: حكم النيّة في الطَّهارة بالماء وفيه تمهيد وست مسائل . ٣٨٧
المسألة الأولى: تعريف الطَّهارة ٣٨٩
المسألة الثَّانية: حكم نيَّة الوضوء ٣٩٠
المسألة الثَّالثـة: وقت نيَّة الطَّهارة ٤٠١

المسألة الرَّابعة: صفة نيّة الوضوء ٤٠٥
المسألة الخامسة: حكم نيّة الغسل ٤٠٧
المسألة السَّادسة: رفع الأحداث المتعدِّدة بنيّة واحدة ٤٠٨
- المبحث الثَّاني : النيّة في التيمم، وفيه تمهيد وأربع مسائل ٤١٣
المسألة الأولى: تعريف التيمم ٤١٥
المسألة الثَّانية: حكم النيَّة في التيَّمم ٤١٨
المسألة الثَّالثة: وقت النيَّة في التيَّمم ٤١٩
المسألة الرَّابعة: صفة النيَّة في التيَّمم ٤١٩
الفصل الرّابع: نيَّة الصَّلاة: وفيه تمهيد وثلاثة مباحث ٤٢٣
- المبحث الأوّل: نيَّة الصَّلاة، وفيه مسألتان ٤٢٧
المسألة الأولى: الأدّلة علي اعتبار نيَّة الصَّلاة ٤٢٩
المسألة الثَّانية: منزلة النيَّة من الصَّلاة ٤٢٩
- المبحث الثَّاني : وقت نيَّة الصَّلاة ٤٣١
- المبحث الثَّالث: صفة النيَّة في الصَّلاة. فيه تمهيد وست مسائل ٤٣٧
المسألة الأولى: نيَّة التَّعيين ٤٣٩
المسألة الثَّانية: نيَّة الأداء أو القضاء ٤٣٩
المسألة الثَّالثة : نيَّة القصر ٤٤١
المسألة الرَّابعة: نيَّة الجمع ٤٤٣
المسألة الخامسة: نيَّة الإمام والائتمام ٤٤٤
المسألة السَّادسة: اتحاد نيَّة الإمام والمأموم ٤٤٦

الفصل الخامس: النيَّة في عيادة المريض وصلاة الجنازة وزيارة المقابر ويتضمن
تمهيدًا وثلاثة مباحث ٤٥١
- المبحث الأوّل: ما ورد في مشروعية عيادة المريض وفيه مسألتان ٤٥٥
المسألة الأولى: عيادة المريض ٤٥٧
المسألة الثَّانية: التداوي ٤٥٩
- المبحث الثَّاني : تجهيز الميّت، وفيه ثلاث مسائل ٤٦١
المسألة الأولى: تغسيل الميّت ٤٦٣
المسألة الثَّانية: الصلاة على الميّت ٤٦٣
المسألة الثّالثة: تشييع الجنازة ٤٦٤
- المبحث الثَّالث: زيارة القبور وفيه تمهيد وأربع مسائل ٤٦٥
المسألة الأولى: الزِّيارة المشروعة ٤٦٧
المسألة الثَّانية: الزِّيارة المباحة ٤٦٩
المسألة الثَّالثة: الزِّيارة الممنوعة ٤٧٠
المسألة الرَّابعة: شدّ الرحال لزيارة القبور ٤٧١
الفصل السَّادس: النيَّة في الزَّكاة وفيه تمهيد وثلاث مسائل ٤٧٣
المسألة الأولى: حكم النية في الزَّكاة ٤٧٦
المسألة الثَّانية: وقت النيَّة في الزَّكاة ٤٧٧
المسألة الثَّالثة: صفة نيَّة الزَّكاة ٤٨٠
فهرس الجزء الأول: ٤٨٣

• • •